

المعجم المفهرس

لألفاظ

وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ

ص - ظ

وَضَعَهُ

السَّيِّدِ حَسَنِ طَبِيبِي

مَشُورَانِ الرَّفِيعِي

عَمْر - اَبْرَانَ

1941

Princeton University Library




32101 047146376

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1987



H. Tabībī

لمعجم المفهرس

للألفاظ

وسائر الشيعه

ووضع

السيد حسن طبیبی

الجزء الثاني



حرف الصاد

المائم يصب في اذنه الدهن؟ قال: لا بأس به، ٧ ص ٥٠ ح
(اصبح) ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب
خمسین آية، ٤ ص ١٠٤ ح ٢
كان ١٠٠ اذا اصبح قال: الحمد لله رب العالمين ١٠٠
٤ ص ١١٩ ح ٣ (انظر- مرة)
كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول: الحمد،
لله رب العالمين كثيراً طيباً على كل حال يقولها ثلاثاً
وستين مرة شكراً، ٤ ص ١٢٣ ح ١٩
كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح واسمى: اللهم،
اتوا شهدك انه ما اصبح واسمى بي من نعمة او عافية في
دين او دنيا فمعدك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولسك:
الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح
عشراً واذا امسى عشراً فسقى بذلك عبداً شكوراً، ٥ ص ٢٣٥ ح
(وابراهيم الذي وقى) قال: انه كان يقول اذا اصبح و
اسمى اصبحته وربى محمود اصبحته لا اشرك بالله شيئاً ولا
ادعوا لله الهاً آخر ولا اتخذ من دونه ولياً، فسقى بذلك
عبداً شكوراً، ح ٣
ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الله
الملك القدوس ثلاثاً اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك
ومن تحويل عافيتك ١٠٠ ح ٥
عقن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح
قال: لا شئى عليه ١٠٠ ح ٧ ص ٣٨ ح ١

(صب) قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه،
ابريق يريد ان يتبهاً منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه:
فابى ١٠٠ ح ٣٣٥ ح ١
١٠٠ ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبه اليسر
مرتين ١٠٠ ح ٥٠٢ ح ٢ (انظر- الجنب)
البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين ١٠٠
٢ ص ١٠٠ ح ٧
كان رسول الله صلى الله عليه واله: اذا ركع لو صب على
ظهره ماء لاستقر، ٤ ص ٩٣ ح ٥
١٠٠ وشرب منه صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم،
١٠٠ ح ٥١٥ ح ٣ (انظر- طاف)
١٠٠ ثم صبوا على الماء فغسلوني ١٠٠
١٠٠ ح ٣٣٦ ح ١ (انظر- جنابة)
(يصب) ١٠٠ يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه:
الماء من ساعته، ٨ ص ٢٤٣ ح ٨
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً
يصب عليه الماء ١٠٠ فقال: لا احب ان اشرك في صلاتى
احداً ١٠٠ ح ٣٣٥ ح ٢
دخل الرضا عليه السلام يوماً والماء مود يتوضأ للصلاة، و
الغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك ١٠٠ بعبادة،
ربك احداً ١٠٠ ح ٤
للمائم يصب الدوا في اذنه؟ قال: نعم، ٧ ص ٥١ ح ٤

رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه ٠٠٠ فعسر عليه حتى اصبح ٠٠٠ كيف يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلى ٠٠٠ ٧ ص ٤١ ح ٢

رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٣ ح ٢ (انظر- الغسل)

قال: من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس، ذلك اليوم ٠٠٠ ٨ ص ٢٢٣ ح ٦

الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال: لا بأس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١ ح ٢٢

من اصبح معافى في جسده آمنافى سره عنده قوت يومه، فكانما خيرت له الدنيا ٠٠٠ ج ١ ص ٣١٧ ح ٧

من اصبح لا ينوى ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما ولا ياكل مال يتيم حراما ٠٠٠ ١١ ص ٢٣ ح ٨

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا، في طلب الرزق ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣ ح ٢

قال: من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله اصبح نائما ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٥ ح ٣٧

(اصبحت) يا باذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، (انظر- اغتتم) ١٣ ص ٨٦ ح ١٣

الرجل يكون في بيته وهو يصلى ٠٠٠ ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلى الوترام لا او يعيد، شيئا من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاها صبحا ٠٠٠ ٣ ص ١٨٨

٠٠٠ فقل اذا اصبحت ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر قراءة)

اذا اصبحت وامسيت فقل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢

تدعو ٠٠٠ اذا اصبحت ٠٠٠ اللهم اجعلنى في درك، الحصينة التي تجعل فيهما من تريد ٠٠٠ ١٢٣٨ ح ١٠

قال النبي صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما؟ قال: لا قال: فعدت مريضا؟ قال: لا قال: فاتبعته جنازة؟ قال: لا قال فاطعمت مسكينا؟ قال: لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ٠٠٠ ٦ ص ٢٦٦ ح ٦

اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ٠٠٠ ٦ ص ٢٢٤ ح ٦

(يصبح) من قال حين يمسى ثلاث مرات: سبحان الله، حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات، و الارض وعشيا وحين تظهرون) لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره ٠٠٠ ٤ ص ١٢٣ ح ٨

الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به ٠٠٠ ج ٧ ص ٤ ح ٢

٠٠٠ ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال ٠٠٠ جائز ٠٠٠ ح ٤

الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضا ٠٠٠ قال: نعم ٠٠٠ ح ٩

الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال ٠٠٠ ٧ ص ١١ ح ١٣ (انظر- الصيام)

٠٠٠ رجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح ٠٠٠ قال: لا شيء عليه يغتسل ٠٠٠ ٧ ص ٣٩ ح ٦

الرجل يجنب بالليل ٠٠٠ لا يغتسل حتى يصبح قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر- يجنب)

رجل اصاب من اهله في شهر رمضان ٠٠٠ ثم ينام حتى يصبح قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٢ ح ٤ (انظر- قضاؤه)

عن الفقيه عليه السلام قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان لليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ٠٠٠ ٣ ص ٤٣ ح ٣

الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥

الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال ٠٠٠ ح ٦ (انظر- السفر)

ببياض نهر سورا ، ص ١٥٣ ح ٢
 قال : كان رسول الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي
 الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ، ح ٥
 اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
 الفجر ويكتب له بصلاة الليل ، ص ١٨٧ ح ٣
 قال : اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء
 فاوثر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال : يضيف الى الوتر
 ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده ، ح ٤
 . . . كان ابي ريماء بعد ما انفجر الصبح ، ص ٩٠ ح ٢
 . . . وقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا هجر الشمس
 ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
 وقال يا بلال مالك؟ فقال بلال : ارقدني الذي ارقدك يا
 رسول الله ، قال : وكره المقام وقال نعمت بوادي الشيطان ،
 ص ٢٠٦ ح ١
 من قال حين يسمع اذان الصبح . . . ص ٦٦٦ ح ١
 خرج رسول الله صلى الله عليه واله لصلاة الصبح وبلال ،
 يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال .
 . . . يا بن القشب اتصلي الصبح اربعا؟ . . . ص ٦٧٠ ح ٢
 اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد و
 اعجل واعجل ، ص ٧٩٧ ح ٢
 من قال بعد صلاة الصبح قبل ان يتكلم . . . ص ٥٢٠ ح ١٧
 تقول عند الصبح الحمد لرب الصباح . . . ص ٢٣٤ ح ٧
 قال : لا يكون السهو . . . في الصبح . . . ص ٥٠٦ ح ١٤
 رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال
 يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه واله :
 رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين
 استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ، ص ٥٨٨ ح ٣
 ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس
 لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم ، ص ٣٧٠ ح ١
 رجل سمع الوطى والندا في شهر رمضان فظن ان النداء

(يصبح) قال : في الزهارة اذا خرجت من منى قبل غروب
 الشمس فلا تصبح الا بمضى ، ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٣
 . . . يصبح وهمه النوم ولم يسهر ، ص ٢٧٢ ح ١١
 (انظر - المناقب)
 يصبح المؤمن او يمسي على نكل خير له من ان يصبح و ،
 يمسي على حرب . . . ج ٢ ص ١٨٨ ح ٨
 يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر صباحا ،
 . . . فقال . . . ج ٧ ص ٨٣ ح ٢
 انما عليه ان يبيت عند هافي ليلتها ويظل عند هافي ،
 صبيحتها . . . ج ٥ ص ٨٤ ح ١
 (صباح) من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين
 مرة . . . ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٢٢ (انظر - علة)
 . . . ولكن رسول الله صلى الله عليه واله تعرض عليه
 اعمال امته كل صباح . . . ج ١١ ص ٣٨٨ (انظر - علمك)
 (الصبح) . . . فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع ،
 الفجر اثبت له مرتين . . . ج ١ ص ٢٦٤ ح ٤ و ج ١ ص ١٥٤ ح ١
 من توجاه للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه ،
 في ليلته الا الكبار ، ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - توجاه)
 . . . تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر . . .
 ص ٦٠٥ ح ٤ (انظر - المستحاضة)
 قال عشر ركعات ركعتان من الظهر . . . والعصر وركعتا
 الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن
 الوهم . . . ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١٢ (انظر - الصلاة)
 . . . ثم اتاه حين نور الصبح فامرته فصلى الصبح . . .
 ص ١١٥ ح ٥ (انظر - مواقيت)
 . . . ثم صل الصبح فاعلبس بها والنجوم مشتبكة . . .
 ص ١١٨ ح ١٢ (انظر - يصلي)
 وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح . . .
 ص ١٥٩ ح ١ (انظر - وقت)
 قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيت كان معترضاً كأنه

للسحور فجامع فخرج فاذا الصبح قد اسفر، فكتب: بخرطه،
يقضى ذلك اليوم ان شاء الله، ٧ ص ٨٢ ح ٢
(ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ٠٠٠) قال ٠٠
١٤ ص ٢٥ ح ٥ (انظر - لوط)
اطفوا العاصيب بالليل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٣
(اصبحهم) ٠٠٠ يتقدم القوم ٠٠٠ فاصبحهم وجها ٠٠٠
٥ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - يتقدم)
افضل نسائنا متى اصبحهن وجها واقلمهن مهرا،
١٤ ص ١٦٦ ح ٨
(صبر) قال: ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر،
اولم يصبر، ٢ ص ٨٩٤ ح ٧
توفى ابن لعثمان بن مظعون ٠٠٠ فقال له رسول الله:
صلى الله عليه واله ان الجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة
ابواب افما يسرك ان لا تأتى بابا منها الا وجدت ابنتك الى
جنبك اخذ بحجزتك يشفع لك ٠٠٠ فقال المسلمون: ولنا،
يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر
منكم واحتسب، ٢ ص ٨٩٥ ح ١١
قال: من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما،
صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى -
عليه القضاة وهو ذميم ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٧
قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضى
عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل
له فيما احب او كره الا ما هو خير له، ٢ ص ٨٩٩ ح ٤
من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر
الف شهيد، ج ٢ ص ٩٠٢ ح ١
عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
ان الحر حر على جميع احواله ان تاتيه ناقبة صبر لها،
وان تداكت عليه العصائب لم تكسر وان اسر وقهر و
استبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم
يضر حريته ٠٠٠ وما ناله ان من الله عليه نجعل الجبار

العاتى له عبدا بعدا ذ كان مالكا ٠٠٠ وكذلك الصبر
يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا .
٢ ص ٩٠٣ ح ٧
من صبر على العصيبة حتى يرد لها بحسن عزائها كتب الله
له ثلاثمائة درجة ٠٠٠ ج ١٧
من صبر على مصيبة زاده الله عزاء الى عزه وادخله
الجنة ٠٠٠ ج ٢٠
من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له اجر الف
شهيد، ج ٢١
من انتظر امرنا وصبر على ما يرى ٠٠٠ فهو غدا في زميرنا،
١ ص ٥١٤ ح ٦ (انظر - رايت)
(صبرنا) يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه
السلام ان اعزى المفضل وقال قل له: ان اقاد صبا بنا سمعيل
فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا مرأا واراد الله عز وجل،
امرأا فسلمنا لا مراله عز وجل، ٢ ص ٩٠٤ ح ١٦
٠٠٠ انا اهلبيت نجزع ما لم تنزل العصيبة واذ انزلت صبرنا
٢ ص ٩١٩ ح ٥ (انظر - العصيبة)
سياتى على الناس زمان لا ينال فيه العلك الا بالقتل ٠٠٠
فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على،
الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة، وصبر
على الذل وهو يقدر على العزاة الله ثواب خمسين
صديقا من صدق بي، ١ ص ٢٠٨ ح ٢
٠٠٠ من صبر نال بصيره درجة الصائم ٠٠٠ ح ٥
٠٠٠ من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله،
٠٠٠ مثل ما اعطى ايوب ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٦ ح ١
ان الله ٠٠٠ ابتلى قوما بالعصائب فصبروا فصارت عليهم
نعمة، ٢ ص ٩٠٥ ح ١٨
(اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) ٠٠٠
١ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر - التقية)
٠٠٠ فقال له: ان جزعت فحق الرحم اديت وان صبرت

فحق الله اديت الا انك ان صبرت جرى عليك القضاء ، و
انت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم ،

٢ص ٩١٣ ح ٥

٠٠٠ فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ٠٠٠

١ص ٦٤٤ ح ٣ (انظر- الزحف)

(صابروا) ٠٠٠ اصبروا وصابروا وربطوا ٠٠٠ قال : فسئ

انتظار الصلاة خلف الصلاة ٠٠٠ ج ٣ص ٨٦ ح ٨

٠٠٠ قال : اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب و

رابطوا على الائمة عليهم السلام ، ١ص ٢٠٥ ح ٢

٠٠٠ وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ٠٠٠

١ص ٦٤٤ ح ٣ (انظر- الزحف)

٠٠٠ ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ٠٠٠

٢ص ٨٣٨ ح ٦ (انظر- القبر)

٠٠٠ فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والآن

فانصب قائما ، ٤ص ٩٤٩ ح ١١ (انظر- رايح)

جا رجل ٠٠٠ فشكى اليه اذى جاره فقال ٠٠٠ اصبر ثم

اتاه ثانية فقال له : اصبر ، ٨ص ٤٨٥ ح ٧

اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله ،

فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ، ٨ص ٥٢٦ ح ١

٠٠٠ اصبر على الحق وان كان مرآ ، ١ص ١٨٧ ح ٣

قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ،

٦ص ١٨٩ ح ٢

قال : اصبروا (صابروا) على المصائب ، ٢ص ٩٠٣ ح ٥

قال : اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة فان ماضى منه لا

تجد له العا ولا سرورا ومالم تجيء فلا تدرى ما هو ، وانما

هي ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله :

واصبر فيها عن معصية الله ، ١ص ١٨٧ ح ٥

(يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا) قال اصبروا

على المصائب وصابروهم على التقية وربطوا على من

تقتدون به ٠٠٠ ج ١ص ٤٦٣ ح ١٥

(اصبروا) اياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب .

١٣ص ١٥٥ ح ٦

(فما اصبرهم على النار) فقال : ما اصبرهم على فعل ما

يعلمون انه يصيرهم الى النار ، ١ص ٢٣٧ ح ٢

(تصبر) ٠٠٠ اما انك بكل ما تراه فلا تقدر على شراة و

تصبر عليه حسنة ، ج ٥ص ٢٦٥ ح ١

٠٠٠ جهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها و

غيرته ، ١٤ص ١١١ ح ٦

ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت

ام كارها ، ٢ص ٩٠٤ ح ١٢

٠٠٠ الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة

فؤاده فيصبر فيحسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ،

٢ص ٨٩٤ ح ٥

(صبر) قال : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد .

ولا ايمان لمن لا صبر له ، ٢ص ٩٠٤ ح ١٣

من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان : جرعة .

غيط تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر ، ٨ص ٥٢

٠٠٠ صبر عند الصيبة حسن جميل ٠٠٠ ج ١ص ١٨٧ ح ٢

النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ، ١٤ص ٤

(الصابرين) ٠٠٠ فان الصابرين على نزول الحقائق هم

الذين يخفون براياتهم ٠٠٠ ج ١ص ٤٥ ح ٥ (انظر القتال

(الصبر) ما الصبر الجميل؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى ،

الى الناس ، ٢ص ٦٢٨ ح ٧

قال : رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب ٠٠٠

اوكره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب اوكره الا كان خيرا

له ٠٠٠ ج ٢ص ٩٠٠ ح ١٢

دخل اميرالمؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل ،

مكتئب حزين فقال له : مالك؟ قال : اصببت باي واحسى و

اخشى ان اكون وجلت فقال له ٠٠٠ عليك بتقوى الله و

الصبر تقدم عليه غدا ، والصبر من الامور بمنزلة الرأس من

الجسد ٠٠٠ واذ فارق الصبرا لامور فسدت الامور . . .
٢ص ٩٠ ح ٢

قال: اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبرّ مظلّ عليه وتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان ٠٠٠ قال الصبر للصلاة والزكاة والبرّ ونكم، صاحبكم فان عجزتم فانادونه، ح ٣

قال: ان الصبر والبلاء يستيقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وان الجزع والبلاء يستيقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع، ح ٦

قال: الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ٠٠٠، اذ ان هب الصبر ذهب الايمان، ح ٨

قال: لولا الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن ٠٠٠ ح ١٠

قال: مروءة الصبر في حال الحاجة والغاظة والتعقّف والغنا اكثر من مروءة الاعطاء، ح ١٥

قال: من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز، ح ١٩
ان الصبر والبرّ والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء،
٢ص ٩٠ ح ٢٢

٠٠٠ الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء، ٠٠٠
العبد بين ثلاث: بلاء وقضاء ونعمة: فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة، ٢ص ٩٠ ح ٢٣ و ٢٤

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يسا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت من الله عز وجل الثواب، انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها ان الم يصبر عند نزولها، ٢ص ٩١ ح ٢
الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره، ٢ص ٩١ ح ٤

قال ثقّل ابن لجعفر ٠٠٠ فلما ان قضى قال لنا: ان الجزع مالم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل،

هوومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فغسل عليه، ٢ص ٩١ ح ٦

كل اعمال البرّ بالصبر ٠٠٠ ص ١٠٥ ح ٤ (انظر- الميتة) من اعطى الصبر لم يحرم الاجر ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨ ح ١٦
٠٠٠ عليك بالصبر وطلب الحلال ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ١
ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم ٠٠٠ ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين ٠٠٠ (واستعينوا بالصبر والصلاة) ٥ ص ٢٦٣ ح ٣

يا بني ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١ ح ٣
٠٠٠ وان الصبر ثواب الجنة وهو شهر المواساة، ٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر- رمضان)

قال الله عز وجل كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الا الصبر فانه لى ٠٠٠ والصبر الصوم، ٧ ص ٢٩٥ ح ٣٣
(واستعينوا بالصبر والصلاة) قال: الصبر الصيام ٠٠٠ ٧ ص ٢٩٨ ح ١

طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشيعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر اولئك الذين يبرون ملكوت السموات، ٧ ص ٢٩ ح ٢

صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب بلائيل الصدر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٣
ثلاث من ابواب البرّ: سخاء النفس وطيب الكلام والصبر

على الأذى، ٨ ص ٤٨٧ ح ١٣
ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور ٠٠٠ كظم الغيظ و الصبر على السيوف لله ورجل اشرف على مال حرام، فتركه لله، ٨ ص ٥٢٥ ح ١٥

٠٠٠ فانما يتزل النصر بعد الصبر ٠٠٠ ج ١١ ص ٧٢ ح ٣
(انظر- الجهاد)
٠٠٠ فما تفسير الصبر؟ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٢ ح ١ (انظر الزهد

بها فضايق بهاصدره فانزل الله عليه : (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ثم كذبوه وروموه فحزن لذلك فانزل الله : (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد كذب بت رسلنا من قبلك فصبروا على ما كذبوا واودوا حتى اتاهم نصرنا) فالصبر ، نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى ٠٠٠ فكذبوه فقال : قد صبرت في نفسي واهلي وارضى ولا صبر لي على ذكرا الهى فانزل الله عز وجل (فاصبر على ما يقولون) فصبر في جميع احواله ثم بشر في عثرته بالثمة ، عليهم السلام ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه : (وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فعند ذلك قال ٠٠٠ الصبر من الايمان كالرأس من الجسد ف شكر الله ذلك له فانزل الله : (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه و ما كانوا يعرشون) فقال : انه بشرى وانتقام فاياح الله له قتال المشركين فانزل الله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ٠٠ فقتلهم الله على يدى رسول الله صلى الله عليه واله و احبائه وجعل له ثواب صبره مع ما دخر له فى الآخرة ، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه فى اعدائه مع ما دخر له فى الآخرة ، ١١ ص ٢٠٨ ح ١ قال : الق عنك وارادات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر ، واحملها على ما اصابك من احوال الدنيا وهو مومها ، ح ٣ ان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع الصبر وان الفرج مع الكرب ، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، ح ٤ من لم ينج الصبر اهلكه الجزع ، ح ٧

قال : اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال : من انتم؟ فيقولون نحن اهل الصبر ٠٠٠ كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصى الله فيقول : الله عز وجل : صدقوا ادخلوهم الجنة ، وهو قول الله عز وجل (انما يوقى الصابرون اجرهم بغير حساب) ١١ ص ٨٤ ح الصبر صبران صبر عند الصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عليك ، ٠٠٠ ح ١ ص ٨٧ ح ٢ ٠٠٠ جعل الايمان على اربع دعائم : على الصبر واليقين والعدل والجهاد ٠٠٠ ح ١ ص ١٤٤ ح ١١ (انظر الايمان) الصبر ثلاثة : صبر عند الصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية ، فمن صبر على الصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة السابعة والدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ٠٠٠ ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ٠٠٠ ح ٦ ص ١٨٧ ح ٦ قال : الصبر صبران : صبر على ما تحبّ وصبر على ما تكره ، ثم قال عليه السلام : ان ولى محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدوّ محمد من عصى الله وان قربت قرابته ، ح ٩ قال : اذا كان يوم القيامة نادى مناد ٠٠٠ اهل الصبر ٠٠٠ فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرنا هاعن معصية الله ٠٠٠ ح ١ ص ١٨٩ ح ١٥ حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص ، ان من صبر صبرا قليلا وان من جزع جزعا قليلا ثم قال : عليك بالصبر فى جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه واله فامر بالصبر والرفق فقال : (و اصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرنى والمكذبين اولى النعمة) وقال : (ادفع بالتي هي احسن السيئة فاذا الذى بينك وبينه عداوة وكانه لى حميم وما يلقىها الا الذين صبروا ٠٠٠) فصبر حتى نالوه بالعظام ورموه :

قال: الصبر يناضل الحدثان، والجزع من اعوان الزمان
١١ ص ٢٠٩ ح ٨

انه جاءت اليه امرأة فقالت ان ابني سافر عنى وقد طالت
غيبته عنى واشتد شوقى اليه فادع الله لى فقال لها :
عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت . . . فقال لها الم اقل ،
لك عليك بالصبر؟ فقالت: يا ابن رسول الله كم الصبر ؟
فوالله لقد فنى الصبر فقال : ارجعى الى منزلك تجدى
ولك قد قدم من سفره فنهضت فوجدته قد قدم فانت اليه
فقالت اوحى؟ . . . قال : لا ولكن عند فناء الصبر يأتسى .
الفرج . . . ج ١١ ص ٢١٠ ح ٩

يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل
عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورجب فيما عند
الله وكان الله انسه فى الوحشة وصاحبه فى العربة و
غناه فى العيلة ومعزته من غير عشيرة ، ١١ ص ٢٨٤ ح ٣
امرا الناس بخصلتين فضيعهوهما . . . الصبر والكتمان .

١١ ص ٤٨٤ ح ٣

من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير فى المعيشة ، و
الصبر على النائية ، والتقى فى الدين . . . ج ٢ ص ٤٢ ح ٨
قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ،

١١ ص ١١٩ ح ٥ و ٢

قال : لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان ،

١١ ص ٢٠٩ ح ٦

(اصبع) . . . فى كل اصبع سدس دية اليد . . .

١١ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- دية)

. . . دية كل اصبع منها سدس دية الرجل . . .

١١ ص ٣٣٥ ح ١ (انظر- دية)

. . . فى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم . . .

١١ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)

زجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة . . . قال . . .

١١ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الدية)

(اصبع) محرم قلم اظافيره قال : عليه مدّ فى كل اصبع ،
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ،

٩ ص ٢٩٣ ح ٢

ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ، ٩ ص ٣٥٩ ح ٣

الرجل يكون فى اصبعه اوفى شين من يده الشين —
يصلحه له ان يبيله ببصاقه ويمسحه فى صلاته؟ قال : لا باس

٤ ص ١٢٢٧ ح ٢

. . . فاقتضتها باصبعها . . . فقال . . .

١٨ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر- فرق)

من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنه ،

٤ ص ٦٤١ ح ١

(اصابع) قال : يجزى المسح على الرأس موضع ثلاث ،

اصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) ٤ ص ٢٩٤ ح ٥

. . . تلزق القبر بالارض الا قد رابع اصابع مفرجات . . .

٢ ص ٨٤٨ ح ٢

قال : يدع اللقيت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الارض

رابع اصابع ، ٢ ص ٨٥٦ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابنى امرى ان ارفع

القبر من الارض رابع اصابع مفرجات . . . ح ٦

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض قد ر

شبر واربع اصابع ورش عليه الماء . . . ح ١٠

كان . . . يقوم على اطراف اصابع رجله . . .

٤ ص ٦٩٥ ح ٢ (انظر- طه)

لماصلى قام مستقبلاً القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على

فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه . . . ج ٤ ص ٧١

. . . بين الحق والباطل . . . رابع اصابع . . .

١١ ص ٥٩٣ ح ٢ (انظر- الحق)

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل . . .

باصبعيه ، ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٦

. . . وكان اذا اكل سقى وياكل بثلاث اصابع ومما يليه . . .

١٦ ص ٥٢٣ ح ١١ (انظر- الطعام)

يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام . . .

١٨ ص ٤٩١ ح ٧ (انظر- السارق)

. . . الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في . . .

اليدين . . . ج ٩ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)

قال : اصابع اليدين والرجلين . . . في كل اصبع عشر . . .

من الابل . . . ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٤

. . . وفي اربع اصابع من يد الرجل اورجله اربعون من

الابل و . . . المائة عشرون . . . ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٣

. . . اذا قمت في الصلاة . . . لا تشبك اصابعك . . .

٤ ص ٦٧٥ ح ٣ (انظر- الصلاة)

ولا تفرج بين اصابعك في سجودك . . . ح ٣

. . . ولا تشبك اصابعك . . . ج ٤ ص ٧١ ح ٧ (انظر الصلاة

. . . فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك . . .

٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)

. . . لا تفرق اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة . . .

٤ ص ١٢٦٢ ح ٣

(اصابعه) اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه . . .

بعد التسبيح . . . ج ٨ ص ٩٧٨ ح ١

. . . ولا ينقض اصابعه . . . ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١ (انظر- الصلاة)

كان . . . يلعق اصابعه اذا اكل . . . ج ١٦ ص ٤٩٦ ح ٣

كان . . . اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه . . .

وصها . . . ح ٤

كان . . . ياكل هرتا والهرث ان ياكل باصابعه جميعا . . .

١٦ ص ٤٩٧ ح ٢

اتي . . . بغلام قد سرق فطرت اصابعه . . .

١٨ ص ٥٢٤ ح ٨

اتي . . . بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم . . .

اطراف اصابعه . . . ح ١٤ (انظر- سرق)

. . . رجل قطع رجل اصابعه بالسيف . . . قال . . .

٩ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- دية)

. . . والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية . . .

٩ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر- الدية)

الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة . . . ج ٢ ص ٢٦٤

في السن خمسة من الابل . . . وفي الاصبع عشرة . . . ح ٧

قال : في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها

او شلت . . . ح ٨

. . . الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية

الاصبع اذا لم يرد العجروح ان يقتص . . . ج ٩ ص ٢٩٦ ح ١

(الاصبعين) وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف . . .

. . . قال . . . ج ٩ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- دية)

(الاصابع) . . . تخلل بين الاصابع . . .

٨ ص ٢٩٦ ح ١٥ (انظر- الوضوء)

. . . فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة . . .

٤ ص ٦٢٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)

عن تفريح الاصابع في الركوع اسنة هو؟ قال : من شاء فعل

ومن شاء ترك . . . ج ٤ ص ٩٤٥ ح ٢

. . . القطع يجب ان يكون من مفصل الاصابع . . .

٨ ص ٩٠٤ ح ٥ (انظر- سارقا)

اتي . . . بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع

٨ ص ٥٢٣ ح ٣

. . . الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية . . .

الاصبع . . . ج ٩ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر- دية)

عن الاصابع اهن سواء في الدية قال : نعم . . . ج ٩ ص ٢٦٤

عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال

هن سواء في الدية . . . ح ٦

(صبي) . . . فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين

كل صلاتين بغسل . . . ج ٨ ص ٦٠٨ ح ٤ (انظر الحائض

قال : لابس بان يحرم الرجل في كوب صبوغ بمشق . . .

٩ ص ١٢٢ ح ٣

عن صبي وقع على امرأة قال تجلد المرأة وليس على
 الصبي شيء ، ٨ ص ٣٦٣ ح ٥
 (صبيًا) ان معنصيبا مولودا فكيف نضع به؟ فقال: مرأته:
 تلقى حميدة فتسلها . . . فسئلها . . . فقالت: اذا
 كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد
 المحرم وقفوا به الموافق فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و
 احلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف
 به بالبيت وبين الصفا والمروة ، ٨ ص ٢٠٧ ح ١
 رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيًا
 فقال . . . ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢ (انظر- اوصى)
 امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيًا لها اقل . . .
 . . . قال . . . ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- ارضعت)
 ان عليًا عليه السلام رأى صبيًا تحت رأسه موسى من
 حديد فاخذ هافرهم بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئًا،
 من الحديد ، ١٥ ص ١٥٨ ح ١
 رجل توفي وترك صبيًا فاسترضع له فقال . . . ص ٢٩٩ ح ٣
 (انظر- رضاع)
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما قبلت:
 صبيًا لي قط فلما ولي . . . قال . . . هذا رجل . . . من
 اهل النار ، ١٥ ص ٢٠٢ ح ١
 . . . ولا يسقيها . . . صبيًا صغيرا . . . الا سقيته . . . من
 الحميم . . . ج ١٧ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- خمرًا)
 يقول الله عز وجل من شرب مسكرا وسقاه صبيًا . . . سقيته
 من ماء الحميم . . . ح ٣
 امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيًا في بئر فمات ،
 قال : على الرجل ربع دية الصبي . . . ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٣
 ايما ظئر قوم قتلت صبيًا لهم وهى نائمة . . . فان عليها
 الدية . . . ج ٩ ص ٩٩ ح ١ (انظر- الدية)
 (صبيًا) بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيًا واحد هما
 حرًا والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد . . .

(الصبي) . . . والصبي في كل ستة اشهر ويكسوها . . .
 ٥ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- المرأة)
 قال : تكره الصلاة في الثوب الصبوغ المشبع الفسد ،
 ٣ ص ٣٣٦ ح ٢
 عن الثوب الصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه؟ قال : لا
 بأس به ، ٩ ص ١٢٢ ح ٦
 (الصباغ) قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم . . .
 فليس عليه شيء . . . ج ١٣ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- ضمنه)
 كان . . . يضمن الصباغ . . . ج ٦ ص ٢٠٠ (انظر- يضمن)
 عن الصباغ والقصار فقال : ليس يضمنان ، ح ١٤
 (الاصباغ) احب الاصباغ . . . الخل والزيت . . .
 ٧ ص ٦٣ ح ٣
 (صبا) من كان له ولد صبا ، ١٥ ص ٢٠٣ ح ١
 الجارية . . . ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ،
 ضعف . . . ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٢
 (صبي) . . . وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ،
 ٥ ص ٤١٢ ح ٥ (انظر- يوم)
 . . . فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
 ايحج عن مثل هذا؟ قال : نعم ولك اجره ، ٨ ص ٣٧ ح ١
 تمتعنا فاحرمنا ومعنصيبان فاحرموا وليوا . . . ولم يقدر وا
 على الغنم قال : فليصم عن كل صبي وليه ، ١٠ ص ٩٤ ح ٤
 لا يجامع الرجل . . . وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث ،
 الزنى ، ٤ ص ٩٤ ح ١
 اياك والجماع حيث يراك صبي . . . ح ٨ (انظر- الجماع)
 من كان عنده صبي فليتصاب له ، ١٥ ص ٢٠٣ ح ٢
 في حديث الظهار قال : والرقة يجزى عنه صبي ممن ولد
 في الاسلام ، ١٥ ص ٥٥٦ ح ١
 الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال . . . ح ٩
 . . . ولا على صبي حتى يدرك . . . ج ٨ ص ٣١٦ ح ١
 (انظر- حد)

فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٨ ح ٧ (انظر- القرعة)

٠٠٠ يكون في البيت الشيء الدواجن مثل الحمام ٠٠٠

يعتبه به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم ، ص ٨٣ ح ٣
ان أمير المؤمنين عليه السلام التقى صبيان الكتاب .

الواحد بين يديه ليخبر بينهم فقال : امانها حكومة و
الجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق

ثلاث ضربات في الابد اقتص منه ، ص ٥٨ ح ٢

قال كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون ،

باخطار لهم فرس احد هم بخطره فدق رابعة صاحبه
٠٠٠ فاقام الراعي البيته بان قال : حذار فدرا عنه

القصاص ثم قال : قد اذرن حذر ، ص ٥٠ ح ١

(صبياننا) قال : انا تأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى ،

خص سنين ٠٠٠ ج ٣ ص ١ ح ٥

قال : انا تأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما

اطاقوا من صيام اليوم ٠٠٠ ج ٧ ص ١٦٨ ح ٣ (انظر صيام)

انا تزوج صبيانا وهم صغار ؟ فقال ٠٠٠

٤ ص ٢٢ ح ١ (انظر- تزوج)

اغسلوا صبيانكم من الغمر ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦ ح ١

علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين ،

٣ ص ١٣ ح ٨

٠٠٠ فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ٠٠٠

٧ ص ٦٨ ح ٣ (انظر- صيام)

قال : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ٠٠٠

٥ ص ١٩٧ ح ٥

(صبيك) قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم

ضمه اليك سبع سنين فادبه بأدبك فان قبل وصلح والا

فخل عنه ، ص ١٥ ص ٩٣ ح ٢ ص ١٩٥ ح ٦

(صبية) ان معنى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن

اين يحرمون ؟ قال : ايت بهم العرج ٠٠٠ فان خفت :

عليهم فایت بهم الجحفة ، ص ٨ ص ٢٠٨ ح ٢

لا يعد احدكم صبيه ثم لا يفى له ٠٠٠

٨ ص ٥٧٧ ح ٣

(صبية) الرضا عليه السلام ان بعض بنى هاشم دعاه مع
جماعة من اهله فأتى بصبية له فادناها اهل المجلس

جميعا اليهم فلما دنت منه سئل عن سننها فقيل : خمس
فناحاها عنه ، ص ١٤ ص ١٧٠ ح ٣

صبية زوجها فلما كبرت ايت ٠٠٠

٤ ص ٢٠٧ ح ٢ (انظر- زوجها)

قال : لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام آتتها
صبية قال فلقى العباس فقال : ابي بأس ؟ ٠٠٠ خطبت .

الى ابن اخيك فردني ٠٠٠ فاتاه العباس فاخبره وسئله .
ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ، ص ٤٣ ح ٣

قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلى وترضعه
وهي تتشهد ، ص ١٢٢٤ ح ١

(الصبي) على الصبي اذا احتلم الصيام ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠ ح ١٠
٠٠٠ ان القلم يرفع عن ٠٠٠ الصبي حتى يحتلم ٠٠٠ ج ١١

البئر يبول فيها الصبي ٠٠٠ قال : ينزح الماء كله ، ص ٣٤ ح ١
المرض الذي يصيب الصبي ، قال : كفارة لوالديه ،

٢ ص ٦٢٦ ح ١

عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين

٢ ص ٧١ ح ١

عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال ٠٠٠ اذا كان

ابن ست سنين ، ص ٢٨٧ ح ٣ ص ١ ح ٤

الصبي ٠٠٠ اذا عقل الصلاة صلى عليه ، ح ٤

لكم يصلى على الصبي ٠٠٠ يصلى عليه على كل حال الا
ان يسقط لغير تمام ، ص ٧٨٩ ح ٢

قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه .
فاستهل ما رجا واذا لم يستهل ما رجا لم يورث ولم يصل .

عليه ، ص ٧٨٩ ح ٣

٠٠٠ فلوان هذا الصبي الذي لم يصل افتري على انسان

هل كان يجب عليه الحد؟ ٠٠٠

٢ص ٩١ ح ٣ (انظر- الطفل)

عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم

تعصره، ٢ص ١١٠ ح ١

بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان اكل فاغسله في

الماء غسلاً والغلالم والجارية في ذلك شرع سواء،

٢ص ١٠٠ ح ٢

والجمعة واجبة على كل مؤمن من الاعلى الصبي والمريض:

٥ص ٣ ح ٦ (انظر- الجمعة)

قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف

جماعة ٥٠٠ ص ٣٨ ح ٨ و ٤١٢ ح ٢ (انظر- جماعة)

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر

فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس:

٠٠ فقال لهم: او ما سمعتم صراخ الصبي، ٥ ص ٤٦ ح ١

انني اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال: تصدق عنه،

ثم قال ٠٠ مرالصبي فليصدق بيده الكسرة والقبضة و

الشيء وان قلّ فان كل شيء يراد به الله وان قلّ بعد

ان تصدق النية فيه عظيم ٠٠ ج ٦ ص ٢٦ ح ١

المراة يكون لها الصبي وهي صائفة فتضغ له الخبز و

تظعمه قال: لا باس به والظير ٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ١

في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال ٠٠ ج ٧ ص ١٦٧ ح ١

(انظر- الصيام)

عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام، ج ٢

واماصوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم،

قال: اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام الصبي

يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع ٠٠ ج ٧ ص ٦٨ ح ١ و ٩ و ١١

الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر،

٨ ص ٣٠ ح ١ و ٣٣ ح ٢

الصبي متى يحرم به؟ قال: اذا اشعر، ٨ ص ٣٧ ح ٢ و ٩ و ٢٠

قال: المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى،

٠٠ ص ٨٤ ح ١٢

قال: الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً، ٠٠ ص ٩١ ح ٥

قال: يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هدياً وكان

متمتعاً، ج ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يده

الصبي ثم يقبض على يديه (يدي الصبي خ ل) الرجل

فيذبح، ٠٠ ص ١٣٦ ح ٢

٠٠٠ فما تقول في الصبي لانه ان تحلل؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ١٥٢ ح ١ (انظر- حل)

قال: الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال:

هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز

١٣ ص ٣٣٧ ح ٢

قال: اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته، واذا بلغ

عشر سنين جازت وصيته، ١٣ ص ٤٢٩ ح ٥

قال ٠٠ يثغر الصبي لسبع ويومر بالصلاة لتسع ويفرق،

بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربعة عشرة، ومنتهى

طوله لاحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا

التجارب، ١٣ ص ٤٣١ ح ١٠ و ٤ ص ١٧١ ح ١

عن الصبي يحجم المراة؟ قال: اذا كان يحسن نصف فلا،

١٤ ص ١٢٢ ح ٢

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما،

للذان زوجا هما فنعم ٠٠ ج ٤ ص ٢٢٠ ح ١

عن امراة ارضعتى وارضعت صبيامعى ولذ لك الصبي

اخ من ابيه واهم فيحل لى ان اتزوج ابنته؟ قال: لا باس،

١٤ ص ٢٨ ح ٣

قال ٠٠ وجور الصبي بمنزلة الرضاع، ١٤ ص ٢٩٨ ح ٣

قال: اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم

عليه ولدها، ١٤ ص ٣٨٧ ح ٤

سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولاهن يسمى

٠٠٠ يخلق راسه و ٠٠٠ يتصدق بوزن شعره ورقا واذ هبا

طلاق السكران والصبي والمعتوه ٠٠٠ لا يجوز ،

١٢٥ ص ٢٨٩ ح ١٢

قال : ليس طلاق الصبي بشيء ، ٠٠٠ يجوز طلاق الصبي

اذا بلغ عشر سنين ٠٠٠ كل طلاق جائز الا طلاق ٠٠٠

الصبي ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٢٤ ح ١ و ٢ و ٣ (انظر - طلاق)

عن الصبي يعتقه الرجل قال : نعم ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٨ ح ١

عن ذبيحة الصبي فقال : اذا تحرك وكان له خمسة اشبار ،

واطاق الشفرة ، ١٦ ص ٢٧٥ ح ١

٠٠٠ لا باس بذبيحة الصبي والخصى والمراة اذا اضربو

اليه ، ١٦ ص ٢٧٧ ح ١٠

الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٥٢٨ ح ٣ (انظر - يتوارثان)

الصبي يسقط من امه غير مستهمل ايورث ؟ ٠٠٠ فقال : اذا

تحرك تحركا بينا ورث ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨٨ ح ٨

الصبي يشهد على الشهادة ، فقال ٠٠٠

١٨ ص ٢٥١ ح ١ (انظر - الشهادة)

عن شهادة الصبي قال : لا الا في القتل يؤخذ باول

كلامه ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٢

عن شهادة الصبي والمملوك فقال ٠٠٠ ج ٥

(انظر - شهادة)

لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ،

١٨ ص ٢٧٥ ح ٦

عن الصبي يسرق قال ٠٠٠ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر يعزّر)

قال : اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزّر ٠٠٠ ج ٢

(انظر - سرق)

عن الصبي يسرق فقال : اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه ،

فان عاد عفى عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفله

من ذلك ، ح ٤

اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه ٠٠٠ ج ٩

عن الصبي يسرق قال ٠٠٠ ص ٥٢٥ ح ١٠ (انظر - حد)

ان قدر عليه و ٠٠٠ يعق عنه و ٠٠٠ يلطخ رأسه بالزعفران

و ٠٠٠ يطهر بالختان و ٠٠٠ يطعم الجيران من عقيقته .

١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ٠٠٠

عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق ،

بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع ،

١٥ ص ١٥ ح ٣ و ٦

الصبي اذا ولد عقى عنه ٠٠٠ ج ١٢ (انظر - عقى)

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه قال (كان خ) ناس ،

يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول : ذلك

شرك ١٥ ص ١٥٧ ح ٢ او

ختان الصبي لسبعة ايام من السنة ٠٠٠ وان اخر فلا باس

١٥ ص ١٦٥ ح ١

الصبي اذا ختن قال يقول ٠٠٠ ص ١٦٩ ح ١ (انظر - ختن)

قال : اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه اجزائه ذلك عن

عقيقته ، ١٥ ص ١٧٣ ح ٣

ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ،

١٥ ص ١٧٥ ح ٢ و ص ١٨٨

الصبي هل يرضع اكثر من سنتين ؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ١٧٧ ح ٤ (انظر - يرضع)

قال : الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على

الصبي ، ح ٥

الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق ،

بينهم في المضاجع لعشر سنين ، ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية

ولا يشرب الخمر ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

يرف (يري) الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ،

ومنتهى طولها في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس و

ثلاثين ، وما كان بعد ذلك فيالتجارب ، ١٥ ص ٩٥ ح ٥

اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه ٠٠٠ ص ٢١٢ ح ١

الصبي يختار الشرك . . . قال . . .

٨ ص ٥٤٦ ح ١ (انظر- الشرك)

الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحدا بويه نصرانى او .

مسلمين قال : لا يترك . . . ج ١٨ ص ٥٤٦ ح ٢

لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة . . . ص ٣٦٢ ح ٣

قلت لا يعبده الله عليه السلام فى ادب الصبي . . . فقال :

خسة او ستة وارفق ، ١٨ ص ٥٨١ ح ١

المجنون والمعته الذى لا يفيق والصبي الذى لم يبلغ ،

عد هما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ،

١ ص ٦٦ ح ٢

سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس ،

عليه القصاص وعليه الارش ، ٩ ص ١٣٤ ح ٢

. . . قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احيا كان ،

ام لا ، قال . . . ج ٩ ص ٢٤ ح ٦ (انظر- النطفة)

قضى فى سن الصبي اذا لم يشغر ببعير ، ٢٥٨ ص ٣

فى ذكر الصبي الدية . . . ٢٥٩ ص ٢

قال : عند الصبي وخطائه واحد ، ٣٠٧ ص ٢

(الصبيّة) الصبيّة لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها ،

رجل اولى الناس بها ، ٢ ص ٧٠٨ ح ١١ ص ٧١٢ ح ٢

الصبيّة يزوجها بوهائم يموت وهى صغيرة فتكبر قبل ان

يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج والا مراليها؟ قال :

يجوز عليها تزويج ابنيها ، ١٤ ص ٢٠٧ ح ١

. . . يحد الرجل اذا وقع على الصبيّة ، ١٤ ص ٢٤١ ح ٢

الصبيّة التى لا تحيض مثلها والتى قد تبست من الحيض :

قال : ليس عليهما عدّة وان دخل بهما ، ١٥ ص ٤٠١ ح ٣

الرجل يطلق الصبيّة التى لم تبلغ ولا يحمل مثلها ، فقال :

ليس عليها عدّة وان دخل بها ، ١٥ ص ٤٠٥ ح ٢

الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال : لا حتى تبلغ ، ٤٠ ص ٤٤٠ ح ٤

(الصبيان) فى جنائز النساء والرجال والصبيان قال يضع

النساء ما يلى القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرجال

مادون ذلك ويقوم الامام ما يلى الرجال ، ٢ ص ٨٠٩ ح ٣

كان . . . يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء و

يقول هو خير من ان يناموا عنها ، ٣ ص ١٤ ح ١

عن الذهب يحلى به الصبيان فقال . . . ص ٤١٢ ح ٢

(انظر- يحلى)

جنوبا مساجدكم الصبيان . . . ص ٥٠٧ ح ١ (انظر مساجدكم

عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ماشتم اذا كان

فيه ذكر الله ، ٤ ص ٨٧٩ ح ١١

. . . تصدق على الصبيان . . . ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٥

(انظر- الصدقة)

انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة او

الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمرحوم يطاف بهم ويرى

عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه ، ٨ ص ٢٠٧

من اين يجرد الصبيان؟ فقال . . . من فخ ، ٦ ص ٢٤٣

عن الصبيان . . . قال : يحرمون وينهون عن الشيء

يصنعونه مما لا يصلح للمرحوم ان يصنعه وليس عليهم فيه

شيء ، ٨ ص ٢٤٤ ح ٢

. . . وتسليمى على الصبيان . . . ج ٨ ص ٤٤١ ح ٢

قال : الصبيان يطاف بهم ويرى عنهم . . . ج ٩ ص ٤٥٧ ح ٩

قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان

ان يفيضوا لبيل وان يرموا الجمار لبيل وان يصلوا الغداة

فى منازلهم . . . ج ١٠ ص ٥٠٠ ح ٣

انما كان ينبغى ان تدبخوا عن الصبيان وتصوموا نتم عن

انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليّه

١٠ ص ٩١ ح ٣

قال : ليس بين . . . الصبيان قصاص . . .

١٩ ص ١٣٩ ح ٢ (انظر- قصاص)

. . . فعند ها تعود الصبيان على المنابر . . .

١١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

. . . بعد ان يكون الصبيان عندك سوا فى التعليم . . .

٢ ص ١١٢ ح ١ (انظر-التعليم)

الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال: لا تاكل منه فانه حرام ، ١٢ ص ١٢٠ ح ٢

في كم يؤخذ الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة واربع عشرة قلت: فانه لم يحتلم فيها؟ قال: وان كان ٠٠٠ ٣ ص ٤٢٢ ح ٣

اني احب الصبيان فقال ٠٠٠ اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقلا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تفسد عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته ، ١٤ ص ٢٦ ح ١

قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين ، ١٤ ص ٢٦٨ ح ١ و ٥ ص ١٨٣ ح ٢ لا تحلقوا الصبيان الفزع ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١ كره الفزع في رؤوس الصبيان ٠٠٠ ح ٣

يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين ، ٥ ص ١٨٣ انانا امر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين ٠٠٠ ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ، ٥ ص ١٨٢ ح ٢ احبوا الصبيان وارحمهم واذا وعدتوهم شيئا ففوالهم فانهم لا يبرون الا انكم ترزقونهم ، ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

اذا وعدتم الصبيان ففوالهم ٠٠٠ ان الله عز وجل ليس بغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ، ٥ ص ٢٠٢ ح ٥ ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا بكتاب الله والسنة ، قال: فمال تجداه في الكتاب والسنة قالا: نجتهد رأينا قال: رأيكما انتما؟ فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبیین في بيت فسقط عليهما ، فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا: القافة قال: القافة يتجهم

منه لهما قالا فاخبرنا قال: لا قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام: قال: ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا

سهامهم الا اخرج السهم الا صوب ، فسكت ، ١٧ ص ٥٩٣ (الصبيان) ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، ٨ ص ٢٥١ ح ٢ قال: شهادة الصبيان جائزة مالم يتفردوا ويرجعوا الى اهلهم ، ٨ ص ٢٥٣ ح ٦

٠٠٠ ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم ، ح ٥٠ (انظر- شهادة)

الصبيان اذا اتى بهم ٠٠٠ قطع انا ملهم ٠٠٠ من الفصل ، ٨ ص ٥٢٤ ح ٥ (انظر- يسرق)

يقول: عد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ، ٩ ص ٣٠٧ (صحته) ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق فصحه واستحسنه ، ٨ ص ٢٣ ح ٨١

٠٠٠ وصرحها بما استطعت حتى يصح الشئ لصاحب الحق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- شهدت) ٠٠٠ القضاة لا يقبلون الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبه ٠٠٠ ح ٢ (انظر- الشهادات)

(صح) ٠٠٠ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧ (انظر- صام) ٠٠٠ فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقض عنه ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- يقضى)

٠٠٠ وان صح فيما بين الرضاين فانما عليه ان يقضى الصيام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر- مرض)

رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك ٠٠٠ قال: يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد ٠٠٠ ح ٩

٠٠٠ ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال ٠٠٠ ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ (انظر- يصوم)

٠٠٠ وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ، ح ٣ (انظر- يصوم)

اثنان عليان صحيح محتم وعليل مخلط ، ص ٦٢٠ ح ٦ ،
 ١٠٠٠ ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء
 عليه ، ص ٢٧٨ ح ٤ (انظر- الغسل)
 ١٠٠٠ قال : ان تصدق وانت صحيح ١٠٠٠ تأمل البقاء ٠٠
 ٦ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر- الصدقة)
 ١٠٠٠ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلصاً سره له زاد و
 راحلة فهو بمن يستطيع الحج ١٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٤
 (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال
 هذه لمن كان عنده مال وصحة ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ١
 وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد
 والراحلة مع صحة ١٠٠٠ ص ٢٥٠ ح ٤
 عن عطية الوالد لولده يبيئه قال : اذا اعطاه في صحته ،
 جاز ، ص ٣٢٤ ح ٥
 اغتتم ١٠٠٠ صحتك قبل سقمك ١٠٠٠ ج ٨٦ ص ١٣
 ١٠٠٠ اكتب العبدى مثل ما كان يعمل في صحته ١٠٠٠
 ص ٦٢١ ح ١ (انظر- يعمل)
 من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشئ فمات ،
 فانالى الله منه برئ ، ص ٦٢٩ ح ٣
 (الصحة) (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلاً) قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله ، ص ٨٠ ص ٢٤
 ١٠٠٠ فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد ٠٠
 ١٢ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- اكثر)
 لا يوم صاحب الفالج الاصحاح ، ص ٤١١ ح ٢
 (اصحاب) جمع عمر ١٠٠٠ اصحاب النبي صلى الله
 عليه واله ١٠٠٠ فقال ماتقولون في المسح على الخفين ؟
 ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- المسح)
 ان اصحاب الكساء ١٠٠٠ كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي
 صلى الله عليه واله بقى امير المؤمنين و ١٠٠٠
 ص ٣٩٤ ح ٦ (انظر- عاشورا)
 ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء

وليس ذلك في اصحاب محمد ؟ صلى الله عليه واله فقال
 ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هو لا ابتلوا بالمعاش
 ص ١٢٤ ح ١٠
 عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه
 السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام
 السلاح وادواتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت ،
 المبينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
 ص ٦٩٠ ح ١
 ١٠٠٠ (واصحاب الرّس) فقال ١٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦١ ح ٢
 (انظر- النساء)
 يونس بن عبد الرحمن ١٠٠٠ قال اتيت العراق فوجدت
 بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ٠٠٠
 ص ٧١ ح ٧٣ (انظر- احاديث)
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ،
 انه ذم رجلاً فقال : لا قدس الله روحه ١٠٠٠ انه ذكر اقواما
 كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه و
 كانوا عيبة علمة وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرى و
 اصحاب ابي حقاً اذا اراد الله بأهل الارض سوء صرف ،
 بهم عنهم سوء ، هم نجوم شيعتى احياء واموات هم الذين
 احيوا ذكر ابي عليه السلام ، بهم يكشف الله كل بدعة
 ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين
 ثم بكى فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات الله
 برهد العجلى ، وابو بصير ، و زرارة ، ومحمد بن مسلم ،
 ص ١٠٥ ح ٢٥
 داود بن سرحان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : انى لاحد الرجل بالحديث وانهاء عن الجدال
 والعراة في دين الله وانهاء عن القياس فيخرج من
 عندي فيتأول حديثى على غير تأويله ١٠٠٠ ان اصحاب
 ابي كانوا زيناً احياء واموات اعنى زرارة ومحمد بن مسلم و :

منهم ليث المرادي ويريد العجلى . . . ج ٨ ص ١٠٥ ح ٢٦
 عن اصحاب محمد صدقوا على محمد ام كذبوا؟ قال: بل
 صدقوا قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال . . .
 ١٨ ص ١٥٤ ح ٣ (انظر- الاحاديث)
 . . . من غر اصحابي؟ قال: هم البارون بالاخوان فسى .
 العسر واليسر، ٦ ص ٣٣ ح ٢
 ان احب اصحابي الى اورعهم وافقههم . . .
 ١٨ ص ٤٦ ح ٣٩ (انظر- الحديث)
 (اصحابه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول
 الله صلى الله عليه واله يقسم لحظاته بين اصحابه .
 فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال: ولم يبسط . . .
 رجله بين اصحابه قط، وان كان ليصافحه الرجل فما يترك
 يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك .
 كان الرجل اذا صافحه قال بيده فزعها من يده .
 ٨ ص ٤٩٩ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقه من .
 اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقته
 . . . ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم، ١٥ ص ٩٦ ح
 . . . امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان
 اصلح بينهما . . . ج ٣ ص ١٦٤ ح ٤ (انظر- نتشاجر)
 اصحابك الزكاة لمن هي؟ قال فقال هي لاصحابك . . .
 ٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر- الزكاة)
 عظمو اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا .
 تضاروا ولا تحاسدوا . . . ج ٨ ص ٤٠٦ ح ٢
 (صاحب) انما الزكاة على صاحب المال . . .
 ٦ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- يزكى)
 قال: من سب نبيا قتل، ومن سب صاحب نبي جلد .
 ١٨ ص ٤٦٠ ح ٤
 (صاحبه) . . . وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى
 صاحبه، ٢ ص ٨٤٢ ح ١ (انظر- القبر)

قال: سلّه سلا رقيقا فاذا وضعت في لحدّه فليكن اولى :
 الناس به ما يلي رأسه، وليذكر اسم الله ويصلى على النبي
 صلى الله عليه واله ايضا وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ
 فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
 فان قدر ان يحسر عن خدّه ويلزقه بالارض فعسل، و .
 ليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه، ٢ ص ٨٤
 . . . اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال: اخرج
 الخمس . . . واجتنب ما كان صاحبه يعلم، ٦ ص ٣٥ ح ١
 الرجل يتكل على عد صاحبه في الطواف ايجزه . . .
 فقال: نعم . . . ج ٩ ص ٤٢٦ ح ٣
 (صحب) قال: من صحب اخاه المؤمن في طريق فنقدّمه
 بقدر ما يغيب عنه بصره فقد اشاط به مد . . . ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٣
 . . . من صحب مؤمنا اربعين خطوة سئله الله عنه
 يوم القيامة، ٨ ص ٤٠٤ ح ٨
 ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا . . . ارفقهما،
 بصاحبه، ٨ ص ٣٠٢ ح ٢ و ٤٩٣ ح ٢
 قوم اصطحبوا في سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض
 فقال . . . ج ٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- سرق)
 لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمدره ولكن انتفع
 بعقله واحترس من سوء اخلاقه، ولا تدعن صحبة الكريم
 وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك، وافرر كل .
 الفرار من اللئيم الاحمق، ٨ ص ٤٠٩ ح ١
 لا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك . . . ص ٤٣٠ ح ٣
 فقال: العجز ثلاثة: ان يبد راحدكم بطعام يصنع .
 لصاحبه فيخلقه ولا يأتيه، والثانية ان يصحب الرجل منكم
 الرجل او يجالسه يحب ان يعلم من هو ومن اين هو .
 فيفارقه قبل ان يعلم ذلك، والثالثة امر النساء يدنو احدكم
 من اهله فيقبض حاجته وهي لم تقض حاجتها . . . فكيف
 ذلك يا رسول الله؟ قال: يتحرش (يتحوش) ويمكث حتى
 يأتي ذلك منها جميعا، ٨ ص ٥٠٠ ح ١

(صحت) قال: اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن، ٨ ص ٣٠٣ ح ٣
يكفه للرجل ان يصحب من يفضل عليه وقال: اصحب ، مثلك ، ح ٥
لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم ، ٠٠٠ ص ٢٣٠ ح ١
لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى ، له عليك ، ٨ ص ٣٠٦ ح ٣
ان ثلاثة من بنى اسرائيل حجبوا مؤمنا ولم يأذ نواله ثم صحبه فنزلت نار من السماء فاحترقتهم وبقي هو ، ٥٦٢
انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا ، فان فيهم من يكفيك ، ٨ ص ٣١٦ ح ٢
(صحة) احسنوا صحة النعم قبل فراقها ، ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٥
اياك وصحة الاحق فانه اقرب ما تكون منه اقرب ما يكون الى مسانئتك ، ٨ ص ٢٢٠ ح ٢
اياكم وصحة العاصين ، ومعونة الظالمين ، ومجاورة ، الفاسقين ، ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠٣ ح ٣ و ٢ ص ١٢٨ ح ١
قال :صحة عشرين سنة قرابة ، ١٦ ص ٣٧ ح ٢
انظر الى كل مالا يعينك منفعتة في دينك فلا تعتد به ولا ترغب في صحبته ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١ ح ٥
اسماعيل بن جابر قال :كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بكرة اذ جاء رجل من المدينة فقال : من صحبك ؟ فقال ما صحبت احدا قال : ١٠٠ ما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ، اذ بك ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، واربعة رفاق ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٨
اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك ، ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠١ ح ١
شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة يدي وتوسعى على اخوانى فاصحب الفجر منهم فى طريق مكة فوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب ان بسطت وسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذ لثمتهم فاصحب نظرائك ، ٨ ص ٣٠٣ ح ١

(تصحب) ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١ ح ٤
اياك يابنى ان تصاحب الاحق او تخالطه واهجره ، ٠٠٠ فان الاحق هجنت عياب غائبك ان احضرا ان تكلم فضحه حقه وان سكت قصر به عيه وان عمل افسد ، وان استرعى اضاع لاعلمه من نفسه يخفيه ، ولا علم غيره ينفعه ، ولا يطيع ناصحه ولا يستريح مقارنه ، توداهم انها ، ثكلته وامراته انها فقدته ، وجاره بعد داره وجليسه الوحيد من مجالسته ، ان كان اصغر من فى المجلس اعنى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه ، ٨ ص ٤٢ ح ٥
من الجفا ان يصحب الرجل الرجل فلا يسئله عن اسمه ولا كنيته ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠١ ح ٤
(يصطحبون) عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينطق عليهم الموسر قال : ان طابت بذ لك انفسهم فلا باس به ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٤
انظر خمس فلا تصاحبهم ، ٠٠٠ ولا ترافقهم فى طريق ، ٠٠٠ اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب ، واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة ، ٠٠٠ واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك فى ماله احوج ما تكون اليه ، واياك ومصاحبة الاحق فانه يريد ان ينفعك فيضرك ، واياك ومصاحبة القاطع لرحمة ، فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله ، ٠٠٠ قال الله عز وجل : (مهمل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله) ، وقال : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ، ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة) ، وقال : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون ، ٨ ص ٤١ ح ١
ما لسهف؟ قال : اتباع الدناة ومصاحبة الغواة ، ١١ ص ٥٠

لا يعيا بمن سلك هذا الطريق اذالم يكن فيه ثلاث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن
الصحة لمن صحبه ، ٨ ص ٤٠٢ ح ٤
اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث وحسن
الصحة لمن صحبت ٧٠٠ ح ٧
٠٠٠ واحسن الصحة لها ليفغو عيشك ٠٠٠

٤ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر - المرأة)

(الصاحب) ٠٠٠ واما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل
١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - حق)

احب الصحابة الى الله تعالى اربعة : وما زاد قوم عسى ،
سبعة الا زاد لغتهم ، ٨ ص ٩٦ ح ٢ و ٣٠٤ ح ١
وطن نفيسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك
وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس عفوك وتسخر
نفسك ، ٨ ص ٤٠٢ ح ٢

٠٠٠ يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤
(الاصحاب) ٠٠٠ نحن الشعار والاصحاب والخزنة و
الابواب ٠٠٠ ح ١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)
(الصحرا) قال : لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في
مسجد سقط ولا في بيت ، انما تصلى في الصحرا وفي مكان
بارز ، ٥ ص ١١٧ ح ٢

٠٠٠ من اكل في الصحرا واخرجا فليتركه للطير والسبع ،
١٦ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر - اكل)
رجل اصاب شاة في الصحرا ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٧ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر - شاة)

(صحاريين) ٠٠٠ وانما كتفن رسول الله صلى الله عليه و
اله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ٠٠٠
٢ ص ٢٢٧ ح ٦

(صحيفة) ٠٠٠ قرأت في صحيفة فيها كلام زهد من كلام ،
علي ٠٠٠ ح ١ ص ٣١ ح ٢ (انظر - الدنيا)

طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب

استغفر الله ، ١١ ص ٣٥٥ ح ١٤

ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله ،
فاملوا في اولها خيرا ٠٠٠ ح ١ ص ٣٨١ ح ١٣
وزارة قال : امر ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ فاقرأني .
صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم ،
١٧ ص ٤٢٢ ح ٤

محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه
واله وخط على عليه السلام بيده فاذا فيها : ان السهام ،
لا تعول ، ح ١١

وزارة قال : ارأني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها : لا ينقص الا بوان من السدسين شيئا ،
١٧ ص ٤٢٨ ح ١١

محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط على عليه السلام بيده فقراءت فيها ٠٠٠ ص ٤٦ ح ١
وزارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك
ابنته وابويه ، فللبنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم
٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٦٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت في ذوابة سيف ،
رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها : لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ، او
ضرب غير ضاربه ، او احدث حدثا واولى محدثا ، وكفر بالله
العظيم الانتفا من نسب وان دق ، ٩ ص ١٢ ح ٦

قال ابندر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله
عليه واله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجد وافيها ٠٠٠ ح ١٠
٠٠٠ وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة فاذا فيها ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٠٤ (انظر - الضارب)

ان عندنا لجامعة ٠٠٠ صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل
شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش ٠٠٠ ص ٢٧ ح ٢

من القرآن ماشاً إلى السجدة ، ص ٤٩٤ ح ٧

٠٠٠ ثلاثة يشكون : المصحف والمسجد والعترة ٠٠٠

ص ٤٨٤ ح ٢ (انظر- المسجد)

ان ابن مسعود كان يحو المعوذتين من المصحف ، فقال
كان ابي يقول : انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من ،

القرآن ، ص ٢٨٢ ح ٦

الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه ٠٠٠ فقال :

لا باس بذلك ، ص ٢٨٠ ح ١

الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى

قال : لا يعتد بتلك الصلاة ، ح ٢

٠٠٠ فاذا قام القائم ٠٠٠ اخرج المصحف الذى كتبه ،

على عليه السلام ، ص ٨٢١ ح ١ (انظر- القران)

اقرا المصحف ثم ياخذنى البول فاقوم فابول واستنجى و

اغسل يدى واعود الى المصحف فاقرأ فيه ، قال : لا حتى

تتوضأ للصلاة ، ص ٨٤٧ ح ١

قال : من قرأ القرآن فى المصحف متح بصبره وخفت على

والديه ٠٠٠ ج ص ٨٥٣ ح ١

قال : ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة فسى ،

المصحف نظراً ، ح ٢

ان النظر فى المصحف عبادة ، ح ٤ و ٩ ص ٣٦٤ ح ٧ -

يستحب ان يعلق المصحف فى البيت يتقى به من ،

الشياطين ، ص ٨٥٥ ح ٣

أريد الشئى فاستخير الله فلا يوفق فيه الرأى ٠٠٠ فقال :

انظر اذا قت الى الصلاة ٠٠٠ اى شئ يقع فى قلبك

فخذ به وافتتح المصحف ٠٠٠ ج ٥ ص ٢١٦ ح ١

٠٠٠ ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل ٠٠٠

٥ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- صل)

عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا باس

٢ ص ١٦ ح ١ و ١٣

من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة

سنة يلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفره ، ومصحف ،

يخلفه ، وغرس يغرسه ، ويثر يحفرها ، وصدقة يجربها ، وستة

يوخذ بها من بعده ، ص ٦٥٨ ح ٣

الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلة ، قال : لا

قلت : فان كان فى غلاف ؟ قال : نعم ، ص ٤٥٧ ح ١

انه ليعجنى ان يكون فى البيت مصحف يطرد الله عز و

جل به الشياطين ، ص ٨٥٥ ح ١

ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب لا يصلى فيه

وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا ،

يقرأ فيه ، ح ٢

قال : لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف .

مصحف ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فلا كبير

من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ص ٤٣٩ ح ٢

(المصحفة) عن الرجل ايجل له ان يكتب القرآن فسى ،

الالواح والمصحفة وهو على غير وضو ؟ قال : لا ،

ص ٢٧٠ ح ٤

قال : لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه فى المصحفة ،

قبل اسمه ، ص ٤٩٦ ح ١

٠٠٠ وان رقيقى الذين فى المصحفة ٠٠٠ عتقا هذا ما

تقى به على ابن ابي طالب فى اماله ٠٠٠

ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)

(المصحف) عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضو قال

لا باس ولا يمس الكتاب ، ص ٤٦٩ ح ١

اقرا المصحف ٠٠٠ لا تمس الكتابة ومن الورق واقراه ، ح ٢

قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس ،

خطه ولا تعلقه ٠٠٠ ج ص ٢٦٩ ح ٣

٠٠٠ لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ،

ص ٢٧٠ ح ٥

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأن .

فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت
فماترى فى ذلك؟ فقال: اشتره احبّ الىّ من ان ابيعه .
١٢ ص ١١٥ ح ٨

لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت: فما تقول فى شرائها
قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ١١ ح ١١
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال: لا يصلح فقال :
انه معيشتى فقال : انك ان تركته لله جعل الله لك .
مخرجا . ١٢ ص ١١٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ أم عبد الله بن الحارث
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عند هاود عت .
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا ، وانه لم تبع المصاحف الاّ حديثا ، ١٢ ص ١١٦ ح ١٠
(اصحت) ١١٠٠ فان اصحت ولم تره فلا تصم ١١٠٠
٢ ص ٢١٦ ح ٢ (انظر - صم)

(صحابة) ١١٠٠ وامرأة صحابة ولاّجة همّزة تستقلّ .
الكثير ولا تقبل اليسير ، ١٤ ص ١٠٤ ح ١ (انظر - اتزوج)
(صحرة) وعد رجلا الى صحرة فقال انا ههنا حتى تاتي
١٠٠٠ ح ٨ ص ٥١٦ ح ٥ (انظر - وعد)

(صدّه) ١٠٠٠ حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال : لا
ولكنه اعتمر ١٠٠٠ ح ٩ ص ٣١ ح ١ (انظر - اعتمر)
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صدّه
بالحد بيّبة قصر واحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب .
عليه الحلق حتى يقضى النسك ، فاما المحصور فانما يكون
عليه التصبير ، ٩ ص ٣٠٩ ح ١

(الصدود) قال : المحصور هو المريض والصدود هو الذى
يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس
من مرض ، والصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ ١٠٠٠
٩ ص ٣٠٣ ح ١

١٠٠٠ عن المحصور والصدود هما سوا؟ فقال : لا ، ح ٢
(انظر - المحصور)

قال : ادّ رجل وترك ابنين فللكبر ، السيّف و
الدرع والخاتم والمصحف ١٠٠ ح ٧ ص ٤٤ ح ٣
١٠٠٠ فما صنع بما قد خبرنا به فى المصحف؟ فقال ١٠٠٠
١٨ ص ١٤ ح ١٩ (انظر - تفتوا)

(المصاحف) قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف .
بالذهب والفضة بأس ، ٣ ص ٤١٤ ح ٣
ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشتري
منك الورق وما فيه من الاديم ١٠٠٠ وحليته وما فيه من
عمل يدك كذا وكذا ، ٢٠ ص ١١٤ ح ١

عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والورق والدفتين ١٠٠٠ ح ٢
عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كلام الله ولكن ،
اشتر الحديد والجلود والدفتير ١٠٠٠ ح ٣

روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلت عن شراء المصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع
الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر
الشاة او رجل منحرف قال : فكان الرجل ياتي فيكتب من
ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت : فماترى فى ذلك؟ فقال
لى : اشترى احبّ الىّ من ان ابيعه قلت : فماترى ان
اعطى على كتابته اجرا؟ قال : لا باس ولكن هكذا كانوا
يصنعون ، ١٢ ص ١١٥ ح ٤

عنيسة الوراق قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت :
انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابعها ، فقال :
الست تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قلت : بلى واعالجها ، قال :
لا باس بها ، ح ٥

عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع المصاحف وشرائها فقال : انما كان يوضع عند القامة
والمنبر قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل
وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر

- قال: الصدود يذبح حيث صدّ ويرجع فيأتى النساء...
 ٩ ص ٣٠ ح ٥ (انظر- المحصور)
- والصدود بالعدو وينحر هديه الذى ساقه بمكانه .
 ويقصر من شعر رأسه ويحلّ وليس عليه اجتناب النساء .
 سواء كانت حجته فريضة او سنة . ح ٦
- (الصدود) اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود :
 لا وياي نيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء
 الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم ... ثم يؤمر بهم الى
 جهنم . ٨ ص ٥٨ ح ٢
- (صدرة) الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه . و .
 صدره فى قبيلة ... قال ... ح ٩ ص ١٣ ح ٦ (انظر ديته)
- سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ... (بل هو آيات
 بينات فى صدور الذين اتوا العلم) فاومى بيده الى
 صدره . ١٨ ص ١٣ ح ٩
- (بل هو آيات بينات فى صدور الذين اتوا العلم) قال
 هم الائمة عليهم السلام . ح ١٠
- بل هو آيات بينات فى صدور الذين اتوا العلم (...) قال
 من عسى ان يكون غيرنا . ح ١١
- قال : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب
 بلايل الصدر . ح ٧ ص ٣١ ح ٣١
- الصدرا اذا رضى ... ح ٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر- ديتهم)
- (صداع) صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر .
 ٢ ص ٦٢ ح ١٦
- كان ... اذا اسل او اصابته عين او صدر ع بسط يديه .
 فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم مسح بهما وجهه ...
 ٢ ص ٨٢ ح ٤
- الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
 الافطار؟ قال ... ح ٧ ص ١٥ ح ٦ (انظر- الافطار)
- ... واذا صدع اللورك ... ح ٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر- ديته)
- ... عهد صداعك بهذه العوذة ... ح ٢ ص ٦٤ ح ٥
- قال : غسل الرأس بالخطي امان من الصداع ...
 ٢ ص ٣٨ ح ٤
- قال : لا باس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع .
 ٩ ص ١٣ ح ١ او ص ١٥٦ ح ٤
- ... فاصدع العال صد عين ثم خيره ... فايهما اختار
 ... ح ٦ ص ٨ ح ١ (انظر- صدقا)
- (الصديع) متى اصرى ركعتى الفجر؟ فقال : حين يعترض
 الفجر ... وهو الصديع . ٣ ص ١٩ ح ١٠
- (صدغ) ... صدغ الرجل اذا اصيب ...
 ٩ ص ٢١ ح ٢ (انظر- الدية)
- قضى ... فى صدغ الرجل ... نصف الدية ... ح ١٩ ص ٥٢ ح ٥
- (الصدغ) ... الصدغ من الوجه؟ فقال : لا .
 ٢٨ ص ٢٨ ح ١ (انظر- الوجه)
- (صدق) ... ماشاءن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت : يا رسول
 الله صدق على بيرة ... فقال : هولها صدقة ولنا هدية .
 ٤ ص ٥٦ ح ٢
- انه كان يتصدق بالسكر فقيل له ... قال ... احب ان
 اتصدق باحب الاشياء الى ... ح ٦ ص ٣٣ ح ٢
- ... اتصدق بخسمائة؟ ... قال الحج افضل ...
 ٨ ص ٨٢ ح ٨ (انظر- الحج)
- لان اقترض قرضا احب الى من اتصدق بثله ...
 ٣ ص ٨٧ ح ١ (انظر- اقترض)
- الف درهم اقترضها مرتين احب الى من اتصدق بسها
 مرة ... ح ١٣ ص ١١ ح ٢
- ... لى ضياع ... لى ان افق بعضها على فقرا اخوانى
 ... او يبيعها او تصدق بثمنها عليهم؟ ...
- ٣ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الوقت)
- اعطيت الله عهدا ان عافانى ... ان اتصدق بجميع ما
 املك ... فقال ... ح ٦ ص ٩٧ ح ١ (انظر- عهدا)
- عن اللقطة فارانى خاتمانى يده من فضة قال : ان هذا مما

جاء به السيل وانا اريد ان تصدق به ، ١٧ ص ٣٥٨ ح ٣
 (تصدق) اذا تصدق الرجل بنية الميت امرالله جبرئيل
 الى قبره طيق ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٩
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخبز
 بخمسائة درهم والعطوف فيشتو فيه فاذا اخرج
 الشتاء باعه و تصدق بثمنه ، ٣ ص ٤٥٨ ح ١٠
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخبز
 في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان يقول :
 اني لاستحى من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
 فيه ، ح ١٣
 كان يشتري كساء الخبز بخمسين دينارا فاذا اصاب تصدق
 به ولا يرى بذلك باسا ويقول : قل من حرم زينة الله ، ح ١٦
 سبعة يظلمهم الله رجل تصدق بصدقة فاخفاها . . .
 ٣ ص ٤٨٤ ح ٤ (انظر - ظلّه)
 قال كان ابى اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس . . .
 فتصدق وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في
 حاجته ماشا الله ، ٤ ص ١١١٦ ح ١
 الهى اريد الجواز على صراطك؟ قال : ذلك لمن ،
 تصدق ليلة القدر ج ٥ ص ١٧٢ ح ٨ (انظر - القدر)
 ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتى ومسافرهم
 بالتصير والافطار ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٧ ص ١٢٤ ح ٥
 قال كان على صلوات الله عليه اذا بعث صدقة قال له :
 اذا اتيت على رب المال فقل : تصدق رحمتك الله ما ،
 اعطاك فان ولى عنك فلا تراجع ، ٦ ص ٩٠ ح ٥ و ١٧٧ ح
 (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) قال : كان فلان له
 حرث وكان اذا جزه تصدق به ويقى هو وعياله بغيسر
 شين ف جعل الله ذلك سرفا ، ٦ ص ١٣٩ ح ٢
 عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطيرة . قال :
 تصدق عن جميع من تعمل من حرا او عبدا وصغيرا وكبير
 من ادرك منهم الصلاة ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٦

انى اصبت بابنين ويقى لى بنى صغير فقال : تصدق عنه
 مرالصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيشي ،
 وان قل فان كل شىء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق
 النية فيه عظيم ، ان الله عز وجل : يقول : (فمن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره وقال : (فلا تقحم العقبة وما ،
 ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة
 علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل
 اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه ، ٦ ص ٢٦١
 قال : من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه ،
 نحس ذلك اليوم ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٢٥٢ / ٨٥٣
 من تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما
 ينزل من السماء فى ذلك اليوم ، فان تصدق اول الليل
 دفع الله عنه شر ما ينزل فى تلك الليلة ، ح ٥
 قال : من تصدق فى يوم اوليلة دفع الله عنه الهدم
 والسيح وميتة السوء اذا اصبح تصدق بصدقة :
 يذهب عنك ذلك اليوم واذا اسميت (الذين
 ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال : نزلت
 فى على بن ابى طالب عليه السلام خاصة فى دنائير كانت
 له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهارا وبعضها سرا ، و
 ببعضها علانية ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٣ و ٦ و ٧ و ٢٨٠ ح ٩
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يخرج فى الليلة
 الظلما فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصررون .
 الدانانير وادراهم وربما حمل على ظهره الطعام و
 ياتى بابا بليل فيقرع ثم يناول من يخرج اليه ، وكان يغطى
 وجهه فلما توفى فقد واذلك فلما وضع على ،
 المعتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان
 يحمل ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خبز فتعرض ،
 له سائل فتعلق بالمطرف فضى وتركه ، وكان يشتري الخبز
 فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان
 يعول مائة اهله بيت من فقرا المدينة وكان يعجبه ان يحضر

- ٠٠٠ قال: تصدّق على ستين مسكينا قال: لا اجد ٠٠٠
 ٧ ص ٣٠ ح ٥ (انظر- اتيه)
 ٠٠٠ من تصدق في هذا الشهر غفر الله له ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٦ ح ١٩ (انظر- رمضان)
 من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله
 له ذنبه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢٦
 ٠٠٠ وان صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه
 مكان كل يوم بعد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ،
 ٧ ص ٢٤١ ح ٧
 ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
 ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلتصدّق
 مكان كل يوم بعد على مسكين ، ٧ ص ٢٨٦ ح ٤
 ان الصوم يشتد على ، فقال لي: لدرهم تصدق به افضل
 من صيام يوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٧ ح ٣
 ٠٠٠ من تصدق بصدقة في رجب ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر- رجب)
 من تصدق في شعبان ٠٠٠ حرم الله جسده على النار
 ٧ ص ٣٩٧ ح ٣ او
 تصدّق واخرج اى يوم شئت ، ٨ ص ٢٧٢ ح ١
 كان ابى اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر ٠٠٠ تصدق
 بصدقة ثم خرج ، ٨ ص ٢٧٤ ح ٧
 كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من
 ذلك ٠٠٠ فقال: اذا وقع في نفسك شيء فصدّق على
 اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ، ٣ ص ٢٧٣ ح ٣
 قال: اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فصدّق به لسا ،
 كان منك في احرامك للعمرة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢
 سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة ٠٠٠ كل
 ثلثا واهد ثلثا وتصدّق بثلث ، ج ١٠ ص ١٤٦ ح ١٨
 قال: ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدّق
 به فهو افضل ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢
- طعامه اليتامى والاضرار والزمناء والمساكين الذين لا
 حيلة لهم ٠٠٠ ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه
 الى عياله ، وكان لا ياكل طعاما حتى يبدا ويتصدّق بمثله
 ولقد كان يأبى ان يواكل امه فقيل له ٠٠٠ لا تاكل امك ؟
 فقال: انى لاكره ان تسبق يدى الى ما سبقت عينها اليه ،
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ و ص ٢٨٠ ح ٦
 قال: من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه
 سبعين نوعا من (انواع) البلاء ، ٦ ص ٢٨١ ح ٣
 ٠٠٠ كان ابى اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم
 ارتدّه منه فقبله وشمّه ثم رده ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٣ ح ١ و ٢ و ٣٠١
 ان اهل البوادي يتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى ،
 والمجوس فنصدّق عليهم؟ قال: نعم ، ٦ ص ٢٨٩ ح ٧
 عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات والسائسين و
 غيرهم هل يجوز التصدّق عليهم قبل ان اعرف مذ هبهم ؟
 فاجاب: من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا له ، لكن
 على من لا يعرف مذ هبه وحاله فذلك افضل واكبر ومن ،
 بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو
 عليه لم يكن ٠٠٠ باس ان شاء الله ، ٦ ص ٢٨٩ ح ٨
 من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز اكلها ولا يجوز له ،
 الا انفاقها ، انما منزلتها بمنزلة العتق ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٤ ح ١
 ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين ،
 بشيء في تلك الساعة الا استجب له ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٣
 من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره
 ولو تداولها ربعون الف انسان ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣
 ٠٠٠ فشكوت اليه قلة ذات يدى ٠٠٠ فقال: صم وتصدّق ،
 فقلت: اتصدق بما وصلنى به اخوانى وان كان قليلا؟ قال:
 تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ، ٦ ص ٣٠١ ح ٦
 ٠٠٠ فقال خذ هذه النامي دينار فاستعن بها في .
 ١ مؤنتك ٠٠٠ ولا تصدّق بها عني ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٩ ح ٢ (انظر- سترت)

١٠٠٠ اذا ملكته ١٠٠٠ تصدق ١٠٠٠ عنه ١٠٠٠

١٣ ص ٣٢ ح ١ (انظر-التنخس)

قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذى قرابته فانشا مسكن معهم : وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته انشا ،

١٣ ص ٢٩٦ ح ٢

ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين ، اخرج منها ، ح ٤

الحكم بن عتيبة قال : تصدق ابي على بدار فقبضتها ثم ، ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها منى فيتصدق بها عليهم فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ١٠٠٠ فقال : لا تعطها اياه قلت : فانه يخاصمنى قال : فخاصمه ، ولا ترفع صوتك على صوته ، ١٣ ص ٢٩٨ ح ٣

عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه؟ فقال : نعم الا ان يكون صغيراً ، ح ٧

رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه اصلاح ذلك؟ قال : نعم يصنع الوالد بما ل ولد ما ، احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ، ٥ ص ٣٠٢ ح ٥

عن دار لم تقسم فتصدق بعضا هل الدار بنصيبه ١٠٠٠

فقال : يجوز قلت : ارايت ان كان هبة؟ قال : يجوز ، ٩ ص ٣٠٩ ح ١

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اوصى ابو الحسن عليه

السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر

عليه السلام تصدق بارضه فى مكان كذا وكذا كلها وحد

الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضا وقتاتها

وماثها وارحائها (وارحائها خ) وحقوقها وشرها من العا ،

١٠٠٠ تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلته من

الرجال والنساء يقسم واليهما ما اخرج الله عز وجل من

غلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين ،

بعذا فتقسم فى مساكن القرية بين ولد موسى للذكر مثل

حظ الاثنيين ، فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق

لها فى هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ١٠٠٠ وان

من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على سهم ابيه

للذكر مثل حظ الاثنيين مثل ما شرط موسى بين ولده من

صلبه ، وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رده ،

على اهل الصدقة ، وانه ليس لو ولد بناتى فى صدقتى هذه

حق الا ان يكون اباؤهم من ولدى ، وليس لاحد نفسى ،

حق الا ان يكون اباؤهم من ولدى ، وليس لاحد نفسى ،

صدقتى مع ولدى وولد ولدى واعقابهم ما بقى منهم احد ،

فاذا انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتى على ولد ابي

من امى ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى و

عتقى ، فاذا انقرض ولد ابي من امى فصدقتى على ولد ابي

واعقابهم ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى ،

وعتقى ، فاذا انقرض ولد ابي ١٠٠٠ فصدقتى على الاول فا ،

لاول حتى يرشها الله الذى رزقها وهو خير الرازقين ،

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة

حيسا بنتا بنتا ممتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغا وجه

الله والدار الآخرة لا يحل لعمو من ١٠٠٠ ان يبيعهها ولا ،

يبتاعها ولا يهبها ولا يخلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها

حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه ،

الى علي و ابراهيم فاذا انقرض احد هما دخل القاسم مع

الباقى فاذا انقرض احد هما دخل اسماعيل مع الباقى

منهما فاذا انقرض احد هما دخل العباس مع الباقى فاذا ،

انقرض احد هما دخل الاكبر من ولدى مع الباقى ، وان لم

يبيد من ولدى الا واحد فهو الذى يليه ، ١٣ ص ٣١٤ ح ٥

ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان

قضا تنا يقضون لى بها فقال : نعم ما قضت به قضاكم وبش ،

ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل : فما جعل لله فلا

رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وان

رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت : فانه توفي قال :

فاطلب بها ، ١٣ ص ٣١٦ ح ١

قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها ١٠٠٠ ح ٣

عن صاحبها فان جاء صاحبها والاّ باعها وتصدّق بثمنها ،
١٧ ص ٣٦٥ ح ٦

١٠٠٠ ان لم تجده وارثا ٠٠٠ فتصدّق بها ،

١٧ ص ٥٨٥ ح ١١ (انظر- الاجير)

(تصدّق) ٠٠٠ فسقط شرفة ٠٠٠ على رجل فلم تضره
٠٠٠ فقال خرجت وفي كمي تمر فمرت بسائل فتصدّق ،

عليه بتمر ، فقال ٠٠٠ بهادفع الله عنك ، ٦ ص ٢٦٩ ح ٦

ان آمتي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ٠٠٠ فتوثقت ،
فاراد بعض الورثة ان يستحلّغني اني قد نقدتها الثمن ولم

انقدّها شيئا فما ترى؟ قال : فاحلف له ، ٣ ص ٣١٠ ح ٥

قال : اذا تصدّقت بصدقة لم ترجع ٠٠٠ ولم تشتريها الاّ
ان تورث ، ٣ ص ٣١٩ ح ٥

ايما امرأة تصدّقت على زوجها قبل ان يدخل بها الاّ كتب
الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل ٠٠٠ فكيف بالهبة بعد ،

الدخول؟ قال : انما ذلك من العودة والالفة ، ٥ ص ٣٦٦ ح ١
ان فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدّقت بسوزن

شعرها فضة ، ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

امراة تصدّقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء ، ١٦ ص ١٧٧ ح ٣

(يتصدّق) ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدّق
بدينار ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٧

رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو ٠٠٠ يجزي
ان يتصدّق؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- يدري)

٠٠٠ يتصدّق ٠٠٠ لكل ركعتين من صلاة الليل مد ٠٠٠
٣ ص ٥٦٦ ح ٢ (انظر- القضاء)

كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة
الخز والمطرف ٠٠٠ فيشتو فيه ويبيع الطرف ٠٠٠ ويتصدّق

بثمنه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٦ (انظر- زينة)

كان يتصدّق كل يوم جمعة بدينار ٠٠٠ ص ٩٠ ح ٢

الرجل يتصدّق عن الميت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١١

رجل تصدّق بصدقة على حميم ا يصلح له ان يرجع ،
فيها؟ قال : لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير

ما تصدّق به عليه ، ١٣ ص ٣١٨ ح ٩

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا تصدّق الرجل بصدقة
لم يحلّ له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها الاّ في

ميراث ، ١٣ ص ٣١٨ ح ١

قال اذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها
فاذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فانه لا يبنغي له ، ٣

من تصدّق بصدقة فردّها على الميراث فهي له ، ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر ،
سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدّق او اوصى على

حدّ معروف وحقّ فهو جائز ، ٣ ص ٣٢١ ح ١

عما يحلّ للمرأة ان تصدّق من بيت زوجها بغير اذنه قال :
المأدوم ، ٣ ص ٣٢٣ ح ٣

قال : اذا تصدّق الرجل بصدقة او هبة قبضها ولم يقبضها
علمت اولم تعلم فهي جائزة ، ٣ ص ٣٣٥ ح ٢

من عدل في وصيته كان كمن تصدّق بها في حياته ٠٠٠

٣ ص ٣٥٩ ح ٢

عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك ،
عقباً قال : اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت : فان ،

لم اعلم له ولياً؟ قال : اجهد على ان تقدّره على ولي ، فان
لم تجده و علم الله منك الجدة فتصدّق بها ، ٣ ص ٤٠٩ ح ٢

قال : عتق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدّق بسوزن ،
شعره فضة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥١ ح ٨ (انظر- عتق)

٠٠٠ تصدّق و اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه ٠٠٠

٥ ص ٥٥٥ ح ٤ (انظر- الظهار)

اصبت يوما ثلاثين دينارا ٠٠٠ فقال : صرالى المكان الذي
اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطاه اياه ،

١ والاّ تصدّق به ، ٧ ص ٣٥٥ ح ٧

رجل اصاب شاة ٠٠٠ يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسئل

٠٠٠ من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق

الرجل بكتفه جميعا ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٩ ح ١

في احتجاجة على الصوفية ٠٠٠ اخبروني لو كان الناس ،
كلهم كالذين تريدون زهادا لاجحة لهم في متاع
غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذر
والتصدقات من فرض الزكاة ٠٠٠ وغير ذلك؟ ٦ ص ٣٥ ح ٧
يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيصدق
بها؟ قال : نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ، ٩٤ ح ٥
زكاة الفطرة ٠٠٠ ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
٦ ص ٢٢٣ ح ٢

الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال :

نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٥ ح ٢

٠٠٠ ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له ،
محباً فأتى في منامه فقيل له : ان ابنك ليلة يدخل باهله
يموت قال : فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه فتوقع ابوه
ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له : يا بني هل
علت البارحة شيئا من الخير؟ قال : لا الا ان سائلا اتى
الباب وقد كانوا ادخروا الى طعاما فاعطيته السائل فقال :
بهذا دفع (الله) عنك ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٢

قال الله عز وجل : ان من عبادى من يتصدق بشقى ،
تمره فاربيهاه كما يريى احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل
جبل احد ٠٠٠ ان الله يقول ما من شىء الا وقد وكلت ،
به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيدى تلقفا ،
حتى ان الرجل يتصدق بالتمره او بشقى تمره فاربيها له
كما يريى الرجل فلوه وفضيله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٦ و ٧

(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال : كان الناس حين ،
اسلموا عند هم مكاسب من اموال خبيثة فكان الرجل

يتعمدها من بين ما له فيصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ،
٦ وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب ، ٦٠ ص ٢٦٦ ح ٤ و ٥
رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

على ستين مسكينا قال : يتصدق بقدر ما يطيق ، ٧ ص ٢٩ ح ٣

ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ٠٠٠

٧ ص ١٥ ح ١ (انظر - فطر)

رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بها ،

يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم ، ٧ ص ١٥ ح ٩

قال : من افطر شيئا من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان

آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤ ح ٢

٠٠٠ قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق؟ ٠٠٠

٨ ص ٨٠ ح ٦ (انظر - الحج)

قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق .

بالصيد على مسكين ، ٩ ص ٨٦ ح ٦

٠٠٠ فمن ابتلى فليصدق بقدر ما صنع ٠٠٠

٩ ص ٩٥ ح ١١ (انظر - المحرم)

محرم اصاب نعمة ٠٠٠ قال : عليه بدنة فان لم يجد ،

فليصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية

عشر يوما ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٤ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الحرام ،

حماة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم بهريقه ويتصدق ،

بمثل ثمنه ايضا فان اصاب وهو حلال فعليه ان يتصدق

بمثل ثمنه ، ٩ ص ١٩٨ ح ٢

٠٠٠ فان باعه فليصدق بثمنه وليهد هد يا آخر

٠ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - الهدى)

رجل تمتع فلم يمكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما ،

قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة فاراد ان يتصدق ٠٠٠

٠ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - صام)

قال : ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان ،

يبتاع بد رهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما عمله دخل

عليه فى حجه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٢

٠٠٠ ملعون من وهب الله له مالا فليصم يتصدق به منه ،

١ ص ٥١ ح ٧ (انظر - اذى)

عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجهه من وجوه الخير قال: ان احتجت الى شيء من المال: فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على اهله، ١٣ ص ٢٩٧ ح ٣

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا: اذا لم يقبضوا حتى يموت، فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره، ١٣ ص ٢٩٧ ح ١

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله، ان يرجع فيها؟ قال: لا الصدقة لله تعالى، ٢٩٨ ح ٢
على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام: عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس... وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وببئسهم لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له، ١٣ ص ٣٠١ ح ١ و٢
الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال: جائز وان لم يعلم ما هو، ١٣ ص ٣٠٩ ح ٣

الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز، ح ٤
الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت، قال: يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه، ح ٧

الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال... مثل الذي يقى ثم يعود... ح ١٣ ص ٣١٦ ح ٢
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه، الجارية... ان ترى ان يصيبها؟... قال... ص ٣١٧ ح ٨
الرجل يتصدق بالصدقة يحل له ان يرثها؟ قال: نعم، ١٣ ص ٣١٨ ح ٢

الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها؟ قال... ١٣ ص ٣١٨ ح ٢

الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقى ثم يرجع في قيئه... الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها... قال: اذا تصدق بها حرمت عليه، ٣ ص ٣٢ ح ٢

... امرأة... وصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فلم يبلغ فقال... ١٣ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر - وصت)

... يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف... ١٣ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - متعة)

... وليتصدق عليها بالايام... ص ٢٩٣ ح ١ (انظر متعة اناطلينا العقيقة فلم نجد هافما تری؟ نتصدق بشئنا؟ قال... ١٥ ص ١٤٦ ح ١

... ويتصدق بوزن شعره فضة... ١٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - المولود)

... فقال: يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره، فضة يكون ذلك في مكان واحد، ح ٩
... ولا يصدق الا ما يملك... ص ٢٨٧ ح ١ (انظر طالق رجل ظا هر من امراته فلم يجد ما يعق ولا ما يتصدق و... ١٥ ص ٥٥٨ ح ١ (انظر - ظاهر)

رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون... ١٦ ص ١٨٧ ح ٣

الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها... قال... ص ٣٥٢ ح ١٤ (انظر - اللقطة) يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرمهما... ١٠ ص ٢٣٤ ح ١

(تصدقوا) تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمره، فمن لم يجد فيكلمة طيبة، ١٠ ص ٢٦٤ ح ١

تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفى غضب الرب... ١٠ ص ٢٦٤ ح ١

٤٨٠ ح ٨

(تصدقوا) لا يذبح نسلكم الا اهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسلكم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة، ٤٨٥ ح ٦

(يتصدقوا) (انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما سلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم فيتصدقوا بها فابى الله عز وجل ٤٨٦ ح ١

قال: كان اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله: يتصدقون باشرء ما عندهم من التمر الرقيق القشر ٠٠٠ يقال له المعاقرة ففي ذلك انزل الله: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ٤٨٧ ح ٣

٠٠٠ وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهنذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون ٠٠٠ ٤٨٨ ح ١ (انظر- وليكم)

(صدقة) ٠٠٠ اكثر من صدقة السر فانها تطفى غضب الرب ٤٨٩ ح ٦

انى لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الا عنها ٠٠٠ ايلحق بها؟ قال: نعم، ٤٩٠ ح ١٤
(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) ٠٠٠ ٤٩١ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال ابو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) في شهر رمضان، فامر رسول الله صلى الله عليه واله منادى ينادى في الناس ٠٠٠ قد فرض عليكم الزكاة ٠٠٠ من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، و نادى فيهم ٠٠٠ وعفى لهم عما سوى ذلك، ٤٩٢ ح ١
(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) اهى قوله (واتوا الزكاة)؟ قال قال: الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم، ٤٩٣ ح ١٨

عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال لا حتى يتبعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال لا، ٤٩٤ ح ٢

قال: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك، ٤٩٥ ح ٦

صدقة الابل في كل خمس شاة ٠٠٠ ج ٤٩٦ ح ٢
(انظر- الابل)

قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة ٠٠٠ ج ٤٩٧ ح ٤

قال: ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة، ٤٩٨ ح ١
رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفق قبل ان يحول عليه اعلية صدقة؟ قال: لا، ٤٩٩ ح ٢

قال: في صدقة ماسق بالغرب نصف الصدقة، وما سقت، السما والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر، وما سقى بالدوالي او بالغرب فنصف العشر، ٥٠٠ ح ٧

عن البستان لا تباع غلته ولوبيعت بلغت غلتها ما لا فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا اذا كانت تؤكل، ٥٠١ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايا رجل كان له حرث، او ثمرة فصدقا فليس عليه فيه شيء، وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول ما لان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكته، والا فلا شيء عليه وان ثبت، ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اذاه مرة واحدة فلا شيء عليه، ٥٠٢ ح ٣
قال: لا يقبل الله صدقة من كسب حرام، ٥٠٣ ح ٢

قال: كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وفيه عذق يسقى الجعور

وعذوق تسمى معافاة كانهما رقيق لحاهما في
طعمهما مرارة فقال ٠٠٠ للخارص : لا تحرص عليهم هذين
اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فأنزل الله : (يا
أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ٠٠٠)
٥ ص ١٢٢ ح ٥

عن صدقة المال ياخذها (ها) السلطان فقال : لا آمرك
ان تعيد ، ٥ ص ١٢٤ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف و
تدفع الى المتجملين من السلمين ، واما صدقة الذهب و
الفضة وما كمل بالقفيز مما خرجت الارض للفقراء المدعفين ،
قال ابن سنان قلت : وكيف ٠٠٠ فقال : لان هؤلاء متجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند
الناس وكل صدقة ، ٥ ص ١٨٢ ح ١

قال : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء
لانها ارفع من صدقات الاموال ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة
اهل الحضرة ولا يقسمها ٠٠٠ بالسوية ٠٠٠ ح ١٨٤ ح ١
قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشى ولا مطلبى الى
صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ،
ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، و
الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان ٠٠٠ يحل له الميتة
٥ ص ١٩١ ح ١

عمن يلى صدقة العشر (على) من لا ياسبه ، فقال : ان كان
ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها ،
انت وضعها في مواضعها ، ٥ ص ١٩٣ ح ١

قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين ، ٥ ص ١٩٧ ح ١

٠٠٠ صدقة النعار تزيد في العمر وتنسى المال ، ٥ ص ٢١٦ ح ٢
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال :

تصدق عن جميع من تعول ، ٥ ص ٢٢٠ ح ٣ و ٢٢٨ ح ٦
من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى الصلى
بغسل رجع مغفور له ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٨
عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله : (اقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة) فقال : نعم ، ح ٩

رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا ، ٥ ص ٢٢٣
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ، ح ٣

قال : صدقة الفطرة على كل راس من اهلك ٠٠٠
٥ ص ٢٢٥ ح ١

٠٠٠ وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ٠٠٠
٥ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر - فطرة)

في الفطرة قال صدقة التمراحب الى ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢٣ ح ٢
عن صدقة الفطرة قال : التمراحب الى ، ح ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما يخرج ،
الى العيد فهي صدقة ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٢

ينبغي ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى
الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانها هوصدقة ٠٠٠ ح ٧

عن صدقة الفطرة اعطيتها غيرها هل ولايتي من فقرا ؟
جيرانى ؟ قال : نعم الجيران احق بهما لكان الشهرة ،
٥ ص ٢٥٠ ح ٥ و ٢

ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من
لحق سبعين شيطاناً ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٥٧ ح ١٢

٠٠٠ ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج
٥ ص ٢٦٤ ح ٢

قال : كل معروف صدقة الى غنى وفقير ٠٠٠ ح ٥
ياعلى الصدقة ترد القضاء الذى قد ابرم ابراما يا على صلة

الرحم تزيد في العمر يا على لاصدقة وذو رحم محتاج يا على
لاخير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية ،
٥ ص ٢٦٧ ح ٤

٠٠٠ فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة .
 ٦ ص ٢٦٧ ح ٦ (انظر- اصبحت)
 ٠٠٠ من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه
 بصدقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر- نجوم)
 ان صدقة النهار تميمت الخطيئة ٠٠٠ وان صدقة الليل ،
 تطفي غضب الرب ، ح ٥
 ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ٠٠٠
 وصلة الرحم فانها مشارة للعالل مناسبة في الاجل وصدقة :
 السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل ، و
 صنایع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع
 الهوان ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٢
 قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ،
 البرو صدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ، و :
 يدفعان سبعين ميتة سوء ، ح ٦ و ٧
 عن صدقة الغلام اذا لم يحتمل قال : نعم لابس به اذا
 وضعها في موضع الصدقة ، ٦ ص ٢٩٥ ح ٢
 ٠٠٠ الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل
 احد من نعم الجنة ، ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
 له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شىء ، ١٦ ح ٣
 اول ما يبدا في الآخرة صدقة العا ، يعنى في الأجر ،
 ٦ ص ٢٣ ح ١
 ٠٠٠ ففدية من صيام او صدقة او نسك ٠٠٠
 ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر- نسك)
 ساق الهدى فعطب ٠٠٠ قال : ينحره ويكتب كتابا ويضعه ،
 عليه ليعلم ٠٠٠ انه صدقة ، ج ١٠ ص ١٣١ ح ٦
 (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة ٠٠٠)
 ١ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر- معروف)
 ٠٠٠ وصدقة مبتولة لا تورث ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر ينبع)
 قال : ستة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفره ، وصحف
 يخلفه ، وقرس يخرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجربها ، وستة

يؤخذ بها من بعده ، ١٣ ص ٢٩٣ ح ٥
 عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة ،
 عليها السلام فقال : صدقتها لبني هاشم وبني عبد المطلب
 عن ابى مریم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
 رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة على عليه السلام :
 فقال : هي لنا حلال وقال : ان فاطمة جعلت صدقتها ،
 لبني هاشم وبني المطلب ، ٠٠٠ قال ابو عبد الله عليه
 السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر
 له ، وستة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجرى من بعده ،
 ١٣ ص ٢٩٣ ح ٦ و ٨ و ١٠
 قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفى فاصاب عليا راض
 فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة
 عنق البعير فسمها عين ينبع فجا البشير ببشره ، فقال :
 بشر اللوات بشر اللوات هي صدقة يتأتى لآل حبيبي بيت ،
 الله وعا برسبيبه لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها ، او
 وهبها فعليه لعنة الله ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٠٣ ح ٢
 عن عجلان ابى صالح قال : املى ابو عبد الله عليه السلام
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان ،
 وهو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة
 لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض ، وانه
 قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقضوا فهى على
 ذى الحاجة من المسلمين ، ١٣ ص ٣٠٣ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تصدق امير المؤمنين
 عليه السلام بدار له فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى
 تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب ،
 حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض واسكن هذه
 الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن فاذا انقضوا فهى
 لذى الحاجة من المسلمين ، ح ٢
 عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة انما اراد

الناس النحل فاخطوا^١ ، ٣ ص ٣٠٩ ح ٦٢

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الى بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام : هذا ما وصى به وقضى في ماله ، عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار . ان ما كان لي من مال بينع ٠٠٠ يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح و ابي نيزر وجبير عتقا^٢ ليس لاحد عليهم سبيل . فعم موالى يعملون في المال خمس حجج ومنه (فيه خ ل) نفقتهم ورزقهم ، و رزق اهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادى القرى كلف مال ، بنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بذعة (بديمة خ) و اهلها صدقة غير ان رقيقها لهم (زريقا له خ ل) مثل ما كتبت لاصحابهم (لاصحابه خ ل) وما كان لي باذنية واهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ٠٠٠ صدقة واجبة بتلة حيا انا وميتا ينفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن ، بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل حلل لا حرج عليه فيه ، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل انشا^٣ لا حرج عليه فيه ، وان شا^٤ جعله شروى (سري خ) الملك ، وان ولد علي واهلهم الى الحسن بن علي ، وان كان دار الحسن فيردار^٥ الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيعها انشا^٦ ٠٠٠ وان باع ، فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ، و يجعل ثلثا في بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب ، وانه يضعه حيث يريد الله ، وان حدث ، بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسين يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن و ان الذي لبنى ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبنى علي واتى انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء^٧ .

وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ و تشريفها ورضا هما بهما ، وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بنى علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شا^٨ ، فان لم يرض فيهم بعض الذي يريد فانه في بنى ابني فاطمة ، فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه انشا^٩ ، فان لم يرض فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به ، فان وجد في آل ابي طالب قد ذهب كبروا^{١٠} هم وذو آرائهم .

فانه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث ، وان مال محمد بن علي ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيق الذين في الصحيفة للصغيرة التي كتبت عتقا^{١١} ، هذا ما قضى به علي ابن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والد ار ، الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ^{١٢} مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما وصيت به ٠٠٠ اما بعد فان ولائى اللآتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احميا^{١٣} مصهن اولاد هن ومنهن خيالى ومنهن من لا ولد له ، فقضى فيهن ان حدث بي حدث ان ما كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حفظان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شعر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد (يزيد خ ل) بن قيس وهياج ابن ابي الهياج ، وكتب علي ابن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع (سبع

خل) وثلاثين، ج ١٣ ص ٣١٤ ح ٢

عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة فقال: ان كان قال ذلك لله فليعضها وان لم يقل فليرجع فيها انشاءً، ٣١٣ ص ٣١٤ ح ٢ او ص ٣٤٠ ح ٢ قال: لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عزوجل، ح ٢ على بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحجّ وام ولدّه وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم، من يعرف حقّه يقول بقولنا ممن هو محتاج فتري ان يصرف ذلك المهرم اذا كان سبيله سبيل الصدقة؟ لان وقف، اسحق انما هو صدقة؟ فكتب عليه السلام: فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضى الله عنه . . . و ما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك المهرم برحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته انشاء الله .

٣٢٢ ص ٣٢٢ ح ١

قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والد بها او صلة رحمها، ٣٢٣ ص ٣٢٣ ح ١ هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة؟ قال: اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والتحلة فانه يرجع فيها ٣٣٩ ص ٣٣٩ ح ١ من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة .

٣٥٨ ص ٣٥٨ ح ١

رجل يقول: ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة . . . قال: ليس بشيء، ٣٥٨ ص ٣٥٨ ح ٢ ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة . . . ح ٢ وقعت عندي ما تاد رهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة . . . فقد ضقت بها ذرعا .

فكتب: اعلم فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج .

٥٨٣ ص ٥٨٣ ح ٣

(صدقته) ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله، ٢٥٦ ص ٢٥٦ ح ٢

من اسدى الى مؤمن معروفتم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته، ٣١٧ ص ٣١٧ ح ٩

انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في تقيته .

٣١٦ ص ٣١٦ ح ٢

قال: يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم، ٣٢٢ ص ٣٢٢ ح ٢

المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقته قال: لا، ٣١٤ ص ٣١٤ ح ٣

قال: البيت هو الذي كاتب عليه سلمان فاقائه الله على رسوله صلى الله عليه واله فاعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها، ٢٩٤ ص ٢٩٤ ح ٢

(صدقات) عن صدقات الاموال فقال . . .

٣٥٨ ص ٣٥٨ ح ٩ (انظر الاموال)

. . . وكان يقسم صدقات البوادى في البوادى . . .

١٨٥ ص ١٨٥ ح ٣ (انظر سهم)

عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله

فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها

فنحن اولى به، فقال . . . يابني عبد المطلب (هاشم) ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني وعدت الشفاعة اتروني

مؤثرا عليكم غيركم؟، ١٨٦ ص ١٨٦ ح ١

قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقته على ابن ابي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم، ١٨٩ ص ١٨٩ ح ١

قال: وانا جعل الله هذا الخس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها . . . ولا

منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
 فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذن له فان اكثره له ، فقل : يا
 عبد الله اتأذن لي في دخول مالك ؟ فان اذن لك فلا
 تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به ، فاصدع المال ،
 صدعين ثم خيره اى الصد عين شاة فايهما اختار فلا تعرض
 له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
 له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاه لحق الله فى ماله .
 فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، وان استقالك فاقله
 ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تاخذ حق
 الله فى ماله ، فاذا قبضته فلا تترك به الا ناصحاً شفيقاً اميناً .
 حفيظاً غير معنف بشئى منها ثم ادر كل ما اجتمع
 عندك من كل ناد اليها نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا
 انحدر بهارسولك فاو عزاليه ان لا يحول بين ناقة وبين
 فصيلها . . . ولا يصرون لبنها فيضردن لك بغصيلها ولا يجهدن
 نها ركوباً ولبيعدل بينهن فى ذلك وليورد هن كل ماء
 يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق .
 . . . حتى يأتينا باذن الله سبحانه سبحانه سحاحا سمانا غير
 متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله ،
 وسنة نبيه على اوليا الله ، فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
 لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك . . .
 فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما ينظر الله الى
 ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا ماله الا كان
 معانق الرفيق الاعلى ، ٦ ص ٨٩ ح ١
 (الصدقة) الصدقة والله فى السرافضل من . . . العلانية
 ٥٧ ص ٢ ح ٢
 . . . وكان كثير المعروف كثير الصدقة فى السر .
 ٦٢ ص ١٦ (انظر - الرضا)
 انا اهليبت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الظهور ، ولا
 ننزى حمارا على عتيقه ، ج ١ ص ٢٢٣ ح ٢
 الصدقة تدفع الهلاك المبرم . . . ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٢

باس بصدقات بعضهم على بعض ، ٦ ص ١٨٩ ح ٣
 (صدقات) زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت
 له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال
 نعم ان صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع ،
 الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض
 تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ، ٦ ص ١٩٠
 قال : وهو لاء الذين جعل الله لهم الخس هم قرابة ،
 النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم
 الذكر منهم والا نثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا
 من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخس من
 مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس ،
 سواء ، ٦ ص ١٩٢ ح ٢
 . . . ولا باس بصدقات بعضهم على بعض . . .
 (انظر - الخس)
 لوركت الى الوليد . . . لقضى لك على محمد بن الحنفية
 فى صدقات على . . . ج ١ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - اسئل)
 عن صدقات اهل الذمة . . . قال . . .
 ١ ص ١١٢ ح ١ (انظر - الجزية)
 (صدقاتها) ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها ،
 لبنى هاشم وبنى عبد المطلب ، ٦ ص ١٨٩ ح ١
 (صدق) برهد بن معوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول : بعث امير المؤمنين صدقا من الكوفة الى
 باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق عليك بتقوى الله
 وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكس
 حافظاً لما اتمنتك عليه راياً لحق الله فيه تأتى بنى
 فلان فاذا قدمت فانزل بما تم من غير ان تخالط ابائهم
 ثم ارض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم
 ثم قل لهم : يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لاخذ منكم
 بحق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه
 الى ولىه ؟ فان قال لك قائل : لا فلا تراجع وان انعم لك

الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها ، ٢ ص ٤٨٨ ح ٣
 ٠٠٠ فاي الصدقة افضل؟ قال : جهد من مقل الى فقير في
 سر ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٨ ح ١
 الصدقة يوم الجمعة تضاعف ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٠ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الصدقة يوم الجمعة ،
 تضاعف وكان ٠٠٠ يتصدق بي دينار ، ح ٣
 الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ٠٠٠ ح ٤
 داوا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا اموالكم بالزكاة ، ٠٠٠
 وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء ٠٠٠ ما يصاد من الطير الا
 بتضييعهم التسبيح ، ٦ ص ٦ ح ٤ او ٦ ص ١٦ ح ٢٤
 قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و
 يدفعان سبعين ميتة سوء ، ٦ ص ٣١ ح ١٤
 عن الصدقة فيها؟ قال ٠٠٠ في تسعة الحنطة والشعير
 والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ،
 وعن عاسوى ذلك ، ٦ ص ٣٨ ح ١٧
 كل ماكيل بالصاع يبلغ الا ساق فعليه الزكاة وقال جعل
 رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شئ انبت
 الارض الا ما كان في الخضروالبقول وكل شئ يفسد من
 يومه ، ٦ ص ٤٠ ح ٧
 ما في الخضرة؟ قال ٠٠٠ ليس عليه شئ الا ان يباع مثله
 بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ٠٠٠ ص ٤٣ ح ٢
 الصدقة في كل شئ انبت الارض الا ما كان في الخضرو
 البقول وكل شئ يفسد من يومه ، ح ٤
 ٠٠٠ ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة
 المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما ،
 سوى ذلك فليس فيه شئ ، ٦ ص ٥٢ ح ٣
 ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ ،
 فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ، ٦ ص ٥٤ ح ٢
 اهل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شئ؟ فقال :
 لا ٠٠٠ الصدقة على السائمة ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٠ ح ٣

السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال : اذا اجذع ،
 ٦ ص ٨٣ ح ٣
 عن الصدقة فقال : ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل
 ذلك في مالي فقال ٠٠٠ مرصدك ان لا يحشر من ماله الى
 ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل
 المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها الى القسمين
 شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبععت نفس صاحب
 الغنم من النصف الآخر منها شاء ٠٠٠ فليدفعها اليه ،
 ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها بين يريه فاذا
 قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهاحق بها وان لم
 يرد لها فليبعها ، ٦ ص ٩٠ ح ٣
 لا تباع الصدقة حتى تعقل ، ح ٤
 ٠٠٠ فان اخرجت ارضه شيئا قد رما لا تجب فيه الصدقة ،
 اصنافا شتى لم تجب فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢ ح ١ (انظر زكاة)
 لا تجب الصدقة الا في وسقتين والوسق ستون صاعا ،
 ٦ ص ١٢٢ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء
 والاعنار اذا كانت سيحا وكان بعلا العشر ، وما سقت
 السواني والدوالي اوسق بالغرب نصف العشر ، ١٢٥
 البستان يكون فيه الثمار ما يبيع كان بمال هل فيه
 الصدقة؟ قال : لا ، ٦ ص ١٣١ ح ٢
 (واتوا حقّه يوم حصاده) ٠٠٠ هذا من الصدقة تعطى ،
 المسكين القبضة بعد القبض ومن الجذاذ الحفنة بعد
 الحفنة حتى يفرغ ، ٦ ص ١٣٤ ح ١
 ان الصدقة لا تحل الا في دين موع او غرم مبطع او فقر
 مدقع ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤٥ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الزكاة والصدقة لا
 يحايى بها قريب ولا يمنعها بعيد ، ٦ ص ١٥٠ ح ٢
 لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك ، ٦ ص ١٥٠ ح ١
 عن الصدقة على النصاب وعلى الزهديّة ، فقال : لا ، ٥

١٠٠٠ ليس الصدقة محترمة عليكم؟ فقال: بلى ١٠٠٠

٦ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)

ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتنزّهوا عنها ١٠٠٠ ان الصدقة لا تحل لغنى ١٠٠٠ ج ٦ ص ٥٩ ح ١٥ و ١٦ ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى ، فقال: قدس قال لغنى ولم يقل لذي مرة سوى ، ح ٥ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها ، ح ٨

عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله اوبأخذ الصدقة؟ قال: يبييعها وينفقها ، على عياله ، ٦ ص ١٦٣ ح ١

يروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: لا تحل .

الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فقال: لا تصلح لغنى ، قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها قليلاً كله هوومن يسعه ذلك وليأخذ ، لمن لم يسعه من عياله ، ٦ ص ١٦٥ ح ٤

اي الصدقة افضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح ١٠٠٠

الصدقة بعشر والقرض بثمانين عشرة وصلة الاخوان .

بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين ، ٥ و ٦ ح ٢٠

ان هؤلاء الصدقين ياتون وياخذون من الصدقة فتعطيهم

اياها تجزي عنا؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غضبكم ١٠٠٠ انما

الصدقة لا هلهما ، ٦ ص ١٧٥ ح ٦

يعطى المستدينون من الصدقة ١٠٠٠ ص ١١٨ (انظر الزكاة

ان الله ١٠٠٠ لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخس -

فالصدقة علينا حرام والخس لنا فريضة ١٠٠٠ ج ٦ ص ٨٧ ح ٧

قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى

هاشم ، ح ٣

ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم على منها

١٠٠٠ ولا تحل لبنى عبد المطلب ، ٦ ص ١٨٦ ح ٢

قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة

لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ، ٦ ص ١٨٨ ح ١

ابراهيم بن محمد ١٠٠٠ الجعفرى قال: كنا نمر ونحن صبيان

فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر

بن محمد عليه السلام فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء و

اشربوا من مائى ، ح ٢

اتحل الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: انما (تلك) الصدقة

الواجبة على الناس ١٠٠٠ فاما غير ذلك فليس به باس ولو

كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه ،

عامتها صدقة ، ٦ ص ١٨٩ ح ٣

عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فقال: هي الزكاة المفروضة

ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ، ح ٤ و ٥

قال: لا تحل الصدقة لبنى هاشم الا في وجهين ان كانوا ،

عطاشا فاصابوهم فشربوها وصدقة بعضهم على بعض ، ح ٧

عن الصدقة تحل لبنى هاشم فقال: لا ولكن صدقات ،

بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: ١٠٠٠ اذا خرجت الى

مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، و

عامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئا ، قلت: عين ابن بزيع و

غيره قال: وهذه لهم ، ح ٨

اتحل الصدقة لوالى بنى هاشم؟ فقال: نعم ،

٦ ص ١٩٢ ح ١

هل تحل لبنى هاشم الصدقة؟ قال: لا ١٠٠٠ تحل .

لواليهم ١٠٠٠ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لواليهم منهم ولا تحل

الصدقة من الغريب لواليهم ولا باس بصدقات لواليهم .

عليهم ، ح ٥

ان النبي صلى الله عليه واله بعث رجلا من بنى مخزوم ،

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصي . منها فقال

حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسئله فأتى
 فسئله فقال : مولى القوم من انفسهم وانالاتحل لنا الصدقة
 الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى
 مواضعها وهو من تحل له الصدقة قال : لا باس ان ياخذ ،
 لنفسه كما يعطى غيره . . . ج ٦ ص ٩٣ ا ص ٦٠٠ ح ٣
 مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادت بعضها قال : يؤدى عنه ،
 عن مال الصدقة . . . ج ٦ ص ٢٠٤ ح ١
 سماعه قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منأ ،
 يكون عنده الشيء يتسلخ (يتبلغ) به وعليه دين اطعمه
 عياله حتى ياتيه الله تعالى بعمسرة فيقضى دينه ، او ،
 يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشدة المكاسب او
 يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال : يقضى بما عنده
 ويقبل الصدقة ، ٦ ص ٢٠٧ ح ١
 يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ
 اذا استدانوا فى غير سرف ، ٦ ص ٢٠٨ ح ٢
 لاخير فى . . . الصدقة الا مع النية ، ٦ ص ٢١٧ ح ١
 الرجل من يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها . . .
 فقال : . . . انما هى فريضة الله له فلا يستحى منها ، ٢١٨
 الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على
 وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحيا وانقباض ،
 فعطيتها اياه على غير ذلك الوجه وهى مناصدة ؟ فقال :
 لا . . . ج ٦ ص ٢١٩ ح ٢
 قال : ان الصدقة تقضى الدين وتخلف البركة . . .
 الصدقة تدفع ميتة السوء . . . قال : ما احسن عبد الصدقة ،
 فى الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده ، و
 قال : حسن الصدقة يقضى الدين ويخلف على البركة . . .
 البروا الصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر . . .
 الصدقة تهذب المال كثره . . . قال ابو عبد الله عليه
 السلام لحمد ابنته : يا بنى كم فضل معك من تلك النفقة ؟
 قال : اربعون دينارا قال : اخرج فتصدق بها قال : انه لم

يبقى معى غيرها قال : تصدق بها فان الله يخلفها ، اما ،
 علمت ان لكل شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة . . .
 ففعل فماله . . . حتى جات من موضع اربعة آلاف دينار
 فقال : يا بنى اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة
 آلاف دينار ، . . . استنزولوا الرزق بالصدقة . . . ما يقن ،
 بالخلف جاد بالعطية . . . ج ٦ ص ٢٥٥ ح ١ او ٢ او ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٨
 خير مال المرء وذخائره الصدقة . . . باكروا بالصدقة فمن
 باكرها لم يتخطاه البلاء . . . الصدقة حنة من النار . . .
 اذا ملقتم فتاجروا لله بالصدقة ، ٦ ص ٢٥٨ ح ٤ او ٧ او ٢٠
 الرجل يكون عنده الشيء يتصدق به افضل ام يشتري به
 نسمة ؟ فقال : الصدقة احب الى . . . ص ٢٦ ح ٢
 الصدقة باليد تقى (تدفع) ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
 من انواع البلاء ويفك عن لحن سبعين شيطانا . . .
 . . . واما الصدقة فتجهدك جهدك حتى تقول قد اسرفت و
 لم تسرف ، ٦ ص ٢٦٢ ح ١ او ٢٦٣ ح ١
 ان الله ليربى لاحدكم الصدقة كما يربى احدكم ولده حتى
 يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد . . . باكروا بالصدقة فان
 البلاء لا يتخطاها ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٨ و١
 باكروا بالصدقة . . . فان من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها
 ما عند الله ليدفع الله بهاعنه شر ما ينزل من السماء الى
 الارض . . . الا وقاه الله . . . ح ٣
 ان الله . . . ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق ، و
 الغرق والهدم الجنون وعد سبعين بابا من السوء . . .
 كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ،
 ٦ ص ٢٦٨ ح ١ او ٢
 مر يهودى . . . فقال : ان هذا . . . يعضه اسود . . .
 قال فذهب اليهودى فاحتطب . . . ثم . . . انصرف . . .
 فقال : له رسول الله صلى الله عليه واله ضعه فوضع الحطب
 فاذا اسود فى جوف الحطب عاش على عود فقال : اى . . .
 شئى عملت اليوم ؟ فقال : . . . كان معى كعكتان فاكلت ،

واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال ٠٠٠ بها دفع،
الله عنه وقال : ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان .
٦ ص ٢٦٤ ح ٣

قال : ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا ٠٠٠
ان صاحبها لا يموت ميتة سوء ابدا مع ما يدخل لصاحبها
في الآخرة ، ح ٤

قال : الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى
الجنة ٠٠٠ قال : اخفا المصيبة وكتمانها ، والصدقة تعطيتها
بيمينك لا تعلم بها شمالك ، وبر الوالدين فان برهما لله
رضا ، والاكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ٠٠٠ والحب لمحمد وآله صلى الله عليه واله .

٦ ص ٢٧٨ ح ١٢

اتى سائل اباعبد الله عليه السلام عشية الخميس فسئله
فردّه ثم التفت الى جلسائه فقال : اما ان عندنا ما نتصدق ،
عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاعف اضاعافا ، ٢٨١ ح ١
اي الصدقة افضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح سجيح ،
تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تهمل حتى اذا بلغت .

الحلقوم قلت : لفلان كذا و لفلان كذا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١
ليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ،
٦ ص ٢٨٣ ح ١

ان الله عز وجل يقول : ما من شئ الا وقد وكلت به من .
يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا ، ح ٣
عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمك ذلك
عنهم ويحطيه ذوى قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها الى من
بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للأجر ، ٦ ص ٢٨٧ ح ٦

كتب اليه يسئله عن الرجل ينوي اخراج شئ من ماله و
ان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه :
حجاجا يصرف ذلك عن نواه له الى قرابته ؟ فاجاب عليه
السلام بصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب
الى قول ٠٠٠ لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم

بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل
كله ، ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٧

عن الصدقة على اهل البوادى والسواد فقال : تصدق ،
على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ ، وكان
ينهى عن اولئك المجانين (الجمانين) يعنى اصحاب ،
الشعور ، ٦ ص ٢٨٨ ح ٥

الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد -
ذهب ، قال : فليعطها غيره ولا يرد هافى ماله ، ٢٩٥ ح ٣
افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ، ٢٩٧ ح ٢ و ٣٢٢
اي الصدقة افضل ؟ قال : جهد العقل اما سمعت الله عز و
جل يقول : (ويوشرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)
هل ترى ههنا فضلا ، ج ٤ ص ٣٠١ ح ٧

كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة
٠٠٠ فقال : انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد .
السائل ، ٣٠٣ ح ٢ و ٦

من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة ، والصدقة عن
ظهر غنى ، ٦ ص ٣٢٠ ح ٥

افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف ، ٣٢٣ ح ٤
٠٠٠ الصدقة لاتصلح الا من كسب طيب ،
٦ ص ٣٢٤ ح ٤ (انظر - الخبيث)

قال : افضل الصدقة ابراد كبد حراً ، ٦ ص ٣٣٠ ح ٢
٠٠٠ وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دنانير فلنأمنه دانق ٠٠٠ ص ٣٥١ (انظر الخمس)
٠٠٠ ولم يجعل لثاني سهم الصدقة نصيبا ٠٠٠
٦ ص ٣٥٨ ح ٧ (انظر - القرين)

٠٠٠ لان الصدقة محرمة على محمد وآله ٠٠٠ ح ١٠
(انظر - خمسة)

٠٠٠ فان صح في ما بين الرضائين فتوانى ان يقبضه
حتى جاء المرطان الآخرفان عليه الصوم والصدقة جميعا ،
٧ ص ٢٢٨ ح ١١

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ما الصدقة محدثة،
 إنفاك الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع
 فيه قال: وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة،
 كانت أو هبة حيزت أو لم تحز، ٣ ص ٣٣٤ ح ١
 عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال إذا كان
 أب تصدق بها على ولد صغير فانه جائزة لأنه يقبض
 لولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له
 حتى يقبض، قال: وسئلت عن رجل تصدق على رجل
 بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك؟ قال: هي جائزة
 حيزت أم لم تحز، قال: وسئلت عن الصدقة تجعل لله
 مبتوتة هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله
 للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها، ١٣ / ٣٣٨
 . . . ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
 فيرد على فقرا الصجوس، ١٣ ص ٤١٥ ح ١ (انظر أوصى)
 في بيرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي
 الولاء، ١٤ ص ٥٦ ح ٥
 قال: يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم
 عرفة بالعتق والصدقة، ١٦ ص ٥ ح ١
 أياما رجل أتى خربة بائرا فاستخرجها وكرى أنهارها و
 عمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت أرض لرجل قبله
 فغاب عنها وتركها فآخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض
 لله ولمن عمرها، ١٧ ص ٣٢٢ ح ١
 (الصدقات) . . . (ان تبدوا الصدقات فنعما هي . . .)
 قال: ليس من الزكاة . . . ج ٦ ص ٢٨ ح ٢ (انظر الحق)
 ليس على العوازل من الأبل والبقر شيئ إنما الصدقات
 على السائمة الراعية، ٦ ص ٨١ ح ٥
 محمد بن مقرر بن عبد الله بن زعبة بن سبيع عن أبيه،
 عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب
 له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات

. . . فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا . . .
 قال . . . ج ٧ ص ٥٨ ح ١ (انظر رجب)
 ما نضل ما يفعل فيه؟ قال: الصدقة والاستغفار . . .
 ٧ ص ٣٨ ح ٢ (انظر شعبان)
 أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال . . .
 ٨ ص ٨٠ ح ٦ (انظر الحج)
 أيما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال: . . . كم المال يكون ما
 يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت: لا قال: إذا كان مالا
 يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج أفضل،
 وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت: فالجهاد قال
 الجهاد أفضل إلا شيئا بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا
 جهاد إلا مع الإمام، ٨ ص ٨٢ ح ١٧
 أيكوه السفر في شيء من الأيام المكروهة؟ . . . فقال:
 افتتح سفرك بالصدقة . . . وأقرأ آية الكرسي، ٢٧٢ ح ٢
 . . . والصدقة لا هلهما . . . فليس لهم من الجزية شيء،
 ١١٦ ح ١ (انظر الجزية)
 . . . وحق الصدقة أن تعلم أنها خير عند ربك . . .
 ١٣٣ ح ١ (انظر حق)
 . . . ورأيت الصدقة بالشفاعة . . .
 ١٨٨ ح ٦ (انظر رأيت)
 عن الرجل من يشتري من السلطان من أجل الصدقة . . .
 قال . . . ج ٢ ص ٦٢ ح ٥ (انظر يشتري)
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا
 يأكل الصدقة . . . ج ٢ ص ٢١٢ ح ٦
 قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مسلم اقترض مسلما قرضا
 حسنا يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب
 الصدقة حتى يرجع إليه، ١٣ ص ٨٧ ح ٢
 الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيمته،
 ٣١٧ ح ٥
 قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل

من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
الصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته
حقة وليس عنده حقه وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة
لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه الصدق شاتين او عشرين
درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون ٠٠٠ وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين
او عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس
عنده ٠٠٠ وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ، و
يعطيه الصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن لم تكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ٦ ص ٨٧ ح ٢
عن امير المؤمنين عليه السلام في وصية كان يكتبها لمن
يستعمله على الصدقات : انطلق على تقوى الله ٠٠٠ ولا
ترو عن مسلما ولا تتجاوزن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر
من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على الحي فانزل
بما هم من غير ان تخلط ابياتهم ، ثم امض اليه بالسكينة
والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج (تخساع)
التحية لهم ثم تقول : عباد الله ارسلني اليكم ولي الله و
خليفته لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتودوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا فلا تراجع
وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده
او تعسفه او ترهقه نخذ ما اتاك من ذهب او فضة فان كانت
له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا
اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا تعنف به ، ولا
تفترن بهيمة ولا تفزع عنها ولا تسون صاحبها فيها ،

واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرض لهما ،
اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا
تعرض لهما اختار ولا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء
لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه ، فان استقالك ،
فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت او لا ٠٠٠ ولا
تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ،
ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه راقب مال المسلمين
حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها الا
ناصحا شفيقا وamina حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا
متعب ، ثم اقدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله
به ، فاذا اخذها مينك فاو عزاليه ان لا يحول بين ناقة و
بين فصليها ولا يعصر لبيها فيضردك بولدها ولا يجهدنها
ركوبا ، وليعدل بين صواحبها في ذلك وبينها ، وليرفه
على اللغب ، وليستأن بالنقب والظالم وليورد ما ماتر به
من الغدر ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد ،
الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف و
بالاعشاب حتى تأتينا بها باذن الله بدنا منقبات غير
متعبات ٠٠٠ لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه واله ، فان ذلك اعظم لأجرك واقرب لرشدك ان شاء
الله ، ٦ ص ٩١ ح ٢

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل ٠٠٠) اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟
فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يعرفون له
بالطاعة ، قال زرارة قلت : فاننا نوالا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة
لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها
موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه ، فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
٠٠٠ ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، و
الباقى خاص ، قال قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون

٦ ص ١٤٥ ح ٧

واما وجه الصدقات فانما هي لا تقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال
فقرض الله في اموال الاغنيا ما يقوتهم ويقوم به اود هم . .
ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات . . . ح ٦ ص ٢٤ ح ٨ . . .
وكل معروف بعد ذلك ما وقيت به اعراضكم

كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات ، ٦ ص ٥٨ ح ٦ (انظر الزكاة)
(انما الصدقات . . .) فقال : ان جعلتها فيهم جميعا ، و
ان جعلتها لواحد اجزا عنك ، ٦ ص ١٨٥ ح ٥

ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شئ . . . ص ١٨٨
محمد بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
الصدقات ، فقال : اقسما فيمن قال الله عز وجل ولا
تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بندا . . .

الجاهلية شيئا قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل
يقول يا (يا آل) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا
يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يخرمون من
مهور النساء . . . ولا الذين لا يبألون ما صنعوا في اموال
الناس ، ٦ ص ٢٠٧ ح ١

(ان تبدوا الصدقات فنعما هي) قال : نزلت في الفريضة ،
(وان تخفوها وتوها للفقراء فهو خير لكم) قال : ذلك ،
في النافلة ، ٦ ص ٢١٦ ح ٥

قال : اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعوكم . . . و
ليرد الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله ياخذها ،
. . . قال . . . (الم تعلمون ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات) ٦ ص ٣٠٣ ح ١ و

(يحق الله الربا ويرى الصدقات) وقد ادى من يأكل
الربى يربو ماله فقال : اى محق احق من درهم ربا
يحقق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافقر ، ١٢ ص ٢٤ ح ٧

فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل ، قال قلت :
فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : ان الله فرض للفقراء ،
في مال الاغنيا ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتمن قبل فريضة الله عز وجل ولكن
اوتوا من منع من متعهم حقهم . . . فلوان الناس اذوا ،
حقوقهم لكانوا عايشين بخير ، ٦ ص ١٢٢ ح ١

(انما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : الفقير الذي لا
يسئل الناس والمساكين اجهد منه والبايس اجهد هم ، ٣
فقال : الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مونات من
عياهم ، . . . للفقراء الذين احصوا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من ،
التعفف . . .) والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل
فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعالمين عليها ، هم
الساعة والجباة في اخذها وحفظها حتى يؤدوها الى من
يقسمها ، والمولفة تلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة تلوبهم ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله صلى الله
عليه واله يتألفهم ويعرفهم كما يعرفوا فجعل لهم نصيبا
في الصدقات . . . وفي الرقاب قوم لزمته كفارات نسي
قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد
في الحرم وليس عندهم ما يكفون وهم مؤمنون ، فجعل
الله لهم منها في الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين قوم ،
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ،
ما يتقون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبيل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من
مال الصدقات . . . وابن السبيل ابنا الطريق الذين ،
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم . . .

(الصدق) ايجمع الناس الصدق ام ياتيهم على مناهلهم
قال : لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ، ٦ ص ٨٩ ح ٢
ما يعطى الصدق؟ قال : ما يرى الامام . ٦ ص ٤٤ ح ٢
المتصدق لاعداثنا كالسارق في حرم الله ، ٥٥٦ ص ١٢ ح ١
(اصدق) قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا
فاطمة دخل عليها وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ فوالله لو
كان في اهلى خيرمنه لما زوجتكم ، وما انا زوجتكم ولكن الله
زوجه : وصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض .
٥ ص ٢ ح ٢
رجل تزوج امرأة وصدقته هي واشترطت عليه ان يبدها
الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة . ٥ ص ٤١ ح ١
بيده الجماع والطلاق . ٥ ص ٤١ ح ١
ان عمر تزوج ام كلثوم . ٥ ص ٤١ ح ١
فاصدقها اربعين الف درهم ،
٥ ص ١٩ ح ٢
تزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة جارية .
٥ ص ١٩ ح ٣ (انظر - مهرا)
رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدالله آبقا ويردا ،
حيرة بالف درهم التي اصدقها قال . ٥ ص ٣٥ ح ١
(انظر - تزوج)
(صداق) رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل
لها ان تطالب زوجها بصدقاها ؟ ٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر - وكلته) و ٥ ص ٢٧ ح ٣
٥ ص ٢٣ ح ٢ (انظر - انكحوا)
٥ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - نكاح)
عن صفية قالت : اعتقني رسول الله صلى الله عليه واله : و
جعل عتقي صداقي ، ٤ ص ٥١ ح ٨
ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مولاه فقد
الباحت فرجها ولا صداق لها ، ٤ ص ٥٢ ح ٣

المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال : يفرق
بينهما ولا صداق لها . ٤ ص ١٠٠ ح ٤ و ٣ ص ٨٥ ح ٣٥
قال : كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة ،
اوقية ونشأ ، والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو نصف الاوقية ، ج ٥ ص ٧ ح ٢
كان صداق النساء . ٥ ص ١٠٠ ح ١
اثنتي عشرة اوقية ونشأ قيمتها ،
من الورق خمسمائة درهم ، ح ٩
قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع
حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان
عليه ، ٥ ص ١٠ ح ٦
قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج امّ ،
كلثوم بيومين فقال : ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء ،
فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه و
آله يفعله كان . ٥ ص ١٠٠ ح ١
يصدق المراة من نسائه المحشوة و
فراش الليف والخاتم والقدرح الكثيف وما شابهه ، ثم نزل ،
٥ ص ١٠٠ ح ١
فما قام الا بيومين واثلاثة حتى ارسل في صداق
بنت عليّ ياربعين الفاً ، ٥ ص ٢٠ ح ٥
رجل تزوج امرأة ولم يفرض . ٥ ص ١٠٠ ح ١
قال : لها
صداق نسايتها ، ٥ ص ٢٤ ح ٣
رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم ، قال :
ليس لها صداق وهي تراث ، ٥ ص ٣٢ ح ٣
الرجل يفرض اليه صداق امرأة فنقص عن صداق .
نسايتها قال : تلحق بمهر نسايتها ، ح ٤
(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . ٥ ص ٥٦ ح ١
تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة ، ٥ ص ٥٦ ح ١
رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب ،
وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي . ٥ ص ٥٦ ح ١
قال : ان كان
املك بعد ماتوفى فليس لها صداق ولا ميراث ، وان كان ملك
قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها
العدة ، ج ٥ ص ٧٥ ح ١٦

قال ٥٠٠ ج ١٥٥ (١٣) (انظر - تزوج)
 الفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
 فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للموٴنيس
 ان يجوزوه ، قال فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم
 فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من ،
 الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
 او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت :
 فان طلقها بعد ما دخل بها قال : لا شيء لها انما كان ،
 شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى
 صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من
 قبل ان يدخل بها فاذا طلقت بعد ذلك في حياة منه
 او بعد موته فلا شيء لها ، ١٥١٨ ج ١٤
 الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
 الى اجل مسمى فهي امرأته ٥٠٠ ج ٢ (انظر تزوج)
 من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيه صداقها فهو عند الله
 زان ، ح ٦
 الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها ؟ قال : لا ٥٠٠
 ١٥٢٦ ج ١
 رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
 دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها
 بيئة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه ، ٢٨ ج ١
 ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ٥٠٠ وامرأة ،
 وهبت صداقها لزوجها ٥٠٠ ج ١٥٣ (انظر - وهبت
 اشتكى رجل ٥٠٠ فقال له : سل من امرأتك درهما من
 صداقها فاشتره عسلاً فاشربه بما السماء ففعل ما امره ،
 فبراً ٥٠٠ ج ١٥٣ ح ٥
 ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن
 المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها
 معوية بن ابي سفيان ، فامر رسول الله صلى الله عليه واله
 ان يعطى عمر صداقها ، ج ١٥٣ ح ٢

المختلعة يؤخذ منها ٥٠٠ ما تراضيا عليه من صداق
 او اكثر ٥٠٠ ج ١٥٤ (١٤) (انظر - المختلعة)
 (صداقاً) رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال ٥٠٠
 ١٥٢٤ ج ٢ (انظر - مهر)
 رجل تزوج امرأة فوهم ان يسقى صداقها حتى دخل بها
 قال السنة والسنة خمسمائة درهم ، ١٥٢٥ ج ٢
 رجل اسر صداقاً واعلن اكثر منه ، فقال : هو الذي اسرّ و
 كان عليه النكاح ، ١٥٢٦ ج ١
 رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً مات عنها ولم يدخل
 بها قال ٥٠٠ ج ١٥٣ (٢٤) (انظر - المهر)
 رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها وطلقها ،
 قبل ان يدخل بها ٥٠٠ فقال : ليس لها صداق وهي تزته
 ويرثها ، ١٥٢٨ ج ١
 المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقاً ٥٠٠
 حسبها الميراث ، ح ٢
 عن علي عليه السلام انه كان يقضى في الرجل يتزوج ،
 المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل ان يدخل بها ان
 لها الميراث ولا صداق لها ، ح ٣
 (صداقها) اتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتى بعض
 الشهر ولا تبقى ببعض قال : يحبس عنها من صداقها ،
 مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها ،
 ١٥٢٨ ج ٢
 قال : ايمان رجل شاه ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل
 عتقها صداقها ففعل ، ٥١٠ ج ٥
 رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها قبل ان يدخل ،
 بها قال ٥٠٠ ج ١٣ ح ١
 رجل اعتق امه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
 يدخل بها قال ٥٠٠ ج ٢
 رجل تزوج امرأة فدخل بها فولد هائم مات عنها فادعت ،
 شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ٥٠٠ وتطلب الميراث ،

رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت ، قال : انشأ زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحلت وانشأ تركها ، ٤ ص ٦٠ ح ٢
 عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت . . . فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يخلف بالله لقد جاء معها لنها المدعية ، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يؤثق به منها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فترق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة ، عليها ، ١٤ ص ١١٢ ح ١

قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير . . .
 ١٥ ص ٢ ح ٩

الصداق . . . هو ما تراضيا عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونشأ وخمسائة درهم وقال : الاوقية اربعون درهما ، والنشأ عشرون درهما ، ح ١٠
 عن الصداق اله وقت ؟ قال : لا ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشأ والنشأ نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما ، فذلك خمسمائة درهم ، ١٥ ص ٢ ح ٨

. . . محمد بن علي بن موسى يخاطب ام الفضل ابنة ، عهد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة . . . خمسمائة درهم حيا . . . ح ١١
 الرجل يتزوج المرأة على الصداق ، المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال : يقدم اليها ما قبل او اكثر الا ان يكون له وفاة من عرض ان حدث به . . . ح ١٥ ص ١٢
 عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فماتت ورثة ، المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد

. . . وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى اليها صداقها . . . ح ١٥ ص ٩٤ ح ٢ (انظر تزوج)

عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا ، ١٥ ص ١٥ ح ١

رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها . . . قال . . . ١٥ ص ٦٤ ح ١

الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كما ملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا . . . ١٥ ص ٢٦ ح ٢٣

(الصداق) عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فتبرئه منه في مرضها ، فقال : لا . . . ولكنهما ان وهبت له ، جازما وهبت له من ثلثها ، ١٣ ص ٣٨٤ ح ١٥ و ١٦

. . . والصداق كلشيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج . . . ١٥ ص ٢٧ ح ٩ و ١٥ ص ٢ ح ٦

عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق ، ١٤ ص ٢٨٣ ح ١

قال : في كتاب علي عليه السلام : من تزوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على

الذي زوجها ولم يبين ، ١٤ ص ٥٩٨ ح ٧

عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها يصلح له ان يزوجه ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا ؟ فقال : ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعيد ذلك نشأ ان يأخذ صداقها من وليها بما دلّسه عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها ، لا : سبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها ، وانشأ زوجها ان يسكبها فلا بأس ، ١٤ ص ٦٠ ح ١

هلك وتسم الميراث؟ فقلت: نعم فقال: ليس لهم شيقي ،
 قلت: فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى
 صداقتها فقال: لا شئ لها وقد اقامت معه مرة حتى هلك ،
 زوجها فقلت: فان ماتت وهو حي فاجا ورثتها يطالبون
 بصداقتها قال: وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت نعم ،
 قال: لا شئ لهم قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقتها
 قال: وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شئ لها ، قلت :
 فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها؟ قال : اذا ،
 اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ لها
 انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لهما قبله من صداقتها ،
 قليل ولا كثير ، ٥ ص ١٥ ح ٨
 الحميري ٠٠ كتب اليه اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال
 بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شئ عليه وقال :
 بعضهم : هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك ؟ ٠٠٠
 فاجاب عليه السلام : ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين
 فهو لازم له في الدنيا والآخرة ، وان كان عليه كتاب فيه اسم ،
 الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا
 دخل بها سقط باقي الصداق ، ج ١٥ ص ١٨ ح ١٦
 قال : انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان ،
 فعليهما واحدا ، لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام :
 عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك ،
 ١٠ ص ٢٣ ح ١٥
 عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير قال : لا بأس قلت : يجوز ،
 طلاق الاب؟ قال : لا قلت : على من الصداق؟ قال : على
 الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام
 الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضمن له وان لم يكن ،
 ضمن وقال : اذا تزوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته وان تزوج
 الابنة جاز ، ١٥ ص ٣٩ ح ٥٢
 عن رجل كان له ولد فتزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
 مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من

حسبتها؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ،
 ١٥ ص ٣٩ ح ٣
 (الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال :
 قال : هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه ،
 بعضه او كله ، ١٥ ص ٦٣ ح ٤
 عن رجل تزوج امرأة فاعلق بابا وارخى سترا ولمس وقبيل
 ثم طلقها يوجب عليه الصداق؟ قال : لا يوجب الصداق ،
 الا الوفاق ، ١٥ ص ٦٧ ح ١
 قال اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فاعلق بابا وارخى ،
 سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بهاد دخول ، ح ٣
 من اجاب من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد
 وجب عليه الصداق ، ح ٤
 رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجمع مثلها وتزوج رتقا ،
 فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ،
 ينظر اليه من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن ،
 عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن
 منه ، وقال : فان مات الزوج عنهن قيل ان يطلق فان
 لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
 وعشرا ، ١٥ ص ٧٠ ح ١
 قال : المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف ،
 الصداق ولها الميراث وعليها العدة ٠٠٠ قال : ان لم
 يكن دخل بها وقد فرض لها مهر اقلها نصف ما فرض لها
 لها الميراث وعليها العدة ، ١٥ ص ٧٢ ح ٥ و ٦
 رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق ، قال :
 لها نصف الصداق وترته ٠٠٠ وان ماتت فهو كذلك ، ح ٩
 اختين اهديتا لأخوين ٠٠٠ قيل فان ماتتا؟ قال : يرجع
 الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الزوجان ،
 قيل فان مات الزوجان؟ قال : يرثانها (ترثانها - خ) و
 لهما نصف المهر ، ١٥ ص ٧٢ ح ١٣
 العبارة يؤخذ منها دون الصداق ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

قال: اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وان كانت حرّة فعليه الصداق، ٨ ص ٤١ ح ٥
 (صدق) من صدق الله نجا، ٤ ص ٢٣ ح ١٣
 (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) قال: اللّٰه، يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد، ٥٠ ص ٢٥ ح ٦
 من صدق بالخلف جاد بالعطية، ٦ ح ٦
 من صدق لسانه زكى عمله، ٨ ص ٥١٣ ح ٢
 ان العبد اذا صدق كان اول من يصدق الله ونفسه
 ٠٠٠ واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انّه كاذب، ٨ ص ٥٢٤ ح ١٥
 يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضع الطريق تبعثون، يوم القيمة فجرا الا من صدق في حديثه، ١٢ ص ٢٨٥ ح ٤
 (صدقت) عن ابي النعمان قال: قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون رؤسنا فتكون ذنبا، ولا تستأكل الناس، بنافتقر فانك موقوف لا محالة ومستول فان صدقت
 صدقنا وان كذبت كذبنا، ٨ ص ٥٢٥ ح ١
 امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فيصلحن ٠٠٠ قال: انها صدقت الحديث وادت الامانة
 ١٣ ص ٢١٩ ح ٥
 ٠٠٠ قال: اذا كانت المرأة متبعة صدقت في قولها
 ١ ص ٣٧ ح ١ (انظر- طلق)
 (يصدق) ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين، ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٣ ح ٣ و ٥٢٧ ح ١ (انظر- الكذب)
 قال: ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه، فيكون كذابا عند الله، وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا، ٨ ص ٥٨ ح ١٠
 (اصدق) قال: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه، ١٦ ص ١١١ ح ١

٠٠٠ واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه واله؟ فقال: لا، ٠٠٠ ح ١٨ ص ٢٠ (انظر بحكم اصدقته) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله، واصدقته فقال: لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيه، ٢ ص ٢٥٧ ح ٨
 ان اقربكم منى غدا ٠٠٠ اصدقكم للحديث واداكم للامانة، واحسنكم خلقا واقربكم من الناس، ٨ ص ٥١٤ ح ٨
 عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي، اصدقها؟ قال: لا، ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٢
 (صادق) سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانظره سنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٥ ح ١
 قال: لم سمي اسمعيل صادق الوعد ٠٠٠ وعد رجلا فجلس حولاً ينتظره، ٤ ح ٤
 قال: اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨١ ح ٢
 قال: من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله، التيه يوم القيامة، ١٨ ص ٥١٥ ح ٣٢
 ٠٠٠ لحدث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا، ٨ ص ٦٦ ح ٦٢ (انظر- حدثني)
 والله لحدث تصببه من صادق في حلال وحرام خير لك، مما طلعت عليه الشمس، ٦٩ و ٧٠ ح ٦٩
 من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه ٠٠٠ ومن ادعى سماعا من غير النهاب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سر الله للمكثون، ٩٢ ح ٤ (صادقين) ٠٠٠ فلم تلتصمهم ان كنتم صادقين ٠٠٠
 ١ ص ٥٠٩ ح ٥ (انظر- تلتصمهم)
 (صدق) اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبت ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٣ ح ٢
 قال: لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له، ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور

٠٠٠ ثلاثة يقيح فيهن الصدق : النعمة واخبارك الرجل ،
 عن اهله بما يكرهه ، وتكذبك الرجل عن الخبر ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٨ ح ٢ (انظر - الكذب)
 قال : علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على ،
 الكذب حيث ينفكك ، وان لا يكون في حديثك فضل عن
 علمك ، وان تتقى الله في حديث غيرك ، ٨ ص ٥٨٠ ح ١١
 قال : الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به ،
 ١ ص ٤٢٥ ح ٤
 احسن من الصدق قائله وخير من الخير فاعله ، ح ٢٢
 (التصديق) ٠٠٠ التسليم هو اليقين واليقين هو التصديق
 ١ ص ١٤١ ح ٥ (انظر - الاسلام)
 (الفجر الصادق) ٠٠٠ الفجر الصادق هو المعترض
 كالقباطي ، ٣ ص ١٥٣ ح ٣ (انظر - الفجر)
 كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر - الفجر)
 (الصادق) ٠٠٠ صلاة الصادق عليه السلام ركعتان في
 كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مائة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩٧ ح ١
 ٠٠٠ الاوان الصادق على شفا منجاة وكرامة ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٤ ح ١٣ (انظر - الكذب)
 (الصدقيين) ياد اود ٠٠٠ انذرا الصدقيين ان لا يعجبوا
 باعمالهم ٠٠٠ ح ١ ص ٧٢٤ (انظر - يعجبوا)
 قال : الله عز وجل عهدي المؤمن لا اصره في شئ الا
 جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر
 نعمائي اكتبه يا محمد من الصدقيين عندي ، ٢ ص ٨٩ ح ٢
 (صادفته) فتى صادفته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف ،
 درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه ٠٠٠
 فعمل بها الفتى وبيع ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - ربح)
 (صدقي) يا بني اتخذ الف صدقي والف قليل ولا تتخذ
 عدوا واحداً والواحد كثير ، ٨ ص ٤٠٧ ح ٢

يهدى الى النار وما زال احدكم يكذب حتى يقال كذب و
 فجر ٠٠٠ فيستى عند الله كذبا ، ٨ ص ٥٧٧ ح ٣
 قال : الكلام ثلاثة : صدق وكذب واصلاح بين الناس ٠٠٠
 ما الاصلاح ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه .
 فتخبت نفسه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير
 كذا وكذا خلاف ما سمعت منه ، ٨ ص ٥٧٩ ح ٦
 لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده ولكن انظروا الى
 صدق حديثه واداء امانته ، ٣ ص ٢١٨ ح ٣
 عليك بصدق الحديث واداء امانة تشرك الناس في
 اموالهم ، ح ٦
 ٠٠٠ ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - الحديث)
 ٠٠٠ اما علي بن الحسين فرجل صدوق ٠٠٠
 ١٣ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - اضمن)
 (تصدق) ابو جعفر ٠٠٠ لا تصدق علينا الا ما وافق ،
 كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ، ٨ ص ٨٩ ح ٢٧
 اياك ان تصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال
 ٨ ص ٩١ ح ٦ (انظر - الحجة)
 يغفر للمؤمن من مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب وبابس .
 ٤ ص ٦١ ح ٨
 ٠٠٠ فاقبل ٠٠٠ على خزيمة فقال يم تشهد ؟ فقال :
 بتصديك يا رسول الله ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٦ (انظر تشهد)
 (الصدق) كونوا دعاة للناس بالخير بغير السنتكم ليروا
 منكم الاجتهاد والصدق والورع ، ٨ ص ٥١٣ ح ١
 عن عمرو بن ابي المقدام قال : قال لي ابو جعفر عليه . .
 السلام في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل
 الحديث ، ٨ ص ٥١٤ ح ٥
 اوصيك يا علي في نفسك بخصال ٠٠٠ الاولى الصدق ، ح ٩
 ان الله احب الكذب في الصلاح وبغض الصدق في
 الفساد ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٧٨ ح ١

٠٠٠ والثالثة ان يكون صديقا مؤاخيا ٠٠٠

٨ ص ٢٢٢ ح ٨ (انظر- المشورة)

لا تفتش عن الناس فتبقى بلاصديق . ٤٥٨ ح ٢

٠٠٠ اذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشرمما

كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سو ٠٠٠

٨ ص ٢٨٦ ح ١٢

من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرا فأتخذه

لنفسك صديقا . ٨ ص ٥٠٦ ح ٥

سفيان بن عيينة قال قلت للزهري لقيت على بن الحسين

عليهما السلام؟ قال : نعم وما لقيت احدا افضل منه ، وما

علمت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية فقيل له :

وكيف ذلك؟ قال : لاني لم ارا احدا وان كان يحبه الا وهو

لشدة معرفته بفضله يحسده ولا رأيت احدا وان كان

يبغضه الا وهو لشدة مداراته له يداربه . ٨ ص ٥٢٢ ح ١٠

قال : من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد

احب الله . صديق عدو الله عدو الله . ١١ ص ٢٢٢ ح ١٢

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى

رجل صديق لها فادخلته الحجلة . ٠٠٠ فاقتتلا فقتل :

الزوج الصديق . ٠٠٠ قال . ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٣ (انظر- دية)

عن ابى عبد الله عليه السلام . ٠٠٠ قال : قم بالحق ولا تعرض

لما فاتك واعتزل ما لا يعينك وتجنب عدوك واحذر صديقك

من الاقوام الا الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب

الفاجر ولا تطلع على سرّك ولا تأمنه على امانتك واستشر

في امورك الذين يخشون ربهم . ٨ ص ٢١٦ ح ٤

لا يطلع صديقك من سرّك الا ما لواطع عليه عدوك لم .

بضرك . ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٢ ح ٦

(صديقكم) . ٠٠٠ قلت ما يعنى بقوله : (اوصد يقم)؟ قال

هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه .

(اوصد يقم) فقال : هؤلاء الذين سئى الله عز وجل في .

هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم . ٠٠٠

١٦ ص ٢٣٢ ح ١٥

(صديقه) فاطمة عليها السلام من غسلها؟ قال : غسلها امير

المؤمنين لانها كانت صديقه لم يكن ليغسلها الا الصديق

٢ ص ٧١٧ ح ١٥

(مصداقه) اياك . ٠٠٠ ومصداقه الاحق فانك اسر ما تكون

من ناحيته اقرب ما يكون الى مسائك . ٨ ص ٢١٧ ح ٢

قال : يا بنى اياك ومصداقه الاحق فانه يهدان ينفعك ،

فيضرك ، واياك ومصداقه البخيل فانه يقعد عنك احوج ما ،

تكون اليه ، واياك ومصداقه الفاجر فانه يبيعك بالثافه ، و

اياك ومصداقه الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد

ويبعد عليك القريب . ٨ ص ٢٢٢ ح ٣

(الصديق) قال : لا يكون الصديق صد يقا حتى يحفظ ،

اخاه . ٠٠٠ في نكته وغيبته وفاته . ٨ ص ٢١٤ ح ٢

قال : للمرأة ان تاكل وان تصدق وللصديق ان يا كل

من منزل اخيه ويتصدق . ٦ ص ٢٢٥ ح ٣

(الاصدقاء) اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفون

في الدنيا والآخرة . ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٥

(الصداقة) قال : لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن

كانت فيه هذه الحدود اوشى منها فانسه الى الصداقة

ومن لم يكن . ٠٠٠ فلا . ٠٠٠ فالولها ان تكون سريره وعلايته

لك واحدة . والثانية ان يرى زينك زينك وشينك شينه . و

الثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة ان لا

يمنعك شيئا تناله قدرته ، والخامسة وهى تجمع هذه

الخصال ان لا يسلمك عند النكبات . ٨ ص ٢١٤ ح ١

(اصطدا) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : فى

فرسين اصطدا فمات احد هما فضمن الباقي دية الميت .

٩ ص ١٩٥ ح ١

(الصاروج) قال : لا تسجد على . ٠٠٠ الصاروج . ٠٠٠

٣ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- تسجد)

(الصد) . ٠٠٠ نهى عن اكل الصد والخطاف . ٠٠٠

نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوام والهدد والتحلة،
والنملة... ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ٣ و٤
(صورة) رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امس،
يعذره الله فيه، فقال: عليه ان يحج من ماله صورة لا
مال له، ٨ ص ٤٥ ح ٢

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال: ان كان صورة فمن جميع المال،
انه بمنزلة الدين الواجب، وان كان قد حج فمن ثلثه، ومن،
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحموله
وله ورثة فهم احق بما ترك... ج ٨ ص ٤٦ ح ٢
رجل اوصى بحجة فقال: ان كان صورة فهي من صلب،
ماله انما هي دين عليه، وان كان قد حج فهي من الثلث،
عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال: ان كان صورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صورة فمن الثلث،
٨ ص ٤٦ ح ٥ و ٦ و ٧ ح ٢

بهريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق،
قال: ان كان صورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة:
الاسلام وان كان مات وهو صورة قبل ان يحرم جعل جملة
وزاده ونفقته وماله في حجة الاسلام فان فضل من ذلك،
شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت: ارأيت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم،
لمن يكون جملة ونفقته وماله؟ قال: ... للورثة الا ان
يكون عليه دين فيقض عنه، او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه، ٨ ص ٤٧ ح ٢
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه،
ان يحج من ماله رجلا صورة لا مال له، ٨ ص ٤٩ ح ١
عن امرأة لها زوج وهي صورة ولا يأذن لها في الحج،
قال: تحج وان لم يأذن لها، ٨ ص ١١١ ح ٤
عن رجل صورة لم يحج قط حج عن صورة... ايجزى،

كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام؟...
فكتب عليه السلام: لا يجزى ذلك، ٨ ص ١٢٢ ح ٣
عن بكر بن صالح قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزى عنها
حجة الاسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صورة و...
٨ ص ١٢٢ ح ٤

رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم
لهم أجر؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت
ايهم اعظم اجرا؟ فقال: الذي نابه الحزو والبرد وانكاسوا،
صورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج، ٨ ص ٢٣ ح ٥
الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة... فقال ان
كانوا صورة جميعا فلهم أجر ولا يجزى عنهم الذي حج
عنهم من حجة الاسلام والحج للذي حج، ٨ ص ٢٣ ح ١
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض
اهله... فقال: ان كان الحاج غير صورة اجزا عنهما
جميعا واجزا الذي احج، ٨ ص ١٢٤ ح ٣

امراة صورة حجت عن امراة صورة، فقال: لا ينبغي،
٨ ص ١٢٦ ح ٣
ان اتهدت الحج وبعضنا صورة... فقال: عليك بالتمتع...
٨ ص ١٢٣ ح ٥

قال: ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صورة واراد الحج ان
يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر:
ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٢

اني حججت بابني هذا وهو صورة وماتت امه وهي صورة
فزعم انه يجعل حجته عن امه قال: احسن هي عن امه،
افضل وهي له حجة، ج ٨ ص ٣٨ ح ٣
انا اهل بيت حج صورتنا ومهور نساتنا واكفاننا من طهور
اوالنا، ٢ ص ٢٦ ح ١ و ٢ ص ١٠٢ ح ١
(الصورة) عن الصورة ايجز من الزكاة؟ قال: نعم
٦ ص ٢٠٢ ح ٢

قال حج الضرورة يجزى عنه وعن حج عنه ،

٨ ص ٣٨ ح ٢

الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : ٠٠٠ (انظر يحج)

٨ ص ١٢١ ح ١

قال : لا بأس ان يحج الضرورة عن الضرورة ، ٨ ص ١٢٢ ح ١

المراة تحج عن الرجل الضرورة ، فقال : ان كانت قد حجت

وكانت مسلمة فقبهة فرب امراة افقه من رجل ، ١٢٤ ح ٤

يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المرأة

الضرورة عن الرجل الضرورة ، ٨ ص ١٢٥ ح ١

الرجل الضرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى عنه امراة ؟

قال : ٠٠٠ ح ٢ (انظر - يحج)

قال : لا بد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ،

٩ ص ٣٧١ ح ١

قال : يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل

البيت ٠٠٠ عن دخول البيت فقال : اما الضرورة فيدخله ،

واما من قد حج فلا ، ٩ ص ٣٧١ ح ٣ و ٤ و ٥ ص ١٢٤ ح ٢ او ١

قال : احب للضرورة ان يدخل الكعبة ٠٠٠ ح ٦

قال : لا بد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا

دخلته فادخله بسكينة وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ،

ثم قل ٠٠٠ وصل بين العمودين اللذين يليان الباب ،

على الرخامة الحمراء وان كثرا الناس فاستقبل كل زاوية في

مقامك حيث صليت وادع الله وسله ، ٨ ص ٣٧٤ ح ٦

٠٠٠ على الضرورة ان يحلق ، ١٠ ص ١٨٣ ح ٤

قال : ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء ،

قصر وان شاء حلق ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٨٥ ح ١

على الضرورة ان يحلق ٠٠٠ انما التقصير لمن قد حج ٠٠٠

١٠ ص ١٨٦ ح ٥

كيف صار الحلق على الضرورة واجبا ؟ ٠٠٠ قال : ليصير

بهذا لك موسما بسمة الآمنين ، ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٨٨ ح ١٤

(المصر) ٠٠٠ والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة

في الاخرة ٠٠٠ ح ٩ ص ٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

٠٠٠ اياكم والاصرار على شئ مما حرم الله ٠٠٠

١ ص ٢٠١ ح ٥ (انظر - حرم)

قال : لا تحقروا شيئا من الشرا وان صغر في اعينكم ولا ،

تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير

مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ، ١١ ص ٢٤٦ ح ٨

٠٠٠ والاصرار على الذنوب ، ص ٢٦٠ ح ٢٣ (انظر الكباثر)

قال : لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على ،

شئ من معاصيه ، ١١ ص ٢٦٨ ح ١

قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، ح ٣

(ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) قال : الاصرار ان ،

يذنب الذنوب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة ٠٠٠

١ ص ٢٦٨ ح ٤

(صرة) اشترى جزورا ٠٠٠ ذبحها وجد في جوفها صرة فيها

دراهم ٠٠٠ ح ١٧ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر - عرفها)

قال : لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصرى فهو

بأخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر .

٢ ص ٣٦٠ ح ٢

(المصر) كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج في

الليلة الظلما فيحمل الجراب فيه الصرر ٠٠٠ ياتي بابا ،

بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٨٠ ح ٧

(صرخة) حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل مسن ،

قريش وانامعه وكان فيها عطا فصرخت صرخة فقال عطا

لتسكتن او لترجعن قال : فلم تسكت فرجع عطا قال :

فقلت : ان عطا قد رجع ٠٠٠ فقال : امض بنا فلما اذا

رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق

مسلم قال : فلما صلى على الجنازة قال وليها ٠٠٠ ارجع

ما جوراً رحك الله فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع

٢ ص ٨١٨ ح ١

(صراخ) صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر

فخفت في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس .
 هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال لهم: او ما سمعتم ،
 صراخ الصبي ، ١٥ ص ١٩٨ ح ٣
 (الصرخة) ٠٠٠ وارحم الصرخة التي كانت لنا ٠٠٠
 ٠ ص ٣٢١ ح ٧ (انظر- الحسين)
 قال: ولا يرت الا ممن اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
 ٧ ص ٥٨٨ ح ١١
 (صدرا) كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صدرا لا
 يدفنه فرا الحجاز ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨ ح ٢ (انظر- ذكاته)
 (صراط) ٠٠٠ وانك لتهدى الى صراط مستقيم (٠٠٠)
 ١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)
 ٠٠٠ ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر- القياس)
 (الصراف) ٠٠٠ وانك ان المرعى الصراف حقًا فالعجب
 لماذا ، ٨ ص ٢٨ ح ١٦
 ٠٠٠ من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا ،
 على الصراف ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر- شهر)
 (اهدنا الصراف المستقيم) قال ٠٠٠
 ٨ ص ٣١ ح ٢٩ (انظر- اهدنا)
 (صرع) ٠٠٠ خرج في سرية فاتي وادي مجنة فنادي ،
 ٠٠٠ لا يمضي رجل وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه
 وقد صرع ٠٠٠ فاخذ بابيهامه فغمزها ثم قال: بسم الله
 اخرج حيث انار رسول الله ٠٠٠ فقام ، ٣ ص ٥٨١ ح ١
 (صرعه) عن ظبي ٠٠٠ رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما
 صرعه غيره فقال: كله مالم يتغيب اذا سقى ورماه ،
 ٦ ص ٢٣١ ح ٧
 رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايوكل
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥ ح ٧ (انظر- ذكاته)
 (يصرع) (المحرم يصرع؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨ ح
 ٠٠٠ واني رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهليتي .

صرعى مقتولين فكيف ينقضى حزني؟ ٠٠٠
 ٢ ص ٩٢٣ ح ١١ (انظر- البكاء)
 (مصارعكم) ٠٠٠ اخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم ،
 شتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ٢١ (انظر- الحسين)
 ان معوية اول من علق على باب مصراعين بمكة ٠٠٠
 ج ٩ ص ٣٤٧ ح ١ (انظر- مكة)
 (انصرف) ٠٠٠ وقد خرج ٠٠٠ فرسخين فصلوا وانصرف
 بعضهم ٠٠٠ لم يقض له الخروج ، ٥ ص ٥٤١ ح ١
 (انظر- السفر)
 قال: اذا اردت الحسين فزره وانت حزين ٠٠٠ وانصرف
 عنه ولا تتخذة وطنا ، ١٠ ص ٤١٤ ح ٢
 رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
 اليك الى عشرة ايام ٠٠٠ فان لم انصرف فلك على الف ٠٠٠
 ٣ ص ١٦٠ ح ١ (انظر- شرط)
 ٠٠٠ لا يحدثني من لله في جنبه حد فانصرف الناس ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٣ ح ٥ (انظر- حد)
 اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، ٤ ص ١٠٦ ح
 الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد
 ٥ ص ٣٤٢ ح ١
 عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والا امام
 قاعد؟ فقال: اذا سلم الامام فليقم من احب ، ٤ ص ١٠١ ح
 ٠٠٠ فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 ويزكاته انصرف هو؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠١ ح ٢
 (يصرفه) رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه
 البر فلم يمكنه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٨ (انظر- المال)
 ٠٠٠ ان هذا المال لفلان ٠٠٠ فادفعه اليه يصرفه حيث
 يشاء فمات ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨ ح ٦ (انظر- مالا)
 (يتصرف) الاسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ ابي
 جعفر ٠٠٠ العمري قدس الله روحه في جواب مسائل الى
 صاحب الدار عليه السلام ، واما ما سئلت عنه من امر من

فيها. ذهب المالكان زيادتها فقلت له: اشترى الف درهم،
ودينارا بالف درهم فقال: لا بأس بذلك ان ابي كان
اجرا على اهل المدينة متى فكان يقول: هذا فيقولون
انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو
جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال، ١٢ ص ٤٦٦ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي عليه السلام يا ابا جعفر رحمتك الله والله انسا
لتعلم انك لواخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدت، وما
هذا الا فرار فكان ابي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من
باطل الى حق، ح ٢

انه ولد لي غلام قال: لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا، ح ٢ ص ٩٧ ح ١
(الصيرفي) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه
السلام آتى الصيرفي بالدرهم اشترى منه الدينارين فيزين
لي اكثر من حق ثم ابتاع منه مكاني دراهم قال: ليس به
باس ولكن لا تزن اقل من حقتك، ١٢ ص ٤٥٨ ح ٢
عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون
للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس،
١٢ ص ٤٦٤ ح ٣

الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنابوزن فيقول الصيرفي
لا تبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنابوزن فقال:
لا بأس فقلنا: ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على
الغلة فقال: لا بأس به، ح ٢ ص ٤٦٩ ح ١
عن الرجل يكون له عند الرجل الدينارين او خليط لسه
ياخذ مكانها ورقاقه حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة
نصف دينار وقد طلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا
فيبتاعها الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم
يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدينارين فصار اثني عشر،

كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول،
يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر؟ قال
يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به، ١٢ ص ٤٧١ ح ٢
ان امرأة من اهلنا وصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا و
كان لها عندي فلم يحضرنى فذهبت الي بعض الصيارفة
فقلت: اسلفني دينارين على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة
وعشرين درهما فاخذت منه عشرة، وقد بعثتها اليك،
فكتب الي: وصلت الدينارين، ١٢ ص ٤٦٦ ح ١٥
(الصرافان) قال: الصرافان نعم التمر لاداء ولا غاية اما
انه من العجوة، ١٠٠ الصرافان سيد توركم، ١٠٠ اشبه،
توركم بالطعام الصرافان، ١٧ ص ١٠١ ح ١ و ١٠٣ و ١٠٤
(تصرم) قال: لا تصرم بالليل ولا تصد بالليل، فانك
ان فعلت لم يأتك القانع والمعتز، ١٠٠ ح ١٣٦ ص ١
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب -
لعل له عذرا، ١٠٠ ح ٨ ص ٥٥٣ ح ٢
الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق قال: لا،
٨ ص ٥٨٥ ح ٢

(يصرمون) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في ارض له،
وهم يصرمون فجا سائل يسئل فقلت: الله يرزقك فقال: مه
ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، ١٠٠ ح ١٣٨ ص ١
(الصرام) (واتواحقه يوم حساده)، ١٠٠ قال: تقبض بيدك
الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند
الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه، ٦ ص ١٣٦ ح ١٠
(صعب) حد يترك صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب،
٨ ص ٤٦٦ ح ٥٦ (انظر - حد يترك)

(الصعتر) قال كان دوا امير المؤمنين عليه السلام:
الصعتر وكان يقول انه يصير للبعوضة خملا كخمل القطيفة
١٠٠ انه شكا اليه الرطوبة فامر به ان يستف الصعتر على
الريق، ١٠٠ الصعتر يدبغ المعدة، ١٠٠ ح ١٧ ص ٢٢ ح ١
(صعد) من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا،

(المصعوق) المصعوق والغريق ٠٠٠ ينتظره ثلاثة ايام
 الا ان يتغير قبل ذلك ، ص ٢٦٢ ح ١
 ٠٠٠ ينبغي للغريق والمصعوق ان يتبرص به (بهما)
 ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته ٠٠٠ ح ٥
 (الصاعقة) قال: يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة ٠٠
 وهويدكر الله عز وجل ، ص ١١٨٦ ح ١
 الصاعقة لا تصيب ذاكرا ٠٠٠ ح ٤ و ٥ ص ٦٠ ح ٣ و ٦ ص ١٦
 ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ، ح ٥
 ان الصواعق لا تصيب ذاكرا ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٨٦ ح ٢
 (الصعاليك) ٠٠٠ الصعاليك ٠٠٠ اقتلهم ، ص ٨٨٨ ح ٥
 (صغروا) صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ،
 ص ٥١٣ ح ١
 (يصغر) اعلوا انه لا يصغر ماضيه يوم القيمة ، ولا يصغروا
 ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين ، ص ٨٩
 لا تستصخرن حسنة ان تعلمها ٠٠٠ ولا ٠٠٠ سيئة ٠٠٠
 ص ٢٢٢ ح ٩
 (صغير) رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن ٠٠٠
 صغير ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٩٢ ح ٥ (انظر- صلى)
 صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير ٠٠٠
 ص ٢٣٣ ح ١٠ (انظر- الفطرة)
 ٠٠٠ الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
 صغيرا وكبيرا حرا او مملوك ، ص ٢٢٢ ح ٢
 الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال ٠٠٠
 ص ٦٣ ح ١ (انظر- يحج)
 قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامر ان يلبس
 ويفرض ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر- المحرم)
 قال: لا تحقروا شيئا من الشر وان صغرفى اعينكم ، ولا ،
 تستكثروا شيئا من الخير وان كثر فى اعينكم فانه لا كبير
 مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ، ح ١ ص ٢٤٦ ح ٨
 من اعيتة القدرة فليبرص صغيرا ، ص ٣٣٧ ح ٣

استقبل الناس ، ص ٤٢ ح ١
 صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما ،
 صلى قال ٠٠٠ وكلمنا سعد قال ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٨٦ ح ٢
 كان ٠٠٠ اذا سعد الصفا ٠٠٠ يقول ٠٠٠ ح ٥١٨ ح ٣
 (اصعد) قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و
 تستقبل الركن ٠٠٠ وقل ٠٠٠ ح ٩ ص ٥١٧ ح ١
 ٠٠٠ اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع
 رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول: السلام عليك
 يا ابا عبد الله ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٨٦ ح ٢
 (الصعود) ٠٠٠ الصعود ٠٠٠ على قبر النبي صلى الله
 عليه واله ٠٠٠ فقال: ما أحب ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٩٢ ح ١
 (صعيد) صعيد طيب وما طهور ، ص ٩٧٣ ح ٨
 الجنب ٠٠٠ لا يكون معه ما ، وهو يصيب ثلجا وصعيدا ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ح ٢ ص ٩٧٥ ح ٣ (انظر- الجنب)
 (الصعيد) ٠٠٠ فتيمة بالصعيد فان رب الماء هو رب ،
 الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ما بهم ، ح ٩٦٥
 ٠٠٠ يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين ،
 ص ٩٨٤ ح ١٢ (انظر- جامع)
 رجل اجنب فتيمة بالصعيد صلى ثم وجد الماء قال : لا
 يعيد ان رب الماء رب الصعيد ٠٠٠ ح ١٥
 (صعر) ٠٠٠ وان اعترى من ذلك صعر لا يستطيع ان ،
 يلتفت فديته ، ص ٢٣١ ح ١ (انظر- ديته)
 (الصعر) ٠٠٠ والصعران يثنى عنقه فيصير فى ناحية ،
 ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- الذية)
 (السعوط) عن السعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : لا
 باس ، ص ٩٧ ح ٥
 (صعق) ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن اوجد ثوابه
 صعق ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨٦ ح ١ (انظر- القرآن)
 ٠٠٠ ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق ٠٠٠ فامطرت ،
 عليهم صاعقة ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر- البيت)

قال: كل بالغ من ذكرا ونثى افتري على صغيرا وكبيرا . . .
 فعليه حد الفرية . . . ج ٨ ص ٤٤ ح ٥ (انظر- حد)
 عن الذي يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه . . .
 بعد ما كبر فقال . . . ج ٨ ص ٢٥ ح ٣ (انظر- يشهد)

عن الصبي يسرق . . . وهو صغير عفى عنه .

٨ ص ٥٢ ح ١٦ (انظر- سرق)

كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
 القود . ٩ ص ٥٦ ح ٤

(صغيرة) عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بشئ ولا تتركوا
 صغيرة لصغرها ان تدعوها ، ان صاحب الصغار هو ،
 صاحب الكبار ، ٢ ص ١٠٩ ح ١

قال: اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها
 حتى ياتي لها تسع سنين ، ٤ ص ٧ ح ١

رجل مات وترك اخوين وابنة والبنيت صغيرة فعهد احد
 الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات . . .

٤ ص ٢١ ح ١ (انظر- زوج)

رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها
 امرأة له اخرى فقال . . . ج ١٤ ص ٣٠ ح ١ (انظر- تحرم)

(صغار) ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اهلهم ،
 الزكاة؟ قال . . . ج ٥ ص ٥٥ ح ٥ (انظر- الزكاة)

صبية صغار لهم مال بيديهم واخيهم هل يجب على
 مالهم زكاة؟ قال لا . . . حتى يعمل به . . . فاذا كان

موقوفا فلا زكاة عليه ، ٦ ص ٥٨ ح ٤

قال: ليس في صغارا لبل شئ حتى يحول عليها الحول
 من يوم ينتج ، ٦ ص ٨٣ ح ١

ليس في صغارا لبل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه
 الحول عند الرجل . . . ج ٥

من ضاق عليه المعاش . . . الرزق فليشترصغارا وليبيع
 كبارا ، ٢ ص ٣٢ ح ١

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغارا له ان

الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ واخت او اب وام
 بمصر من الاصار قال: لا يخرجها الى مصر آخر ان كان صغيرا
 ولا يشتريه وان كان له ام تطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
 شئت ، ٣ ص ٤١ ح ١

استقرض الرغيف من الجيران وناخذ كبيرا ونعطى صغيرا و
 ناخذ صغيرا ونعطى كبيرا ، قال: لا باس ، ٣ ص ١٠٩ ح ٢
 . . . من استعار حرا صغيرا فبيع فهو ضامن ، ٢٣٨ ح ١
 رجل تصدق على ابنه بالمال والدار له ان يرجع فيه؟
 فقال: نعم الا ان يكون صغيرا ، ٣ ص ٢٩٩ ح ٧

رجل مات ووصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
 وذهب الى الوصي وقال له: رد على مالي لا تزوج فابى عليه ،
 . . . ج ١٣ ص ٤٣ ح ١ (انظر- اوصى)

قال: من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير .

بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته ، ٣ ص ٤٨٣ ح ١

قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه واله ام سلمة زوجها
 اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ، ١٤ ص ٢٢٣

غلام صغير لم يدرك . . . زنا بامرأة قال . . .

٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر- زنا)

جارية لابن لى صغير . . . اطأها؟ فكتب . . . ص ٥٤٣ ح ٢
 الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال . . .

٥ ص ٣٩ ح ١ (انظر- المهر)

الرجل يزوج ابنه وهو صغير . . . على من المهر؟ قال . . .
 ٥ ص ٤ ح ٤ (انظر- المهر- الصداق)

يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ،
 ٥ ص ١٩٨ ح ٢

الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال . . . ص ٣٢ ح ١ (يزوج)
 الرجل يعتق غلاما صغيرا . . . لا حيلة له فقال . . . ص ٢٣

. . . ولا يسقيها . . . صغيرا . . .

٧ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- خيرا)

. . . يجوز للوصى ان يشهد لو ارث الميت صغيرا . . .

- يرجع فيها؟ قال: لا الصدقة لله تعالى، ١٣ ص ٢٩٨ ح ٢
 ١٠٠٠ ان كان وقفها الولد، ٠٠٠ صغاراً وقد شرط ولا يتها،
 لهم ٠٠٠ لم ٠٠٠ يرجع فيها ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يقف)
 يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم
 غيرهم من ولده قال: لا بأس، ١٣ ص ٣٠١ ح ٣
 ٠٠٠ قال لرجل من الانصار اعتق ماله ليه لم يكن له،
 غيرهم فعابه ٠٠٠ وقال ترك صبية صغاراً يتكفون الناس
 ١٣ ص ٣٨٣ ح ٩
 رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار ٠٠٠ وصغار ايجوز للكبار
 ان ينفذوا وصيته ٠٠٠ قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ قال
 ١٣ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر- اوصى)
 رجل مات وله بنون ٠٠٠ صغار وكبار من غير وصية وله
 خدم ٠٠٠ وعند كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟
 قال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٧٤ ح ٢ (انظر- وصية)
 ان تزوج صبيانا وهم صغار فقال ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٦
 (انظر- تزوج)
 ٠٠٠ فان كان له ولد صغاراً فان على الوارثين ان ينفقا على
 الصغار ٠٠٠ ح ١٧ ص ٣٧٩ ح ١ (انظر- وارث)
 رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- الميراث)
 ان شهادة الصبيان اذا شهد بهم وهم صغار جازت
 اذا كبروا مالم ينسوها، ٨ ص ٢٥١ ح ٢
 (الصغير) اذا صلى على الصغير والكبير قدّم الصغير و
 اخرّ الكبير، ٢ ص ٨٠ ح ٥
 قال: صدقة الفطرة على ٠٠٠ الصغير والكبير والحسّر و
 السلوك والغنى والفقير، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
 قال: ليسم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل
 على الكثير، ٨ ص ٤٢٩ ح ١
 ٠٠٠ والصغير لا كفارة عليه ٠٠٠ ح ٩ ص ٨٧ ح ١
 (انظر- قتل)
- ٠٠٠ وحق الصغير رحمته ٠٠٠ والعفو عنه ٠٠٠
 ١١ ص ١٣٧ ح ١ (انظر- حق)
 لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير،
 يوشك ان ياكل كما ياكل الكبير ٠٠٠ ح ٢ ص ١٨٩ ح ٦
 قال: لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن،
 صغيرين بكبير، ١٥ ص ٥٧٠ ح ١
 قال: من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود
 الصغير بقدر ما اكل الكبير، ١٥ ص ٥٧٠ ح ٢
 ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ٠٠٠
 ٧ ص ٥٨٨ ح ١٠ (انظر- الميراث)
 (الصغار) من اجتنب الكباثر من المؤمن لم يسئل
 عن الصغائر ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٦٦ ح ١١
 (الصغيرة) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال: ان
 كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس، ١٣ ص ٤٢ ح ٥
 الجارية الصغيرة يزوجه ابوها لها امر اذا بلغت؟ قال:
 لا ٠٠٠ ح ٤ ص ٢٠٨ ح ٣
 ٠٠٠ فقال الزوج لا يبيها انما تزوجت منك الصغيرة ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- النكاح)
 حد الجارية الصغيرة السن اذا لم تبلغه لم يكن على
 الرجل استبراءها؟ قال ٠٠٠ ح ١٤ ص ٥٠ ح ١١
 الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد الا ان تكون
 اذ ركت وقاربت (قارنت) ١٨ ص ٤٢٣ ح ٣
 (الصغار) لولان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون،
 على الصغار من اولادهم ماصليت عليهم، ٢ ص ٧٩ ح ٤
 ٠٠٠ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر- الحرم)
 ٠٠٠ يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به ٠٠٠ و
 ليس عليك ضمان ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٧٨ ح ٢ (انظر- ضمان)
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار و
 الكبار سوا؟ ٠٠٠ فقال: كلهم سوا، ١٥ ص ٥٧٠ ح ٣

(صفونكم) قال: اذا قمتم الى الصلاة فاعد لواصفونكم و
اقيموها وسووا الفرج واذا قال امامكم: الله اكبر فقولوا الله
اكبر واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و
لك الحمد، ٥ ص ٤٧٢ ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: اقيموا صفونكم فاني
انظرو اليكم من خلفي لتقيمين صفونكم اوليخالفن الله بين
قلوبكم، ٥ ص ٤٧٢ ح ١٠

(الصف) ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على
الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله: افضل المواضع في
الصلاة على الميت الصف الاخير فتاخرن في الصف الاخير
٢ ص ٨٠٦ ح ٢

عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: اقامة ما
استطعت فاذا تعدت فضاك المكان فتقدم او تاخر
٣ ص ٤٧٥ ح ١ و ٥ ص ٤٧٢ ح ١

من صلى باقامة بخيرا فان صلى خلفه صف واحد، و
حد الصف ما بين المشرق والمغرب، ٤ ص ٦٢٠ ح ٦ و ٦

قال: ان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذاتهم و
اقامتهم، وان كان تفرق الصف اذن واقام، ٤ ص ٦٥٢ ح ٢
من قرأ سورة الصف في فرائضه ونوافله صلى الله مع
ملائكته، ٤ ص ٨٠٦ ح ٤

اذا كنت في الصف (صف) فسلم تسليمه وانت مستقبل
القبلة، ٤ ص ١٠٠٧ ح ١

عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه، ٦ ح

قال: من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول، ٥ ص ٣٨
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضائقا به فليقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة
قال: لا باس به، ٥ ص ٤٥٩ ح ١

عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا باس انما يبدي
واحد يد واحد، ٢ ح

(الاصغر) قال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمى
الجمار بمعنى، والحج الاصغر العمرة، ١٠ ص ٢٣٧ ح ١١
يوم الحج الاصغر يوم العمرة، ١٢

(صاغرون) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
١١ ص ١١٤ ح ١ (انظر- الجزية)

(اصغى) قال: من اصغى الى ناطق فقد عبده، ١٠٠
١٨ ص ٩١ ح ٩

(يصف) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك ان
تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه، ٩ ص ٢٣٦ ح ٤

قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج، ٢٣٥
(صف) كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، ١٠٠

كل ما صف ولا تاكل ما صف، ٦ ص ١٦٦ ح ٣ و ٣
(انظر- الطير)

قال: اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و
اذا اقمتم صلى خلفك صف ١٠٠، ٤ ص ٦٢٠ ح ٣

ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها،
المؤمن صفان سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع
٤ ص ١١٢٢ ح ٦

المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف،
٥ ص ٤١٢ ح ٢

المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل،
صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه، ١٢

قال: رجلان صف فاذا كانا ثلاثا تقدم الامام، ١٣
ان الله يحب الذين يقاثلون في سبيله صفا، ١٠٠

١١ ص ٧١ ح ٣ (انظر- الجهاد)
(صفان) قال: اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك

صفان من الملائكة، ١٠٠ ص ٦٢٠ ح ١ (انظر اذنت)
(صفونكم) سووا بين صفونكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ

عليكم الشيطان، ٥ ص ٤٧٢ ح ٤
اقيموا صفونكم فاني اراكم من خلفي، ١٠٠ ولا تخالفوا في خلاف

الله بين قلوبكم، ٥ ح

على صلاة الفرد ، ٥ ص ٣٨٧ ح ٢
 ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشراها المؤخر
 ٥ ص ٣٨٧ ح ٦
 عن معاوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :
 يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون
 الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدين ثم قام
 فمضى حتى لحق الصفوف ، ٥ ص ٤٢٣ ح ٢
 قال : لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ، ٥ ص ٤٦٠ ح ٢
 تكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فاقبل
 اليهم مشيا حتى يتمه فقال : نعم لا بأس ، ٥ ص ٤٧٣ ح ٢
 . . . تكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة . . .
 ١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)
 (صفين) كان على عليه السلام في حرب صفين يراقب
 الشمس . . . ج ٣ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر - الزوال)
 قال : فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا ، و
 سبحوا رجالا وركبانا ، ٥ ص ٤٨٦ ح ٥ و ١١٥ (انظر - صلاة)
 قال : اتى على باسير يوم صفين فبايعه . . . فخلى سبيله
 ج ١ ص ٥٤٢ ح ٣
 قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه
 السلام : لا تتبعوا موليا ولا تميزوا على جريح ومن افلق
 بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقتل والمدبر ، و
 اجاز على جريح . . . فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة و
 الزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائد هم ، ٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 ان عليا عليه السلام قتل اهل صفين مقبلين ومدبيرين و
 اجاز على جريحهم . . . ج ١ ص ٥٦٤ ح ٤ (انظر - فقة)
 . . . ويوم صفين يانصر الله . . . ج ١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)
 (الصفقة) اتى النبي صلى الله عليه واله بشيء يقسمه ،
 فلم يسع اهل الصفه جميعا . . . ج ١ ص ٨٤ ح ١ (يقسمه)
 لا تصل فيما شفت اوصف يعنى الثوب الصيقل (الصقل)
 ٢ ص ٢٨٢ ح ٣

الرجل ياتى الصلاة فلا يجد في الصف مقاما . . . قال . . .
 يقوم بحذاء الامام ، ٥ ص ٤٥٩ ح ٣
 لا تكون في العثكل قلت : وما العثكل ؟ قال : ان تلمس ،
 خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام
 حذاء الامام اجزاه ، فان هو عاند الصف فسدت عليه . . .
 صلته ، ٥ ص ٤٦٠ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتوا للصفوف اذا ،
 وجدتم خلا ، ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا . . . و
 تمشى منحرفا حتى تتم الصف ، ٥ ص ٤٧١ ح ٢
 قال : لا يضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقا في الصف
 فتأخر الى الصف الذي خلفك ، واذا كنت في صف واردت ،
 ان تتقدم قد امك فلا بأس ان تمشى اليه ، ح ٣
 اتيموا صفوفكم اذا رايتم خلا ولا عليكم ان تاخذ وراة اذا ،
 رايت ضيقا في الصفوف ان تمشى فتم الصف الذي خلفك ،
 او تمشى منحرفا فتم الصف الذي قد امك فهو خير . . . ح ٩
 عن الرجل يكون في صلته في الصف هل يصلح له ان ،
 يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر ورائه في جانب ،
 الصف الآخر ؟ قال : اذا راى خلا فلا بأس ، ح ١١
 من حافظ على الصف الاول والتكبير الاول ولا يؤذي ،
 مسلما اعطاء الله من الاجر ما يعطى المؤمنون . . . ان
 الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عزوجل ،
 ٥ ص ٣٨٧ ح ٥ و ٣
 (الصفين) . . . لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى . . .
 ٥ ص ٤٦٢ ح ١ (انظر - جسد)
 ان الله احب . . . الخطر بين الصفين واحب الكذب ،
 في الاصلاح . . . ج ٨ ص ٥٧٩ ح ٤
 (الصفوف) خير الصفوف في الصلاة المقدم و . . . فس
 الجنائز المؤخر ، ٢ ص ٨٠٦ ح ١
 قال : افضل الصفوف اولها وافضل اولها ماد نامن الامام ،
 ٥ ص ٣٨٧ ح ١
 قال : فضل ما بين الصفوف على مياسرها كفضل الجنائز

الآن تناشرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في

اليوم الثاني ، ٨ ص ٥٥٨ ح ٣

لا تمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقي اخاه ، فقال

له : مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة فاذا صافحه انزل ،

الله فيما بين ايها مائة رحمة تسعة وتسعون منها

لا شدة هما حبا لصاحبه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٣

يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج واصفوههم ، و

عظموهم ، ٨ ص ٣٢٧ ح ٢

(تصافح) ٠٠٠ لا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم الا

من وراء ثوبها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦٣ ح ١

(تصافحا) اذا التقى المؤمنان فتصافحا ٠٠٠ تحاتت ،

الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا ، ٨ ص ٥٥٤ ح ١ و ٢ و ٦ ،

قال : لقي النبي صلى الله عليه واله حذيفة فمد ٠٠٠ يده

٠٠٠ وكف حذيفة يده فقال له ٠٠٠ يا حذيفة بسطت يدي

اليك فكففت يدك عنّي فقال : حذيفة : يا رسول الله بيدك

الرفية ولكني كنت جنبا فلم احب ان تص يدك وانا جنب ،

فقال ٠٠٠ اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت

ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ، ٨ ص ٥٥٥ ح ١٠

٠٠٠ ان المؤمنين اذا التقيا تصافحا انزل الله عز وجل

الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لا شدة هما حبا لصاحبه

فاذا توافقا غمرتتهما الرحمة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٢

ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له :

بكل خطوة حسنة ومحبت عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا

طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا

وتعانقا قبل الله عليهما بوجه ثم اباها بهم الملائكة ،

٨ ص ٥٦٣ ح ١

قال : ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه

شجرة ثم التقيا يتصافحا ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٥

(مصافح) الرجل هل يحل له ان يصافح المجوس ؟؟

فقال : لا ٠٠٠ ج ١ ص ١٩٥ ح ٥

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصافح الغني والفقير

رجل صافح رجلا مجوسيا فقال : يغسل يده ولا يتوضأ ،

١ ص ١٩٤ ح ٢ و ٣ ص ١٠١٨ ح ٣

اذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح اعظم من

الذي يدع ٠٠٠ ما صافح رسول الله صلى الله عليه واله :

رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه ،

٨ ص ٥٠٠ ح ٣ و ٤

المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب ،

٨ ص ٥٥٦ ح ١٤

عن ابي عبيدة قال : كنت زميل ابي جعفر عليه السلام : و ،

كنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وسائل

مسألة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح ، قال وكان اذا انزل ،

قبلي فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وسائل ٠٠٠

فقلت : يا ابن رسول الله انك لتفعل شيئا ما يفعله من

قبلنا وان فعل مرة لكثير ، فقال : اما علمت ما في المصافحة ؟

ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تنزال

الذنوب تحاتت عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله :

ينظر اليهما حتى يفترقا ، ٨ ص ٥٥٨ ح ٢

قال : اذا لقيتم فتصافحوا واطهروا لهم البشاشة والبشر

تتفرقوا وما عليكم من الازار قد ذهب ، صافح عدوك وان كره

فانه مما امر الله عز وجل عباده يقول : ادفع بالتي هي

احسن السيئة ، ح ٨

٠٠٠ من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله

٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - امراة)

من صافح امرأة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ٠٠٠ ح ٤

(صافحه) قال : من لقي حاجا صافحه كان كمن استلم

الحجر ، ٨ ص ٢٢٨ ح ٦

عن ابي عبيدة الحذاء قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام

في شق حمل من المدينة الى مكة فنزل في بعض الطريق

فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك؟ فناولته يدي

فغمزها حتى وجدت الازدي في اصابعي ثم قال يا ابا

عبيدة ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه

ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو . . . ج ٣٧٧ ص ٢٧٧ ح
لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به . . . ان . . .
المؤمنين ليسلتيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فما
يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب
لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا . . .

٨ ص ٥٥٧ ح ١٧

يضاف الرجل المرأة ليست بذات محرمة ، فقال : لا الا من
وراء الثوب ، ١٤ ص ١٥١ ح ١

عن صافحة الرجل المرأة ، قال : لا يحل للرجل ان يضاف
المرأة الا امرأة يحرم عليها ان يتزوجها اخت او بنت .
. . . واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يضافها
الا من وراء الثوب ولا يغمز كفتها ، ح ٢

التي الذي فيصافحني قال : امسحها . . . قلت : فالنائب
قال : اغسلها ، ٢ ص ١٠١ ح ٤

اذلقى احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز
وجل اكرم بذلك الملائكة . . . ٨ ص ٥٥٥ ح ٨

قال : اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين و
ابراهيم الخليل استقبله ابراهيم فصافحه . . . ٥٥٦ ح ٥
تعود المرأة اخاها قال : نعم قلنا تصافحه قال : من وراء
الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال
اذا عدت اخوتك فلا تلبس الصبغة ، ٤ ص ١٥٢ ح ١

قال : تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة ، ٨ ص ٥٥٤ ح ٥
قال : كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله صلى الله :

عليه واله ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء ،
نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا ، ٨ ص ٥٥٤ ح ٦

. . . اهل الكتاب . . . لا تصافحهم ولا تكونهم الا ان
تضطروا الى ذلك ، ٨ ص ٤٥٤ ح ٩

قال : انتم في تصافحكم . . . مثل اجور المجاهدين ، ح ١٢
. . . اني لا صافح النساء . . . ج ٣٠٠ ص ١٥٤ ح ٤

(صافحة) صافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال من
وراء الثوب وان صافحك بيده فاغسل يدك ، ٢ ص ١٠١ ح ٥

صافحة المؤمن افضل من صافحة الملائكة ، ٨ ص ٥٥٤ ح
قال : صافحة المؤمن بالف حسنة ، ٨ ص ٥٥٧ ح ١٨

نهى عن صافحة الذي ، ٨ ص ٥٥٩ ح ٨

(التصافح) اذا القيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، واذا
تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٩

في حديث ابراهيم مع رجل انه قام اليه فعانقه فلما بعث
الله محمدا صلى الله عليه واله جاءت الصافحة ، ح ١٤

عن حد الصافحة ، فقال : دور نخلة ، ٨ ص ٥٥٨ ح ١

(الصفح) (فاصح الصفح الجميل) قال : العفو من غير
عتاب ، ٨ ص ٥١٩ ح ٦

ثلاث لا يزيد الله بهن المؤمن الا عزاء : الصفح عمن
ظلمه واعطاه من حرمه والصلة لمن قطعه ، ٨ ص ٥٢١ ح ٤

(يتصفح) ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس
مرات عند مواقيت الصلاة . . . ج ٢٦٣ ص ٤٦٣ ح ٤ و ٢ ص ٩ ح ٥

عن احمد بن ابي خلف قال : كنت مريضا فدخل علي ابو
جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي فاذا عند رأسي

كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه . . .
وجعل يقول : رحم الله يونس . . . ج ٢١ ص ٢١ ح ٢٤

ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد
صفر لحيته فقال : ما احسن هذا . . . ج ٢٠٥ ص ٤٠٥ ح ١

(اصفر) . . . م الاستحاضة اصفر بارد . . .

٢ ص ٥٢٧ ح ٢ (انظر - الحيف)

روي كراهة . . . ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس . . .
٩ ص ٤٨٩ ح ١٢

(صفراء) . . . من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى

يبليها ، ٣ ص ٣٨٧ ح ٢ او

من لبس نعلا صفراء لم يبليها حتى يستفيد علما او مالا ، ٥
. . . انها كم ان تلفوه في خرقه صفراء . . .

١٥ ص ١٤١ ح ١٣ (انظر - ولدت)

(تصفر) اني لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء ، ١٤ ص ٩٦ ح ٢

كن ٠٠٠ اذا اغتسلن من الجنابة يعقبن ٠٠٠ صفرة الطبيب
على اجسادهن ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٥١ ح ٢
وكل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٥٤ ح ٣ (انظر- الحيض)
المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: ان كان ،
الدم عبيطاً فلا تصل ذنبك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلاتين ، ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١٣ و ٥٧٨ ح ٦
٠٠٠ وان كان صفرة فعملها الوضوء ، ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٦٠ ح ٦
(انظر- المستحاضة)
قال : اذا كنت متمتعاً فلتقربين شيئاً فيه صفرة حتى تطوف
بالبيت ، ٠٠٠ ص ٩٥ ح ١٢
(الصفراء) ٠٠٠ يكره الجماع في ٠٠٠ الريح السوداء و
الصفراء ؟ ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٨٩ ح ٢ (انظر- الجماع)
يكره ٠٠٠ للمحرم ان ينام على الفراش الا لاصفر والمرقصة
الصفراء ، ٠٠٠ ص ١٠٤ ح ٢
(الصفرة) ان لى جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجى
ثم آجد بعد ذلك الندى والصفرة ٠٠٠ افاعيد الوضوء؟ قال
لا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٠٦ ح ٣
المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال : لا تصلى حتى تنقضى
ايامها وان رأت الصفرة في غيرها يامها توضا وتصلت ،
٠٠٠ ص ٥٤ ح ١
المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو ،
من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ،
٠٠٠ قال : اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام ،
عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قريها وصلت ،
المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من ،
الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ، ٠٠٠ ص ٥٤ ح ٤ و ٥
المرأة ترى الصفرة ايام طمئها كيف تصنع؟ قال : تترك
لذلك الصلاة بعد ايامها التي كانت تقعد في طمئها ثم
تغتسل وتصلى فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل
عليها يجزئها الوضوء عند كل صلاة وتصلى ، ح ٧

٠٠٠ قال : مادامت ترى الصفرة فلتتوضا من الصفرة و ،
تصلى ولا غسل عليها ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٥٤ ح ٨ (انظر- طمئها)
ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ،
٠٠٠ ص ٥٤ ح ٩
المرأة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من
الحيض ، ٠٠٠ ص ٥٦ ح ٣
المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشبيبي فلان ترى ،
اطهرت ام لا ؟ قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٥٦ ح ٤ (انظر- تطهر)
٠٠٠ التي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ،
ترى الصفرة من حيض ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٤١ ح ١ (انظر عدة)
(تصفر) لا تصفر بغنمك ذاهبة وانعق بها راجعة ،
٠٠٠ ص ٣٧ ح ٥
(الصغير) ستة من اخلاق قوم لوط : الجلاهي ٠٠٠٠ و
الخذف وضغ العلك و ارخا الازار والصغير وحل الازار ،
٠٠٠ ص ٣٦ ح ١٢
كيف كان يعلم قوم لوط انه جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت
امراة تخرج فتصفر ٠٠٠ فلذلك كره التصغير ، ٠٠٠ ص ٣٧
(صفر) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في الحجـ
فاستسقى ماء فاتي بقدر من صفر ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٠٨٤ ح ٦
نهى ٠٠٠ عن التختم بخاتم صفر او حديد ، ٠٠٠ ص ٣٠٤ ح ٧
(الصفر) ٠٠٠ عن ٠٠٠ الرصاص والصفر ٠٠٠
٠٠٠ ص ٣٤ ح ٢ (انظر- الخس)
(صفر) ٠٠٠ لا صفر ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٣٧٠ ح ١ (انظر- يعدى)
لا عدوى ولا طيرة ولا ٠٠٠ صفر ٠٠٠ ص ٣٧١ ح ١
في العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه
السلام من الشام الى مدينة الرسول ٠٠٠
٠٠٠ ص ٣٧٢ ح ٣ (انظر- زيارة)
(تصفيق) ٠٠٠ نهى عن تصفيق الوجه
٠٠٠ ص ٩١ ح ١١ (انظر- الصبية)
اذا توضا أحدكم فليصق وجهه بالماء ٠٠٠
٠٠٠ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر- توضا)

(الصفيق) قال : عليكم بالصفيق من الثياب . . .

٣ص ٢٨٢ ح ٥ (انظر- الصلاة)

منع . . . الثلاثة تكون صفتهم) تنفقتهم خ ل) واحدة .

يقول احد هم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك

نظرة . . . ج ١٢ ص ٣٦٨ ح ٣ (انظر- اشتر)

(اصطفينا) ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا

فقال . . . ج ٨ ص ٤١٦ ح ٣١ (انظر- العترة)

(ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال : هي لنا خاصة ،

وايانا عنى ، ج ٨ ص ١٤٧ ح ٥٩

(صفا) القلب اذا صفاقت به الارض حتى يسو . . .

١ ص ٣١٣ ح ٨

(المصطفى) قال رسول الله صلى الله عليه واله : يا على

انت اخى وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى

للامامة ، وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل ،

١٨ ص ١٣٩ ح ٣٢

(صفو) . . . قال : الامام ياخذ . . . قبل ان تقسم ،

الغنيمة فهذا صفو المال ، ٦ ص ٣٦٩ (انظر- الغنيمة)

(الصفو) عن سهم الصفو ، فقال . . .

٦ ص ٣٦٢ ح ١٩ (انظر- خمس)

(الصفاء) . . . ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين

الصفاء والمروة شئ صنعوا المشركون . . .

٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر- مفردا)

قال على المنتع . . . سعيان بين الصفاء والمروة . . .

٨ ص ١٥٥ ح ٨ (انظر- الحج)

. . . ثم صد على الصفاء فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان

سورة البقرة ، ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)

. . . تفتتح بالصفاء تختتم بالمروة . . . ح ٢٩ (انظر الحج

من طاف بالبيت وبالصفاء والمروة احل . . . ص ١٨٤ ح ٥

لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفاء والمروة من ريح ،

العطارين ، . . . ج ٩ ص ٩٨ ح ١ (انظر- الطيبة)

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

طاف بالبيت ثم خرج الى الصفاء فطاف بين الصفاء والمروة

فبينما هم يطوف اذا ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ،

قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفاء . . .

فيتم ما بقى ، ٩ ص ٤٣٣ ح ٢

. . . اذا استيقن انه طاف بين الصفاء والمروة ثمانية فليضف

اليها ستة ، ٩ ص ٤٣٨ ح ١٢

. . . انى طفت بها . . . بالصفاء والمروة واحتسبت بذلك

لنفس فهل يجزئني؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٦٠ ح ٢

عن رجل كانت معه امرأة فقدت مكة وهى لا تصلى فلم

تطهر الى يوم التروية فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع ،

بين الصفاء والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد ،

بذلك الطواف او يعتد قبل الصفاء والمروة؟ قال : تعتد بذلك

الطواف الاول وتبنى عليه ، ٩ ص ٤٧١ ح ١

رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خرا الطواف بين الصفاء و

المروة؟ قال : نعم ، ح ٢

رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خرا الطواف بين لصفاء والمروة

الى غد؟ قال : لا ، ح ٣

منصورين حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

رجل بدا بالسعى بين الصفاء والمروة قال : يرجع فيطوف ،

بالبيت ثم يستأنف السعى ، قلت : ان ذلك قد فاتك ، قال :

عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان

عليك ان يعتد (تعيد ظ) على شمالك ، ٩ ص ٤٧٢ ح ١

رجل طاف بين الصفاء والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال :

يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفاء والمروة . . . ح ٢

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفاء والمروة فبينما هو

كذلك اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : يرجع

الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفاء والمروة فيتم ما ،

بقى ، قلت : فاتك بدا بالصفاء والمروة قبل ان يبدأ بالبيت ،

فقال : ياتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفاء

والمروة قلت : فمافرق بين هذين؟ قال : لان هذا قد دخل

في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ،
٩ ص ٢٧٢ ح ٣

رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين
الصفاء والعروة قال : يعلم ذلك الموضوع ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود الى مكانه . ٩ ص ٢٩٠ ح ٢
عن الطائفة قال : تقضى العناك كلها غير انها لا تطوف ،
بين الصفاء والعروة ٠٠ ج ٩ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - تطوف)
امراة تطوف بين الصفاء والعروة وهي حائض قال : لا ٠٠ ح ٢
قال : السعى بين الصفاء والعروة فريضة ٠٠ قال : جعل ،
السعى بين الصفاء والعروة مذلة للجبارين ٠٠ السعى ،
بين الصفاء والعروة فريضة ام سنة ؟ فقال : فريضة قلت : او
ليس قد قال الله عز وجل (فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال : كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله
عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفاء والعروة ،
فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت ،
الاصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلان لم يسع
٠٠ وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل (فلا جناح
عليه ان يطوف بهما) اى وعليهما الاصنام ، ٩ ص ٥١١ ح ٦
(ان الصفاء والعروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه
نبيه صلى الله عليه واله ، ٩ ص ٥١٢ ح ٢
ان الحاج اذا سعى بين الصفاء والعروة خرج من ذنوبه
٠٠ قال : ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش .
الصبي وكان فيما بين الصفاء والعروة شجر فخرجت امه حتى
قامت على الصفاء فقالت : هل بالوادى من انيس ؟ فلم ،
يجبها احد فضت حتى انتهت الى العروة فقالت : هل
بالوادى من انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفاء فقالت
كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة ،
قال : صار السعى بين الصفاء والعروة لان ابراهيم عليه :

السلام : عرض له ابليس فامر جبرئيل عليه السلام فشد عليه
فهرب منه فجرت به السنة ، ٩ ص ٥١٣ ح ٨ و ١٠ او ١١
قال : اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الا سود فقبله ،
واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان
تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفاء فافعل وتقول
حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعا ٠٠ قال : حين ينظر
الى زمزم لولان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ،
ذنوبين ، ٩ ص ٥١٥ ح ١

عن باب الصفاء ، قلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم
يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر
فقال : هو يلي الحجر والذي يلي السقاية يحدث صنعه
داود وفتح دابود ، ٩ ص ٥١٦ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله حين فرغ من طوافه وركعته قال : ابدأ بما بدأ الله ،
عز وجل به من اتيان الصفاء ٠٠ قال : ثم اخرج الى الصفاء
عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله
وهو الباب الذى يلي يقابل الحجر الا سود حتى تقطع

الوادى وعليك السكينة والوقار ، ٩ ص ٥١٧ ح ٢

قال : فاصعد على الصفاء حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذى فيه الحجر الا سود فاحمد الله عز وجل واثن
عليه ثم اذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع اليك ٠٠ وقل
٠٠ وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف ،

على الصفاء بقدر ما يقرا سورة البقرة ٠٠ ج ٩ ص ٥١٧ ح ١
كيف يقول الرجل على الصفاء والعروة ؟ قال : يقول ٠٠ ح ٢

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفاء استقبل
الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول : ٠٠ ح ٣

قال : ان آدم لما نظر الى الحجر من الركن كبر الله وهلله و
مجدّه فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى
فيه الحجر من الصفاء ، ٩ ص ٥١٩ ح ٢

ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفاء ، ح ١

قال: ليس على الصفاء شيءٌ مَوْتٌ، ٩ ص ٥٢٠ ح ٣
 ٠٠٠ تقول إذا وقفت ٠٠٠ على الصفاء: لا اله الا الله .
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير، ح ٤
 قال: كنت في ظهرايى الحسن موسى عليه السلام: على
 الصفاء وعلى المروة وهولا يزيد على حرفين: اللهم انسى
 استللك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية فسى
 التوكل عليك، ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم آحدر ماشيا وعليك
 السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى
 فاسع ملو فروجك وقل: (بسم الله والله اكبر وصلى الله
 على محمد وآله) وقل (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم،
 انك انت الاعز الاكرم) حتى تبلغ المنارة الاخرى قال، و
 كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
 وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدوك البيت،
 فاصنع عليها كما صنعت على الصفاء ثم طف بينهما بسبعة
 اشواط تيدا بالصفاء وتختم بالمروة ثم قصر، ٩ ص ٥٢١ ح ١
 طاف وخرج من المسجد فيدا بالصفاء وقال: ابدأوا بما
 بدأ الله به، ح ٣
 عن السعى بين الصفاء والمروة قال ٠٠٠ ح (انظر السعى)
 عن جعفر عن ابيه قال: كان امي يسعى بين الصفاء والمروة
 ما بين باب ابن عتياد الى بان يرفع قدميه من الميل لا
 يبلغ زقاق آل امي حسين، ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه و
 ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفاء ٠٠٠
 ٩ ص ٥٢٢ ح ٧
 رجل نسي السعى بين الصفاء والمروة، قال يعيد السعى،
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر السعى)
 عن رجل نسي ان يطوف بين الصفاء والمروة حتى يرجع
 الى اهله، فقال: يطاف عنه، ح ٢
 عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفاء والمروة،
 قال: لا شيى عليه، ح ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 قال ابو عبد الله ٠٠٠ من سهى عن السعى حتى يصير
 من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
 منصرفا ولكن يرجع القهقري الى المكان الذى يجب فيه
 السعى، ح ٢
 قال: من بدأ بالمروة قبل الصفاء فليطرح ماسعى ويبدأ
 بالصفاء قبل المروة، ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 قال: وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفاء، ح ٣
 رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء قال: يعيد ٠٠٠ ح ٤ و٥
 سعيت بين الصفاء والمروة ٠٠٠ فجعل يعد ذاهبا وجائيا
 شوطا ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر - شوطا)
 قال: ان طاف الرجل بين الصفاء والمروة تسعة اشواط،
 فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفاء و
 المروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، ح ١
 اذا استيقن انه طاف بين الصفاء والمروة ثمانية فليطف -
 اليها ستة، ٩ ص ٥٢٨ ح ٢
 رجل سعى بين الصفاء والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال:
 ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة، ح ٣
 قال: من طاف بين الصفاء والمروة خمسة عشر شوطا طرح
 ثمانية واعتد بسبعة، ح ٥ و٦
 رجل متمتع سعى بين الصفاء والمروة ستة اشواط ثم رجع،
 الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحل ثم
 ذكر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر - اشواط)
 رجل طاف بين الصفاء والمروة ستة اشواط وهو ظن انها
 سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء ٠٠٠ قال: عليه
 بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر، ح ٢
 عن المرأة تطوف بين الصفاء والمروة وهي حائض قال: لا
 ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٣٠ ح ٣
 عن الرجل يطوف بين الصفاء والمروة على غير وضوء، فقال لا

قال: ليس على الصفاء شيءٌ مَوْتٌ، ٩ ص ٥٢٠ ح ٣
 ٠٠٠ تقول إذا وقفت ٠٠٠ على الصفاء: لا اله الا الله .
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير، ح ٤
 قال: كنت في ظهرايى الحسن موسى عليه السلام: على
 الصفاء وعلى المروة وهولا يزيد على حرفين: اللهم انسى
 استللك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية فسى
 التوكل عليك، ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم آحدر ماشيا وعليك
 السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى
 فاسع ملو فروجك وقل: (بسم الله والله اكبر وصلى الله
 على محمد وآله) وقل (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم،
 انك انت الاعز الاكرم) حتى تبلغ المنارة الاخرى قال، و
 كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
 وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدوك البيت،
 فاصنع عليها كما صنعت على الصفاء ثم طف بينهما بسبعة
 اشواط تيدا بالصفاء وتختم بالمروة ثم قصر، ٩ ص ٥٢١ ح ١
 طاف وخرج من المسجد فيدا بالصفاء وقال: ابدأوا بما
 بدأ الله به، ح ٣
 عن السعى بين الصفاء والمروة قال ٠٠٠ ح (انظر السعى)
 عن جعفر عن ابيه قال: كان امي يسعى بين الصفاء والمروة
 ما بين باب ابن عتياد الى بان يرفع قدميه من الميل لا
 يبلغ زقاق آل امي حسين، ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه و
 ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفاء ٠٠٠
 ٩ ص ٥٢٢ ح ٧
 رجل نسي السعى بين الصفاء والمروة، قال يعيد السعى،
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر السعى)
 عن رجل نسي ان يطوف بين الصفاء والمروة حتى يرجع
 الى اهله، فقال: يطاف عنه، ح ٢

وان قتل فلا تاكل ، ١٦ ص ٢٢ ح ٥
 (الصقر) ١٠٠٠ الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ،
 ذكاته ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢ ح ٦
 لا تاكل ما قتل البازي والصقر ١٠٠٠ ج ١٠
 عن صيد البزاة والصقورة ١٠٠٠ فقال : لا تاكل صيدى من
 هذه الا ما ذكيتموه ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى عليه السلام وكان ،
 يتقى ونحن نخاف فى صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا ،
 لا نخاف ولا يحل صيدهما الا ان تدرك ذكاته ١٠٠٠
 ١٦ ص ٢٢ ح ٣
 ١٠٠٠ وليست الصقورة فى القرآن ، ح ٤
 (صيقل) لا تكن حائكا ١٠٠٠ كن صيقلًا ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٠ ح ١
 انى رجل صيقل اشترى السيوف وبيعها من السلطان ،
 ١٠٠٠ فكتب : لا باس به ، ١٢ ص ٧ ح ٥
 (صقع) ١٠٠٠ مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم
 السلام الى كل صقع ١٠٠٠ ج ٨ ص ٦٥ ح ٦ (انظر اخبار)
 (صك) كره بيع صك الورق حتى يقبض ، ١٢ ص ٢٦ ح ٧
 رجل ادعى عليه رجل الف درهم واقام به البينة العادلة
 وادعى عليه خمسمائة درهم فى صك آخر ١٠٠٠ و ١٠٠٠ آخر
 ج ٨ ص ١٩ ح ١ (انظر ادعى)
 (الصك) ١٠٠٠ وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ،
 ان ملك الموت يدفع اليه الصك يقبض روح العبد فيتصدق
 فيقال له رد عليه الصك ، ٦ ص ٢٦ ح ٢
 (صلبان) ١٠٠٠ رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانًا ،
 قال : لا ، ١٢ ص ١٢٧ ح ١
 ١٠٠٠ حرّم الله ١٠٠٠ كل ملهوبه والصلبان والاصنام وما ،
 اشبه ذلك ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٧ ح ١ (انظر المكاسب)
 (صلبة) يكون بين البئرين اذا كانت ارض صلبة خمسمائة ،
 ذراع ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٣٨ ح ٣
 ١٠٠٠ فقال : يحج عنه من صلب ماله ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠ ح ٤

باس ، ٩ ص ٥٣ ح ٢
 عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال :
 تتم سعيها ١٠٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ٥
 عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم وعلى
 المحمل ، الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا
 باس والمشى افضل ، ١٠٠٠ عن المرأة تسعى بين الصفا
 والمروة على دابة ١٠٠٠ قال : لا باس ١٠٠٠ ج ٥٣ ح ١ و
 عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزهن ان يقفن ،
 تحت الصفا والمروة؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت ، ٥٣٣
 الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى .
 ثلاثة اشواط واربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعه السى
 الحاجة اولى الطعام قال : ان اجابه فلا باس ،
 ٩ ص ٥٣ ح ١ و
 الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح؟ قال : نعم ١٠٠٠
 يجلس على الصفا والمروة؟ قال : نعم ١٠٠٠ لا يجلس ١٠٠٠
 الا من جهد ، ٩ ص ٥٣ ح ١ و ١ و ٣ و ٤
 قال : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة يعتنسى
 الهولة ١٠٠٠ ان الله وضع عن النساء ١٠٠٠ السعى بين
 الصفا والمروة ١٠٠٠ ليس على النساء ١٠٠٠ الهولة بين الصفا
 والمروة ، ٩ ص ٥٣ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦
 كان على الصفا والمروة اصنام ١٠٠٠
 ٩ ص ٥٣ ح ١ (انظر شعائر)
 يقول : طواف المتّنع ان يطوف بالكعبة ويسعى ببسن ،
 الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل
 ٩ ص ٥٣ ح ٢
 ١٠٠٠ ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه ١٠٠٠
 ١٠ ص ٢٥ ح ١ (انظر المسجد)
 (صقر) ١٠٠٠ ما شرب منه باز او صقر ١٠٠٠ يتوضا بها يشرب ،
 ١٦ ص ١٦ ح ٢
 ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه

(انظر- يوحنا)

قال: اذا رافعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلاة
لمن لا يقيم صلبه. ٤ ص ٩٣ ح ٢ و ٣من لم يقيم صلبه فلا صلاة له. ٣ ص ٢٢ ح ٢ و ٣ ص ٩٤ ح ١
١٠٠٠ اذا قام احدكم الى الصلاة ٠٠٠ ليقم صلبه ولا ينحنى
٤ ص ٨٣ ح ١٦ (انظر- صلواته)(فصل لربك وانحر) قال: النحر الاعتدال في القيام ان
يقوم صلبه ويظهره. ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤ ح ٣لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في ركوعه وسجوده. ٦ ص ٩٤ ح ٦
قال: في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل و
هو يقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة. ٥ ص ٢٤ ح ١رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال: اذا كبروا قام صلبه
ثم ركع فقد ادرك. ح ٣٠٠٠ ليس يد لابن آدم من اكله يقيم به اصابه ٠٠٠
٦ ص ٢٠٦ ح ٥قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا
يستطيع ان يجلس ان فيه الدية. ٩ ص ٢٣ ح ١
(اصلاب) ٠٠٠ فنادى: ٠٠٠ فاسمع من في اصلاب الرجالوارحام النساء ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ١٩ (انظر- ابراهيم)
٠٠٠ لان الله عز وجل اعظم اصلاب قوم نوح وارحامهم.نساءهم فغرقوا ولا طفل فيهم ٠٠٠ ج ١ ص ٤١ ح ٥
٠٠٠ وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف.

احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ٠٠٠

١٨ ص ١٣ ح ٣ (انظر- الراسخون)

(الصلب) وان انكسر الصلب فنجير ٠٠٠ فديته ٠٠٠
٩ ص ٢٣ ح ١ (ديته)

في الصلب الدية. ٩ ص ٢٣ ح ٢

٠٠٠ الولد للصلب ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣ ح ٨ (انظر- الزنا)

(صلب) ٠٠٠ وانثاء صلب ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ٣

(انظر- يهاربون)

٠٠٠ وان قتل واخذ المال قتل وصلب ٠٠٠

٨ ص ٥٣ ح ٤ (انظر- حارب)

من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله.

وصلب ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ٥ (انظر- الطريق)

ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة.

ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه.

٨ ص ٥٤ ح ١

قال: من حارب الله واخذ المال وقيل كان عليه ان يقتل

او يصلب. ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ١١ (انظر- حارب)

(مصلوب) من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه.

الغسل عقوبة. ٢ ص ٩٥ ح ٣

قال: لا تقربوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن.

٢ ص ٧٨ ح ١٨ ص ٥٤ ح ٢ و ٣

عن المصلوب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كان وجه المصلوب الى

القبلة فقم على منكبه الايمن. وان كان فقاء الى القبلة فقم.

على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة. وان

كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان

منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان.

منحرفا فلا تزالن منكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق و

المغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة. ٢ ص ٨١ ح ١

(الصلب) وينبغي ان يكون نفاش شبيها بالقتل والصلب ٠٠٠

٨ ص ٥٢ ح ١٠ (انظر- حارب)

٠٠٠ لكن يكون حذاء يوافق القطع والصلب.

٨ ص ٥٤ ح ٥ (انظر- النفى)

(صالح) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ

منهم السلطان ٠٠٠ ان صالح عنهم السلطان اعنى صاحب

القرية بشيء وبأخذ هومنهم اكثر ما يعطى السلطان قال

قال: هذا حرام. ٢ ص ٢١ ح ١

رجل ضمن عن رجل ضمنا ثم صالح عليه. قال: ٠٠٠

١٣ص ١٥٣ ح ١ (انظر- ضمن)

(اصالح) رجل يهودى وانصرانى كانت له عندى اربعة
آلاف درهم مات (فمات - يب) ألي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم ، ١٣ص ١٦٦ ح ٢
(صالحوا) قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ١٠٠٠ يصلح ان
يشترى من سبيهم؟ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٠ اح (انظر سبيهم)
قال الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انقوا من الجزية و
سئلوا عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم
على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة ،
فعلهم ماصالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ،

١١ص ١١٦ ح ٦

قال : تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب ،
فقال افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحوا صالحهم ، ١٥ص ٦٩
٠٠٠ ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا ٠٠٠
فصالحت من حقها ٠٠٠ فان ذلك جائز ،

١٥ص ٩٢ ح ٧ (انظر- يشترط)

(يصلح) الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا ،
كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ، ١٣ص ١٦٦ ح ٣
عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجادل من يدعى عليه الشيء
فيقيم عليه البيّنة ويحلف كيف تأمر فيه؟ قال : ارى ان ،
يصالح عليه حتى يؤدّى امانته ، ١٣ص ١٦٧ ح ٢
عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتى
يهلكوا فبأيتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ ،
بعضا ويدع بعضا ويبرئه ما كان ابير منه؟ قال : نعم ،

١٢ص ١٩٤ ح ٢ و ١٣ص ١٦٧ ح ١

٠٠٠ زعفران رطب ٠٠٠ يصلحه على الياهس ٠٠٠ قال :
١٣ص ٢٠٦ ح ٢ (انظر- يزرع)

(يصالحهم) رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم
يسلم ايتى عليه؟ ماصالحهم عليه النبي صلى الله عليه واله
او ماعلى المسلمين؟ قال : عليه ماعلى المسلمين انهم لو ،

اسلوا مصلحهم النبي صلى الله عليه واله ، ٧ص ٣٣

من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فانه اخف
لحسابه ، ٩ص ٥٤ ح ٣

(صولحوا) الفى والافعال ما كان من ارض لم يكن فيها ،
هراقة الدماء وقوم صولحوا ٠٠٠ ج ٦ص ٣٦٨ ح ١٢

قال : حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والقرية
سواء وانما صلح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم ،
١٨ص ٤٥ ح ١

(اصطالحوا) الرجل يعطى اقتزة من حنطة معلومة .

يطحنون بالدرهم ٠٠٠ فلما فرغ الطحان من طحنه نقه
الدرهم وقتيئرا منه وهوشى قد اصطالحوا عليه فيما ،
بينهم قال : لا بأس به ان لم يكن ساعره على ذلك .

١٣ص ١٦٦ ح ١

ايما مسلمين تهاجرا فمكتا ثلاثا لا يصطالحان الا كانا
خارجين من الاسلام ٠٠٠ ج ٨ص ٥٨٥ ح ٥

(يصلح) ٠٠٠ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ،
الصلح خير) وهوان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول : اسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على
ظهرك واحل لك يوس وليلتى فقد طاب له ذلك ،

١٥ص ٩١ ح ٤ (انظر- نشوزا)

(صلح) قال : ومن مشى فى صلح بين اثنين صلى عليه ؛
ملائكة الله حتى يرجع ٠٠٠ ومن مشى فى قطيعة بين
اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصالح بين اثنين من
الاجر ٠٠٠ ج ١٣ص ١٦٣ ح ٧

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان لرجل على ،
رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئسى
فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه فى ،
الاخرة وان هولم يصالحهم على شئ حتى مات ولم يقض ،
عنه فعوكله للميت ياخذ به ، ١٣ص ١٦٦ ح ٤

٠٠٠ والدائمة صلح او قصاص ٠٠٠ ج ١٩ص ٢٩٤ ح ١٦

(صلحا) ٠٠٠ ولكن صالحا صلحا ٠٠٠

٦٠٠ ٣٦٥ ح ٤ (انظر-الانفال)

٠٠٠ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ٠٠٠

٥٠٠ ص ٩٠ ح ١ (انظر-نشوزا) <

قال: العاقلة لاتضمن عددا ولا اقاررا ولا صلحا، ٩٠ ص ٣٠

(اصح) كل كذب مسئول عنه ٠٠٠ الا ٠٠٠ رجل اصح

بين اثنين ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٧٩ ح ٥ (انظر-كذب)

٠٠٠ من كانت همته آخرته كفاه الله همته من الدنيا، و:

من اصح سريرته اصح الله علانيته، ومن اصح ما بينه و

وبين الله اصح الله ما بينه وبين الناس ٠٠٠ ومن اصح

امر آخرته اصح الله له دنياه ٠٠٠ ومن عمل لدينه كفاه،

الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه

وبين الناس، ١١ ص ٢٣٦ ح ٤ و ٥ و ٦

٠٠٠ يا روح الله قد ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا، و

أرى يتيما فغفرت له بما عمل ابنة، ١١ ص ٥٦١ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لان اصح بين اثنين

احب الي من ان تصدق بدنيا رين، ١٣ ص ١٦٦ ح ١

٠٠٠ لكن ابو عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع

رجلان من اصحابنا في شئ ان اصح بينهما افتدى بها

من ماله ٠٠٠ ح ٤

لاباس ان يستأجر الرجل الدار والارض ٠٠٠ ثم

يؤجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصح فيها شيئا

١٣ ص ٢٦٣ ح ٢

(يصلح) عن القصار يفسد، فقال: كل آجير يعطى الاجرة

على ان يصلح فيفسد فهو ضامن، ١٣ ص ٢٧١ ح ١

ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا

يصلح بابه فضرب المسار فانصدع الباب فضمنه ٠٠٠

١٣ ص ٢٧٤ ح ١٠

(يصلح) لا كذب على صلح ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٨٠ ح ٧

(اصلاح) عليك باصلاح العاني فان فيه منبهة للكريم و

استغفنا عن اللثيم، ١٢ ص ٤٠ ح ٣

(ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها اعطاه الله

اجر الف شهيد ٠٠٠ ح ١ ص ٥٦٥ ح ٦

صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس ٠٠٠ ح ٣ ص ٦٢ ح ٢

٠٠٠ اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام،

٠٠٠ ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح

بين الناس ٠٠٠ ح ٣ ص ١٦٣ ح ٦ و ٨

٠٠٠ فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم ٠٠٠

١١ ص ٢٣٥ ح ١

(صلاح) ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك

آخرها بالشح والامل، ٢ ص ٦٥١ ح ٣

٠٠٠ ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ٠٠٠

٢ ص ١١٣ ح ٣

٠٠٠ قال الذي ترجوه لتضعف حسناتك ٠٠٠ فارجه

اصلاح حال بناتك ٠٠٠ ح ١٥ ص ٠٢ ح ٨ (انظر-البنات)

(الصلح) الصلح ليس بكذاب، ٨ ص ٥٧٨ ح ٣

عن معوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه

السلام في حديث انه قال له: بلغ اصحابي كذا وكذا و

ابلغهم كذا وكذا قال قلت: فاني لا احفظ هذا فاقول ما

حفظت ولم احفظ احسن ما يحضرنى؟ قال: نعم، الصلح

ليس بكذاب، ٨ ص ٥٨٠ ح ٩ و ٣ ص ١٦٣ ح ١ او ٢

(الاصلاح) ٠٠٠ ثلاث يحسن فيهن الكذب: الكفيدة،

في الحرب وعدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس،

٨ ص ٥٧٨ ح ١

٠٠٠ ليس في الاصلاح ايلا، ١٥ ص ٥٣٧ ح ١

٠٠٠ كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه

جازت شهادته، ٨ ص ٤٩٠ ح ٥ (انظر-شاهدين)

(الصلح) ٠٠٠ ملعون رجل يبدؤه اخوه بالصلح فلم،

يصالحه ٠٠٠ ح ١ ص ٥١٩ ح ٧

رجل اشترى جارية تبرقت من ارض الصلح قال ٠٠٠ ح ٣ ص ٥

قال: الصلح جائز بين الناس، ١٣ص ١٦٤ ح ١
 البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والصلح
 جائز بين المسلمين إلا صلحا حلالا حراما أو حراما حلالا،
 ١٣ص ١٦٤ ح ٢ و ٨ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
 ٠٠٠ ولكن يدعو الخصوم الى الصلح ٠٠٠
 ٨ص ١٢٥ ح ١ (انظر- الحكم)
 ٠٠٠ اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تنقل على يمين ان لا
 تفعل، ج ١٣ص ١٦٤ ح ٥
 (صالح) ٠٠٠ واذا امت فادفونى فى هذا الظهر فو قبر
 اخوى هود وصالح، ١٠ص ٣٠٨ ح ١ (انظر- قبر)
 (صالحتهن) انما المرأة قلادة فانظرالى ما تقلده ٠٠٠
 ليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولا لالطالحتهن، اما:
 صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هى خير من
 الذهب والفضة، واما الطالحتهن فليس التراب خطرهما بل،
 التراب خير منها، ١٤ص ٢٨ ح ١
 (الصالح) قال: من سعادة الرجل الولد الصالح،
 ١٥ص ٩٧ ح ٣
 (الصالحين) (فاصدق واكن من الصالحين) ٠٠٠
 احج ٨، ص ٧٠ ح ٢٥
 ٠٠٠ ان الذين آمنوا وعلوا الصالحات اولئك هم خير
 البرية ٠٠٠ قال: هم والله انت وشيعتك ٠٠٠
 ١١ص ٤٤٤ ح ١٩ (انظر- حبيب)
 (الصالحة) انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم
 ١٤ص ٢٤ ح ٢ (انظر- النكاح)
 من سعادة المرأة الزوجة الصالحة، ٤ص ٢٣ ح ١٢
 ٠٠٠ وما الانيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة ٠٠٠
 ٢ص ٢٣ ح ٧ (انظر- خصال)
 (صلصلا) اهديت الى اسماعيل ٠٠٠ صلصلا ٠٠٠ قال
 ما هذه الطير المشوم اخبروه ٠٠٠ ج ٨ص ٣٨٧ ح ١
 (الصلاصل) قال: الصلاة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق

البيدا ٠ وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجتان ، ،
 ٣ص ٤٥ ح ٢
 لا يصلى فى البيدا ٠ ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة ولا
 وادى ضجتان ، ح ٥
 (صلى) يجاء بالعيد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب
 قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له: بل صليت ليقال ما
 احسن صلاة فلان اذ هبوا به الى النار، ٥٣ص ح ١٠
 ٠٠٠ كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه،
 ٢ص ٧٠ ح ٩ (انظر- يغسله)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت،
 كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا، ثم كبر ودعا،
 للمؤمنين) واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة
 ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل
 عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على
 النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف،
 ولم يدع للميت، ٢ص ٧٦ ح ١
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه،
 خسا ٠٠٠ ج ٦ص ٢٦٦ ح ٩ (انظر- كبر)
 قال: ان كان جاحدا للحق فقل: اللهم املا جوفه نارا، و
 قبره نارا ٠٠٠ قاله ٠٠٠ لا امرأة سوء من بنى امية صلى،
 عليها ٠٠٠ ج ٢ص ٧٧١ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم
 فكبر عليه خسا، ج ٢ص ٧٧٣ ح ١١
 قال ان آدم اشتكى ٠٠٠ فغسلته الملائكة ثم وضع وامر
 هبة الله ان يتقدم ويصلى عليه فتقدم وصلى عليه ٠٠٠
 وادى الله اليه ان يكبر خسا وان يسئله ويسوى قبره ٠٠٠
 ٢ص ٧٧٦ ح ٢٢
 ان النبي لما توفى قام على عليه السلام على الباب فصلى،
 عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون،
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة سبعين

صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ، ٢ ص ٢٢٢ ح ٢ و ٣ و ٢٢٨ ح ٦
 عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام و
 كبر عليها خمسا ودفنها ليلا ، ٢ ص ٢٢٦ ح ٢٤
 انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى
 اصحابه فقال لهم : انه من اهل بدر ، ح ٢٦
 سلمن الفارسي انه قال : اتيت عليا عليه السلام و هو ،
 يغسل رسول الله وقد كان اوصى ان لا يمسح عليه غير علي .
 فلما غسله وكفته اذ خلني و اذ دخل اهاذر والعقدا و فاطمة
 والهمن والحسين وتقدم وصفنا خلفه فصلى عليه ثم
 اذ دخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون
 ويخرجون ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٢٩ ح ٩
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اما ناحيا وميتا ،
 فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة :
 الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم
 وصغيرهم ٠٠٠ وضواحي المدينة بخير امام ، ح ١٠
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما
 فرغ منها جاء قوم لم يكونوا اذ ركوها فكلموه ٠٠٠ ان يعيد
 الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن
 ادعوا لها ، ح ١٣
 قال : فخرج هبة الله صلى الله عليه وكبر عليه خمسا وسبعين ،
 تكبيرة سبعين لادم وخمسة لا و لاده ، ح ١٤
 فلما جهزوه يعني آدم قال جبرئيل تقدم يا هبة اللغفل
 على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة ٠٠٠ ح ١٥
 عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك الى اهل الميت ما ،
 شاؤا كبروا فقبل : انهم يكبرون اربعا فقال : ذاك اليهم
 ثم قال : اما بلخكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام :
 فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات ٠٠٠ ثم قال
 انه بدري عقي احدى ٠٠٠ وكانت له خمس مناقب فصلى
 عليه لكل منقبة صلاة ، ٢ ص ٢٨١ ح ١٨
 ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه

ستائم التفت الى من كان خلفه فقال : انه كان بدريا ، قال
 فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه
 خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
 ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
 ٢ ص ٢٨١ ح ٢١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة
 من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضوا
 الجنازة فلم يجرى قوم ٠٠٠ الا قال لهم صلوا عليها ، ح ٢٣
 ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
 الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه واله ، ٢ ص ٢٨٣ ح ٤
 صلى ٠٠٠ على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ،
 ٢ ص ٢٨٦ ح ٢
 ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من
 صلاؤه حتى يراها على ايدى الرجال ، ح ٢ ص ٢٨٧ ح ١
 لما قبض ابراهيم ٠٠٠ قال يا علي قم فجهز ابنى فقام ٠٠٠
 فغسل ابراهيم وحنطه وكفته ثم خرج به ومضى رسول الله
 صلى الله عليه واله حتى انتهى الى قبره فقال الناس :
 ٠٠٠ نسي ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع
 عليه فان نصب قائم قال : ايها الناس اتانى جبرئيل بما
 قلت ٠٠٠ الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
 عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة و
 امرنى ان لا صلى الا على من صلى ، ٢ ص ٢٩٠ ح ٢
 زارة ابن اعين قال : رايت ابا جعفر عليه السلام صلى على
 ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال : يا زارة ان هذا و
 شبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بنى هاشم لا
 يصلون على الصغار ما صلحت عليه ، ٢ ص ٢٩٢ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اتاه جبرئيل بتعنى
 النجاشى بكاء ٠٠٠ ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه و
 كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو
 بالحشة ، ٢ ص ٢٩٦ ح ١٠

انه لا يصلى فيه ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته ، ص ١٠٦٠
قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم ،
فلاعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى
فيه فعليه الاعادة ، ح ٢

رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم
فعليه اعادة الصلاة اذا علم ، ح ٩

رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كلبه ،
دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال : ان وجد ماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلى عريانا ، ص ١٠٦٧ ح ٥

رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال : لا
يعلمه قال قلت : فان اعلمه؟ قال : يعيد ، ص ١٠٦٩ ح ٣
٠٠٠ فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات ٠٠٠ ج ١٠٦٩ ح ١ (انظر- فرض)

٠٠٠ وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ،
وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ٠٠٠ ج ١٠٦٩ ح ٢
٠٠٠ لماعرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلاة ٠٠٠ ج ١٠٦٩ ح ١٠ (انظر- عرج)

قال : صلاة الوسطى هي ٠٠٠ الظهر ٠٠٠ ج ١٠٦٩ ح ٦
قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله واله
لا يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى

ثمانى ركعات وهى صلاة الاوابين تفتح فى تلك الساعة
ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله
الى خلقه فاذا قال الفى ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى

بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى
العصر اربعا اذا قال الفى ذراعا ، ثم لا يصلى بعد العصر
شيئا حتى تثوب الشمس فاذا آتت وهو ان تغيب صلى

المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى
يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى ،
٠٠٠ الى فراشه ولم يصلى شيئا حتى يزول نصف الليل ،
فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربيع

عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه ،
الى موضع راسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان ،
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ٠٠٠
ص ٢٩٦ ح ١

من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى ،
صدرها واذا صلى على الرجل فليقيم فى وسطه ، ص ٨٠٥ ح ١
صلوات الجنائز اذا احمرت الشمس ٠٠٠ قال : لا صلاة فى وقت
صلاة وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنائز ، ص ٨٠٨ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان اذا صلى على ،
المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل : واذا صلى على
العبد والحر قدم الحر واخر العبد واذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير واخر الكبير ، ج ٨٠٩ ح ٥
ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت ، ص ٨١٥ ح ٢

قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلى
عليه وان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه ، ح ٨
قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه
ودفن واين لم يوجد له عضو تام لم يصلى عليه ودفن ، ح ٩

قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى ،
فيه القلب ، ج ١١
٠٠٠ فلما صلى على الجنائز قال ولينها لا يبيح جعفر عليه
السلام ارجع مأجورا ٠٠٠ ج ٨١٨ ح ١ (انظر- صارخة)

٠٠٠ فان صلى عليها شيعة فى جنازته مائة الف ملك
ص ٨٢٦ ح ٦ (انظر- شيع)
من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله ،
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٠٠٠ ج ٨٢٤ ح ٨

رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه
٠٠٠ ان يبتدى الصلاة ٠٠٠ ج ١٠٥٩ ح ٢ و ١٠٦٦ ح ٢
رجل صلى فى ثوب رجل ايا ما ثم ان صاحب الثوب اخبره

قلت لا قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و .
الذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، ص ٣٠٨ ح ٢٧
كان ٠٠٠ اذا كان الفى فى الجدار ذراعاصلى الظهر ،
ح ٢٨ (انظر- وقت)

٠٠٠ فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ٠٠٠
ص ١١٤ ح ٣ (انظر- وقت)

٠٠٠ ثم آتاه حين غرقت الشمس فامرہ فصلى المغرب ٠٠٠
ح ٥ (انظر- زالت)

قلت : فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم لغير الوقت قال :
يعيد ، ص ١٢٢ ح ٣

رجل صلى الغداة ليليل غره من ذلك القمر ونام حتى ،
طلعت الشمس ٠٠٠ قال : يعيد صلاته ، ح ٥

قال من صلى فى غير وقت فلا صلاة له ، ح ٧

رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا باس ، ص ١٥١ ح ٤
عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام

الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتین وقال
اننى على حاجة فتتقلوا ، ص ١٥٩ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر ،
فى مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر ٠٠٠

احدث فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ولكن اردت ان اوسع ،
على امتى ، ص ١٦٤ ح ٢

ابن النبی صلى الله عليه واله صلى بالمدينة مقيما غير
مهاجر جميعا وتما ما جمعا ، ح ٧

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر ،
العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلّى

بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير ،
علة وانما يفعل ٠٠٠ ليتسع الوقت على امته ، ح ٨

الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ابتهدى بالكتوبة او
يتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع

قبل الفريضة وان كان خاف الفتوى ٠٠٠ فليبدأ بالفريضة ،

الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب ،
وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمه ، ويتكلم

وبأمر بالحاجة ولا يخرج من صلاته حتى يصلى الثالثة
التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى

ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده ويعيده ثم يصلى ركعتى .
الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر ورضا حسنا فهذا صلاة

رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل
عليها ، ص ٤٤ ح ٦

٠٠٠ من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها قبل الله عليه ما قبل عليها فربما رفع نصفها ،

او ربعها او ثلثها او خمسها ٠٠٠ ج ٥٨ ح ٢
الهروى قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا

عليه السلام بسرخص وقد قيد واستأذنت عليه السجن ،
فقال لا سبيل لك عليه ٠٠٠ لانه ربما صلى فى يومه وليلته ،

الفركعة ، ص ٢٦ ح ٤
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول الله الضحى

قط قال فقلت له : ألم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر
النهار اربع ركعات ؟ فقال بلى ، انه كان يجعلها من

الثمانى التي بعد الظهر ، ج ٢٤ ح ٢ او
قال : ما رأيت صلى الضحى فى سفرو ولا حضر ، ح ٤

لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات
الخمسة لوقتتهن فاذا ضيعتهن اجترا عليه فادخله

فى العظام ، ص ٨١ ح ١٢
قال : من صلى ٠٠٠ فى اول وقتها واقام حدودها رفعها ،

الملك الى السماء بيضا نقيه ٠٠٠ ص ١٩ (انظر- ولا يتنا)
رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا باس به ،

ص ٩٣ ح ١٢
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قائما فاذا

أضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان
صلى العصر ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان

٥٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ١

قال: كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئا اذا ،
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى شيئا من
النهار شيئا حتى تزول الشمس ، ٣ ص ١٦٨ ح ٦
من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد
العصر ، ٣ ص ١٧٣ ح ١٣

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع/عند رأسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع
ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم
صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل ٥٠٠٠
بعد نصف الليل ٥٠٠ قال: ٥٠٠ يكون قيامه وركوعه ووسجود
سواً ويستاك فى كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من آل
عمران (ان فى خلق السموات والارض ٥٠٠

٣ ص ١٩٦ ح ٢ و ٣

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس
بعد النبوة ثلاثة عشرين سنة بمكة وتسعة وعشرين بالمدينة ،
ج ٣ ص ٢١٨ ح ١٢ (انظر- شطر)

معوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى
محله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ، ٣ ص ٢٢٤ ح ١١
٥٠٠ صلى ١٠٠٠ على راحلته اين ما توجهت به حيث
خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خليف
ظهوره ، ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٣

على بن مهزيار قال: رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام :
يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة ،
خز وذكرا نه لبسها ٥٠٠ وصلى فيها ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢

٥٠٠ صلى الحسين ٥٠٠ فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فردّه ،
على منكبيه بيده ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١٠
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به ٥٠٠ قال: لا اعادته
عليه ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٩٣ ح ١

الرجل صلى ٥٠٠ وهو معص الشعر قال: يعيد صلاته
٣ ص ٣٠٨ ح ١

رجل صلى وفى كفه طير قال: ان خاف الذهاب عليه فلا
باس ، ٣ ص ٣٣٦ ح ١

عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل ،
من جلد حمار ٥٠٠ قال: لا يصلح له ان يصلى وهى معه
الا ان يتخوف عليها ٥٠٠ ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٤

٥٠٠ قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين
يديه ، ٣ ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر- شبر)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى ، ٣ ص ٤٢٧ ح ١

اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط فى الارض بين يديه ، ح ٤

ابن النبى صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها ، ٥
قال: من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي
الله ٥٠٠ وعليه من الثور ما يغشى له كل شئ يراه ، ٤٥٦
٥٠٠ من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلا له
٣ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- المسجد)

عن ابي حمزة قال: ان اول ما عرفت عن على بن الحسين
عليه السلام انى رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى ،
اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الكوفة (الزكوة) واذا
بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له: من هذا ؟

قال هذا عليّ بن الحسين فد نوت اليه وسلمت عليه فقلت :
ما تقدمك . . . فقال : زرت ابي وصليت في هذا المسجد .

ثم قال : ها هوذا وجهي ، ص ٥٢٣ ح ٥

قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين . . . ثم سئل الله
سبحانه اى حاجة شاء قضاها له . . . ج ٣ ص ٥٢٣ ح ١

. . . مسجد السهلة . . . لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
بالله لأجاره . . . ح ١ (انظر - مسجد)

قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة . . .
عدلت عبادة سبعين عاماً . . . ج ٣ ص ٥٢٥ ح ١

قال : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله ،
منه كل صلاة صلاتاً ما من ذجبت عليه . . . ج ٣ ص ٥٢٦ ح ١

قال صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي ، ص ٥٢٥ ح ٣
قال صلى بنا عليّ عليه السلام ببرائنا بعد رجوعه من قتال ،

الشرأة . . . ج ٣ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر - برائنا)

قال : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، و
اذا اقامت صلى خلفك صف من الملائكة ، ص ٦٢ ح ٣

قال : من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ، ح ٥

من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه و
بين الله ذنب ، ص ٦٨٧ ح ٢

من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين ،
بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم

اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف ،

ص ٦٩٧ ح ١ و ٢

قال : كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجله ،
ص ٧٠٣ ح ٢

زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا في
الاولى الضحى وفي الثانية الم شرح ، ص ٧٢٣ ح ٣

عن الكاهلي قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام نسي ،
مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

وقنت في الفجر وسلم واحدة ما يلي القبلة ، ص ٧٢٥ ح ٤
عن قيام الليل بالقرآن فقال له : ابشر من صلى من الليل

عشر ليله لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و -
تعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد

ما نبت في الليل من حبة وورقة وشجرة . . . ومن صلى تسبيح
ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات . . . ومن صلى ثمن

ليله اعطاه الله اجر شهيد صابر . . . ومن صلى سبع ليله
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر . . . ومن صلى سدس

ليله كتب في الآبين . . . ومن صلى خمس ليله زاحم
ابراهيم . . . ومن صلى ربيع ليله كان في (اول) الفائزين

. . . ومن صلى ثلث ليله لم يبق ملك الا غطه . . . و من
صلى نصف ليله فلو اعطى ملائكة الارض ذهباً . . . لم يعد له

جزائه . . . ومن صلى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر
رمل عالج . . . ومن صلى ليله تامة تالياً لكتاب الله عز وجل

راكعاً وساجداً وذاكراً اعطى من الثواب ما اذا ناه يخرج من
الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل

من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع ،
الاثم والجد من قلبه ويجاز من عذاب التبر . . . ويبعث ،

مع الآتين . . . ج ٤ ص ٨٠٤ ح ٢

ان النبي صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ ،
فقال : لقد وافى من الملائكة سبعون الفا ومنهم جبرئيل ،

يصلون عليه فقلت له : يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه ؟
فقال : بقراءة قل هو الله احد قائماً وقاعداً وراكباً وما شياً ، و

ذاهباً وجائياً ، ص ٨٦٧ ح ٢

. . . كان اذا صلى بالناس خف بهم ،

ص ٩٢٧ ح ٤ (انظر - يطول)

اذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ،

ص ١٠٣ ح ١

قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة ،
لم يبق شئ من الذنوب على بدنه الا تناثر ، ص ١٠٣٢ ح ٥

٠٠٠ من صلى على النبي صلى الله واله صلاة واحدة ، صلى الله عليه الف صلاة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١١ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ، و من قال : صلى الله على محمد واهليته كتب الله له الف حسنة ٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على آيما نانا واحتسابا باستأناف العمل ، ص ٢١٣ ح ١٢ و ١٣
من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه و ، ملائكته مائة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١٧ ح ١
(وذكر اسم ربّه فضلى) ٠٠٠ فقال : كلما ذكر اسم ربّه صلى على محمد واله ، ح ١
من قال صلى الله على محمد واله قال الله جل جلاله : صلى الله عليك ٠٠٠ ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ربح الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١٩ ح ٦
قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ان الرجل من امتى اذا صلى على واتبع بالصلاة على اهليتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة ٠٠٠ واذا صلى على ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتى كان بينها وبين السموات سبعون حجبا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٠ ح ١٠
رجل وجد ريحافى بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد ٠٠٠ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشين ماصلى ، ص ٢٢٤ ح ١٠٠٠
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم ٠٠٠ قام ٠٠٠ صلى اربع ركعات ٠٠٠
٤ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- الجمعة)

الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢١٨ ح ٢
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ٠٠٠ ص ٢٥ ح ١
(انظر- الجمعة)
من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير ، ص ٩٤ ح ٢
من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة ، ص ١٠١ ح ٣
قال : من صلى فى ليلة القدر ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا يويه ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٢ ح ٢
ما ترى فيمن حضر ٠٠٠ الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال : يخ بخ من صلى عند قبره ٠٠٠ عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ، و استجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يستحق يرى فى منامه ملائكة يبشرونه بالجنة ٠٠٠ ص ١٢٦ ح ١
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرون عنه اعدائه من الجن والانس ٠٠٠ ص ١٢٧ ح ١
عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال : من صلى فى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين ٠٠٠ ومن صلى فى الليلة الثانية اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و ٠٠٠ القدر

ركعات يقرأ ١٠٠ الحمد مرة واذلزلت ثلاثين مرة هو ن ،
 الله عليه سكرات الموت ١٠٠ من صلى ليلة النصف منه مائة
 ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله
 احد ١٠٠ غفر الله ذنوبه ١٠٠ ومن صلى ليلة ست عشرة
 ١٠٠ اثنتي عشرة ركعة يقرأ ١٠٠ الحمد مرة والهيكم ١٠٠
 اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادى بشهادة
 ان لا اله الا الله ١٠٠ ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين
 يقرأ في الاولى ماتيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية
 مأو مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة ،
 اعطاه الله ثواب الف حجة ١٠٠ من صلى ليلة ثمان عشر
 ١٠٠ اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والكوشر
 ٢٥ مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان
 الله عز وجل راض عنه غير غضبان ، ومن صلى ليلة تسع
 عشرة ١٠٠ خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
 اذلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة ١٠٠
 من صلى ليلة عشرين ثمان ركعات غفر الله له ما تقدم
 من ذنوبه ١٠٠ ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر
 رمضان ثمان ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له ،
 الدعاء مع ماله عند الله من العز يد ، ومن صلى ليلة اثنتين
 وعشرين ١٠٠ ثمان ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة
 ١٠٠ من صلى ليلة ثلاث وعشرين ١٠٠ ثمان ركعات
 فتحت له ابواب السموات السبع ١٠٠ ومن صلى ليلة اربع
 وعشرين منه ثمان ركعات يقرأ فيها ما يشاء كان له من
 الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه
 ثمان ركعات يقرأ فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد
 كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين
 منه ٨ ركعات فتحت له سبع سموات ١٠٠ ومن صلى ليلة
 سبع وعشرين منه ٤ ركعات بفاتحة الكتاب مرة ١٠٠
 الملك فان لم يحفظ تبارك فخمسن وعشرون مرة قل هو
 الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة (٢٨) ١٠٠

عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه ١٠٠ ومن
 صلى في الليلة الثالثة ١٠٠ عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
 الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ناداء مناد ١٠٠
 الا ان فلان بن فلان من عتقا الله من النار ١٠٠ ومن
 صلى في الليلة الرابعة ثمان ركعات يقرأ في كل ركعة
 الحمد مرة و ١٠٠ القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى
 عمله ١٠٠ كعمل سبعة انبياء ١٠٠ ومن صلى في الليلة
 الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة ،
 فاذا فرغ صلى على حمد والحمد مائة مرة زاحمني يوم
 القيمة ١٠٠ ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان
 اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و ١٠٠ الملك فكانت
 صادف ليلة القدر ، ومن صلى في الليلة السابعة ١٠٠
 اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و ١٠٠ القدر ثلاث
 عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصرى ذهب ١٠٠
 ومن صلى في الليلة الثامنة ١٠٠ ركعتين يقرأ في كل
 ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف
 فتحت له ابواب الجنان ١٠٠ من صلى في الليلة التاسعة
 ١٠٠ بين العشائين ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد
 وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة ،
 سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين ١٠٠ ومن صلى
 الليلة العاشرة ١٠٠ عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة ،
 الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وسبح الله عليه
 رزقه ١٠٠ ومن صلى ليلة احدى عشرة ١٠٠ ركعتين يقرأ
 في كل ركعة الحمد مرة و ١٠٠ الكوشر عشرين مرة لم يتبعه
 في ذلك اليوم ذنوب ١٠٠ ومن صلى في ليلة اثنتي عشرة ١٠٠
 ثمان ركعات يقرأ ١٠٠ الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة ،
 اعطاه الله ثواب الشاكرين ١٠٠ من صلى ليلة ثلاث عشرة
 ١٠٠ اربع ركعات يقرأ ١٠٠ فاتحة الكتاب مرة وخمسا و
 عشرين مرة قل هو الله احد جا يوم القيمة على الصراط ،
 كالبرق الخاطف ، ومن صلى ليلة اربع عشرة ١٠٠ ست

ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشمرات آية الكرسي وعشر مرات الكوثرو عشمرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه واله غفرالله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين ٠٠٠ ركعتين بفاتحة الكتاب و(٢٠) مرة قل- هو الله احد مات من المرجومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة (٣٠) ٠٠٠ اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و(٢٠) مرة قل هو الله احد ويصلى على النبي صلى الله واله ٠٠٠ مرة ختم الله له بالرحمة .
٥ ص ١٨٦ ح ١

قال : من صلى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوعاً ، قراءً في اولهما مآل الكتاب وانا فتحنالك فتحا ميبنا والاخرى ، ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها في من قابل ، ٥ ص ١٨٩ ح ٢
قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٣

رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين ، الاخيرتين حاجة اقطع ذلك لحادث يحدث؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى انشاء الله ، ٥ ص ٢٠١ ح ١
كان ٠٠٠ اذا هم بأمر ٠٠٠ صلى ركعتى الاستخارة ٠٠٠
٥ ص ٢٠٤ ح ٣ (انظر- الاستخارة)

من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه آياه ،
٥ ص ٢٢١ ح ١

من صلى ليلة الفطر عشر ركعات ٠٠٠ ح ٣

من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢٣
٠٠٠ ومن صلى فيه ركعتين ٠٠٠
٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- غد ير)

من صلى في ليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثاً ٠٠٠ ٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- رجب)

من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعد ها عشرين ركعة ٠٠٠ من صلى من اول ليلة من رجب بعد العشاء ، ركعتين ٠٠٠ من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة : منه ٠٠٠ من صلى ليلة ٠٠٠ من رجب عشر ركعات ٠٠٠ من ، صام يوماً من رجب وصلى فيه اربع ركعات ٠٠٠ من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ٠٠٠ من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات ٠٠٠ ومن صلى في النصف من رجب ٠٠٠
٥ ص ٢٢٩ ح ٢ - ١٢ (انظر- رجب)

من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قلى هو الله احد فاذا سلم قال ٠٠٠ حفظ من ابليس وجنوده ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٣٦ ح ٣

من صلى ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يميت قلبه يوم تموت فيه القلوب ، ح ٧
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يميت حتى يرى منزله في الجنة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٣٩ ح ٥ (انظر شعبان)
يوم سبعة وعشرين من رجب نبى فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه ٠٠٠ (١٢) ركعة يقرأ في كل ركعة ، بأم القرآن وسورة ٠٠٠ فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قراء ، ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث ٠٠٠ اربع مرات ، فاذا فرغ وهو في مكانه قال : لا اله الا الله والله اكبر ، و الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرأ ٠٠٠ ثم يدعو فلا يدعوشى الا استجيب له ٠٠٠

٥ ص ٢٤١ ح ١

- قال: من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين ، مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة وهى صلاتا لا وابين
٥ ص ٢٤٣ ح ٢
- قال: من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد فى كل ركعة ستين مرة انقتل وليس بينه وبين الله ذنب ، ٢٤٤ ح
من صلى اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد ، خمسين مرة لم ينقتل وبينه وبين الله ذنب ، ٢٤٥ ح ١
- قال: من صلى منكم اربع ركعات صلاتة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه ٠٠٠ وقضيت حوائجه يقرأ فى ، كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ٠٠٠ ح ٢
- قال من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الاولى ، الحمد والنون ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٤٩ (انظر- ركعتين)
- قال: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن ، عليه الليل ١٠٠٠ استقبال بوجهه القبلة وصلى لله عز وجل اربع ركعات ثم دعا ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٤٤ ح ٢
- من صلى فى اول ليلة من الشهر وقرا سورة الانعام فى ، صلاته فى ركعتين ويسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع فى بقية ذلك الشهر من ما يكرهها ذن الله ، ٢٨٦ ح ٢
- من صلى اربعاً فى كل يوم قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة : الحمد مرة والقدر (٢٥) مرة لم يمرض الا مرض الموت ، ١ من صلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، ح ٢
- من صلى فى كل يوم اربعاً عند الزوال يقرأ فى كل ركعة ، الحمد واية الكرسي عصمه الله فى اهله وماله ودينه ودينه ، ٥ ص ٢٨٧ ح ٣
- قال من صلى فى ١٠٠ الرابع والعشرين من ذى الحجة ، ركعتين قبل الزوال ٠٠٠ شكر الله على ما من عليه وخصه : به يقرأ فى كل ركعة ام الكتاب ٠٠٠ وعشر مرات قل هو الله احد نو (١٠) مرات آية الكرسي ٠٠٠ و (١٠) ٠٠٠ القدر
- عدلت عند الله مائة الف حجة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٨٧ ح ١
من صلى ليلة السبت اربع ركعات ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩٠ ح ١
من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات الكافرون فاذا فرغ منها قرا آية الكرسي مرة ٠٠٠ ح ٢
من صلى ليلة الاحد اربع ركعات ٠٠٠ ح ٣
من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات ٠٠٠ ح ٥
من صلى ليلة الاثنين ركعتين ٠٠٠ ح ٦
من صلى ليلة الاثنين اثنتى عشرة ركعة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩١
من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا نزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمه ، فاذا فرغ يقول ٠٠٠ ح ٨
من صلى يوم الاثنين ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠ ح ٩
من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ٠٠٠ ح ١٠
من صلى يوم الثلاثاء ركعتين ٠٠٠ ح ١١
من صلى يوم الثلاثاء ٠٠٠ عشرين ركعة ٠٠٠ ح ١٢
من صلى ليلة الاربعاء ركعتين ٠٠٠ ح ١٢
من صلى يوم الاربعاء (١٢) ركعة ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩٤ ح ١٣
من صلى ليلة الخميس ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠ ح ١٤
من صلى ليلة الخميس اربع ركعات ٠٠٠ ح ١٥
من صلى يوم الخميس ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠ ح ١٦
من صلى يوم السبت اربع ركعات ٠٠٠ ح ١٨
من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب والملك بواه الله فى الجنة حيث يشاء ، ح ١٩
من صلى يوم الاثنين عشر ركعات ٠٠٠ ح ٢٠
من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات ٠٠٠ ح ٢١
من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩٤ ح ٢٢
من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت الملائكة سل تعطه ، ٢٣

قال : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٤ ح ٢٤
 قال : ان في الحرم ليلة شريفة وهى اول ليلة من
 صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله
 احد ويسلم ٠٠٠ ج ١
 من صلى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل ٠٠٠ ح ٢
 من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالحمد
 مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ٠٠٠ ح ٤
 من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ٠٠٠ ركعتين
 ٠٠٠ نال ما نال الواقفون لعزفة من الفوز ٠٠٠ ص ٢٩٧ ح ٢
 عبد الله بن الفضل الهاشمى عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن رجل لم يدري واحدة صلى او اثنتين ؟
 فقال له : يعيد الصلاة فقال له : فأين ماروى ان الفقيه لا
 يعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك فى الثلاث والاربع ،
 ٥ ص ٣٠٠ ح ٥٠٦
 الرجل يصلى ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين ؟ قال :
 يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب
 وفى ٠٠٠ السفر ، ح ٧
 عن سماعه قال : قال اذا سها الرجل فى الركعتين ،
 الاولتين من الظهر والعصر فلم يدري واحدة صلى ام اثنتين
 فعليه ان يعيد الصلاة ، ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١٧
 الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال : يتم ، ح ٢٠
 عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال : يتم
 بركعة ، ٠٠٠ الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين ، قال :
 يبني على الركعة ، ح ٢٢ و ٢٣
 رجل لم يدري الفجر ركعتين او ركعة قال ٠٠٠
 ٥ ص ٣٠٦ ح ١٢ (انظر - ركعتين)
 الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال :
 يعيد ٠٠٠ والمغرب ٠٠٠ والوتر والجمعة ، ح ١٥

رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل قلت : فما يروى
 الناس فذكر حديث ذى الشمالين فقال : ان رسول الله
 صلى الله عليه واله لن يبرح من مكانه ولو برح استقبل ،
 ٥ ص ٣٠٨ ح ٧
 رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
 الصلاة وتكلم ثم ذكر ٠٠٠ فقال : يتم ما بقى من صلاته ولا
 شيئى عليه ، ح ٩
 رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل
 الصلاة ٠٠٠ ح ١٠
 ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ،
 الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذى الشمالين ٠٠٠
 ح ١١ (انظر - السهو)
 رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
 انها ثلاث ، قال : يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة
 ويتشهد ويسلم ويسجد بسجدتى السهو وقد جازت صلاته ،
 صلى ٠٠٠ ثم سلم فى ركعتين فسئله من خلفه يا رسول
 الله ٠٠٠ صليت ركعتين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فبني على صلاته
 فاتم الصلاة اربعا ٠٠٠ وسجد سجدتين لمكان الكلام ،
 رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ٠٠٠
 ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦١ (انظر - ركعتين)
 رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب ٠٠٠ قال : يضيف اليها
 ركعة ، ح ١٨
 عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة ٠٠٠ قال
 يصلى ركعتين ، ٥ ص ٣١٤ ح ١٩
 عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع ابفتح صلاته ،
 ام يقوم ويكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد
 سها فى الركعتين الاخرتين وقد فرغ من القراءة ٠٠٠
 قال : يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس
 عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة ، ح ٢١

عن رجل لا يدري اثلاثا صلى ام ثنتين قال: يبني على ،
النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا ،
خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها ، ٥ ص ٣١٨ ح ٦
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال : ان دخل الشك .
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه ويسلم ، ج ٥ ص ٣١٩ ح ١
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين
فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن ، ج ٢
فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووجهه في ذلك سواء قال
فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ،
انشاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدة وهو جالس ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٢
١٠٠ وان كان وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين ، و
تشهد وسلم ، ح ٤ (انظر- السهو)
عن رجل صلى فلم يدرفي الثالثة هوام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من ،
الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب ، ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٧
فيمن لم يدري ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى ،
الرابعة فصل ركعتين واربع سجدة جالسا ١٠٠ ح ٨
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال : يتشهد ،
ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا ،
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الرابعة وان تكلم فليسجد سجدة السهو ، ج ٥ ص ٣٢٣
رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع ، قال :
يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ، و
ينصرف وليس عليه شيء ، ٥ ص ٣٢٤ ح ٦
٩. رجل شك فلم يدري اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد ، قال :
يركع ركعتين واربع سجدة ويسلم ثم يسجد سجدة و

هو جالس ، ٥ ص ٣٢٤ ح ٩
رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى ١٠٠
ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين ١٠٠ ان كان احد
بين الصلاتين ١٠٠ اعاد الصلاتين وان لم يكن احد ١٠٠
جعل الركعتين الاخيرتين تنمة لصلاة الظهر وصلى
العصر بعد ذلك ، ٥ ص ٣٢٥ ح ١
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا ، فقال : يصلى
ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو
جالس ، ٥ ص ٣٢٥ ح ١
رجل صلى العصرة ركعات او خمس ، قال : ان
استيقن انه صلى خمسا وستا فليعد ، وان كان لا يدري زاد
ام نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٥
قال : انما يعيد من لا يدري ما صلى ، ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢
الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا ، قال
يستقبل ، ح ٥
عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا
او اربعا تلتبس عليه صلاته قال ١٠٠ فليض في صلاته ،
ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ،
٥ ص ٣٢٩ ح ٤
رجل صلى خمسا قال : ان كان قد جلس في الرابعة قد
التشهد فقد تمت صلاته ، ج ٥ ص ٣٣١ ح ٤
رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
استيقن؟ قلت : علم قال ان كان علم انه كان جلس في
الرابعة فصلاة الظهر تمامة فليقيم فليض الى الركعة .
الخاصة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء
عليه ، ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا
انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته
جائزة ، ح ٦

٥٠٠ ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٤

قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسنتهم، ٥ ص ٣٨٥ ح ٩

رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة ٥٠٠ قال: يحوله عن يمينه، ٥ ص ٢١٤
كان رسول الله صلى الله عليه واله وقع عن فرس فسحج شقّه الايمن فصلى بهم جالساً في غرفة أم ابراهيم،
٥ ص ٢١٥ ح ٢

قال: من صلى خلف عالم فكانتاً: صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله، ٥ ص ٢١٦ ح ٥

قال: من صلى يقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال هذا عنه موضوع، ٥ ص ٢٢٣ ح ١

رجل صلى يقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان، ح ٢
صلى ٥٠٠ بالناس على غير طهر ٥٠٠ فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا ٥٠٠
٥ ص ٢٢٥ ح ٩

رجل صلى يقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة، فاذا هو يهودى او نصراني قال: ليس عليهم اعادة،
٥ ص ٢٢٦ ح ٢

رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر، ٥ ص ٢٥٤ ح ٤
قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ٥٠٠ ح ٦

عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما

ان من استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلاة، ٥ ص ٣٢٣ ح ٨
صلى بنا ٥٠٠ الظهر خمس ركعات ثم انفتل ٥٠٠ ح ٩

(انظر - ركعات)

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرك ثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتى لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ص ٣٢٣ ح ٣
عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقوم في اولهن، ثم يصلى ويقوم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير اذان، حتى يقضى صلاته، ٥ ص ٣٢٤ ح ٣

رجل صلى بغير طهور وانسى صلاة لم يصلها وانام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٣
من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً، ٥ ص ٣٢٧ ح ٤
من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة فسي المسجد في جماعة فكاننا محيي الليل كله، ٥ ص ٣٢٨ ح ٣
قال: من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول،
٥ ص ٣٨١ ح ١ او ٢

قال: صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلى معهم، ٥ ص ٣٨٢ ح ٩

قال: واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فأتى بها كتب الله.

تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا ٥٠٠ كتب الله تعالى له بها خمسا وعشرين صلاة ٥٠٠ ومن صلى منكم صلاة نافلة فلو قتها فاتمها كتب الله تعالى له بها عشرين صلاة ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن اذا احسن ودان بالتقية، على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضاعافاً عنة

عدل صلاة جماعة ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠ ح ٨ (انظر - اعتكاف)
 ٠٠٠ فليس احد من المؤمنين قال صلى الله على محمد و
 اله وسلم الا قال الملك و عليك السلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤
 اذا عطس احدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين و صلى
 الله على محمد واهليته ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤ ح ١
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى فى

مسجد الشجرة صلى و عقد الحج ٠٠٠

ج ٨ ص ١٨ ح ٥ (انظر - حج)

رجل صلى فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج
 ثم من الطيب ٠٠٠ و وقع على اهله قال: ليس بشيىء حتى
 يلقى ، ح ٦

قال رايت ٠٠٠ دخل الكعبة فصلى ٠٠٠ على الرخامة ،
 الحمرا ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٤ ح ٢

الاسدى عن ابى جعفر عليه السلام قال: كنت مع ابى فى
 الكعبة فصلى على الرخامة الحمرا بين العمودين ، ح ٨
 يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام: قد
 دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه ،
 فصلى دونه ثم خرج ٠٠٠ ح ٧

ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
 من الكعبة وهو يقول ٠٠٠ ثم هبط فصلى الى جانب ،
 الدرجة ٠٠٠ مستقبل الكعبة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١

من صلى بمكة سبعين ركعة ٠٠٠ لم يمت الا شهيدا ٠٠٠
 ٩ ص ٣٨٢ ح ٢

٠٠٠ قال: من قدم حاجاً و طاف بالبيت و صلى ركعتين ،
 كتب الله له سبعين الف حسنة و يحى عنه سبعين الف ،
 سيئة و رفع له سبعين الف درجة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٢
 من صلى عند القيام ركعتين عدلنا عتق ست نسمة ، ح ٩
 قال: ان فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى
 ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله ،
 صلى الله عليه واله حين يهلهه اياه ، ٩ ص ٤١٨ ح ٣

هو ، وان لم يكن الامام عدل فليبين على صلته كما هو و
 يصلى ركعة اخرى و يجلس قد رما يقول (اشهد ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله) ثم
 ليتم صلته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس
 شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله ،
 ٥ ص ٤٥٨ ح ٢

قال: ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس
 تلك لهم بصلاة الآمن كان حيال الباب قال و قال: هذه
 المقاصير انما حدثها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها
 مقتدى بصلاة من فيها صلاة ، ٥ ص ٤٦٠ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم و بينهم و بين
 الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما ، ٤٦٢ ح ٢
 قال: صلى ٠٠٠ الظهر و العصر فحفت الصيلة ٠٠٠
 فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث فى الصلاة ،
 شىءى ٠٠٠ فحفت فى الركعتين الاخيرتين؟ فقال: لهم
 او ما سمعتم صراخ الصبي ، ٥ ص ٤٦٩ ح ١

ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهير خمس صلوات بالايما
 ٠٠٠ وان النبى صلى الله عليه واله صلى يوم الاحزاب ،
 اياما ، ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٠

رجل صلى فى السفر اربعا ٠٠٠ قال: ان كان قراة عليه
 آية التقصير و فسرت له صلى اربعا عا ، وان لم
 يعلمها فلا ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٣١ ح ٢

رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال: ان كان فى وقت ،
 فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا ، ج ٥ ص ٥٣٠ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فى السفر
 اربعا فانا الى الله منه برى يعنى متعمدا ، ٥ ص ٥٣٨ ح ٣
 قال ابو جعفر عليه السلام: من صلى الخس و صام
 شهر رمضان و حج البيت و نسك نسكنا و اهدى الينا قبل
 الله منه كما يقبل من الملائكة ، ج ٧ ص ١٧٨ ح ١٩

٠٠٠ لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام

انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ماصليت
 افاعد؟ قال: لا ، اص ٢٠٩ ح ٦
 عن زرارۃ قال : توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت
 فسئلت . . . فقال : اغسل ذكرك واعد صلاتك ، ح ٧
 قال : اذا صليت على عدو الله فقل : اللهم انا لانعلم منه
 الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش
 جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يوالى اعدائك و
 يعادى اوليائك ويبغض اهلبيت نبيك اللهم ضيق عليه
 قبره فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تركه ، اص ٢٧٠ ح ١
 قال : اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت
 على الرجل فقم عند صدره ، ح ٨٠٥ ح ٢
 . . . واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيقت ،
 غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه .
 اص ٢٧٠ ح ١٠٦ (انظر - الدرهم)
 الرضا عليه السلام . . . انه خلع على دعبل قميصا من خز
 وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل
 ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة ، اص ٧٣ ح ٧
 قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها
 فلا يضرك ، اص ١٢٢ ح ٩
 قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت ،
 وانت فى الصلاة فقد اجزأت عنك ، اص ١٥٠ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع
 ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوات ،
 اولم يطلع ، اص ١٨٩ ح ١
 قال : اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك ،
 صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك
 الوقت فلا تعد ، اص ٢٣ ح ١
 قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت . . . فاذا ،
 اردت ان تركك اومات ثم اومات بالسجود فليس فى السفر
 تطوع ، اص ٢٢٤ ح ٢

٠٠٠ ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء ،
 فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ، اص ٤٢٤ ح ٢
 عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة فى الحجر -
 قال : يعيدهما خلف المقام . . . ج ٠٠٠ اص ٤٨٠ ح ٢
 من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى
 جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ٤٨١
 عن ابى بلال المكي قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :
 طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود .
 ركعتين . . . فقال : هذا المكان الذى تيب على آدم ،
 فيه ، اص ٤٨١ ح ٣
 . . . فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعتة يقول :
 ساجدا . . . ج ٠٠٠ اص ٤٩٠ ح ٢ (انظر - طوافه)
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام هل صلى
 رسول الله صلى الله عليه واله الظهر ببنى يوم التروية ؟
 فقال : نعم والغداة ببنى يوم عرفة . . . ج ٠٠٠ اص ٤٠٦ ح ٤
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل ابى بيمن
 عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
 بالمزدلفة ، ج ٠٠٠ اص ٣٩٠ ح ٤
 من زار اما ما يفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب ،
 الله له حجة وعمره ، ج ٠٠٠ اص ٢٦٠ ح ٢٥ ، ٤٠٨ ح ١٠
 . . . من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ،
 اص ٣٤٤ ح ١ (انظر - يزار)
 ما من عبد ان تب ذنبا فتهب ورسلى ركعتين واستغفر الله
 الا غفر الله له . . . ج ٠٠٠ اص ٣٤٢ ح ٣
 . . . فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود
 اص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)
 قال : من صلى خمس صلوات . . . فى جماعة فظنوا به ،
 خيرا واجيزوا شهادته ، ج ٠٠٠ اص ٢٩٠ ح ١٢
 . . . صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ثم انزله . . . فصلى عليه ،
 ودفنه ، اص ٥٤٤ ح ١

قال: اذا لم تدر ثلاثا صلتي او اربعا ووقع راكع على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع راكع على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهلك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس، ٥ ص ٣١٦ ح ١

قال: اذا لم تدر اربعا صلتي ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعد هما ٥ ص ٣٢٤ ح ٨

قال: اذا كنت لا تدري اربعا صلتي ام خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد هما، ٥ ص ٣٢٤ ح ١
قال: ان كنت لا تدري كم صلتي ولم يقع وهلك على شيء فاعد الصلاة، ٥ ص ٣٢٢ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر اربعا صلتي ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهد اخفيا، ح ٤

اذا صلتي معهم فغفرك بعد من خلفك، ٥ ص ٣٨١ ح ٢
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صلتي خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع ٥ ص ٤٢٤ ح ١٢

قال: اذا صلتي خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قرائته اولم تسمع، ٥ ص ٤٢٩ ح ٩
قال: اذا صلتي وانت في المسجد واقبت الصلاة فان شئت فاخرج فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا، ٥ ص ٤٥٦ ح ٨

صلتي في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فنعناه... فقال... احسنت... ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٢
... فاذا صلتي الركعتين خلف (عند) المقام كان لك بهما الفاحجة... ج ٨ ص ١٥٥ ح ٢

قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي، ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صلتي فانه من زي الجاهلية، ٣ ص ٢٨٧ ح ١

قال: اذا صلتي فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فان ذلك من السنة، ٣ ص ٣٠٨ ح ١

قال: لا بأس بالتمثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك... وان كانت في القبلة فالق عليها، ثوبا اذا صلتي، ٣ ص ٤٦٣ ح ١١

... اذا صلتي فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا، ٤ ص ٤٦٦ ح ١

... فاذا صلتي فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته، و دعائه الا اتقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايداه مع مودتهم آياه بالجنة.

سليمان بن ابي عبد الله قال: صلتي خلف ابي جعفر عليه السلام فقرا بفاحة الكتاب وآى من البقرة... ٤ ص ٧٣٨ ح ٣

عن ابي حفص الصائغ قال: صلتي خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ٧٥٩ ح ٨
اذا صلتي الصبح فقل عشروا (سبحان الله العظيم و بحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) فان الله يعافيك بذلك من العصى والجنون والجذام والفقر والهزم ٤ ص ١٠٤٨ ح ١

اذا صلتي الغداة والمغرب فقل... اذا صلتي المغرب... ١٢١ ح ١٠٥٠ ج ٤ ص ١٠٥٠ ح ١٢١

... اذا صلتي وضعت خديك على التراب... ٤ ص ١٠٧٥ ح ١ (انظر التراب)

قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر ابيوم اضحى لوصلتي في مسجدك؟ فقال: انى لاحب ان ابز... ٤ ص ١٠٧٥ ح ١

(صليت) قال: اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبله اذا ،
صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية ، ١٠ ص ٤٠٧ ح ٨٥٥
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله توفيت وان
فاطمة عليها السلام خرجت فى نساءها فصلت على اختها ،
١ ص ٨١٨ ح ١

قال: هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها الا يومئذ ،
عليها غيرهما كتب الله له براءة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٣
٠٠٠ وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنین ٠٠٠
فصلين على الجنائز ، ٢ ص ٨١٨ ح ٢

(تصلى) ابن سنان قال: كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه
السلام اذ قال له رجل: اتخوف ان اكون منافقا فقال له:
اذا خلوت فى بيتك نهارا واوليالا ليس تصلى؟ فقال: بلى ،
فقال: فلن تصلى؟ قال: لله عز وجل قال: فكيف تكون
منافقا وانت تصلى لله عز وجل لا لغيره ، ١ ص ٤٤٦ ح ٦
عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح ولا تصلى خلف من
يسح ، ١ ص ٣٢٥ ح ١٩

٠٠٠ فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل ،
الغداة ثم تصلى الغداة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٨ (انظر تغتسل)
٠٠٠ قال: تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع فقاتها صلاة
٠٠٠ فعليها قضاء تلك ٠٠٠ ج ٢ ص ١٨٦ ح ١

قلت لا يعبد الله عليه السلام تصلى عن الميت؟ فقال:
نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ٠٠٠
١ ص ٥٥٥ ح ١

عن الحائض تصلى على الجنائز؟ قال: نعم ولا تصف ،
(تقف) معهم ٠٠٠ قال: الطاهات تصلى على الجنائز لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود ٠٠٠ المرأة الطاهات ٠٠٠ قال:
تتيمم وتصلى عليها ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٠ ح ١ و٥

كيف تصلى النساء على الجنائز اذ الم يكن معهن رجل؟
فقال: يقمن جميعا فى صف واحد ولا يتقدمهن امرأة ٠٠٠
٢ ص ٨٠٣ ح ٢

قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنائز تصلى
عليها ٠٠٠ ج ٢ ص ٨١٨ ح ٣

قال: الحائض تصلى فى ثوبها مالم يصبه دم ، ١٠٠ ح ٣
عن الحائض تعرق فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها ،
قال: نعم لا بأس ، ١ ص ١٠٤ ح ٤

قال: لا تصلى فى بيت فيه خمر ولا مسكر ٠٠٠ ولا تصلى فى
ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسله ، ٢ ص ١٠٥٦ ح ٧
قال: ان رايت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايت قبل
ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال: وان كنت

رايت قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايت بعد وانت فى ،
صلاتك فانصرفت فاغسله واعد صلاتك ، ٢ ص ١٠٦٦ ح ٣
اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر وكذلك العز
والعشاء الاخرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٩ ح ٢

قال: لا تصلى شيئا من المفروض راكبا ، ٣ ص ٢٣٨ ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلى المكتوبة فى جوف
الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة
فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح ٠٠٠ وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ، ٣ ص ٢٤٤ ح ٣
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة ٠٠٠ قال: تلف ، و
تغشى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على
ذلك فلا بأس ، ٣ ص ٢٩٤ ح ٢

المرأة تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
قال: لا بأس اذا التفتت بها ٠٠٠ ح ٥

عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال: درع وملحفة فتشورها
على رأسها وتجلل بها ، ح ٩

قال: ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلاة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلى الا فى ثوبين ٠٠٠ المرأة تصلى فى
درع وخمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها ، ح ١٠

اكون في السفينة والجدد منى قربه فاخرج فاصلى عليه ،
 ٠٠٠ فقال اما ترى ان تصلى بصلاة نوح ؟ ٤ ص ٧٠٧ ح ١١
 قال : لا تصلى وانت تجد شيئا من الاخيبين ، ٤ ص ٢٥٤ ح ٣
 اذا سلم عليك وانت تصلى قال : ترد عليه خفيا كما قال ،

٤ ص ١٢٤ ح ٣

قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى وترضعه
 وهى تتشهد ، ٤ ص ١٢٢٤ ح ١

ان قدرت ان تصلى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ٠٠٠
 ٥ ص ٢٤٦ ح ١٨ (انظر - الجمعة)

قال : ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشرين ركعات تتم
 ركوعهن وسجودهن وتقول ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٩ ح ١٠

ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له متى
 يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام قلت : فاذا كنت فى ارض ،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا .

استقلت الشمس وقال : لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام ، ٥ ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : ادركت الامام
 على الخطبة قال : قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
 تقوم فتصلى قلت : القضا اول صلاتى او آخرها ؟ قال : لا
 بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلاة قلت : فما ادركت
 مع الامام وما قضيت قال : اما ما ادركت من الفريضة فهو اول ،
 صلاتك وما قضيت فأخرها ، ٥ ص ٩٩ ح ١

٠٠٠ تصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه واله فى ،
 العيد قبل ان يخرج الى الصلوة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٠٦ ح ١٠
 جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ،
 استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم و
 الليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلى
 فى اليوم واللييلة الف ركعة ، ٥ ص ١٢٦ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال :
 رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك

قال : اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار ، ٣ ص ٢٩٦ ح ١٣
 عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى درع ، و
 مقنعة ؟ قال : لا يصلح الا فى ملحفة الا ان لا تجد بدا ،
 ٣ ص ٢٩٦ ح ١٤

قال : لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهى
 مكشوفة الرأس ٠٠٠ قال : لا بأس ان تصلى المرأة المسلمة
 وليس على رأسها قناع ، ٣ ص ٢٩٨ ح ٥ و ٦

٠٠٠ المرأة تصلى متقبعة قال : ان كشفت عن موضع
 السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل ، ٣ ص ٣٠٧ ح ٦
 قال : لا بأس ان تصلى المرأة وهى مختنضة ويدها
 مربوطتان ، ٣ ص ٣١٢ ح ٦

قال : صل فى منديك الذى تتنمدل به ولا تصلى فى
 منديل يتنمدل به غيرك ، ٣ ص ٣٢٥ ح ٢

قال : ان لكل شىء عليك تصلى فيه يسبح معك قال : و
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتممت الصلاة ،
 ليس نعليه وصلوى فيهما ، ٣ ص ٣٣٢ ح ١

عن الصلاة فى السفر فقال : لا تصلى على الجادة واعتزل
 على جانبها ، ٣ ص ٤٤٥ ح ٥

لا تصلى فى وادى الشقرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٢
 لا تصلى فى البيداء ٠٠٠ لا تصلى فى ذات الجيش ولا فى

ذات الصلاصلا ولا فى ضجنان ، ٣ ص ٤٥٠ ح ٨ و ١
 ان تهبيا لك ان تصلى صلاتك كلها ٠٠٠ عند الحطيم ،
 فافعل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٩ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلى الغداة والمغرب ،
 الا بأذان واقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٤ ح ٥

٠٠٠ فقال : اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك
 بصلاة القائم فاقرا ، وانت جالس فاذا كنت فى آخر السورة
 فقم فاتمها واربع فذلك تحسب لك بصلاة القائم ، ٣ ص ٧٠١
 قال : لا تمسك بخرمك وانت تصلى ولا تستند الى جدار و ،
 انت تصلى الا ان تكون مريضا ، ٤ ص ٧٠٢ ح ٢

الا اعطيك الا احبوك؟ فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال: فظن الناس انه يعطيه ذهابا وفضة فاشرف ٠٠٠ الناس لذلك فقال له: انى اعطيك شيئا ان صنعته فى كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بيمن، يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلى اربع ركعات تتبدا فتقرا و تقول اذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا ركعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا ركعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت

الثانية فقل عشر مرات فاذا ركعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة فى اربع ركعات الف وما ثلثا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل، ٥ ص ٩٤ ح ٠٠٠ يوم عاشورا ٠٠٠ فتصلى اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - عاشورا)

قال: اذا كان اول يوم رجب تصلى عشر ركعات تقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، ٥ ص ٢٣ ح ٧

قال: تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات ٠٠٠ ح ٨ قال: تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة تقرا، فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرات ٠٠ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٣١ ح ١٢

قالا: تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا نزلناه وبس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد و المعوذتين فى انا نظيف ثم تغسل ذلك بما زمزم او بما نظيف ثم تلقى عليه مثقالين لبانا وعشر مثاقيل سكر او عشر

مثاقيل عسلان ثم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حتى يدثم تصلى آخر الليل ركعتين تقرا فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفت فانه جيد مجرب للحفظ انشا الله، ٥ ص ٢٤٨ ح ١

انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف ان ادخل بها ٠٠٠ تكهني لخضابى وكبرى، فقال ٠٠٠ اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم مرهم يا مروها ان تصلى ايضا ركعتين، ثم مجد، الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعاك وقل: اللهم ارزقنى الفهاود هيا، ورضاها ورضى بهائم (و) اجع بيننا باحسن اجتماع و اسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال: و اعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله، ٥ ص ٢٤٧ ح ١

قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما اردت من الصلاة وكلمة صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ٠٠٠ ص ٢٨٧ ح قال: تصلى اول ليلة من الحرم ركعتين تقرا فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفى الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس، ٥ ص ٢٩٥ ح ٢

تصلى ليلة عاشورا اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة: وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله، واللعن على اعدائهم ما استطعت، ح ٦

لا تترك ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليلالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها باعشر فتم ميقات ربه

اربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومي واصلح ولا تتبع سبيل الفسدين) فاذا فعلت ذلك شاركك الحاج فى ثوابهم وان لم تتج ، ٥ ص ٢٩٦ ح ١
 ٠٠٠ لا تصل الآخلف من ثقب يدينه ، ٥ ص ٣٨٩ ح ٢
 عن اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ، ويقول هواحب آل من خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولاكرامة الآآن تنقيه ، ح ٣
 الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفر ، ح ٧
 قال : لا لباس بان تصلى خلف الناصب ولاتقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قرائته يجزيك اذا سمعتها ، ٥ ص ٤٣١ ح ٥
 ٠٠٠ قال : تصلى وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختسم ، بالصوم احب آل ، ٧ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر - تطفر)
 ٠٠٠ ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين ٠٠٠
 ٩ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - الرخامة)
 لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨ ح ١
 امرأة طافت ٠٠٠ ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٤ ح ٢
 قال : لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وان ذهب ثلث الليل ، ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١
 عاشت فاطمة ٠٠٠ خمسة وسبعين يوما ٠٠٠ انها كانت تأتى قبور الشهداء ٠٠٠ تصلى هناك ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر - عاشت)
 عن الغسل فى المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل ، و التعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلا مبرها ونهارا ، ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر - المعرس)

ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ار ، ق بين
 السلام فتصلى عنده اربع ركعات
 ١٠ ص ٤٠٦ ح ٣
 ٠٠٠ ولا يجوز للمرأة ان تصلى بغير خمار الا ان تكون ،
 امة ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المرأة)
 (يصلى) ان الله يدفع بمن يصلى من شهتنا عن لا يصلى
 ص ١٨ ح ٣٦ (انظر - شيعتنا)
 ان العبد ليتوب من نهاره ان يصلى بالليل فتغلبه عينه ،
 فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب له نفسه تسبيحا ويجعل
 نومه عليه صدقة ، ص ٣٨ ح ١٦
 ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلى فى يومه وليلته الف
 ركعة وانما يفتل من صلاته ساعة فى صدر النهار وقبل
 الزوال وعند اصفرار الشمس فهو فى هذه الاوقات قاعد
 فى صلاته يناجى ربه ، ص ٦٧ ح ١٥
 كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم واللييلة
 الف ركعة وكانت الريح تهبه مثل السنبلة ، ح ١٩
 الرجل يعرف وهو على وضوء قال : يغسل آثار السدم ،
 ويصلى ، ص ١٨٨ ح ٧
 رجل اخذ من شعره ولم يمسه بالمال ثم يقوم فيصلى قال :
 ينصرف يمسه بالمال ولا يعيد صلاته تلك ، ص ٢٠٤ ح ٧
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ يصلى وقد اكل اللحم من غير ان يغسل ،
 يده ٠٠٠ ح ٤ (انظر - توشا)
 ٠٠٠ اما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تأخذه الارض ،
 خسفا ، ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر - وضوء)
 ٠٠٠ ثم يردد ثم يقوم فيستاك ويتوشا ويصلى ٠٠٠
 ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - يستاك)
 قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل
 ليلة ركعتين وعن والديه فى كل يوم ركعتين قلت ٠٠٠
 كيف صار للولد الليل ؟ قال : لان الفراش للولد قال وكان ،
 يقرأ فيها ٠٠٠ القدور ٠٠٠ الكور ، ص ٦٥٦ ح ٧

عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبوا
ان يصلى عليه ، ٢ ص ٧٠٢ ح ٢
قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان ،
الكفن قبل ذلك ٠٠٠ ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١
٠٠٠ يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ، ٢ ص ٧٢٣ ح ١
ما من مؤمن يصلى على الجنائز الا اوجب الله له الجنة ،
الا ان يكون منافقا او عاقا ، ٢ ص ٧٢٦ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى على المؤمنين ،
ويكبر خمسا ويصلى على اهل النفاق سوى من ورد النهي
عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان
وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر اربعا ،
قطعوا عليه النفاق ، ٢ ص ٧٢٦ ح ٢٥
قال : الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلى
عليه ، ج ٢ ص ٧٨١ ح ١٩
٠٠٠ صلى على جنازة فلما فرغ جا قوم فقالوا فانتنا الصلاة
عليها فقال : ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها و
قولوا : خيرا ، ج ٢ ص ٧٨٢ ح ٢٣ و ٢٤
قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ٠٠٠ ص ٧٨٢ ح ١
قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ،
ولم يصح ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨٨ ح ١
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور؟ قال :
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٠٠٠
قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه .
فاستهل صارخا واذالم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل ،
عليه ج ٢ و ٣
٠٠٠ انه لم يكن يصلى على الاطفال ٠٠٠
٢ ص ٧٩١ ح ١ (انظر - اطفالهم)
٠٠٠ انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة . . .
٢ ص ٧٩١ ح ٣ (انظر - الطفل)

عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام؟ قال : لا يكبر
قال : لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن .
٢ ص ٧٩٤ ح ١
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر .
او يبنى عليه او يتكى عليه ، ٢ ص ٧٩٥ ح ٦
لا يصلى عليه وهو مدفون ٠٠٠ لا يصلى على المدفون بعد ،
ما يدفن ولا على العريان ، ح ٧ و ٨
يصلى على القبر الى ثلاثة ايام ، ح ٩
الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
فاتته الصلاة قال : يتيمم ويصلى ، ٢ ص ٧٩٩ ح ٦
٠٠٠ الجنب يتيمم ويصلى على الجنائز ، ص ٨٠٠ ح ٢
عن الحائض تصلى على الجنائز فقال : نعم ولا تغف معهم ،
والجنب يصلى على الجنائز ، ح ٤
قال : يصلى على الجنائز اولى الناس بها او يأمر من يحب
٢ ص ٨٠١ ح ١
عن المرأة توت من احق ان يصلى عليها؟ قال : الزوج ،
٠٠٠ احق من الاب والاخ ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢ ح ١
المرأة توت ومعها اخوها وزوجها ايها يصلى عليها؟ فقال
اخوها احق بالصلاة عليها ، ح ٤
قال : لا يصلى على جنازة بخذا ولا باس بالخف ،
الرجل يصلى على جنازة وحده؟ قال : نعم قلت : فانتان ،
يصليان عليها؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه ، ٢ ص ٨٠٤ ح ١ و ٨٠٥ ح ١
يصلى على الميت في المسجد قال : نعم ، ٦ ص ٨٠٦ ح ١
٠٠٠ الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ، ٧ ص ٨٠٧ ح ٢
عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال : الرجل امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ،
٢ ص ٨٠٨ ح ١
الرجل يصلى على ميتين او ثلاثة موتى كيف؟ ٠٠٠ قال ان
كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم

وان وجد عظم بلالحم فصلى عليه ، ٢ ص ٨١٦ ح ٨
 قال : المقتول اذا قطع اعضاءه ، يصلى على العضا الذي ،
 فيه القلب ، ح ١٢
 انه يصلى على كل عضو رجلا كان اويدا والرأس جزءا ، فما
 زاد فاذا نقص عن رأس اويدا او رجل لم يصل عليه ، ح ١٣
 اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه :
 ثم يوثق في رجله حجر ويرى به في الماء ، ٢ ص ٨٦٧ ح ٢
 نهى ٠٠٠ ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه .
 ٢ ص ٨٦٩ ح ٢
 ٠٠٠ ويصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ٠٠٠
 ٢ ص ٩٨٩ ح ١ (انظر - التيمم)
 عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم
 بخمارها ؟ قال : نعم اذا كانت مأبونة ، ٢ ص ١٠٤٠ ح ٢
 عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول و
 فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا ؟ قال : نعم ،
 ٢ ص ١٠٤٢ ح ١
 عن البوارى يبلى قصبها بما ؟ قدر ايصلى عليه ؟ قال : اذا
 يبست فلا بأس ، ح ٢
 عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
 قال : لا بأس ، ح ٣
 عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها ؟ فقال : لا ، ٦
 الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القذر فقال : اذا
 كان مملا لا تتم فيه الصلاة فلا بأس ، ٢ ص ١٠٤٥ ح ٢
 قال : كل ما كان على الانسان او معه مملا لا تجوز الصلاة
 فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر ٠٠٠ ح ٥
 عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم انه ياكل لحم الجرى ، او
 يشرب الخمر فيردّه ٠٠٠ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ،
 ٢ ص ١٠٥٥ ح ١
 عن الرجل يرى في ثوب اخيه دأ وهو يصلى قال : لا ،
 يؤذنه حتى ينصرف ، ٢ ص ١٠٥٩ ح ١

صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت ،
 واحد ومن (قد) صلى عليهم جميعا يرضع ميتا واحدا ثم
 يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل (رأس) الثالث ،
 الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ٠٠٠
 فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات ،
 يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ، سئل فان كان
 الموتى رجالا ونساء ؟ قال : يبدا بالرجال فيجعل رأس ،
 الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم
 يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
 رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ ،
 منهم كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط وسط الرجال ،
 فكبر وصلوا عليهم كما يصلى على ميت واحد ، ٢ ص ٨٠٩ ح ٢
 كيف يصلى على الرجال والنساء ؟ فقال : توضع الرجال مّا
 يلي الرجال والنساء خلف الرجال ، ح ٩
 الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل
 وراء المرأة ويكون الرجل معايلي الامام ، ح ١٠
 ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ،
 ٢ ص ٨١٣ ح ١ (انظر - عريان)
 عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم
 كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ،
 ٢ ص ٨١٥ ح ١
 الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
 عن رجل قتل ووجدت اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه ؟
 قال : يصلى على الذي فيه قلبه ، ح ٣ و ٤
 رجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ٠٠٠
 قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت ،
 نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ، ٢ ص ٨١٦ ح ٥
 قال : لا يصلى على عضو رجل او يداو رأس منفردا فاذا
 كان البدن فصلى عليه وان كان ناقصا ٠٠٠ ح ٧
 قال اذا قتل قهتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه

عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم ، قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماضى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة . ج ٢ ص ١٠٦٠ ح ٣

عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته؟ قال : ان كان لا يعلم فلا يعيد ، ح ٥
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فليس ان يغسله ، فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد . ج ٢ ص ١٠٦٤ ح ٣

الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته ، ح ٤ و ٦ (انظر- ثوبه)

الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما ، قال : يتم ، ج ٢ ص ١٠٦٦ ح ٢
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلي فيه . ج ١ و اعاد الصلاة ، ح ٢
عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال : يصلي فيه ، ج ٢ ص ١٠٦٧ ح ٣

عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه ، ح ٧
عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس به دما ما يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما يغسله واعاد الصلاة ، ح ٨

عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم و يصلي عريانا قاعدا يومئذ ، ج ٢ ص ١٠٦٨ ح ٣
رجل اعاد رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال : لا يعلمه . فان علمه . يعيد ، ج ٢ ص ١٠٦٩ ح ٣

الرجل يتقيؤ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله؟ قال : لا بأس به ، ج ٢ ص ١٠٧٠ ح ١
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذ كسى ،

هوام لا . ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ١
عن الرجل معه ثوبان فأصاب احد هما بول ولم يدرا ايتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوثها وليس عنده ما يغسله كيف يصنع؟ قال : يصلي فيهما جميعا ، ج ٢ ص ١٠٨٢ ح ١

عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه؟ قال : لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ، ج ٢ ص ١٠٩٩ ح ١
الصبي متى يصلي؟ قال : اذا عقل الصلاة . لست سنين ، ج ٢ ص ١٠٩٢ ح ٢

عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال : وكما اتى على الغلام فقلت : ثمانين سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة؟ قال : قلت : يصيبه الوجع قال : يصلي على نحو ما يقدر ، ج ٣ ص ١١٣ ح ٦

دخول رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه واله : تركزت الخراب لكن مات هذا وهكذا اصلاته ليومتن على غير ديني ، ج ٢ ص ١١٢ ح ٢
يا شيخ انى استحيى ان اعذبك وقد كنت تصلى لى فى دار الدنيا ، ج ٢ ص ١١٧ ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى من التطوع مثل الفريضة . ج ٣ ص ١١٣ ح ٤
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى ثمان ركعات الزوال واربع الاولى وثمانيا . بعد ها واربع العصر وثلاثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء .

الآخرة اربعاً وثمان . صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت : ان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة ، ج ٣ ص ١١٣ ح ٦
قال : كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الاولى الحمد و الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد و يقرأ فى الاربع فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد و يسلم فى

ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين بقراءة في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهما ١٠٠ ثم يقوم ، فيصلي ركعتي الشفع بقراءة في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ١٠٠ بقراءة فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات و ١٠٠ الفلق ، مرة واحدة و ١٠٠ الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ١٠٠ ويقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر بقراءة في الاولى الحمد و ١٠٠ الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذّن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار ، ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ لا تصل أقل من اربع واربعين ركعة قال : ورأيت يَصَلِّي بعد العتمة اربع ركعات ، ٣ ص ٤٢ ح ٢ عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال : لا ١٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ٢ حصين سالم الحنابلة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ١٠٠ ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ، ح ٢ الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال : يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ١٠٠ ٣ ص ٦٢ ح ١ (انظر السفر) ١٠٠ تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من تعود ١٠٠ من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس ، بعد العتمة ١٠٠ ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ و ٩ ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم ،

كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، ثم يؤدّن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحده وكبره وهله ماشاء الله ، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها : مائة مرة شكر الله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤدّن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في صلاته يسبح الله ويحده ويكبره ، و يهله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حدها فاذا غابت الشمس توجها وصلى المغرب ثلاثا باذان واقامة وقنت في الثانية ١٠٠ فاذا سلم جلس في صلاته يسبح الله ١٠٠ ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع ١٠٠ وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد و ١٠٠ الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية ١٠٠ فاذا سلم جلس في صلاته يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحده ١٠٠ ماشاء الله و يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه ، فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد و ١٠٠ فاستاك ثم (و) توجها ثم قام الى صلاة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولى اثنين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة ثم يصلي صلاة جعفر ١٠٠ اربع ركعات ، يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحسب بها من صلاة الليل

وليلة الف ركعة ، ٣ ص ٢٢ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام يصلو في اليوم والليلية ،
الف ركعة ٠٠ ح ٣

قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلو الضحى ،
في مسجد الكوفة فغمز جنبيه بالدرّة وقال : نحررت صلاة :
الاوابين ٠٠ ح ٢٥ ص ٦

الرجل يريد الحاجة والنوم حين تزول الشمس فجعل
يصلو الاولى حينئذ قال : لا بأس به ، ٩٣ ص ١٣

اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلو الظهر
والعصر قال : نعم وما احبّ ان يفعل ذلك كل يوم ، ح ١٥

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلو ،

الظهر وبعضهم يصلو العصر ، قال : كل واسع ، ٠٢ ح ٨
٠٠ وكان لا يصلو بعد العشاء حتى ينتصف الليل ٠٠

٣ ص ١١٥ ح ٣ (انظر - وقت)

قال : لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام محمّد بن ابي بكر
مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرّاه على اهل مصر

ويعمل بما واه فيه وذكر الكتاب ٠٠ وانظر الى صلاتك ،
كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخفها فليس من

امام يصلو يقوم يكون في صلاتهم نقصان الا كان عليه لا
ينقص من صلاتهم شيئا وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل

اجورهم ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت :
الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفرغ ولا تؤخرها

عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه واله :
عن اوقات الصلاة فقال : اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر

(الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه اليمين ،
ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيئا مثله ثم صلى

المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة ،
حين غابت الشفق ثم صلى الصبح فاغسل بها والنجوم

مشتبكة ، فصل لهذه الاوقات والزمن السنة المعروفة والطريق

الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله
عليه واله كان اتم الناس صلاة واخفهم عملا فيها ، واعلم ان
كل شيئا من عمالك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة فانه -

لغيرها ضيع ، ٣ ص ١١٨ ح ١٢

قال : انه ليس لاحد ان يصلو صلاة الا لوقتها ٠٠٠
٣ ص ١٢٢ ح ١

كان ٠٠٠ يصلو المغرب ويصلو معه ٠٠٠ بنوسلمة منازلهم
على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم

يرون مواضع سها مهم ، ٣ ص ١٢٢ ح ٥

كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلو من النهار حتى ،
تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلو العشاء الآخرة

حتى ينتصف الليل ، ٣ ص ١٦٨ ح ٥

كان ٠٠٠ لا يصلو من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات ، ح ٢

٠٠٠ كانت له ساعات من النهار يصلو فيها فاذا شغله ،
ضيعة ٠٠٠ قضاها ٠٠٠ ح ٧ (انظر - نافلة)

عن عائشة انها قالت : كان رسول الله عندي يصلو بعد ،
العصر ركعتين ، ج ٣ ص ١٢٢ ح ١٢

للرجل ان يصلو الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي
قدما ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - وقت)

قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد (يجهد)
الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلو صلاته ضربة واحدة

ثم ينام ويذهب ، ٣ ص ١٩٧ ح ٥

٠٠٠ فاقبل حتى انتهيت الى طرنا باد فاذا نحن برجل ،
على ساقية يصلو ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١٥ (انظر - اقصيها)

متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله اليه الكعبة قال
بعد رجوعه من بدر وكان يصلو في المدينة الى بيوت

المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة ، ١٦ ح ٣

الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلو لغير ،
القبلة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٦ (انظر - القبلة)

ايصلي الرجل شيئا من المفروض رابكا؟ فقال: لا الا من ضرورة، ٣ص ٢٣٧ ح ٤

رجل يكون في محله والثلج كثير ٠٠٠ يصلى في المحمل، الفريضة؟ ٠٠٠ فاجاب: لا باس ٠٠٠ ج ٣ص ٢٣٩ ح ١١

الرجل تكون معه المرأة الحائض في: الحمل ايصلي معها؟ قال: نعم، ٣ص ٢٤٠ ح ٣

الرجل يصلى وهو على دابته مثلثا يوءى؟ قال: يكشف موضع السجود، ٣ص ٢٤٢ ح ١٦

عن الرجل يصلى على راحلته قال: يوءى ايما؟ يجعل، السجود اخفض من الركوع، ح ١٥

خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى تبوك فكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويوءى ايما، ٠٠٠

كان ٠٠٠ يصلى على راحلته حيث توجهت به، ٣ص ٢٤٢ ح ٢٠ و ٢٤٢ و ٢٤٠

ثلت: يصلى وهو يمشى؟ قال: نعم يوءى ايما وليجعل، السجود اخفض من الركوع ٠٠٠ انه كان لا يرى باسأبا ن،

يصلى العاشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الا بل ٠٠٠ الرجل يجسد يصلى وهو يمشى تطوعا؟ قال: نعم ٠٠٠ الرجل يجسد

(يحد) به السير ايصلي على راحلته؟ قال: لا باس ٠٠٠ وكذلك العاشى اذا اضطر الى الصلاة، ٣ص ٢٤٥ ح ٧ و ٤

قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة ٠٠٠ يصلى في جوانبها، اذا اضطر الى ذلك، ج ٣ص ٢٤٥ ح ١٥

رأى على بن الحسين عليه السلام يصلى في الكعبة: ركعتين، ح ٨

ماكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه، وما اكل، الميتة فلا تصل فيه، ج ٣ص ٢٥٧ ح ٢

ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع، ح ٣ قال: يخرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض

اطفالهم وعليه جبة خز صفرا ومطرف خز صفرا، ٣ص ٢٦١ ح ٣ الرجل يصلى في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفا فلا

باس به ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨١ ح ١

محمد بن مسلم قال: رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى في ازار واحد ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨٣ ح ١

عن الرجل يصلى في قميص واحد اوقبا طاقا و ٠٠٠ محشو وليس عليه ازار؟ فقول: اذا كان عليه قميص صفيق او قبا،

ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به و السراويل كل ذلك لا باس ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨٣ ح ٢

الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل وردا؟ قال: لا باس به ٠٠٠ عن الرجل ٠٠٠ يصلى في قميص واحد اوقبا،

وحده قال: لي طرح على ظهره شيئا، ٣ص ٢٨٤ ح ٨ و ١١ قال: لا باس ان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه،

فيسبله الى الارض ولا يلتحف به، ٣ص ٢٨٦ ح ٢ قال: لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار،

رجل يصلى وازواره محللة قال: لا ينبغي ذلك، الرجل، يصلى ويرسل جانبيه ثوبه قال: لا باس، ٣ص ٢٨٦ ح ٣ و ٧

يصلى الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب: نعم، ٣ص ٢٨٨ ح ٧

قال: لا يصلى الرجل في قميص متوشح به فانه من افعال قوم لوط، ما لعلته التي من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال: لعلته الكبرى في موضع الاستكانة

والذل، ٣ص ٢٨٩ ح ٩ و ١١ عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت:

فالمرأة؟ قال: لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لاتجده، ٣ص ٢٩٤ ح ٤

قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه ٠٠٠ ٣ص ٣٠٠ ح ٤

لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد، ٣ص ٣٠٢ ح ١ لا يصلى الرجل وفي ثكته مفتاح حديد، ح ٢

الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال: لا ٠٠٠ ح ٥ الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله:

عن الفصّ الخماهن هل فيه تجوز الصلاة؟ ٠٠٠ فكتب:
الجواب: فيه كراهية ان يصلّى فيه، وفيه ايضا اطلاق
العمل على الكراهية، وسئلته عن الرجل يصلّى وفي كتمه
اوسراويله سكن او مفتاح حديد ٠٠٠ الجواب: جائز.

ص ٣٠٥ ح ١١

ايصلّى الرجل وهو مثلم؟ فقال: ما على الارض فلا، وآسا
على الدابة فلا بأس، ص ٣٠٧ ح ١

الرجل يصلّى ويقرأ القرآن وهو مثلم، فقال: لا بأس، ح ٥
يصلّى في تعليه ٠٠٠ ركعتي الطواف، ص ٣٠٨ ح ٣
عبد الله بن زهين ١٠٠٠ انه رأى ابا جعفر الثاني عليه
السلام يصلّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع تعليه ويصلّى ٠٠٠ في
تعليه ٠٠٠ ح ٨

عن الخفض اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا ايصلّى
في حنائه؟ قال: نعم اذا كانت خرقت طاهرة وكان متوضا
ص ٣١١ ح ٢

ايصلّى الرجل في خضابه اذا كان على طهره؟ فقال نعم،
عن الرجل يصلّى وعليه خضابه؟ قال: لا يصلّى وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلّى ٠٠٠ والمرأة ايضا لا تصلّى
وعليها خضابها، ح ٥

عن الرجل يصلّى فيدخل يده في ثوبه قال: ان كان عليه،
ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
ص ٣١٤ ح ٤

عن فارة المسك تكون مع من يصلّى وهي في جيبه او ثيابه،
فقال: لا بأس بذلك، ح ١
يجوز للرجل ان يصلّى ومعه فارة المسك؟ فكتب لا بأس به،
اذا كان ذكيا، ح ٢

عن الرجل يصلّى وعليه البرطلة فقال: لا يضره، ص ٣١٥ ح ٢
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّى مربوطة او

غير مربوطة، فقال: ما اشتبهى ان يصلّى ومعه هذه الدراهم
التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بدّ من
حفظ بضائعهم فان صابى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة، ص ٣١٨ ح ٣

قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة
ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما
يوارىها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في
ثوبه وهو يصلّى ويجوز ان تكون الدراهم في هيئان او في
ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره، ح ٥

عن التماثيل تكون في البساط لهاعينان وانت تصلّى فقال
ان كان لهاعين واحدة فلا بأس وان كان لهاعينان فلا، ح ٧
عن الرجل يصلّى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا
باس بذلك، ح ٩

قال: لا بأس بان تصلّى على المثال اذا جعلته تحتك،
ص ٣٢٠ ح ١٣

٠٠٠ عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلّى فيه
قال: لا يصلّى فيه ح ١٦ (انظر التماثيل)

الرجل ٠٠٠ يصلّى في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد
غطاها؟ قال: لا بأس، ص ٣٢١ ح ١٧

عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلّى فيها؟ قال: لا
٠٠٠ وشيئ منعا مستقبلك ٠٠٠ ح ٢١ (انظر التماثيل)
عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلّى فيه؟
قال: لا بأس، ح ٢٢

عن ثوب حشوه قز يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به، ص ٣٢٣ ح ٣
مندبل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه.

او يتزّبه ويصلّى؟ قال: لا بأس، ص ٣٢٥ ح ٣
الرجل قطع عليه او فرق متاعه ببقى عربانا ٠٠٠ كيف يصلّى

قال: ان اصاب حشيشا يستبره عورته اتمّ صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب ٠٠٠ او ما هو قائم، ص ٣٢٦ ح ١

الرجل يخرج عربانا فتدركه الصلاة قال: يصلّى عربانا قائما

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهى لا تصلى، ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٣ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا باس ان (لاظ)، تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت، رجلها حتى يسجد، ٣ ص ٤٢٦ ح ٤

الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى؟ فقال ان كانت ٠٠٠ فى غير صلاة فلا باس حيث كانت، ح ٦ عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاء فى الزاوية الاخرى قال: لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شيئا اجزاءه، يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة، بشبر، ج ٣ ص ٤٢٧ ح ١

المرأة تزامن الرجل فى المحل يصليان جميعا قال: لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة، ح ٢ الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء قال: لا باس، ح ٦ قال: انما سميت بكة لانه تيك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ٠٠٠، انما يكره فى سائر البلدان، ح ١٠

المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه، قال: نعم اذا كان بينهما قد رموض رجل، ح ١٢ قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم، به فى الصلاة، ج ٣ ص ٤٢٩ ح ١

الرجل يصلى والمرأة بحذاء او الى جنبه قال: اذا كان سجود هاع ركوعه فلا باس، ٣ ص ٤٣٠ ح ٣ الرجل ٠٠٠ يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال: ان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه، ح ٢ الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء او الى جانبه فقال اذا كان سجود هاع ركوعه فلا باس، ح ٥

الرجل ٠٠٠ يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن

ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا، ٣ ص ٣٢٦ ح ٣ وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى، قائما، ح ٤

رجل خرج من سفينة عربا ناو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى ايما ٠٠٠ ح ٦ (انظر-ايما) قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف، ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عربا نا جالسا، يؤمى ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١

رجل ليس معه الا سراويل قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى قال: وان كان معه سيف وليس معه ثوب، فليقلد السيف ويصلى قائما، ٣ ص ٣٢٩ ح ٣ عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزا به قال: يجعل، على رقبته مند يلا وعمامة يرتدى به، ح ٤

عن الرجل يؤم بخيرردا قال: قد ام رسول الله صلى الله عليه واله فى ثوب واحد متوشح به قال: ٠٠٠ يصلى، فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح، ح ٢ ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان لابسى ثوبان خشنان يصلى فيهما صلواته واذا اراد ان يسئل، الحاجة ليسهما (سألها فيهما) وسئل الله حاجته،

٣ ص ٣٢٢ ح ٢

قال: لا تصلى المرأة عطلا، ٣ ص ٣٣٥ ح ١ الرجل يصلى ومعه دبة من جلد الحمار او يغسل قال: لا، ٠٠٠ الرجل يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ قال: ان كان يمنع من قرائته فلا ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٢ او

ياكميل انظر فى ما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا يقبل، ٣ ص ٤٢٣ ح ٢ عن الرجل يصلى ويحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا، فقال: ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلى فلا،

٣ ص ٤٢٥ ح ١

عن الرجل يصلى والمرأة بحذاء عن يمينه او عن يساره فقال: لا باس به اذا كانت لا تصلى، ٣ ص ٤٢٦ ح ٢

اسفلها عكازة يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّى اليها ، ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٧

عن البيهق والكنائس يصلّى فيها؟ قال : نعم وسئلته هل يصلح بعضها سجدا؟ فقال : نعم ، ص ٤٣٨ ح ١

عن الرجل يصلّى على الثلج ، قال : لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه ، ص ٤٤١ ح ٥

قال عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين والعا والحمام ، و القبور ومسّان الطريق ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ومجرى العا ، والسبخ ، والثلج ، ح ٧

قال : لاتصلّى في مرابط النخيل والبغال والحمير ، ٤٤٣
 ٠٠٠ وادى النمل لا يصلّى فيه ٠٠٠ ارض مالحة لا يصلّى فيها ، ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٥

عن السبخة يصلّى الرجل فيها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٠
 (انظر- السبخة)

قال : لا يجوز ان يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية
 ٣ ص ٤٤٩ ح ٢

٠٠٠ لا باس بان يصلّى بين الظواهر ٠٠٠ جواد الطرق
 ٣ ص ٤٥١ ح ٤ (انظر- الطرق)

لا يصلّى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة
 ولا وادى ضجنان ، ح ٥

قال : لا يصلّى في ذات الجيش ٠٠٠ ح ١٠
 لا يصلّى في وادى الشقرة ، ص ٤٥٢ ح ١

٠٠٠ نهى ان يصلّى الرجل في المقابر والطرق والارحية
 والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ، ص ٤٥٣ ح ٢

عن الرجل يصلّى بين القبور قال ٠٠٠ يجعل بينه وبين القبور
 عشرة اذرع ٠٠٠ ح ٥

نهى ان يصلّى على قبر ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ فقام الى جانبه يصلّى فالزق منكبه الايسر بالقبر
 قريبا من الاسطوانة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر- القبر)

يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال : نعم ويصلّى عند

يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت ،
 تصلّى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة
 قاعدة او نائمة واقائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت
 ٣ ص ٤٣١ ح ١

عن الرجل يصلّى وضى وامامه امرأة تصلّى بينهما عشرة
 اذرع قال : لا باس ليض في صلاته ، ح ٢

عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبا
 وامرأته تصلّى حيا له يراها وتراه ، قال : لا باس ، ٤٣١ ح ١

الرجل يصلّى في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلّى
 بحذاء ٠٠٠ قال : لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر

٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣

الرجل ٠٠٠ يصلّى في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة
 تصلّى وهو يراها وتراه قال : ان كان بينهما حائط طويل ا
 قصير فلا باس ، ح ٢

عن الرجل يصلّى وامامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه ،
 قصة او عود او شيئا يقيمه بينهما ويصلّى فلا باس ، ص ٤٣٣ ح ٤

قال : رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى ٠٠٠ يصلّى و
 الناس يعمرّون بين يديه فقال له : ان الناس يعمرّون بين

يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي اصلى له اقرب من
 هؤلاء ، ص ٤٣٤ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلّى ذات يوم اذ ،
 مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه

يا ابا ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال : ان الذي اصلى له
 اقرب اليّ من الذي مرّ قدّامى ، ح ٦

عن الرجل يصلّى فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب ،
 والحمار فقال : ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما

استطعتم هي اعظم من ذلك ، ج ٣ ص ٤٣٦ ح ١٢

الرجل يصلّى قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخطّ ،
 بين يديه بخطّ ، ص ٤٣٧ ح ٣

قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة ٠٠٠ في

وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه ، ص٣٤٥٦ ح ٢
الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة ، قال : لا
قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم ، ص٣٤٥٧ ح ١
٠٠٠ لا يصلي في بطن واد جماعة ، ص٣٤٥٨ ح ١
٠٠٠ يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال : لا
٠٠٠ ج٣٤٥٩ ح ١
قال : لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت : اله ،
ان يصلي وبين يديه مجمر ٠٠٠ قال : نعم فان كان فيها
نار فلا ٠٠٠ الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه ،
نار الا انه بحياله قال : اذا ارتفع كان اشرا لا يصلي بحياله
ص٣٤٥٩ ح ٢
لاباس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين ،
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ،
ص٣٤٦٠ ح ٤
عن الصلي والسائط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه
فيصلي ام لا ؟ فقال : والله اني لا كره ٠٠٠ ج٣٤٦٣ ح ٣
على بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن البيت
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت ؟
قال : لا ، قال : وسئلت عن البيوت يكون فيها التماثيل .
ايصلي فيها ؟ قال : لا ، ص٣٤٦٤ ح ١٤
لا يصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باب فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ولا
بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ، ص٣٤٦٥ ح ٤
الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟
قال : نعم ، ص٣٤٦٧ ح ١
عن الرجل يصلي وامامه الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بابس ، و
عن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها ؟ قال : لا بابس
وعن الرجل يصلي وامامه شية من الطين (٠٠٠ الطير)
قال : لا بابس وعن الرجل ٠٠٠ يصلي وامامه مشجب ، و
عليه ثياب ؟ فقال : لا بابس وعن الرجل هل يصلح له ان

يصلي وامامه ثوم او بصل ؟ قال : لا بابس ، وعن الرجل ٠٠٠
يصلي على الرطبة للنايبة ؟ قال : اذا الصق جبهته بالارض .
فلا بابس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو
يضيء ارضاجدا ؟ قال : لا بابس ، ص٣٤٦٨ ح ١
عن الرجل يصلي وبين يديه نور فيه نضوح ؟ قال : نعم ،
ص٣٤٦٨ ح ٢
٠٠٠ وهي اول ارض عبد فيها وثن وانها ٠٠٠ يصلي فيها ،
ح ٢ (انظر - بابيل)
الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصر
على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك
ثم يصلي عليه ؟ قال : لا بابس ، ص٣٤٧٠ ح ١
الرجل هل يجزيه ان يضع الحصر والبوريا على الفراش ،
وغیره من المتاع ثم يصلي عليه ؟ قال : ان كان يضطر الي
ذلك فلا بابس ، ص٣٤٧١ ح ٢
الرجل ٠٠٠ يصلي على البيدر مطين عليه ؟ قال : لا يصلح
ص٣٤٧١ ح ٥
لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه ،
سيف فان القبلة امن ، ص٣٤٧٢ ح ١
قال ٠٠٠ الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين ،
حتى ينحرف عن مقامه ذلك ، ص٣٤٧٢ ح ١
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها ؟ قال : لا بل ههنا ،
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ، ح ٢
كان ٠٠٠ امير المؤمنين عليه السلام كان له ٥٠٠ نخلة ،
وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ، ص٣٤٧٤ ح ٨
كان ٠٠٠ يصلي في المسجد فيبصق ٠٠٠ على الحصى ولا
يغطيه ، ص٣٤٩٩ ح ٣
ان رجلا يصلي بناقتدى به فمواحب اليك اوفى المسجد ؟
قال : المسجد احب الي ، ص٣٥١٢ ح ٣
عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل ،
او صلاته في جماعة ؟ فقال : الصلاة في جماعة افضل ، ح ٢

٠٠٠ فقال: لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي ،
 القيام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام و
 الحطيم هذا الباب ، ص ٥٣٨ ح ١
 عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه؟ قال: الحطيم ٠٠٠
 كل ما دام من البيت ، ص ٥٣٨ ح ٢
 ٠٠٠ انه لا يصلى فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي ،
 اروى نبي ٠٠٠ ج ٥٤٩ ص ٣ ح ١ (انظر- براتا)
 عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت ،
 ان يصلى فيه قال: لا بأس ، ص ٥٥٢ ح ٣
 قال: كان على عليه السلام كذا اتخذ بيتا فى داره ٠٠٠
 فكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل ٠٠٠ يذهب الى
 ذلك البيت فيصلى ، ص ٥٥٥ ح ٣
 قال: كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شئ من الأفراس
 وسيف وحصف وكان يصلى فيه اوقال: يقبل فيه ، ح ٥
 عاد مريضا فراه يصلى على وسادة ٠٠٠ قال: على الارض ،
 ان استطعت والا فاقوم ايما ٠٠٠ ج ٦٠٢ ص ٤ ح ٤
 ٠٠٠ قال: الصحيح يصلى قائما وتعود المريض يصلى
 جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض ٠٠٠
 ص ٤٨٩ ح ١ (انظر- المريض)
 ٠٠٠ المريض ٠٠٠ يصلى متربعا وما دأ رجله ٠٠٠ ح ٨
 انى اريد ان اقدح عينى فقال لى: افعل فقلت: انهم ،
 يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال
 افعل ، ص ٤٩١ ح ٢ اوص ٧٠٠ ح ٣
 عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلى وهو مضطجع؟ و ،
 يضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم لم يكلفه الله الا طاقته
 ٠٠٠ المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان ،
 لم يستطع صلى على جنبه الا يمين فان لم يستطع صلى
 على جنبه الا يسر ، فان لم يستطع استلقى واوما ايما و
 جعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ،
 ص ٤٩١ ح ١٥

اذالم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصلى جالسا فان
 لم يستطع جالسا فليصلى سلقيا ناصبا رجله بيمين
 القبلة يؤم ايما ، ص ٤٩٢ ح ١٨
 عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الايما كيف يصلى؟
 وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة الى وجهه ويضع على
 جبينه ويكبّر هو ، ص ٤٩٣ ح ٢١
 قال: واما الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى فنفسه
 قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و
 قوموا لله ثانتين) فالفريضة منه ان يصلى الرجل صلاة
 الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف
 فقال سبحانه: (فان خفتم فرجالا او ركباناً ٠٠٠ فاذا
 قضيت الصلاة فاذكروا لله قياما وتعودا وعلى جنوبيكم)
 ومعنى الآية ان الصحيح يصلى قائما والمريض يصلى
 قاعدا ومن لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا ويؤم
 بايما فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة ، ص ٤٩٣ ح ٢٢
 محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال: رأيت على بن الحسين
 عليه السلام فى فمنا الكعبة فى الليل وهو يصلى فاطال
 القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على
 رجله اليسرى ، ص ٤٩٥ ح ١
 قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله بعد ما عظم او ،
 بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجله حتى
 انزل الله تعالى (طه ما نزلنا عليك القرآن لتشقى) —
 فوضعها ، ص ٤٩٥ ح ٤
 عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او
 حضر ، فقال: لا بأس به ، ص ٤٩٦ ح ٢
 رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف
 ركعتين بركعة ، ص ٤٩٧ ح ٣
 ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان
 الرجل ليوطئ ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقيم
 ص ٤٩٨ ح ٣

٠٠ الا ترى لوان رجل دخل في الاسلام لا يحسن ان ،
 يقرأ القرآن ان يكبر ويستبج ويصلى ، ٤ ص ٢٣٥ ح ١
 الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يكف عن
 القراءة في مشيه حتى يتقدم ٠٠٠ ثم يقرأ ، ٤ ص ٢٢٥ ح ١
 الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج
 قريباً منه فقال : لا بأس بذلك ، ٤ ص ٢٨٠ ح ١
 عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقراء
 ويصلى قال : لا يعتد بتلك الصلاة ، ح ٢
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الغداة
 بعم يتسائلون و ٠٠ الغاشية (و ٠٠ الانسان) ولا تقسم
 ٠٠ وشبهها ، وكان يصلى الظهر بفتح اسم الشمس ٠٠
 و ٠٠ الغاشية وشبهها و ٠٠ المغرب بقل هو الله احد
 و ٠٠ الفتح و اذا زلزلت و ٠٠ العشاء الآخرة بنحو ما ،
 يصلى في الظهر والعصر بنحوين المغرب ، ٤ ص ٢٨٧ ح ١
 عن علي بن جعفر عن اخيه قال : قال يا علي بما تصلى في
 ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة و ٠٠ المنافقون ، فقال
 رأيت ابي يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله
 احد وفي الفجر بسورة الجمعة و ٠٠ الاعلى وفي الجمعة
 بسورة الجمعة و ٠٠ المنافقون ، ٤ ص ٢٩٠ ح ٩
 كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكيم ،
 التكاثر وانا نزلناه و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر
 و اذا جاء نصر الله و ٠٠ الكوثر وفي المفردة من الوتر قل ،
 يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ، ٤ ص ٢٩٩ ح ١٠
 الرجل يصلى فينفتح في موضع جبهته قال : ليس به بأس ،
 انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه ، ٤ ص ٩٥ ح ٦
 ٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده
 فلم يصل على فدخل النار فابعده الله ٠٠٠ ح ١ ص ٩٩ ح ٣
 عن الرجل يصلى يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد ،
 صلى ركعة ٠٠٠ فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له ٠٠٠
 ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال

قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلى قاعدا اذا صار
 ان يمشى بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشى ،
 مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ، ٤ ص ٦٩٩ ح ٤
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون :
 ندائك شعراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلى ؟ فرخص
 في ذلك ، ح ٤ ص ٦٩٩ ح ١
 رجل نزع العا من عينيه او يشتكى عينيه ويشق عليه
 السجود هل يجزيه ان يؤمى وهو قاعدا ويصلى وهو
 مضطجع ؟ قال : يؤمى وهو قاعد ، ح ٢
 الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يخطمها ،
 قام فركع بآخرها ، قال : صلاته صلاة القائم ، ١ ح ٧٠١
 الرجل ٠٠٠ يستند الى حائط المسجد وهو يصلى ٠٠٠
 ٤ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - القيام)
 الرجل يصلى متوكفا على عصاه او على حائط ، قال : لا بأس
 ٤ ص ٠٠٠
 ابصلى الرجل وهو جالس متربع وميسوط الرجلين ؟ فقال :
 لا بأس بذلك ، ٣ ص ٢٠٣ ح ٣
 عن زكريا الاخير قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلى
 قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه
 فاراد ان يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلام وهو
 قائم في صلاته فناول الرجل العصائم عاد الى صلاته ،
 ٤ ص ٢٠٤ ح ١
 عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو
 جالس يؤمى او يسجد ؟ قال : يقوم وان حتى ظهره ،
 عن الرجل ٠٠٠ يصلى في السفينة القريبة وهو يقدر على
 الجدد ؟ قال : نعم لا بأس ، ٤ ص ٢٠٧ ح ٥ و ١٢
 الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات و ،
 يختبئ بالركعتين من صلاة عليه قال : لا ، الا ان يصلها
 متمعدا فان لم ينو ذلك فلا ، ٤ ص ٢١٢ ح ١

نعم ، ٤ ص ١٨١ ح ٢

عن رجل يصلّي خلف امام يقوم فاذا سلم الامام يصلّي و
الامام قاعد ، فقال : لا باس ، ٤ ص ١٠١ ح ٣

عميرين ميمون قال : رأيت الحسن ... يقعد في مجلسه
حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس ... ٤ ص ١٠٣ ح ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عند نفسي
ان يصلّي عليّ خطأ الله به طريق الجنة ، ٤ ص ٢١٨ ح ١

من ذكرت عنده فلم يصلّي عليّ فلم يغفر الله له ، ٣ ح
البيخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصلّي عليّ ، ٩ ح

اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّي عليّ ، ٨ ح
قال : لا يصلّي الرجل وهو زنا اي حاقن ... لا يصلّي ،

احدكم وبه احد العصدين ... يعني البول والغائط ،
٤ ص ١٢٥٥ ح ٧ و ٨

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو
بين السجدين فراه ... بحصاة فاقبل اليه الرجل ،

٤ ص ١٢٥٨ ح ١

الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي قال : يلقيها عنه ...
٤ ص ١٢٢٠ ح ٢

رجل يصلّي ويرى الصبي يحبوا الى النار والشاة تدخل
البيت لتفسد الشيء قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف و

يبني على صلاته ما لم يتكلم ، ٤ ص ١٢٢٢ ح ٣
رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فاجابه بحاجته ...

قال : يعضى على صلاته ، ٤ ص ١٢٢٥ ح ٣
عن الرجل ... يستدخل الدوائيم يصلّي وهو معه ينقض

الوضوء؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه
٤ ص ١٢٢٨ ح ١

... ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر ...
٥ ص ١٥ ح ٢ (انظر - الجمعة)

... كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع ،
النهار ... ٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - الجمعة)

الرجل يدرك الامام وهو يصلّي اربع ركعات وقد صلى الامام
ركعتين قال ... ٥ ص ٤٢ ح ٢ (انظر - الجمعة)

... كان الحسين بن علي عليه السلام يصلّي معهم
الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين ، ٥ ح
(انظر - الجمعة)

... ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلّي فقد خالف ،
السنة ... ٥ ص ٩٣ ح ١ (انظر - الجمعة)

... لا يصلّي حتى يفرغ الامام من خطبته ، ٢ ح
عن الرجل يصلّي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال

نعم وان نسي فلا باس ، ٥ ص ١٢٨ ح ٤
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر في العيدين

والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وصلّي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، ٥ ص ١٦٤ ح ٨

قال : تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلّي ،
فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لويسير

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ... ٥ ص ٢٣ ح ٨
... كان يصلّي بعد العتمة في صلاة فيكثر و ...

٥ ص ١٢٤ ح ٣ (انظر - النوافل)
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء

الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً الا بعد ان تصاف
الليل لاني رمضان ولا في غيره ، ٥ ص ١٩٠ ح ٣

ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر ،
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة ،

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ،
٥ ص ٢٢٢ ح ٢ و ٢

ما من عبد يصلّي ليلة العيد ست ركعات الا شفع في اهل
بيته ... يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد ، ٤

ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشهر ثلاثين ركعة ،
وهو شهريج يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل

هو الله احد ثلاث مرات و ... الكافرون ثلاث مرات الا ،

يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
 رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا خَمْسَ
 مَرَّاتٍ وَتَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١
 رَجُلٌ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَاجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟
 قَالَ : يُضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَكْبُرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا ، ٥ ص ٣١٣ ح ٢
 الرَّجُلُ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكَعَةً وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَ
 يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكَرُ ٥٠٠ قَالَ : يُضِيْفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً وَيَتَشَهَّدُ .
 ٥ ص ٣١٦ ح ٤
 الرَّجُلُ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ
 سَهْوٌ؟ قَالَ : لَا ، ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١
 عَنِ الْمَسَافِرِ يَمْرُضُ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ، قَالَ :
 يَقْضِي إِذَا أَقَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ بِالْتَّقْصِيرِ ، ٥ ص ٣٣٦ ح ٥
 ٥٠٠ يُصَلِّي عَنِ الْعَيْتِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ٥ ص ٣٦٦ ح ٤
 الرَّجُلُ ٥٠٠ يُصَلِّي أَوْ يَصُومُ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ٥٠٠
 فَهَوِّ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ ، ج ٢
 عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي ٥٠٠ عَنْ وَالِدَيْهِ وَذَوِيهِ ،
 قَرَابَتِهِ قَالَ : لَا بَأْسَ ، ٥ ص ٣٦٧ ح ٨
 أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنْ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ
 يُصَلِّي وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٥٠٠ مَعَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ
 مَعَهُ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ ، ٥ ص ٣٧٣ ح ٥
 قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَيُفْرَغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَيُصَلِّي ،
 مَعَهُمْ ٥٠٠ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ،
 ٥ ص ٣٨٣ ح ٢
 الرَّجُلُ مَنَّا يُصَلِّي ٥٠٠ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ ٥٠٠
 فَقَالَ : الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ ضَعْفُ أَجْرِ
 الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً ، وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ
 يَكْتُبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ،
 وَآلِهِ ٥٠٠ وَيَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ ، ٥ ص ٣٨٥ ح ٦
 ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ : الْمَجْهُولُ وَالْغَالِي وَانْكَانَ يَقُولُ ،
 بِقَوْلِكَ ، وَالْمَجَاهِرُ بِالْفُسْقِ وَانْكَانَ مُقْتَصِدًا ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٤
 عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٥٠٠

حَتَّى اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْهِ ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٣١ ح ١٥
 ٥٠٠ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا
 بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالطَّلُوعِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ٥٠٠
 ٥ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر - رَجَب)
 قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَ هَا الرَّابِعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى
 يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ ،
 أَحَدٌ كَانَتْ عَدْلَ عَشْرٍ رَقَابٍ ، ٥ ص ٢٤٧ ح ١
 كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
 يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر رَكَعَتَيْنِ)
 مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبَّ أَنْتَ جَائِعٌ
 نَاطِعُنِي فَإِنَّهُ يَطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ ، ٥ ص ٢٥٢ ح ١
 ٥٠٠ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ تَقْضَاهَا فَلْيُصَلِّ الرَّابِعَ
 رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْإِنْعَامِ ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٦٠ ح ١١
 قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ
 يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي ،
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٥٠٠ ح ١٣
 أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ ٥٠٠ فَقَالَ لَهُ : اسْتِرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ
 الْارْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
 فَيُصَلِّي ٥٠٠ فَاذْفَرِغْ قَالَ ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٦١ ح ١
 ٥٠٠ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فُذِحَ أَمْرٌ فَرَّغَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
 فَتَطَهَّرَ وَتَصَدَّقَ ٥٠٠ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٥٠٠
 ثُمَّ قَالَ ٥٠٠ ح ٢
 مَنْ ظَلَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُ ،
 هُمَا فَاذْأَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ لِي مَرَّةً ٥٠٠
 ٥ ص ٢٦٦ ح ٢
 أَنْ مَنْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُورٍ ،
 ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٨٤ ح ١
 يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا تَهْدِي إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٥٠٠ ح ١ (انظر - تَهْدِي)
 ٥٠٠ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ يَدُ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ
 ٥ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر - شَهْر)

٠٠٠ فقال له : ان أميرالمؤمنين عثمان يأمر ان تصلّى بالناس العصر فقال : اذن لاصلّى الا ركعتين ٠٠٠ فرجع ٠٠٠ فاجبر عثمان بمال قال ٠٠٠ فقال : اذهب وقل له انك لسبت من هذا في شيء اذهب فصل كما توّمر ، فقال عليه السلام : لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعاً فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه ٠٠٠ حجّ معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظروا في بعضهم الى بعض وثقّف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالف ، واثبت به عدوّه فقاموا فخلوا عليه فقالوا : اتدري ما صنعت؟ ٠٠٠ فقال ويلكم ما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر و صلى صاحبكم ست سنين كذلك ٠٠٠ فقالوا والله ما نرضى عنك الاّ بذلك قال ٠٠٠ فاني متبعكم ٠٠٠ فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ، ٥٠٠ ح ٩

٠٠٠ من سافر ٠٠٠ اذا خلف حيطان مصره ٠٠٠ ان يصلّى ركعتين ٠٠٠ ج ٥٠٦ ح ١٤ (انظر - سفر)

الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا ٠٠٠ ج ٥٠٥ ح ٥

٠٠٠ كان يصلّى في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ٠٠٠ الا المغرب ٠٠٠ ج ٥٥٤ ح ١١ (انظر - الرضا)

(قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى) قال : يروح الى الجبانة فيصلى ، ٦٠٠ ح ٢٤٧ ج ٦

كان ٠٠٠ يصلّى على النبي صلى الله عليه واله بهند الصلوات ٠٠٠ ج ٣٦٥ ح ١٨ (انظر - شعبان)

٠٠٠ ولا يصلّى تطوعاً الاّ بأذن ابيه وامرهما ٠٠٠

٣٩٦ ح ٣ (انظر - الولد)

قال : المعتكف بمكة يصلّى في ابيوتها ٠٠٠

٧٠٠ ح ١ (انظر - المعتكف)

٠٠٠ لا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الاّ بمكة ٠٠٠ ج ٣ (انظر - المعتكف)

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس ان يصلّى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلحق ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء ٩٠٠ ح ١

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلّى : الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله ، ٩٠٠ ح ٣٨٠

قال : يصلّى الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، ٩٠٠ ح ٣٨٧ ج ٩ و ١٠

الرجل ٠٠٠ يطوف الطوافين ٠٠٠ لا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلّى بها جميعاً قال : لا باس غيرانه يسلم في كلّ ركعتين ، ٩٠٠ ح ٤٤٢ ج ٩

حماد بن عيسى قال : رايت ابا الحسن موسى عليه السلام : صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج منه ، باب بنى شيبه ولم يصل ، ١٢ ح

قال : يضمّ اسبوعين وثلاثة ثم يصلّى لها ولا يصلّى عن ، اكثر من ذلك ، ١٣ ح

قال : الكسير يحمل فيرى الجمار والمبطون يرمى عنه ، و يصلّى عنه ، ج ٩٠٠ ح ٤٥٩ ج ٧

يصلّى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة ، بقى هو الله احد ٠٠٠ الكافرون ، ٩٠٠ ح ٤٧٢ ج ٢

قال : ليس لاحد ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة الاّ خلف المقام ٠٠٠ ج ٩٠٠ ح ٤٨٠

عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى للركعتين خارجاً من المسجد قال : يصلّى بمكة لا يخرج منها الاّ ان ينسى . فيصلّى اذا رجع في المسجد ٠٠٠ ح ٤

عن رجل نسي ان يصلّى الركعتين قال : يصلّى عنه ،

٩ ص ٤٨٢ ح ٤

رجل طاف ١٠٠٠ ولم يصلّ الركعتين حتى ذكره هو بالابح
 ١٠٠٠ قال : يرجع فيصلّى عند المقام اربعاً ، ٩ ص ٤٨٣ ح ٦
 رجل نسي ان يصلّى الركعتين ١٠٠٠ عند مقام ابراهيم ،
 حتى اتى منى قال : يصلّيها بمنى ، ح ٨
 رجل نسي ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
 ١٠٠٠ قال : ان ار تحل فاني لا اشقّ عليه ولا امره ان يرجع
 ولكن يصلّى حيث يذكر ، ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي ان يصلّى
 ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى
 او يقضى عنه وليّه او رجل من المسلمين ، ح ١٣
 رجل نسي ان يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم ١٠٠٠
 ح ١٦ (انظر - طواف)

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلّى ،
 ركعتين عند مقام ابراهيم فقال : يصلّيها ولو بعد ايام ١٠٠٠
 ٩ ص ٤٨٥ ح ١٩

الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
 يصلّى ركعتي الفريضة بحيال المقام قربا من الظلال ،
 لكثرة الناس ، ٩ ص ٤٨٦ ح ١٠

رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف ،
 بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّى
 الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٤
 رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف ،
 يصلّى فنسى ١٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩١ ح ١ (انظر - طاف)

قال : على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد
 الخيف ويصلّى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ،
 ١٠ ص ٤٦ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل ،
 ١٠٠٠ ثم تصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الا ذلك

وموسّع لك ان تصلّى بغيرها ان لم تقدر ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦ ح ٥
 قال : على الامام ان يصلّى الظهر بمنى وبيت بها ويصح
 حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ، ح ٦
 ابولال المكي قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة :
 اتى بخمسين نواة فكان يصلّى بقل هو الله احد فصلّى
 مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي ١٠٠٠
 ج ١٠ ص ١٨ ح ١

قال : لا بأس بان يصلّى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ،
 ١٠٠٠ الرجل يصلّى المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال : قد
 فعله رسول الله صلى الله عليه واله صلاه منى الشعب ،
 ج ١٠ ص ٣٩ ح ٣ و٥

قال : يصلّى الامام الظهر يوم النفر بمكة ، ٢٢٧ ح ١
 ١٠٠٠ اسئل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى
 بك ان يصلّى عليك ، ١٠ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر - قبر)
 ١٠٠٠ قال : يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه ١٠٠٠
 ١٠ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر - يزّار)

قال ابو جعفر عليه السلام ان ولايتنا عرضت على اهل
 الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شيئا وذلك ان قبر ،
 امير المؤمنين عليه السلام فيه وان الى لزيته لقبر آخر ،
 يعنى قبر الحسين ١٠٠٠ وما من آت اتاه يصلّى عنده
 ركعتين ١٠٠٠ ثم سئل الله حاجته الا قضاها له ١٠٠٠
 ١٠ ص ٤٠٦ ح ٤

١٠٠٠ ورأيت الصلّى انما يصلّى ليراه الناس ١٠٠٠
 ١٠ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - و رأيت)

١٠٠٠ كان لا يصلّى على رجل عليه دين ١٠٠٠
 ١٣ ص ١٥ ح ٣ (انظر - دين)

عن شعرا الخنزير يخزّيه قال : لا بأس به ولكن يغسل يده
 اذا اراد ان يصلّى ، ١٦ ص ٤٠٤ ح ٣

١٠٠٠ لان من لا يصلّى لاصلاح له بين المسلمين ١٠٠٠
 ١٨ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - شهادته)

اقوم وأصلی والمرأة جالسة بين يدي أو مارة قال: لا بأس.

ص٣٤٢٦ ح ٧ (انظر-المرأة)

اقوم أصلی بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة، فقال: لا

بأس، ص٣٤٣ ح ٧

أثنى أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلی فيه

من الثلج قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد

عليه وإن لم يمكنك فسوة وأسجد عليه، ص٣٤٥ ح ٣

دخل ٠٠٠ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح

فقال: كيف أصلی؟ فقال: ٠٠٠

ص٣٤٦ ح ١٦ (انظر-يوم)

أصلی على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال:

نعم ٠٠٠ ج٣٤٣ ح ٢

إن لى رجا أطحن فيها السمسم فأقوم وأصلی واعلم أن

الغلام نائم فأضرب الحائط لا وقظه؟ فقال: نعم ٠٠٠ لا بأس

ص٣٤٥ ح ٥

أكون أصلی فتعربى الجارية فرمما ضممتها إلى قال: لا

بأس، ص٣٤٣ ح ١

كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: ٠٠٠ أصلی في منزلي ثم أخرج

فاصلی معهم ٠٠٠ ج٣٤٤ ح ٣

أنى أصلی في البيت وأخرج إليهم؟ قال: اجعلها نافذة،

ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة

التكبير، ص٣٨٥ ح ٧

أنى أدخل المسجد وقد صليت فاصلی معهم فلا احتسب،

بتلك الصلاة قال: لا بأس ٠٠٠ ح ٨

أصلی خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس؟

فكتب عليه السلام: لا ٠٠٠ ص٣٩٠ ح ١٠

رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلی خلفه؟

قال: لا، ح ١٠ ص٣٩٣ ح ١٠

أصلی خلف من لا يعرف؟ فقال: لا ٠٠٠ ج٣٩٥ ح ١

٠٠٠ لا يكون العبد مشركا حتى يصلی لغير الله ٠٠٠

ص٣٥٥٨ ح ٩

(يصلين) قال: ما استخلفا للعبد في أهله من خليفة،

إذا: هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلين في

بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد يقول

اللهم أنى أتقرب إليك بهن فأجعلن خليفتي في أهلى

ومالى، ص٣٢٦ ح ٣

(أصلی) قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ٠٠٠

يشى فلقه مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال:

أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلی عليه فقال له ٠٠٠

ثم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه،

فقال: اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله

أشد تارك اللهم أذقه حر (أحر) عذابك فإنه كان يتولى

اعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهليتك نبيك،

ص٣٧٠ ح ٢

عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلی عليها؟ قال

إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها،

ص٣٧٨ ح ٢٠

الجنازة أصلی عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم ٠٠٠

ص٣٧٨ ح ٢٠ ص ٧٩٩ ح ٣

أصاب ثوبى نبيذا أصلی فيه؟ قال: نعم ٠٠٠

ص٣٥٧ ح ٩

عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلی فيه؟ قال: لا

بأس وإن غسل أحب إلى، ص٣٩٤ ح ٥

عن ثوب الجوسى البسه ولصلی فيه؟ قال: نعم ٠٠٠ ج٣٧٠

قال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلی بعد ما مضى الوقت،

أحب إلى من أن أصلی وأنا فى شك من الوقت وقبل

الوقت ص٣١٢٤ ح ١١

أصلی في محلى وأنا مريض؟ قال فقال: أما النافذة فنعم و

أما الفريضة فلا ٠٠٠ ج٣٣٨ ح ١٠

عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اصلى المكتوبة بأمّ عليّ؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بهذا قدميك، ٥ ص ٤٠٥ ح ٢
اصلى في اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقده موني فقال: لا عليك وصل بهم ٠٠٠ يحسب لك افضلها واتمها، ٥ ص ٤٥٥ ح ٣ و ٤

اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صلّ معهم يختار الله احبهما اليه، ١٠ ح
انى اصلى في الطاق يعنى المحراب فقال: لا بأس اذا كنت تتوسع به، ٥ ص ٤٦١ ح ١
عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لـو رايتنى وانا بشطّ الفرات اهلى وانا اخاف السبع؟ قال: ٠٠٠ افلا صلّيت وانت راكب، ٥ ص ٤٨٤ ح ١١
انى طفت اربع اسابيع واعبيت افاصلى ركعاتها وانا جالس قال: لا، ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٩١ ح ١

لا اصلى على غريق خمر، ١٧ ص ٢٤٨ ح ٣
(نصلى) عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسلّنى عن عبد الله بن اعين فقلت: مات قال: ٠٠٠ فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه، ٢ ص ٧٩٥ ح ٤
انا نشترى ثيابا يصببها الخمر وودك الخنزير عند حاكنتها انصلى فيها قبل ان نغسلها؟ فقالا: نعم، ٠٠٠ ص ٥١٥ ح ٣
اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال: انما ذلك على المؤمنين، ٤ ص ٦١٨ ح ٣
٠٠٠ فكيف نصلى على محمد واله؟ قال: ٠٠٠

٤ ص ١٢١٤ ح ١ (انظر- محمد)
٠٠٠ وامرنا ان نصلى ٠٠٠ اثنتى عشرة ركعة ٠٠٠
٥ ص ٢٤٢ ح ٤ (انظر- رجب)
٠٠٠ ثم ينزلون للعصر فيقده مونا فنصلى بهم؟ فقال: صلّ

بهم ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٥٦ ح ٦ (انظر- الوقت)

انا نوزر الحسين عليه السلام فكيف نصلى عنده؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وآله و تصلى على الحسين عليه السلام، ١٠ ص ٤٠٧ ح ٧
عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى: يا باعلى انا ميت وانما بقى من اجلى اسبوع فانك موتى واثنتى يوم الجمعة عند الزوال وصلّ عليّ انت واوليائى فردى، ٢ ص ٨١١ ح ١

قال: صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله، ٢ ص ٨١٤ ح ٢
اذا زالت الشمس فصلّ ثمانى ركعات ثم صلّ الفريضة ٠٠٠
٣ ص ٩٨ ح ١١ (انظر- العصر)
٠٠٠ صلّ الفجر حين ينشق الفجر ٠٠٠

٣ ص ١١٦ ح ٨ (انظر- مواقيت)
صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ٠٠٠
٣ ص ١٩٥ ح ٦
قال: ما جائك من دباغ اليمين فصلّ فيه ولا تسئل عنه، ٣ ص ٣١١ ح ٦

قال: اذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلى الله عليه وآله واذا اخرجت فافعل ذلك، ٣ ص ٥١٧ ح ١
كنت اصلى في الحجر فقال لى رجل لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال: كذب صلّ فيه، حيث شئت، ٣ ص ٥٢٠ ح ١

قال: وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره، ٤ ص ٦٦٩ ح ١
قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار ورجل من ثقيف فقال له الثقى ٠٠٠ حاجتى فقال: سبقك اخوك الانصارى فقال يارسول الله انى على سفر وانسى عجلان وقال لانصارى انى قد اذنت له فقال: ان شئت، سلّتى وان شئت انبأتك قال انبئنى يارسول الله، فقال:

جئت تستلني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال
الرجل اى والذي بعثك بالحق فقال : اسبغ الوضوء واملا
يديك من ركبتك وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة :
مودع ، ٤ ص ٦٢٢ ح ٧
اسحق بن عمار قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام كيف
صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدة
لم تكن ركعتين ؟ فقال ١٠٠ ان اول صلاة صلاحها رسول
الله صلى الله عليه وآله انما صلاها بين يدي الله تبارك و
تعالى قدام عرشه جل جلاله ، وذلك انه لما سرى به فقال
يا محمد اذن من صاد فاغسل ساجدك وطهرها وصل
لربك ، فتوضأ واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار تبارك
وتعالى قائما فامر به بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ،
الح ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم
الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ، ثم آسك
عنه القول فقال : كذلك الله ربى كذلك الله كذلك الله ،
فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو :
راكع : قل سبحان ربى العظيم وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثا
ثم قال له : ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً بين يدي
الله فقال له : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ساجداً
فقال : قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا
فقال له : استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر
جلال ربه فخر لله ساجداً من تلقاء نفسه ٠٠٠ فسبح ثلاثا
فقال : انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان يرى من عظمة ربه
جل جلاله ، فقال له : اقرا يا محمد وافعل كما فعلت فسى ،
الركعة الاولى ففعل ذلك ، ثم سجد سجدة واحدة فلما
رفع راسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى الثانية فخر ٠٠٠
ساجداً من تلقاء نفسه ٠٠٠ فسبح ايضا ثم قال له : ارفع
رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله (صلى الله عليه وآله) وان الساعة آتية لا ريب ،

فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل محمد وآل
محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
(ومننت) على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل ، فقال له : يا محمد و
استقبل ربه . تبارك وتعالى مطرقاً فقال : السلام عليك
فاجابه الجبار جل جلاله فقال : عليك السلام يا محمد
قال ابو الحسن عليه السلام : وانما كانت الصلاة التى امر
بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد ،
سجدتين فى كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه ،
تبارك وتعالى ففعله الله عز وجل فرضاً ، ٤ ص ٦٨١ ح ١١
اكون فى طريق مكة فنزل للصلاة فى مواضع فيها الاعراب
ايصلى المكتوبه على الأرض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام ،
يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبه وغيرها واذا قرأت .
الحمد والسورة احب الى ولاارى بالذى فعلت بأسا .

٤ ص ٧٤٤ ح ١

عن كعب بن عجرة قال قلت : يا رسول الله قد علمتنا السلام
عليك فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، ٤ ص ١٢١ ح ٢
اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين ٠٠٠
٥ ص ٥٨ ح ٤ (انظر الجمعة)
اذا كانت لك حاجة فقم الاربعا والخميس والجمعة و
صل ركعتين عند زوال الشمس ٠٠٠ ح ٥ ص ٦٠ ح ١٣
٠٠٠ صل ما استطعت فى رمضان تطوعاً ٠٠٠
٥ ص ١٢٧ ح ٢ (انظر رمضان) ٠٠٠
٠٠٠ وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة واحيها ٠٠٠
٥ ص ١٢١ ح ٣ (انظر القدر)
٠٠٠ فصل فى كل ليلة عشرين ركعة ٠٠٠

٥ ص ١٨١ ح ٤ (انظر - رمضان)

٥٠٠ صل أربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر - خيبر)

ان رسول الله صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اتاه ،
البشير بقدم جعفر بن ابي طالب فقال : ما درى بايهما انا
اشد فرحاً بقدم جعفر ام بفتح خيبر؟ فلم يلبث ان قدم ،
جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه واله والتزمه ، و
قبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداءً منه : يا
جعفر قال : لبيك يا رسول الله قال : الا امنحك الا حبيوك
الا اعطيك؟ ٠٠٠ فظن الناس انه يعطيه ذهاباً وفضة ٠٠٠
فقال : انى اعطيك شيئاً ان صنعته كل يوم كان خيراً لك ،
من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يميني وغفرك ما بينهما ،
اوكل جمعة او كل شهر او كل سنة غفرك ما بينهما ٠٠٠
صل أربع ركعات تبدياً فتكبر ثم تقرا : فاذا فرغت من القراءة
قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك ،
من الركوع قلتها عشراً فاذا سجدت قلتها عشراً فاذا
رأست من السجود قلتها عشراً فاذا شجرت قلتها عشراً فاذا
رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً وانت جالس قبل ان
تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة نو .

تهليل في كل ركعة ٠٠٠ وتقرا فيها بقل هو الله احد ،

٥ ص ١٩٧ ح ٢

٠٠٠ فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر ،

اجزم الأيمن لك فاعمله فاعله الخيرة فيه انشاء الله ٠٠٠

٥ ص ٢٠٦ ح ٦

قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات ،
تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
فرغت فقل ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٢

قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب ٠٠٠ اثنتى عشرة ،

ركعة تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله

احد اربع مرات فاذا فرغت قلت ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٢

قال : اذا كان لك امر مهم فصل أربع ركعات ٠٠٠ تقرا :

فى الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات و

فى الثانية الحمد مرة وقوله : ماشاء الله ان ترن انا اقل منك

مألاً وولداً سبع مرات وفى الثالثة الحمد مرة وقوله : لا اله

الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين سبع مرات وفى

الرابعة الحمد مرة وافوض امرى الى الله ان الله بصير

بالعباد سبع مرات ثم تسئل حاجتك ، ٥ ص ٢٤٦ ح ١

عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال : قال ابو عبد الله

عليه السلام ابن حانوتك من المسجد؟ فقلت : على بابيه ،

فقال : اذا اردت ان تاتى حانوتك فابدأ بالمسجد فصل

فيه ركعتين او اربعاً ثم قل : (غدوت بحول الله وقوته وغدوت

بلا حول منى ولا قوة بل بحولك وقوتك يارب اللهم انى

عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسرلى ذلك وانا -

خافضى عن عافيتك) ٥ ص ٢٥١ ح ٤

جاء رجل ٠٠٠ فقال : يا رسول الله انى ذو عيال وعلسى

دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت الله به

رزقنى ما اقضى به دينى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ صل ركعتين تتم

الركوع والسجود فيهما ثم قل : ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٢ ح ١

اشكوا اليك ديناركنى وسلطانا غشمنى فقال : اذا جئتك ،

الليل فصل ركعتين اقرا في الاولى منهما الحمد وآية

الكرسى وفى الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر ٠٠٠

ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل : بحق هذا القرآن و

بحق من ارسلته وبعق كل مؤمن فيه وبعقك عليهم فلا

احد اعرف بحقك منك ، بك ياله عشروا يا محمد عشر -

مرات ٠٠٠ بالحجة عشراً ثم تسئل الله حاجتك ٠٠٠

٥ ص ٢٥٣ ح ١

قال : اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل ،

محمد وصل تعطه ، ٥ ص ٢٥٦ ح ٣

قال : اذا حضرت لك حاجة ٠٠٠ فاصم ثلاثة ايام ٠٠٠

فإنه إذا كان يوم الجمعة ٠٠٠ فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم
 اصعد الى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع
 يديك الى السماء ثم قل ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٩ ح ١٠
 ان موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد ،
 فامر ليلة باطلاته وجائزته ولم يظهر لذلك سبب فسئل موسى
 بن جعفر عنه فقال : رأيت النبي صلى الله عليه واله ليلة :
 الاربعاء في النوم فقال لي : يا موسى انت محبوس مظلوم ؟
 فقلت : نعم ٠٠٠ فقال : اصبح غدا صائما واتبعه بصيام .
 الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصلّ اثنتى ،
 عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة واثنى عشرة مرة
 قل هو الله احد فاذا اصلت منها ربيع ركعات فاسجد ثم ،
 قل : يا سابق الفوت يا سامع الصوت ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٤ ح ١
 يونس بن عمار قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام :
 رجلا كان يؤذيني فقال ٠٠٠ اقلع عن الذنوب وصم وصلّ
 وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبخ الوضوء ثم قم فصلّ
 ركعتين ثم قل وانت ساجد ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٥ ح ١
 قال : اذا اردت الحدّ وصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او
 اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله ان يعينك ،
 ٠٠٠ وتصدّق على اول مسكين تلقاه . ح ٢
 ٠٠٠ فاذا اصلت النوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك ،
 اربع ركعات ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- النيروز)
 ٠٠٠ قال : صلّ معهم فان الصلّى معهم في الصلّة ،
 الاوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله . ٥ ص ٣٨٢ ح ٧
 عن الامام ان لم اكن اثنى به اصرى خلفه واقرا ؟ قال : لا
 صلّ قبله او بعده ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٥
 قال : صلّ باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله
 ٥ ص ٤٠٨ ح ١٣
 رجل يكون مؤذّن مسجد في العصر وامامه فاذا كان يوم ،
 الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال
 صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن

فيه اهل المصر فاذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّو
 بهم فيه اهل مصر . ك ، ٥ ص ٤٥٦ ح ٧
 عن جابر الجعفي قال : سئلت ان لي جيرا نابعضهم يعرف
 هذا الأمر وبعضهم لا يعرف وقد سئلتوني اوذّن لهم و
 اصلى بهم ٠٠٠ فقال : اذّن لهم وصلّ بهم وتحري .
 الاوقات ، ٥ ص ٢٧٧ ح ٢
 ٠٠٠ ثم آتت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل ان
 تحرم وتقول ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٧ ح ٢ (انظر- تحريم)
 ٠٠٠ ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عند
 يمينك ركعتين ، ٩ ص ٣٧٨ ح ٢ (انظر- الكعبة)
 اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ
 ركعتين واجعله اماما ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٧٩ ح ٢
 سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال : صلّ ثم عد فام سعيك ،
 ٩ ص ٥٣٤ ح ٣
 ٠٠٠ فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر و
 العصر بأذان واقامتين ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠١ ح ١ (انظر- عرفة)
 ٠٠٠ اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل ٠٠٠ وصلّ فيه
 ١٠ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر- المعرس)
 ٠٠٠ ثم تدور فتجعل قبرا يعبده الله عليه السلام بيين ،
 يدك فصلّ ست ركعات ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٤ ح ١ (انظر زيارة)
 قال : اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي
 عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صلّ ما يدلك ،
 ١٠ ص ٤٠٦ ح ١
 قال : صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام ، ح ٥
 اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ،
 ٣ ص ٨٧ ح ٣
 قال : صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضو حذا ،
 رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ، ٣ ص ١٩٤ ح ٧
 (انظر- الفجر)
 صلّوا ماتت امرأة من بنى امية فحضرتها فلما صلّوا ،

عليها ورفعوها ٠٠٠ قال: اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها
قال: وكانت عذوة لله ، ٢ ص ٧٧١ ح ٧

كأن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ٠٠٠ و
٠٠٠ سجى بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا
به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ،
٢ ص ٧٨٠ ح ١٦

قال: اذا فرغتم من المسبحات الاخيرة فقولوا: سبحان ،
الله الاعلى ، واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على
النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها ، واذا قرأتم
والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين
واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله ٠٠٠ الى قوله:
مسلمون ، ٢ ص ٧٥٥ ح ٥

٠٠٠ اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من
مقعدك حتى تصلى ركعتين اخيرين ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١
او يصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم ،
فتدلوا ٠٠٠ عودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم واشهدوا
لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم ، ٥ ص ٨٢٦ ح ٨
(يصليان) الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحداه قال: لا الا ان يكون بينهما شهر
او ذراع ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٣

٠٠٠ فشهد انه راها يصليان للصنم فقال ٠٠٠
١٨ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر - الصنم) .

(صلوا) عن مالك بن اعين قال: دخلت على ابي جعفر ،
عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسبت ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ان التقية اكرهتني عليه وانا احبها ٠٠٠ ثم قال
انا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشيع الضرج ٠٠٠
٣ ص ٣٣٦ ح ١

عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا تصلوا على سق ،
صلاه مبتورة بل صلوا الى اهليتي ولا تقطعوهم فان كل

كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسي ، ٤ ص ٢٢٢ ح
من قال بالجسم فلا ٠٠٠ صلوا خلفه ، ٥ ص ٣٩٠ ح ٩
من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ٠٠٠ فلا ،
٥ ص ٣٩١ ح ١٢ و ١٤

(يصلون) قال: ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا ،
اخوان الميت يموتة فيشهدون جنازته ويصلون عليه و:
يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٦٦ ح ١
قال: صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير ،
له ثلاث سنين ثم قال: لولا ان الناس يقولون ان بنى
هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليهم ،
٢ ص ٧٩١ ح ٤

زرارة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب ،
فوصف لي التطوع والصوم فرأى نقل ذلك في وجهي فقال
لي ان هذا ليس كالغريضة من تركها هلك انما هو التطوع ،
ان شغلت عنه او تركته قضيتها انعم كانوا يكرهون ان ترفع
اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول (الذين
هم على صلاتهم دائنون) وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا
حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار
٣ ص ٥٤٦ ح ٤

عن قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا لطيبين و
ما ٠٠٠ يصلوا الغريضة في السفينة؟ قال: نعم
٣ ص ٢٣٦ ح ١٦

انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند ،
السابعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٠ ح ٢
(ان الله وملائكته يصلون على النبي ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٤ ص ١٢١٣ ح ١ (انظر - محمد)

اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم ،
٤ ص ١٢٦٦ ح ٢

عن القوم يتحدّثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل ،

٠٠٠ يصلون العشاء ٠٠٠ قال: يصلونها جماعة أفضل ..
 ٥ ص ٣٨٨ ح ٢
 عن الطائي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا
 مشاة فكيف تصنع؟ قال: اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون
 الغداة يعني واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ،
 ١ ص ٨ ح ١
 (يصلين) لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا .
 ٥ ص ٣٩٧ ح ٢
 كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ٥ ص ٤١٣ ح ٨
 ٠٠٠ لولا ما يأتيين الي بعولتهن ما دخلت صلوة منهن ،
 النار ، ٤ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - امرأة)
 (صلاة) ٠٠٠ وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة و ،
 الف عمرة ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٤ (انظر - معرفتنا)
 قال : لا صلاة الا بطهور ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٢ ح ١
 المضضة والاستنشاق قال : ٠٠٠ ان تركها لم يعد لهما
 صلاة . ١ ص ٣٠٥ ح ١٤
 عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة . ١ ص ٣٥٢ ح ٢
 قال : عليك بالسواك لكل صلاة . ١ ص ٣٥٥ ح ١
 قال : صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير
 سواك . ح ٦
 كان ٠٠٠ يستاك لكل صلاة . ح ٨
 (اخذوا زينبتكم عند كل مسجد) قال : من ذلك التمشيط ،
 عند كل صلاة . ح ١ ص ٤٦٦ ح ٣
 في صلاة الجنائز انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل ،
 ١ ص ٢٨٥ ح ٤
 عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ٠٠٠ قال : لا صلاة في
 وقت صلاة وقال : اذا وجهت الشمس فصل المغرب ثم صل

على الجنائز ، ٢ ص ٨٠٨ ح ٣
 قال رسول الله صلى الله واله صلوا على المرجوم من امتي
 وعلى القاتل نفسه ٠٠٠ لا تدعوا احد من امتي بلا صلاة
 ٢ ص ٨١٤ ح ٣
 قال : لا باس بان تصلى صلاة الليل والنهار بيمين واحد ،
 ما لم تحدث او تصب ما ، ٢ ص ٩٩ ح ٥
 لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ، ٣ ص ٧ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما سرى به امره ربه ،
 بخمسين صلاة ٠٠٠ ح ٥ (انظر - اسرى)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل
 خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فاي شيءي ،
 اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
 من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان ،
 الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ،
 ٣ ص ١٥ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ما دى الرجل صلاة ،
 واحدة نامة قبلت جميع صلاته وان كن غير نامة ، وان
 افسد هاكلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة و
 لا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، واذا لم
 يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ليستم بها مسا
 افسده من الفريضة . ٣ ص ٢٠ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة ،
 واحدة لم يعذب به ومن قبل منه حسنة لم يعذب به ، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلحت صلاة فريضة :
 فصلحها الوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم
 اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك
 وشمالك لا حسنت صلاتك واعلم انك بين يدي من يراك ،
 ولا تراء ، ح ١١
 صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

لا تصلى في اول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لان الناس،
لولم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى
كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى
ذلك لكثرة وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى
ذلك لكثرة وذلك لانهم يقولون: ان سؤنا ونبيد ان تصلى
الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون
حتى نتوضأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا الى القيام وكذلك
الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل
في آخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلاة الفجر فتلك،
العلّة وجب هذا هكذا، ٣ ص ٢٧ ح ٢١

قال: وصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر ٠٠٠ و
المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات و
الفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة
والسنة اربع وثلاثون ركعة منها: اربع ركعات بعد المغرب
لا تقصير فيها ٠٠٠ وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة
تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة
الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر
وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر ٠٠٠ و
الصلاة تستحب في اول الاوقات ٣ ص ٤١ ح ٢٥

قال: علامت المؤمن من خمس: صلاة الخميس وزيارة،
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم، ٣ ص ٢٩ ح ٢٩ و ١٠ ص ٢٣ ح ١
قال: صلاة النوافل قربان كل مؤمن، ٣ ص ٥٤ ح ٩
رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ٠٠٠
قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ٠٠٠
٣ ص ٥٥ ح ٢ (انظر يدري)

ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنيهار
٣ ص ٥٦ ح ٣
عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى
٣ ص ٥٩ ح ٣

ذهباً يتصدق به ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٤
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من
الف حجة، ٣ ص ٢٧ ح ٨

صلاة فريضة افضل من عشرين حجة، ح ٩
ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ٠٠٠ فاخيرنى
بالذى تعلم به ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣ ح ٧ (انظر التطوع
عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفروا حضر، وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصيلهما وانا قائم،
و ٠٠٠ ثلاث عشرة ركعة من الليل، ج ٣ ص ٣٣ ح ٩

حماد بن عثمان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار، فقال: ومن
يطيق ذلك ثم قال: ولكن اخبرك كيف اصنع انا؟ ثمانى
ركعات قبل الظهر وثمان بعد ها قلت: فالمغرب؟ قال:
اربع بعد ها قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلى العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا:
فحرّكها قال ابن ابي عمير: ثم وصف كما ذكر اصحابنا،
٣ ص ٣٥ ح ١٥

قال: صلاة النافلة ثمان ركعات ٠٠٠ ج ١١ (انظر النافلة)
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اى النهار شئت ٠٠٠
٣ ص ٣٦ ح ١٧ و ١٨ ٠٠٠

٠٠٠ وكانت ملائكة النهار و ٠٠٠ الليل يشهدون مسح،
رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الفجر ٠٠٠ ح ١٩
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت:
لاى علة اوجب رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الزوال
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولاى علة رغب في
وضوء المغرب ٠٠٠ ولاى علة اوجب الاربع ركعات من بعد،
المغرب ولاى علة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل و

محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال ، فماحب ان يصعد عمل اول من على ولا يكتب فى الصحيفة احدا و اول منى ، ٣ ص ٨٧ ح ٢

قال : لكل صلاة وقتان و اول الوقتين افضلهما ١٠٠ ح ٢ ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك ١٠٠ ايها الناس ، قوموا الى نيرانكم التى اوقدت تموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ، ٣ ص ٨٨ ح ٢

لكل صلاة وقتان و اول الوقت افضله وليس لاحدان ، يجعل آخر الوقتين وقتا الا فى عذر من غير علة ، ١٣ ح اول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر ١٠٠ ح ٣ ص ٩٧ ح ٦ (انظر - وقت)

قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ١٠٠ ص ٩٩ ح ١ من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تغوته وتره الله ، اهله وماله يوم القيامة ، ج ٣ ص ١١٢ ح ٩

الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر ١٠٠ ح ١٠ صل العصر والفجاج مسفرة ١٠٠ ح ١١

١٠٠ من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ٣ ص ١٣٥ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتى بها قبلت ١٠٠ ح ٣ ص ١٧٠ ح ٨

قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٠٠ لا صلاة بعد العصر حتى تضى المغرب ، ٣ ص ١٧١ ح ١

معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خص صلاة لا تترك على كل حال : اذا طغت بالبيت ، و اذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ، ذكرت وصلاة الجنائز ، ٣ ص ١٧٥ ح ٤

رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال : متى شاء ١٠٠ ح ٧ صلاة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت ١٠٠ ح ١٢

عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال : يابتنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة ، ٣ ص ٦٠ ح ٤

١٠٠ ولكن تقضى صلاة الليل بالنهار وانت فى سفر ١٠٠ ح ٥ (انظر - التطوع)

اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : نعم ١٠٠ ح ٣ ص ٦١ ح ١

ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ١٠٠ فقال ١٠٠ ح ٣ ص ٦٦ ح ١٠ (انظر - السفر)

محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والموتر والركعتين فى الحمل ، ح ٢

وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، ج ٣ ص ٦٧ ح ٥ و ٦٩ ح ٣

فانتنى صلاة الليل فى السفر افا قضيتها فى النهار؟ فقال : نعم ان اطلقت ، ح ٣ ص ٦٧ ح ١

قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ، ٣ ص ٦٨ ح ٣

هل قبل العشاء الآخرة وبعد هاشمى؟ قال : لا غير اننى اصلى بعد هاركتين ولست احسبهما من صلاة الليل ٣ ص ٦٨ ح ١

وعليك بصلاة الزوال ١٠٠ ح ٣ ص ٦٩ ح ١

صلاة الزوال صلاة الاوابين ، ح ٢

اذا زالت الشمس ١٠٠ فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات ، فقد وافق صلاة الاوابين ١٠٠ ح ٢

١٠٠ وكان يصلى صلاة مودع يرى ان لا يصلى بعدها ١٠٠ ح ٣ ص ٧٣ ح ٦

عن صلاة الضحى فقال ١٠٠ ح ٣ ص ٧٤ (انظر - الضحى)

قال : صلاة الضحى بدعة ، ح ٥

قال : اياما مؤمن من حافظ على صلاة الفريضة فصلاها الوقتها فليس من الغافلين ١٠٠ ح ٣ ص ٨٢ ح ٢٠

يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله قال: كان يوتر بظهور فيخمر عند رأسه ويضع سواكه تحت فراشه ثم ينام، ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران (ان في خلق السموات والارض) ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرآنه ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات ثم يقرأ بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي اربع ركعات . . . ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ ويجلس، ويتلو الآيات . . . ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة، ٣ ص ١٩٥ ح ٣ متى اصلى صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل، ١٩٧ ح ١٠٠٠ قال: ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل، ٣ ص ٢٠١ ح ١٠٠٠ قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر . . . ٣ ص ٢٠٧ ح ٥ (انظر- العصر) رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال: يؤخر القضا ويصلي صلاة ليلته تلك، ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٩ عن ابن جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا اصليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك . . . وان كنت تعلم انك اذا اصليت التي فاتتك فاتتك التي بعد ها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى، ٣ ص ٢٠٩ ح ٢ قال: اذا نسيت صلاة اصليتها بخير وضوء وكان عليك قضا صلوات فابدأ بالولهن . . . ١١ ص ٢١١ ح ١ (انظر قضا) قال: لا صلاة الا الى القبلة . . . ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٢

٠٠٠ قال: للرجل ان يصلى ان بقى عليه شيء من صلاة، الزوال الى ان تنضى بعد حضور الاولى نصف قدم . . . ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- وقت) عن ليث المرادي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل نسي اول الليل فقال: نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى في السفر قال: وسئلت عن الرجل يخاف الجنابة نسي السفر اوفى البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال: نعم، ٣ ص ١٨١ ح ١ عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح، ح ٥ (انظر- الليل) . . . فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل، ح ١٩ قال الصادق عليه السلام: قضا صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد صلى الله عليه و اله المخزون، ج ٣ ص ١٨٥ ح ٤ قال: صلاة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة . . . ج ٣ ص ١٨٨ ح ١١ عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال . . . ٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر- وقت) اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتوم، وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال: صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر، ٣ ص ١٩٠ ح ٦ رجل نسي صلاة الليل . . . فقال . . . ٣ ص ١٩١ ح ١ (انظر- الليل) عن ركعتي الفجر فقال: احشو بهما في صلاة الليل، ح ١ قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم، ٣ ص ١٩٢ ح ٢ عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام

قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

ص ٢٤٦ ح ٢

الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم .
يمكنه الخروج ٠٠٠ قال: ليستلقى على قفاه ويصلي ايما
٢٠٠ ح ٢

الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته الهان يغطي
وجهه وهو يصلي؟ قال: اما اذا قرا فنعم واما اذا واما .
بوجهه للسجود فليكشفه حيث اوتت جه الدابة . ٢٠٦ ح ٢
لا صلاة لجا المسجد الا في مسجده . ٢٧٨ ح ١
ليس لجا المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في .

المسجد اذا كان فارغا صحيحا . ح ٥

قال: صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها
وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار . ٥١٠ ح ١
صلاة المرأة وحدها في بيتها افضل صلاتها في الجمع .
خسا وعشرين درجة . ح ٥

صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل اربع وعشرين صلاة .

ج ٣ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- المسجد)

قال: اذا صليت في المسجد واقبمت الصلاة فان شئت -
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا . ٥١٤ ح ٢
٠٠٠ قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفتوتني فيه صلاة
٥٢١ ح ٣ (انظر- مسجد)

صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة . ٥٢٤ ح ١١

قال: صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة:
والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة . ح ٢١

قال الباقر عليه السلام صلاة في المسجد الحرام افضل .
من مائة الف صلاة في غيره . ٥٣٦ ح ٢

قال: رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدى
هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من .

المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة
الف صلاة . ح ٢٥ (انظر المسجد)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة في مسجد المدينة

افضل من الف صلاة في غيره من المساجد . ٥٤٥ ح ٣

قال: صلاة في البيت المقدس تعدل الف صلاة . ٠٠٠

٥٥١ ح ٢ (انظر- المسجد)

صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة . ح ٣

قال: اذا قامت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين

الاذان والاقامة بعود او بكلام او بتسبيح . ٥٣١ ح ٢

قال: من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة

الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء . ٠٠٠ ويتنفل

ركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر .

٥٣٣ ح ١٣

عن حماد بن عيسى انه قال: قال لى ابو عبد الله عليه

السلام يوما تحسن ان تصلى يا حماد؟ قال قلت: يا سيدى

انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام: لا

عليك تم صل قال: فقممت بين يديه متوجها الى القبلة .

فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام:

يا حماد لا تحسنان تصلى ما اتيح بالرجل (منكم) ان ياتي

عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة .

بحدودها تامة؟ قال حماد فاصابني في نفسى الذل فقلت

جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام . ٠٠٠ استقبل القبلة:

منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه و

قرَّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات

واستقبل باصابع رجليه (جميعا) لم يحرَّ فهما عن القبلة

بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل .

وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفَس وهو قائم

ثم قال: الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه

مفرجات و رد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى

لوصب عليه قطرة ماء اود هن لم تزل لا استوا ظهره . ٠٠٠

ونصب عنقه وغط عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان

رسى العظيم ويحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام

قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه .
حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
وقال: سبحان ربى الاعلى ويحمده ثلاث مرات ولم يضع
شيئا من بدنه على شئ منه، وسجد على ثمانية اعظم،
الجبهة والكفين وعينى الركبتين وانامل باهماى الرجلين
والانف فهذه سبعة فرض ووضع الأنف على الارض ستة،
وهوالا رغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا،
قال: الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهرا،
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفرالله
ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال:
كما قال فى الاولى ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ
منه فى ركوع ولا سجود وكان مجتعا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال: يا حسان،
هكذا اصل ولا تلتفت ولا تعبت بيديك واصابعك ولا تبرق،
عن يمينك ولا (عن يسارك ولا بين يديك،

٤ص ٦٢٣ ح ١

قال: ليخشع الرجل فى صلاته فان من خشع قلبه لله عز
وجل خشعت جوارحه فلا يعبت بشئ اجلسوا نفسى،
الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من
فعلنا، اذا قام احدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره
فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرى،
بصدره وليقم صلبه ولا ينحنى اذا فرغ احدكم من الصلاة:
فليرفع يده الى السماء ولينصب فى الدعاء، لا يفتسل
العبد من صلاته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من
النار ويسئله ان يرزقه من الحور العين، اذا قام احدكم،
الى صلاة فليصل صلاة مودع، لا يقطع الصلاة التبيس و
تقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد موخره فى الفريضة
اذا سجد، اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير، و
التسبيح اذا انقلت من الصلاة فانقلت عن يمينك،

٤ص ٦٨٣ ح ١٦

اذا صليت صلاة فريضة فصلها الوقتعصلاة مودع يخاف ان
لا يعود اليها ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو .
تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك،
بين يدي من يراك ولا تراه، ٤ص ٨٥ ح ٥
الثمالى قال: رأيت على بن الحسين عليه السلام يصل
فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسو حتى فرغ من،
صلاته قال فسئلته عن ذلك، فقال: ويحك اتدري بين
يدى من كنت؟ ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما قبل
منها فقلت: هلكنا فقال: كلا ان الله متم ذلك،
للمؤمنين بالنوافل، ٤ص ٨٨ ح ٦

قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم، ٤ص ٩٢ ح ٢
عن صلاة الفريضة فى السفينة . . . فقال . . .

٤ص ٧٠ ح ٤ (انظر- السفينة)

انى نسيت انى فى صلاة فريضة (حتى ركعت) وانا انويها،
تطوعا قال . . . هى التى قمت فيها . . .

٤ص ٧١ ح ١ (انظر- تطوعا)

ابدا، فى صلاة الليل . . . ٢ص ٢٣ ح ٢ (انظر- الليل)
كل صلاة لا يقرا فيها بقراءة الكتاب فهى خداج، ح ٦
قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلاة، ٤ص ٧٤ ح ١
صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد، ح ٣
. . . ما كان من صلاة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث، و
ما كان من صلاة النهار فلاتقرا الا بسورة سورة، ٤ص ٧٤ ح ٢
. . . فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك، ٤ص ٧٤ ح ١

. . . ما زكت صلاة لم يقرا فيها قل هو الله احد . . .

٤ص ٧٦ ح ٦ (انظر- قرا)

. . . لما سرى الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه

الظهر يوم الجمعة . . . ٤ص ٧٦ ح ٢

عن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: ان كان متعمدا فلا

صلاة وان كان نسي فلا بأس، ٤ص ٧٦ ح ٥

عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال :
نعم ، ٤ ص ٧٧ ح ٥
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا
في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة
وقل هو الله احد ، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرا سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة
فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد ، ٤ ص ٧٨ ح ٤
قال : القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ٠٠ ح ٧
كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في
الركعة الاولى الحمد و ١٠٠ الانسان وفي الثانية الحمد
و ١٠٠ الغاشية ٠٠ ح ٤ ص ٧٩ ح ١
٠٠٠ من قرا مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم
القيمة ٠٠ ح ٤ ص ٨٠ ح ١
قال : اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد و ٠٠٠
الكافرون وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة :
٠٠٠ المدثر وفي الخامسة الحمد وحج السجدة وفي
السادسة الحمد و ٠٠٠ الملك وفي السابعة الحمد و
يس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين و ،
الاخلاص ، ٤ ص ٨٠ ح ١
٠٠٠ من قرا نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف
حسنة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٤ ح ٦ (انظر - قرا)
عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة وناظلة ، ٤ ص ٨٩ ح
قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، ح ١١
قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
٤ ص ٩٠ ح ١
الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ ينجى به عز

وجل ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٩١ ح ٢ او
لا صلاة لمن لم يقرأ صلى في ركوعه وسجوده ، ٤ ص ٩٤ ح ٦
٠٠٠ ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله
وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ٠٠٠ ح ٤ ص ٩٩ ح ٢
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة ،
٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٢ ح ٢
من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ٠٠٠
٤ ص ١٠٣ ح ٨
لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس ،
انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، ح ١١
قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا
بانصراف لعن بنى امية ، ٤ ص ١٠٣ ح ٢
لا تدع في دبر كل صلاة اعين نفسك وما رزقني ربى بالله ،
الواحد الاحد الصمد ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٤ ح ٣
من قال في دبر صلاة الفريضة ٠٠٠ استغفر الله الذي لا
اله الا هو الحق القيوم ذوالجلال والاکرام واتوب اليه)
ثلاث مرات غفر الله له ٠٠٠ ح ٤
٠٠٠ يا يوسف قل في دبر كل صلاة : اللهم اجعل لي من
امرى فرجا ومخرجا ٠٠ ح ٨
٠٠٠ تقول في دبر كل صلاة : اللهم اهدني من عندك و
افض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك ٠٠ ح ١٠
عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة ٠٠ ح ١٣
قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز و ،
جل قائما كان او جالسا واضطجعا ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٨ ح
قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٥ ح ٢
يقول : لا صلاة لحاقن ولا لحاقن ولا لحاقن ٠٠ ح ٥
ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ٠٠ ح ٦ (انظر - يقبل)
قال : كل ما كملت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ،

٤ ص ١٢٦ ح ٣

قال: اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق ، او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ، ٤ ص ٢٢٢ ح ١ من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له ، ٤ ص ١٢٢٣ ح ٣ عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولد لها الى جنبها ، يبكي . . . تسكته وترضعه؟ قال: لا باس ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٢ الرجل يعبت بذكره في صلاة . . . قال: لا باس ، ٤ ص ٢٢٦ ح ١ قال: انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة واحدة فرضها . . . في . . . جماعة وهي الجمعة . . . ج ٥ ص ٢ ح ١ و ١٤

قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع

الامام . . . ح ٨

من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من . . . غير علة فلا صلاة له ، ح ١٣

. . . لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة . . . ح ١٩ (انظر- الجمعة)

عن زرارة قال: حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يري ان ناتي فقلت: تغدو عليك فقال: لا انما عنيت عندكم ، ج ٥ ص ١ ح ١

. . . صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة ، ح ٢

. . . وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام ، ٥ ص ١ ح ٤ (انظر الجمعة وقت صلاة الجمعة عند الزوال . . . ح ٥

قال: لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، ح ٦

قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد . . . و صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام

٥ ص ١٩ ح ١٢

. . . اول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم

الجمعة . . . ج ٥ ص ٨ ح ٤ (انظر- الجمعة)

صلاة العيدين . . . وصلاة الكسوف فريضة ، ٥ ص ٩٥ ح ٢ قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل ، ٥ ص ٩٦ ح ٢

قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، ح ٣

انما صلاة العيدين على المقيم . . . ح ٧

الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده قال: نعم ، ج ٥ ص ٩٨ ح ٢

عن صلاة الاضحى والفطر فقال: صلها ركعتين في . . .

جماعة وغير جماعة ، ح ٤

قال: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا ، ٥ ص ١٠٠ ح ١ رأيت صلاة العيدين هل فيها اذان واقامة؟ قال: ليس

فيهما اذان واقامة . . . ينادى الصلاة ثلاث مرات ، ١ ح ١ عن صلاة العيدين . . . قال: ليس قبلهما ولا بعدهما ،

شيء ، ٥ ص ١٠٢ ح ٦ (انظر- العيدين)

عن المسافر . . . عليه صلاة العيدين؟ . . . قال نعم الا يبنى يوم النحر ، ٥ ص ١٠٤ ح ٣

قال: انما جعل التكبير . . . في صلاة العيد اكثر من غيرها . . . ج ٥ ص ١٠٥ ح ١ (انظر- التكبير)

عن صلاة العيدين فقال . . . ح ٢ (انظر- العيدين)

. . . قال: صلاة العيدين فريضة . . . ح ٤

في صلاة العيدين قال: تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ، ح ١٦

قال: لا يبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد ، مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء وفي مكان جاز

٥ ص ١١٧ ح ٢

. . . كان يكبر في دبر كل صلاة . . . ح ١٢ (انظر يكبر)

قال ٠٠٠ الناس يصيحون واعمره واعمره فقال ٠٠٠ قل له صلوا ، ٥ ص ١٩٢ ح ٢
قلت لا يبعد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و اله لجعفر؟ قال : اي والله ، ٥ ص ١٩٥ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفرين ابيطالب ، يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زيد البجرذ نوبا غفرت لك؟ قال : بلى يا رسول الله قال : تصلى اربع ركعات اذا شئت ٠٠٠ كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت ، فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة و ترکع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن ١٥ مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم ترکع وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك ٠٠٠ فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك ٠٠٠ فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين فتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ، قال ابو جعفر عليه السلام فذلك ٢٥ مرة في كل ركعة ٣٠٠ تسبيحة يكون ٣٠٠ مرة في الاربع ركعات ١٢٠٠ تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها ١٢٠٠٠ - حسنة الحسنه منها مثل جبل احد واعظم ، ٥ ص ١٩٦ ح ٥ روى ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب

عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ، ٥ ص ١٢٦ ح ١٢
٠٠٠ عن التكبير بعد كل صلاة فقال : كم شئت انه ليس ، شيئ موقت يعني في الكلام ، ٥ ص ١٢٩ ح ١
قال : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله ٠٠٠ ٥ ص ١٤٢ ح ٣ (انظر - للكسوف)
ان صلاة كسوف الشمس والقمر ٠٠٠ عشر ركعات ٠٠٠ ٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - كسوف)
قال : صلاة الكسوف عشرة ركعات واربع سجعات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ، ح ٣
٠٠٠ صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الكسوف)
قال : ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت ، قبل ان ينجلي فاعد ، ٥ ص ١٥٣ ح ١
انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرا فيها بالكهف و الانبيا ورد لها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم ، ٥ ص ١٥٤ ح ٣
انقض صلاة الكسوف ٠٠٠؟ قال ٠٠٠ ص ١٥٥ (١: الكسوف)
عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال : جماعة وغير جماعة ٠٠٠ ٥ ص ١٥٦ ح ١
٠٠٠ فاما صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - ركعة)
٠٠٠ عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال : ٥ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر - رمضان)
٠٠٠ لما قدم اميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن ٠٠٠ ان ينادى في الناس : لا صلاة في شهر رمضان ، في المساجد جماعة فتادى في الناس ٠٠٠ فلما سمع الناس نقالة الحسن ٠٠٠ صاحوا واعمره واعمره فلما رجع ٠٠٠ الى اميرالمؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت؟

التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ،
 اكبر ، ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦
 قال : اقراء في صلاة جعفر بقل هو الله احد و . . .
 الكافرون ، ج ٥ ص ١٩٧ ح ١
 تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر . . . ص ١٩٩ ح ٢
 الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ،
 يستله عن صلاة جعفر . . . في اي اوقاتها افضل ان ،
 تصلى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ وان كان ففي اي ركعة منها؟
 فاجاب عليه السلام افضل اوقاتهما صدر النهار من يوم ،
 الجمعة ثم في اي الايام شئت . . . والقنوت فيها
 مرتان في الثانية قبل الركوع (وفي الرابعة بعد
 الركوع) وسئله . . . في السفر . . . فاجاب يجوز ذلك ،
 ٥ ص ١٩٩ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صم يوم الاربعاء ، و
 الخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على
 عشرة مساكين مداما من طعام فاذا كان يوم الجمعة .
 اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلاة جعفر . . .
 فقل : يا من اظهر الجميل وستر القبيح . . . وتسلل حاجتك
 ٥ ص ٢٠٠ ح ٢
 قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت ،
 بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من توافلك ،
 وان شئت جعلتها من قضا صلاة ، ٥ ص ٢٠٠ ح ١
 صلاة التسبيح في الحمل . . . فقال : اذا كنت سافرا ،
 فصل ، ح ٤ (انظر جعفر)
 قال : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم آفئ
 بالتسبيح ، ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٢
 عن صلاة جعفر اذا سها في التسبيح في . . . قيام واقعود ،
 . . . قضى ما فات في الحالة التي ذكره ، ح ١
 قال : صلاة النبي صلى الله عليه واله هما ركعتان تقرا ،
 في كل ركعة الحمد مرة وانا نزلناه خمس عشر مرة وانت ،

تائم وخمس عشرة مرة في الركوع و١٥ مرة اذا استويت ،
 قائما و١٥ مرة اذا سجدت و١٥ مرة اذا رفعت رأسك ، و
 ١٥ مرة في السجدة الثانية و١٥ مرة اذا رفعت رأسك من
 السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي ايضاً ركعة اخرى كما صليت
 الركعة الاولى فاذا سلمت عقبته بما اردت . . .
 ٥ ص ٢٢٣ ح ١
 صلاة فاطمة ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة ومائة مرة
 انا نزلناه وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله
 احد ، ٥ ص ٢٢٤ ح ٦
 وروى انها ربيع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين عليهما السلام
 كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ح ٧
 صلاة الرزق ركعتان . . . ص ٢٥٢ ح ٦
 صلاة الاستعداد ركعتان . . . ص ٢٦٦ ح ١
 صلاة الشكر . . . ركعتين . . . ح ١
 . . . صلاة العوم بالليل تذهب بقاعل من ذنب ،
 بالنهار ، ٥ ص ٢٦٦ ح ٤
 قال : شرف العوم من صلاة الليل . . . ح ٧
 قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
 قبلكم ومطرده الداء عن اجسادكم ، ح ١٠
 قال : صلاة الليل تبيض الوجه و . . . تطيب الريح و . . .
 تجلب الرزق ، ح ١١
 عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة ، ٥ ص ٢٧٢ ح ١٥
 عليك بصلاة الليل يكرها رابعا ، ٥ ص ٢٧٧ ح ٤٠
 . . . صلاة الليل تضمن رزق النهار ، ح ٤١
 ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل ، ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠
 ما من عمل . . . الا وله ثواب في القرآن الا صلاة الليل ،
 . . . ص ٢٨٠ ح ١٣
 قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد
 وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا . . . وفي ،
 رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين . . . وفي الثانية

بعد الحمد البهيمكم التكاثر عشرين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٢ و
قال صلاة الحسن ٠٠٠ يوم الجمعة وهي أربع ركعات مثل
صلاة امير المؤمنين عليه السلام .

صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي اربع
ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص ٢٥ مرة
صلاة الحسين ٠٠٠ اربع ركعات تقرا في كل ركعة الفاتحة
٥٠ مرة والاخلاص ٥٠ مرة واذاركعت في كل ركعة تقرا
الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا . وكذلك اذا ركعت راسك ،
من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدة تسعين ،
فاذا سلمت فادع بهذا ٠٠٠

صلاة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة ،
بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة .

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة ،
مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة .

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة
مرة وشهد الله مائة مرة .

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة
مرة والاخلاص ١٢ مرة .

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة
مرة و ١٠٠٠ انسان عشر مرات .

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة ،
مرة والاخلاص ٢٠ مرة .

صلاة علي بن محمد عليه السلام : ركعتان بقرا في الاولى
الفاتحة ويس في الثانية الحمد والرحمن .

صلاة الحسن بن علي العسكري عليه السلام : اربع
ركعات في الركعتين الاولتين كل ركعة الحمد مرة واذ
زلزلت الارض ١٥ مرة وفي الاخيرتين ١٠٠ الاخلاص
١٥ مرة .

صلاة الحجّة عليه السلام : ركعتان بقرا في كل ركعة

الحمد الى آياك نعبد وآياك نستعين ثم يقول مائة مرة
اللهم آياك نعبد وآياك نستعين ، ثم يتم قراءة الفاتحة
ويقرا بعد ها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقبها فيقول :
اللهم عظم البلاء ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١

عن المعنى عليه قال فقال : يقضى صلاة يوم ، ٣٥٨ ح ١٤
رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال
يقضى ما فاتته كما فاتته ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١

الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو ،
مسافر؟ قال : نعم ٠٠٠ يصلى كما يصلى في الحضر ، ح ٢
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نسي الرجل ،

صلاة او صلاتها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ،
من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او ،
مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً ،
كان او مقيماً ، ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٢

قال : من نسي من صلاة بوجه واحدة ولم يدراى صلاة
هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعا ، ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١

الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه ،
غير عارف؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٥

الرجل يموت وعليه صلاة او صوم قال : يقضيه اولى الناس
به ، ح ٦

قال : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا
مريض او مشغول ، ج ٥ ص ٣٧٥ ح ٣

قال : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا
صلاة له ، ح ١٢

قال : ما منكم احد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم يصلى
معيهم صلاة نية ١٠٠٠ الا كتب الله له بها حساساً

عشرين درجة فارغبوا في ذلك ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١
قال : اني اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلاة لا

يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ٠٠٠ قال : يستحب ،

٥ ص ٢٢٥ ح ١

١٠٠٠ ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرا ابن الكواء وهو خلفه ١٠٠٠ ج ٥ ص ٤٣٠ (انظر- فانصت)
رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهوا ينويها صلاة واحدا
اما هم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم تجزيهم
صلاتهم بصلاته؟ ١٠٠٠ فقال: لا ينبغي للرجلان يدخل
مع قوم في صلاتهم وهوا ينويها صلاة بل ١٠٠٠ ينويها ١٠٠٠
وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم
وقد تجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينويها ، ٥ ص ٤٣٧ ح ١
صلى ١٠٠٠ باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ١٠٠٠
٥ ص ٢٧٩ ح ١ (انظر- الخوف)

قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ،
ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ، ح ٣
عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: يقوم الامام فيصلى ببعض
اصحابه ركعة وفي الثانية يقوم ويقوم اصحابه ويصلون ،
الثانية ويخفون وينصرفون ويأتى اصحابهم الباقيون
فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا ،
الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و
ينصرفون معه ، ج ٥ ص ٤٨١ ح ٥
عن صلاة المغرب في الخوف فقال: يقوم الامام ببعض
اصحابه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون ،
فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخفون وينصرفون ويأتى ،
اصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم فسئ
(الى) الثالثة فيصلى بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم ،
الثانية ثم يقعدون فيتشهدون معه ، ثم يقوم اصحابه و
الامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم و
يسلمون ، ٥ ص ٤٨١ ح ٦

صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان ،
يكبر ولا يؤمى ، ٥ ص ٢٨٢ ح ٥

صلاة الزحف قال: تهليل وتكبير ١٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٥ ح ١

قال: اقل ما يجزى عن حد العساية من التكبير تكبيرتان ،
لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ، ح ٣
صلاة الموافقة ، فقال: اذا لم يكن النصف من عدد ركعتي
ايما ، راجلا كنت او راكبا فان الله يقول: (فان خفتهم
فترجالا او ركبانا) يقول في الركوع (لك ركعت وانت ربي
وفي السجود (لك سجدت وانت ربي) ايما توجهت بك ،
دايتك غير انك تتوجه اذا كبرت اول تكبيرة ، ٤٨٧ ح ١١
قال: فأت امير المؤمنين عليه السلام والناس يوما بصفين ،
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فامرهم ١٠٠٠ ان ،
يسبحوا ويكبروا ويهللوا وقال وقتال الله (فان خفتهم فرجالا
لوركبانا) ١٠٠٠ ح ١٢

محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: في صلاة
المغرب في السفر لا تترك ان تؤخر ساعة ثم تصلها اذا ،
شئت ان تصلى العشاء وان شئت مشيت ساعة الى ان .
يغيب الشفق ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ،
صلاة الهاجرة والعصر جميعا وصلاة المغرب والعشاء ،
الآخرة جميعا وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال :
(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) انما عنى
وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون
ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله هكذا وكان اعلم و
اخبر ولو كان خيرا لأمره ١٠٠٠ ولقد فات الناس مع امير
المؤمنين عليه السلام صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة فامرهم ١٠٠٠ فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا و
ركبا نايقول الله: (فان خفتهم فرجالا او ركبانا) ١٠٠٠ ح ١٥
يجب على المسافرين ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها :
(سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر)
ثلاثين مرة لتتمام الصلاة ، ٥ ص ٤٢٦ ح ١
١٠٠٠ احرم رسول الله صلى الله عليه واله ١٠٠٠ نهارا ١٠٠٠

كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية واناني القراءة اني لم اقم ٠٠٠ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ، ٤ ص ٤٥٨ ح ٦

٠٠٠ يا رسول الله اجعل لك ثلث صلاتي لابل ٠٠٠

نصف صلاتي لابل اجعل لك كلها فقال ٠٠٠ اذا تكفى ،

مؤنة الدنيا والآخرة ، ٤ ص ١١٣٥ ح ٢

ما معنى اجعل صلاتي كلها لك ؟ قال ٠٠٠ ح ٣

(انظر - يسئل)

اشكوا اليك ما لقي من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ،

ما صليت من زيادة او نقصان ، فقال ٠٠٠

٥ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر - زيادة)

(صلاتك) ليس مني من استخف بصلاته ٠٠٠ ح ٣ ص ٦ ح ٧

استقبل بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد .

صلاتك فان الله عز وجل يقول ٠٠٠ (فولّ وجهك شطر ،

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقسم

منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من لم

يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له واخشع ببصره لله عز و ،

جلّ ولا ترفعه الى السماء وليكن هذا وجهك في موضع

سجودك ، ٤ ص ٢٢٧ ح ٣

قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا ،

تعد ، ٥ ص ٣٢٣ ح ٢

قال : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما

استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ، ٤ ص ٢٢٤ ح ١

(ولا تجهز صلاتك ولا تخافت بها) قال : كان رسول الله ،

صلى الله عليه واله اذا كان بمكة جهز بصلاته فيعلم ،

بمكانه المشركون فكانوا يهتفون نونه فانزلت ٠٠٠ ص ٤٥٦ ح ٥

قال روفّ ما تقرّبت به الى الله كما لا غير مثلوم ولا منقوص ،

بالغافل بدنك ما بلغ واذا قمت في صلاتك بالناس فلا

تكونن منفراً ولا مضمهاً فان في الناس من به العلة وله

لوان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك ؟

قال : نعم ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر - احرم) ص ٢

خمس صلوات تصليها في كل وقت من صلاة الاحرام ، ح ٢

رجل احرم بغير صلاة ٠٠٠ فكتب يعيد ، ٩ ص ٢٨ ح ١

الرجل ياتي ذال الحليفة وبعض الاوقات بعد صلاة العصر ،

اوفي غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التي

تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ، ح ٤

٠٠٠ تقول في دبر كل صلاة ٠٠٠ ص ٥٣ ح ٢ (انظر لبيك)

كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة ، قال يقطع

الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه ٠٠٠

٩ ص ٤٥ ح ١

عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا ٠٠٠

٩ ص ٤٨٨ ح ١٠

روي كراهة ٠٠٠ صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس

وعند طلوعها ، ٩ ص ٤٨٩ ح ١٢

قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين

١٠ ص ٤٠ ح ٣

صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت

صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ، ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢

هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال : ليس له شيء مفروض ٠٠٠

١٠ ص ٤١٨ ح ٧

٠٠٠ صلاة الزيارة ثمانية اوستة اواربعة اوركعتان ٠٠٠

١٠ ص ٤٥٥ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه

صلاة اربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خيال :

٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢

عن شرب الخمر قال فقال : لا تقبل منه صلاة مادام في

عرقه منها شيء ، ١٢ ص ٢٦٣ ح ٢١

٠٠٠ لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين ٠٠٠

١٨ ص ٢٨٩ ح ١ (انظر - شهادته)

اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليمت لهم بها ما
نقصوا من الفريضة ، ٣ ص ٥٢ ح ٣
ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة اربعها ٠٠٠
على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل ٠٠٠ ح ٤
قال : من اقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاة فهو
ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ، ٣ ص ٨٦ ح ١٠
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال : لا باس ،
٣ ص ٣٠٧ ح ٢ من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله
اكتسى ، ٣ ص ٣٣١ ح ٤

عن الرجل يقطع صلاته شيئا مما يمر بين يديه؟ فقال :
لا ٠٠٠ ولكن ادرا ما استطعت ، ٣ ص ٤٣٥ ح ٨
الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة؟ قال :
يدروها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته ، ٣ ص ٤٧٥ ح ٣
٠٠٠ قال : ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته ، وان
كان في اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد
الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلاته واجزأه ذلك
٤ ص ٦٦٣ ح ٥

٠٠٠ فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته الى الله .
تعالى الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين
اليه بالمحبة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٦ ح ٦
قال : اذا اتى الشيطان احدكم وهو في صلاته فقال انك
مراى فليطل صلاته ما بداله ما لم يفته وقت الفريضة وان
كان على شيء من امر الآخرة فليتك ما بداله ، وان كان
على شيء من الدنيا فليبرح ، ٤ ص ٦٨٨ ح ٣
٠٠٠ وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول
صلاته ، ٤ ص ٧١٢ ح ٣ (انظر - تنوى)

عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بسم الله الرحمن
الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار ، ٤ ص ٧٥٨ ح ٧
الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال ٠٠٠

الحاجة فاني سئلت رسول الله صلى الله عليه واله حين
وجهني الى اليمن كيف اصلى بهم؟ فقال : صل بهم ،
صلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا ، ٥ ص ٤٧ ح ٨
(صلاتك) انما لك من صلاتك ما قبلت عليه منها فان
او همها كلها او غفل عن ادائها لقت فضر بها وجهه ،
صاحبها ، ٤ ص ٦٨٧ ح ١
(صلاته) الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب ،
فقال : اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما
دخله بعد ذلك فليض في صلاته وليخس الشيطان -
اص ٨٠ ح ٣

عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوءه هو ام لا؟ قال :
اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها ، وان
ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ، ٣ ص ٣٣٣ ح ٢
يقول : اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من
الارض وليصل ، فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته ،
صلاته التي صلى ، ٢ ص ٩٨٣ ح ٧
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ليس منى
من استخف بصلاته لا يرد على الحوض ولا والله ٠٠٠
اص ١٦ ح ٥

لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ٠٠٠ ح ١٠
لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون ٠٠٠
وكان حقا على الله ان يدخله النار ٠٠٠ فالويل لمن لم
يحافظ على صلاته ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠١ ح ٧
هرون بن خارجة قال : ذكرت لابي عبد الله عليه السلام :
رجل من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف
صلاته ، ٣ ص ٢١ ح ٤

٠٠٠ اياكم ان يستخف احدكم بصلاته ٠٠٠ ص ٢٣ ح ١٤
ان اسرق الناس من سرق من صلاته ، ٣ ص ٢٤ ح ٢
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من
صلاته نصفها وثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما

الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه
قال: ليس عليه شيء* ج ٤ ص ١٢٥٨ ح ٢
قال: لا يعيب الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن
صلاته ، باد روا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره
ليكن كل كلامك ذكرا لله ، الصلاة قربان كل تقى ليخشع
الرجل في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت
جوارحه فلا يعيب بشيء* ، ج ٤ ص ١٢٦١ ح ٦
ان النبي صلى الله عليه واله سمع من خلفه فرقة فرقع
رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال ١٠٠٠ امانه حظّه
من صلاته ، ج ٤ ص ١٢٦٣ ح ٢
من حبس ريقه اجلا لله في صلاته اورثه الله صحة ،
حتى الممات ، ج ٤
الرجل يكون في صلاته ابيض احدى يديه على الاخرى ،
بكفه او ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له
ج ٤ ص ١٢٦٤ ح ٥
قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي
الله عز وجل يتشبه با ١٠٠٠ العجوس ، ج ٢
قال: اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل ،
ج ٤ ص ١٢٦٨ ح ٢
الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقطة ١٠٠٠ ينقض ذلك
صلاته ووضوئه؟ قال: لا ، ج ٤ ص ١٢٧٠ ح ١
اذا اصاب احدكم الدابة وهو في صلاته فليد فنها ١٠٠٠
من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم ١٠٠٠
متعمدا فعليه اعادة الصلاة ، ومن ان في صلاته فقد
تكلم ، ج ٤ ص ١٢٧٥ ح ٢ و ٥ و ٣١٣ ح ٣
الرجل يكون في اصبعه اوفى شيء من يده الشئ؟
يبه بصاقه ويمسحه في صلاته؟ قال: لا بأس ، ج ٤ ص ١٢٧٨ ح
الرجل يقرض اظافيره اولحيته وهو في صلاته ١٠٠٠ قال
ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له ، ١٢٨٢
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته

٤ ص ٩٦٩ ح ٥ (انظر- السجدة)
عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد علي مالي وولدي
هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك احب الي ،
ج ٤ ص ٩٧٤ ح ٥
عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته :
قبل ان يسلم قال: لا بأس ، ج ٤ ص ٩٧٥ ح ٥
انما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا لكثرة صلاته على
محمد واهليته صلوات الله عليهم ، ج ٤ ص ١٢١١ ح ٩
١٠٠٠ الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال ،
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد ،
١٠٠٠ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ،
ج ٤ ص ١٢٤٧ ح ١٥
رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم ١٠٠٠
فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ، ج ١٢
رجل رفع وهو في صلاته وخلفه ماء هل يجوز له ان ..
ينكس على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال :
اذا لم يلتفت فلا بأس ، ج ١٨
عن الرجل يلتفت في صلاته قال: لا ولا ينقض اصابعه ،
ج ٤ ص ١٢٤٨ ح ١
الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق ١٠٠٠
قال ١٠٠٠ ح ٤ (انظر- يلتفت)
عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :
ج ٨ (انظر- يلتفت)
الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب ،
فيستجيب ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان
على الباب انسانا ١٠٠٠ ما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع
بذلك صلاته ، ج ٤ ص ١٢٥٧ ح ٦
الرجل يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان
يقظه فيستجيب ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل ١٠٠٠
قال: لا يقطع ذلك صلاته ١٠٠٠ ح ٩

في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعد هافيقوم . . .
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون .
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل
بعد العتمة في غير شهر رمضان . ٥ ص ١٢٤ ح ١
٠٠٠ شرف المؤمن من صلاته بالليل وعزه كفا الاذى عن .
الناس . ٥ ص ٢٢٣ ح ٢٠

قال من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه و
اله و امير المؤمنين عليه السلام والاوصياء من بعد ما ضعف
الله له ثواب صلاته اضعافا مضاعفة . . . فقلت : كيف يهدى
صلاته؟ ويقول؟ قال : ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى .
الله عليه واله ولولا منعه ان يزيد على صلاته الخمس شيئا و
لوركتين في كل يوم . . . ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٤

الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما
بقى عليه قال : يعيد . ٥ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر يدري)
قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه .
الاعادة . ج ٥ ص ٣٣٦ ح ٢

الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآيه هل يفتح
عليه؟ وهل يقطع ذلك . . . قال : لا يصلح ان يفتح عليه
٥ ص ٣٨٦ ح ٤

عن الرجل يؤتم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقض صلاته قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه . . .
٥ ص ٤٣٤ ح ٤

قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته . . .
٥ ص ٤٤٦ ح ٦

الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامة وهو في صلاته .
ايتم ام يقصر؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة . ٥ ص ٥٣٤ ح
من شرب شرية خمر لم يقبل الله منه صلاته تبعها . . .

١٥ ص ٢٦٦ ح ١٥
ان شارب الخمر توقف صلاته . . . فاذا تاب ردت عليه .
١٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠

(صلاتكم) قال رسول الله صلى الله عليه واله : صلاتكم
على اجابة لدعاكم وزكاة لاعمالكم . ٤ ص ١١٣ ح ١٥
ان سرتم ان تركوا صلاتكم فقد موا خياركم . ٥ ص ٣٩٣ ح ٢
(صلاتهم) (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : هو
التضييع . ٣ ص ١٨ ح ١

(الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : هي الفريضة
قلت : (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال : هي
النافلة . ٣ ص ١٩ ح ٣

. . . (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعنى انهم غافلون
٣ ص ٨٢ ح ١٩

(الذين هم عن صلاتهم ساهون) اهو وسوسة الشيطان؟
فقال : لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان .
يصلى في اول وقتها . ح ٢٤

. . . هو الترك والتواني عنها . . . هو التضييع لها . ح ٢٥
قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين .
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين .
فريضة . ٥ ص ٤٠٣ ح ٤

. . . الذين هم في صلواتهم خاشعون . . .
١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)

(صلاتكن) قال . . . للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن .
ازواجكن . ٤ ص ١١٧ ح ١ قد وردت الاخبار
بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلاتهن فيه .
٣ ص ٢٢٦ ح ٢

(صلاتان) صلاتان لم يتركها رسول الله صلى الله عليه
واله سرا و علانية : ركعتين بعد العصر وركعتين قبل .
الفجر . ٣ ص ١٢٣ ح ١٠

قال : لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران
بين فريضة و نافلة . ٤ ص ٢١٣ ح ٢

اذا جئت بالخمس صلوات لم تستل عن صلاة . . . ج ٣ ص ٨

لم يسله التخفيف وقد سئل ٠٠٠ فقال :
 ٣ ح ١٠ (انظر - عرج)
 قال : لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه واله حتى ،
 صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين
 ٣ ح ١٢
 (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قال : ان
 الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى
 انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال
 الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
 ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف
 الليل الا ان هذه قبل هذه ، ٣ ح ١١٥
 قال : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة :
 فانتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الغريضة
 وصلاة الكسوف والصلاة على الميت ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤١ ح ١
 تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
 ٢ ح ١٠٤
 (صلى) يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالساً فسى ،
 المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة ٠٠٠ يا ابا
 ذر اتعلم في اى شىء انزلت ٠٠٠ (اصبروا وصابروا ، و
 رابطوا ٠٠٠) قلت : لا قال : في انتظار الصلاة خلف
 الصلاة يا ابا ذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات ،
 وكثرة الاختلاف الى المساجد (انتظار الصلاة بيبعد ،
 الصلاة فذللكم الرباط ، يا ابا ذر كل جلوس في المسجد ،
 لغو الا ثلاثة قراءة وصل او ذاكر الله تعالى او مسائل
 عن علم ، ٣ ح ٨٦
 (صلى) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة ، و
 الشعير فيطأون عليه فغضب وقال لولاني ارى انه سن ،
 اصحابنا للنعته ٠٠٠ ما يستطيع ان يتخذ لنفسه صلى ،
 صلى فيه ، ٣ ح ٢٧٧ ج ٧
 ٠٠٠ ولياتي عليه زمان يكون صلى المهدي ٠٠٠

٣ ح ٥٢٦ (انظر - الكوفة)
 ٠٠٠ فعند الثالثة صلى ابراهيم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣١ ح ٤
 (انظر - المسجد)
 عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام :
 دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر .
 ذراعين عن البيت ٠٠٠ فقال : هذا صلى شبر وشبير ،
 ابني هرون ، ٣ ح ٥٣٩
 قال : اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه ،
 الذى كان يصلى فيه ، ٢ ح ٦٦٦
 قال : اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - النزاع)
 قال : من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان
 له ستراً من النار ، ٢ ح ١٠٣٥
 الرضا عليه السلام ٠٠٠ اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه ،
 الى ان تطلع الشمس ثم يوترى بخريطة فيها ساويك ،
 فيستاك بها واحد بعد واحد ثم يوترى بكندر فيضعه
 ثم ٠٠٠ بالمصحف فيقرأ فيه ، ٤ ح ١٠٣٦
 (المصلى) قال : للمصلى ثلاث خصال : اذا هو قام فسى ،
 صلاة حفت به الملائكة ٠٠٠ ويتناثر عليه البر ٠٠٠
 وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما اقتل
 ٣ ح ٢٢٤ ج ٩ و ١٢٠ ج ٤ ص ١٢٨ ح ٣
 واما ما سئلت عنه من امر المصلى والنار والصورة والسراج
 بين يديه ٠٠٠ فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة
 الاصنام والنيران ، ٣ ح ٤٦٠
 ٠٠٠ كل بقعة تشهد للمصلى عليه يوم القيمة ، ٠٠٠
 ٣ ح ٢٧٤
 الرجل يجامع على الحصر او المصلى هل تصلح الصلاة
 عليه؟ قال : اذا لم يصبه شىء فلا بأس ، ٣ ح ٢٧٥
 عن السلام على المصلى فقال اذا سلم عليك ٠٠٠ فرد عليه
 فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ، ٤ ح ١٢٦٦

(الصلّى) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج ، و :
الصلّى الحرير . . . قال : يفتر شئ ويقوم عليه ولا يسجد ،
عليه ، ٣ ص ٢٢٤ ح ١

عن الصلّى والبساط يكون عليه ثماثيل يقوم عليه فيصلى ،
ام لا ؟ فقال : والله انى لاكروه . . . ج ٣ ص ٢٢٠ ح ١٤
. . . يأكل يوم الفطر قبل ان يحدو الى الصلّى . . .
٥ ص ١١٣ ح ٣

قال : ركعتان من السنة ليس تصلبان فى موضع الآنى
المدينة قال : تصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه و
اله فى العيد قبل ان يخرج الى الصلّى . . .
٥ ص ١٠٦ ح ١٠

(الصلاة) قال : بنى الاسلام على خمس : على الصلاة و
الزكاة والحج والصوم والولاية ، ج ١ ص ١
قال : اثنا فى الاسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، لا
تصح واحدة منها الا بمصاحبتها ، ١ ص ٩ ح ٧

ان الشيعة لواجعوا على ترك الصلاة لهلكوا . . . ح ١٦
فرض الله الصلاة لتنزيها عن الكبر ، و

الزكاة زيادة فى الرزق . . . ج ١ ص ١٤ ح ٢٢
عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ،
ثلاث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه . . .
ج ١ ص ٣٢ ح ١٢

الرجل يدخل فى الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجا* ،
ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال : ليس هذا من
الربا* ، ١ ص ٥٦ ح ٣

. . . رجل يكون فى الصلاة فيعلم ان ربحا قد خرجت فلا
يجد ربحها ولا تسمع صوتها قال : يعيد الوضوء والصلاة . . .
١ ص ١٧٦ ح ٩ (انظر- الوضوء)

عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال . . .
١ ص ١٨٠ ح ٦ (انظر- الوضوء)

قال : ليس يرخص فى النوم فى شئ من الصلاة ، ح ١٠
الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلاة . . . فقال : ليس عليه

وضوء* ، ج ١ ص ١٨٨ ح ١٢
الرجل تسقط منه الدواب (الدود خل) وهو فى الصلاة
قال : يبضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ، ١ ص ٨٤ ح ١
(انظر- ينقض)

يقول : لوان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى
يصلى لم يعد الصلاة ، ج ١ ص ٢٢٤ ح ٣
عن الفرض فى الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة و

التوجه والركوع والسجود والدعاء ، ١ ص ٢٥٦ ح ٣
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث :
سجود . . . انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه

ليس فيها ركوع ولا سجود . . . ج ١ ص ٢٥٦ ح ٤ و ٧ و ٩
رجل توضع نفسى ان يمسح على راسه حتى قام نفسى ،
الصلاة قال : فليتنصرف فليمسح على راسه وليعد الصلاة
ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢ و ٧

. . . قال : من نسى مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذى
ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلاة ، ح ٥
زيارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا تعاد الصلاة ،
الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
١ ص ٢٦٠ ح ٨

قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة ،
الا بطهور ، ١ ص ٢٦١ ح ١

ما وقع الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ،
١ ص ٢٦١ ح ٥

. . . ما من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلى الصلاة
فى الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى
الا والملائكة تقول اللهم اغفر له . . . ج ١ ص ٢٦٧ ح ٣
. . . فاذا قامت الى الصلاة وتوجهت وقراءت ام الكتاب :
. . . فامتت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت فغفر لك

ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (انظر- وضوءك)
قال مفتاح الصلاة الطهور . . . ولا يقبل الله صلاة بغير

طهور ولا صدقة من غلول وان أعظم طهورا الصلاة الذي لا يقبل الله الا به ٠٠٠ موالاة محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ وموالاة علي ٠٠٠ وموالاة اوليائهما ومعادة اعدائهما ،
١ ص ٢٧٩ ح ٢٠

رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال : يعض ،
على صلاته ولا يعيد ، ١ ص ٣٣١ ح ٥
عن النبي صلى الله عليه واله قال : حبب الي من الدنيا
ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة .
١ ص ٢٤٢ ح ١٢ و ١١

٠٠٠ الحايض تترك الصلاة ولا تقضيها ٠٠٠
٢ ص ٥٥٢ ح ٩ (انظر الحايض)
المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ، قال : تدع الصلاة ،
٢ ص ٥٥٩ ح ٢

عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟ فقال : نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم ، ٢ ص ٥٧٦ ح ١
ان أم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة ؟
قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر الحامل)

عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
فى كل شهر قال : تمسك . عن الصلاة كما كانت تصنع فى
حيضها فاذا طهرت صلّت ، ح ٧

ما كان الله ليجعل حيضام حبل يعنى اذا رأت الدم و
هى حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد ٠٠٠
٢ ص ٥٧٢ ح ١٢

٠٠٠ وكل ما تركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع ٠٠٠
قضته اذا خرجت من نفاسها ٠٠٠ ح ١١٧ (انظر حاملة)
قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة ،

١ ص ٥٧٦ ح ١

قال وكن نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلاة ،
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و ،
يتوضهن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عزوجل

٢ ص ٥٨٢ ح ١

عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال اما التطهر
فلا ، ولكنها توضع فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر
الله تعالى ، ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٢

قالا : الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، ٤ ص ٥٨٩ ح ٢
قال لا بيحنيقة ايهما اعظم الصلاة ام الصوم؟ قال الصلاة ،
قال : فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ؟
فاتق الله ولا تقس ، ح ١٠

٠٠٠ قال : الصلاة عماد دينكم ، ٢ ص ٦٠٥ ح ٥

قال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاة و
الصوم والحج والصدقة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٣

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى الصلاة على الميت
قال : تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه واله ، ثم :
تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امك لا اعلم (منه)
الا خيرا وانت اعلم به (منّا) اللهم ان كان محسنا فزدنى
احسانه (حسناته) وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وافتح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه
وآله ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكيا فزكّه وان كان ،
خاطيئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتننا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك
فى عليين واخلف عليه عقبه فى الغابرين واجعله من
رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف ،
٢ ص ٧٦٤ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام فى الصلاة على الجنائز تقول
اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امّتها تعلم سرها
وعلايتها اتيناك شافعين فيها شفعا اللهم ولها ما
تولت واحشرها مع من احببت ، ح ٢

عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول اذا ،
كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ،
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

وصعد روحه ولقنه حجتته واجعل ما عندك خيرا له وارجمه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول : هذا كله في التكبير الاولى ثم تكبيرا لثانية وتقول : اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله : وافسح له في قبره ونوره فيه وصعد روحه ولقنه حجتته ، و اجعل ما عندك خيرا له وارجمه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فاذا اكبرت الخامسة فقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وآلهم بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك ، وتسلم ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١١

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احببته وانت اتمتها اللهم ولها ما تولت ، و احشرها مع من احببت ، ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١

قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على النبي صلى الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، تقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، الى آخر الآيتين ، ج ٢

ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خضا وجعل للميت ، من كل صلاة تكبيرة ، ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٣ و ٤

عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فحس تكبيرات ، واما المنافق فاربع تكبيرات ، ولا سلام فيها ، ح ٥

وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لحياتنا واماواتنا من المؤمنين والمؤمنات وآلهم بين قلوبنا على احوالنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ، فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك ، تقول : اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوره في قبره ولقنه حجتته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ، ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٦

قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلى على النبي وآله وتدعو في الثالثة : للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ، ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨

قال : الصلاة على الجنائز التكبير الاولى استفتاح الصلاة والثانية اشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهليته والثانية على الله والرابعة له : والخامسة سلم ، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمّل السرير من بين يديه ، ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٠

عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبر ثم تقول : انالله وانسا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد مبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل محمد على امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به ، اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونوره فيه ، و

عن الصبي اىصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟
 فقال : اذا عقل الصلاة صلى عليه ، ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٤
 عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا
 انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ،
 ج ٢ ص ٧٨٩ ح ٥
 عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال :
 يتم ما بقى ، ج ٢ ص ٧٩٣ ح ٢
 عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير او ،
 الثنتان او الثلاث ، قال : يكبر ما فاته ، ج ٣
 قال : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا
 بأس بالصلاة عليه وقد دفن ، ج ٢ ص ٧٩٤ ح ٢
 كان ٠٠٠ اذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره ،
 قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا
 قال قلت : فالتجاشى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ انما دعاه ، ج ٣ ص ٥
 قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و
 حين تطلع انما هو استغفار ، ج ٢ ص ٧٩٧ ح ١
 قال : يصلى على الجنائز فى كل ساعة انما ليست بصلاة
 ركوع وسجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود ٠٠٠ ح ٢
 هل يمنعك شيئ من هذه الساعات عن الصلاة على
 الجنائز ؟ فقال : لا ، ج ٣
 قال : انما يجوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد
 الفجر لان هذه الصلاة انما تجب فى وقت الحضور والحدث
 وليست هى موقته كسائر الصلوات وانما ٠٠٠ هو حق يؤدى
 ٠٠٠ فى اى وقت كان ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٩٨ ح ٤
 قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين
 تطلع ، ج ٥
 الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ
 فاتتني الصلاة ٠٠٠ فقال : تكون على طهرا حب الى ،
 ج ٢ ص ٧٩٨ ح ٢

٠٠٠ عن الصلاة على الجنائز فقال ٠٠٠
 ج ٢ ص ٧٧٤ ح ١٢ (انظر- الجنائز)
 قال : لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله ،
 لجبرئيل تقدم ٠٠٠ فقال جبرئيل : ان الله امرنا
 بالسجود لابيكم ٠٠٠ فتقدم فكبر عليه خمسا عد فالصلوات ،
 ٠٠٠ وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ، ج ٣
 والعلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ،
 ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة
 والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة
 تكبيرة ، ج ١٤
 الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف
 السنة ٠٠٠ ح ٢٠
 قال : انما مروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له ٠٠٠ ح ٢١
 (انظر- الميت)
 ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله
 صلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه
 ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل برفع خمسا وعشرين تكبيرة ،
 والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل
 بدر تسعا وسبعين ، ج ٢ ص ٧٧٨ ح ٤
 قال : ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت ،
 تدعو بما يدلك واحق الموتى ان يدعى له الموتى من ٠٠٠
 ج ٢ ص ٧٨٣ ح ١
 قال : انما لم يكن فى الصلاة على الميت ركوع ولا سجود ،
 لانه انما يريد بهذه الصلاة الشفاعة ٠٠٠ و ٠٠٠ بغير
 وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ، ج ٢ ص ٧٨٤ ح ٢
 ليس فى الصلاة على الميت تسليم ، ج ٢
 فى الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله ،
 لابيي ولناسلغا وفرطلا ، واجرا ، ج ٢ ص ٧٨٧ ح ١
 عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل
 الصلاة ٠٠٠ اذا كان ابن ست سنين ٠٠٠ ح ١

قال : اذا حضر الامام الجنائز فهاحق الناس بالصلاة ،
 عليها ، ج ٢ ص ٨٠ ح ٣
 اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق .
 بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ، ح ٤
 عن المرأة تموت من احق ان يصلى عليها ؟ قال الزوج ،
 ١٠٠ ج ٢ ص ٨٠ ح ٢ او
 عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها والاخ ؟ قال :
 الاخ ، ح ٥
 قال : اذا لم يحضر الرجل (الميت) تعدت امرأته وسطهين
 وقام النساء عن يمينها وشمالها ١٠٠ تكبر حتى تفرغ من ،
 الصلاة ، ح ٢ ص ٨٠ ح ٤
 خير الصوف في الصلاة المقدم وخير الصوف في .
 الجنائز المؤخر ١٠٠ ج ٢ ص ٨٠ ح ١
 افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير
 ١٠٠ قال : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل
 الصلاة على الميت الا ان يكون الميت سبطونا ونفسا او ،
 نحو ذلك ، ج ٢ ص ٨٠ ح ١ او ص ٨٠ ح ١
 اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة ١٠٠ فقال
 عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تغترب وقت الغريضة
 ولا تنتظر ١٠٠ طلوع الشمس ولا غروبها ، ص ٨٠ ح ٢
 قال : لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر
 الرجل وتقدم المرأة يعنى في الصلاة على الميت ،
 ص ٨١ ح ٦
 الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه صدره ويده
 في قبيلة والباقي منه في قبيلة ، قال : ديته على من وجد
 في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه ، ج ٢ ص ٨١ ح ٤
 ان اصحابنا ١٠٠ اذا حضروا الجنائز ودفن الميت ١٠٠
 يمسحوا ايديهم على القبر ١٠٠ فقال : ذلك واجب على ،
 من لم يحضر الصلاة عليه ، ج ٢ ص ٨٦ ح ٢
 ١٠٠ انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ١٠٠ ح ٣

١٠٠ ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس ، و
 المحاربه ١٠٠ ج ٢ ص ٩٢ ح ٥ (انظر - اسرائيل)
 قلت ١٠٠ ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال ١٠٠
 ج ٢ ص ٩٩ ح ١ (انظر - التيمم)
 الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام
 فقال : هوذا الماء فقال : ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ
 وان كان قد ركع فليضم في صلاته ، ج ٢ ص ٩٩ ح ٢
 عن دم البرفليت يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
 الصلاة فيه ؟ قال : لا ١٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٢
 قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض ١٠٠
 ص ١٠٢ ح ١
 ١٠٠ وان اصابته الشمس ١٠٠ وكان رطبا فلا يجوز الصلاة
 حتى ييبس ١٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر - القدر)
 عن البارية يبل قصبها بما قدر هل تجوز الصلاة عليها ؟
 فقال : اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها ، ص ١٠٢ ح ٥
 قال : كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس بان يكون
 عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ، ص ١٠٢ ح ١
 ان وطئت على عذرة بخفي ومسحت حتى لم أر فيه
 شيئا ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا باس ، ص ١٠٢ ح ٦
 عن زرارة قال قلت له : اصاب ثوبي دم رعا او غيره او ،
 شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصاب له الماء فاصبت
 وحضرت الصلاة ونسيت ١٠٠ وصلت ثم انى ذكرت بعد
 ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فانى لم اكن رأيت
 موضعه وعلمت انه اصابه فظلمته فلم اقدر عليه فلما صليت
 وجدته قال : تغسله وتعيد ١٠٠ قلت : فان ظننت انه قد
 اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارفه شيئا ثم صليت ..
 فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذاك قال
 لا تك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينهى
 لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ، ص ١٠٦ ح ١ و ١٠٦ ح ١
 ١٠٠ قال : ان رأيت المعنى قبل او بعد ما تدخل الصلاة

تعليك اعادة الصلاة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٤٠ ح ١ (انظر اعادة)
 رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان هل
 تصلح الصلاة فيه؟ قال :ان كان اشتراه من مسلم فليصل
 فيه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ١ (انظر-السوق)
 المعلی بن خنيس قال :سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول :لاباس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس ،
 والنصارى واليهود ، ج ٢ ص ١٠٩٣ ح ١
 عن الصلاة في ثوب المجوسی فقال :يرش بالماء ، ج ٢
 عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون
 عليها ٠٠٠ قال :لا تصلى عليها ، ج ٢
 عندنا حاكمة مجوس ٠٠٠ ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز
 الصلاة فيها قبل ان تغسل؟ نكتب :لاباس ٠٠٠ ج ٩
 قال :لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ٠٠٠
 ج ٢ ص ١١٠ ح ٧
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان
 الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، اى موجوبا ،
 ٠٠٠ كتابا ثابتا ٠٠٠ قال :مفروضا ، ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣
 قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول
 الله صلى الله عليه واله على عشرة اوجه :صلاة السفر
 والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه ، وصلاة كسوف
 الشمس والقمر ، وصلاة العيد بين صلاة الاستسقا ، - و
 الصلاة على الميت ، ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢
 ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، ج ٤
 ان علة الصلاة انها اقرار ٠٠٠ ج ٧ (انظر-علة)
 عن علة الصلاة ٠٠٠ قال :فيها علم وذلك ان الناس لو
 تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله عليه واله باكثر
 من الخبر الاول وبقا الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على
 ما كان عليه الاولون فانهم قد اتخذوا ديننا ووضعوا كتابها
 ودعوا الناس الى ما هم عليه وقتلوه على ذلك فدرس ،
 امرهم حين ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسبهم ذكر

محمد صلى الله عليه واله فرض عليهم الصلاة يذكرونه ،
 كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدونه بالصلاة ، و
 ذكر الله لكي لا يغفلوا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٨
 قال :انما مروا بالصلاة لان في الصلاة الاقرار بالربوبية
 وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي
 الجبار ، ج ٩
 ٠٠٠ (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ٠٠٠
 ج ٣ ص ٥١ ح ١ (انظر-فرض)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله :لو كان على سباب
 دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان
 يبقى في جسده من الدرن شيء؟ ٠٠٠ فان مثل الصلاة
 كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من
 الذنوب ، ج ٣ ص ٧٤ ح ٣
 انما مثل الصلاة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب
 احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس
 مرات فلم يبق الدرن ٠٠٠ ولم تبق الذنوب على
 الصلاة خمس مرات ، ج ٨
 قال :لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء
 فطال بكاؤه ٠٠٠ فاتاه جبرئيل ٠٠٠ فقال :ما يبكيك
 قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى فقام وصلى ،
 فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال :
 ٠٠٠ فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرتة فجاءه فسى
 الصلاة الثالثة ٠٠٠ فقام فصلى فانحطت الشامة الى
 ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة ٠٠٠ فقام فصلى .
 فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة
 ٠٠٠ فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال :
 جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك فسى ،
 هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس ،
 صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت هذه الشامة ، ج ٣ ص ١٠٨
 قال فرضت على النبي صلى الله عليه واله ليلة اسرى به

الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لذي ان لك بهذه الخمس خمسين ،

٣ ص ١١ ح ١١

عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال : اذا راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم . . . قال : اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة . . . قال : انا تأمر ، صبيانا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانا بكم . . . بنى سبع سنين ، . . . ثمانى سنين

٣ ص ١١ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٨

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة الظهر . . . ج ٣ ص ١٤ ح ١ (انظر - فرض)

قال : الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته وحافظته على وقتها . . . ح ٥

عن ابي بصير قال : قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضرت ابي الوفاء قال لى : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ج ٣ ص ١٤ ح ٣ و ٦

لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم ، وجه دينه ولكل شىء انف وانف الصلاة التكبير ، ح ٢ قال رسول الله صلى الله عليه واله : ليس منى من استخف بالصلاة لا يرد على الحوض لا والله ، ح ٨

قال : الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ ، منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له : رد هاعلى عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول : اف لك لا يزال لك عمل يعنينى ، ٩

قال : الصلاة عمود الدين . . . ح ١٢

داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام . . . (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ، ما لم تضيق تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم : اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، ١٩ ح ٢

ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله . . . فى تلك الحالة العظيمة ، ج ٣ ص ١٩ ح ٥

اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبدا قول شىء يسئل عنه الصلاة فاذا اجاب بها ثامة والآن زخ فى النار ، ح ٦ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال . . . تعاهدوا ، امر الصلاة وحافظوا عليها ، واستكثروا منها وتقرّبوا بها فانها ، كانت على المؤمن كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب ، اهل النار حين سئلوا ما سلّمكم فى سقر؟ قالوا : لم نك من الصلّين ، وانما لتخطّ الذنوب حط الورق وتطلقها اطلاق الريق ، وشبهها رسول الله صلى الله عليه واله :

بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم والليلة خمس مرات فماعسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال . . . وكان رسول ، الله صلى الله عليه واله نصبا بالصلاة بعد التبشير له :

بالجنة لقول الله سبحانه (و امر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) وكان يأمره ويصبره عليها نفسه ، ٣ ص ٢٠ ح ٨ اذا قام الصلّى الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحقت به الملائكة وتاداه ملك : لو يعلم هذا الصلّى ما فى الصلاة ما نفلت ، ج ٣ ص ٢١ ح ٣

مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت ، الاطناب والواتاد . . . ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ الصلاة ميزان من وفى استوفى ، ح ٨

اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت ردت عليه سائر عمله ، ح ١٠ ان عمود الدين الصلاة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله . . . ح ١٣

قال : اذا قام العبد فى الصلاة فحفظ صلاته قال الله : تبارك وتعالى لملائكته : اما ترون الى عبدى كأنه يرى ان

تضاه حوائجه بيد غيري ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤ ح ١

عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ٠٠٠ فقال : ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ، ان العبد الصالح عيسى ٠٠٠ قال : واوصاني بالصلاة و الزكاة ما مدت حيا ، ج ٣ ص ٢٥ ح ١

احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء ٠٠٠ يقول : اما انه ليس شيئا افضل من الحج ، الا الصلاة ، ٠٠٠ ان طاعة الله عز وجل خدمته في

الارض وليس شيئا من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم ، نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في الحراب ٠٠٠ احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة والبر والجهاد ، ج ٣ ص ٢٤ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

مسعدة بن صدقة انه قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما بالحجة في ذلك؟ فقال : لان الزاني وما شبهه انما ، يفعل ذلك لكان الشهوة لانه تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفا فابها ٠٠٠ ومن ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها الذمة فاذا نفيت اللذة : وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ،

٢ ص ٢٨ ح ٢

قال : ان تارك الصلاة كافر يعنى من غير علة ، ح ٢ لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام ، ح ٥

ما بين المسلم وبين ان يكفر ان يترك الصلاة ٠٠٠ متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها ، ح ٦

ما بين الكفر والايان الا ترك الصلاة ، ح ٧

قال : الصلاة قربان كل تقى ، ج ٣ ص ٣٠ ح ١

٠٠٠ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ٠٠٠ ص ٣٠ ح ٢

(انظر ركعتين)

عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة ، قال : تمام .

الخمسين ، ج ٣ ص ٢٤ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيئا منهن استقبل الصلاة استقبالا وهى الصلاة التي فرضها ٠٠٠ على المؤمنين في القرآن ، و فوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي ٠٠٠ سبع ركعات هي ستة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح و تهليل ٠٠٠ والوهم انما يكون فيهن ، فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلاة المقيم ٠٠٠ ركعتين ففى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعة في المغرب للمقيم ، والمسافر ، ج ٣ ص ٢٤ ح ١٢

قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل . بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد المحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكر الله فاجاز له ذلك ، وترك الفجر ٠٠٠ فلما امره الله ، بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب ٠٠٠ وانما يجب السهو فيما زاد ٠٠٠ فمن شك ، في اصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته ٢ ص ٣٥ ح ٢

متى فرضت الصلاة على المسلمين؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٩ (انظر فرضت)

قال : انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ٠٠٠ لان اصل الصلاة انما ، هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة ٠٠٠ بكما لمعنا وما بها و الاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلاة ركعتين ، ثم علم رسول الله صلى الله عليه واله ان العباد لا يؤدون

عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين، ولا بعدهما شيئاً نهاراً، ج ٣ ص ٥٩ ح ١

الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً، ج ٣ ص ٦٠ ح ٢

قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلا المغرب فإن بعد هاربع ركعات لا تدعهن،

في سفرولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه، ج ٣ ص ٦١ ح ٧ وص ٦٣ ح ٢

قال: إن الصلاة انما قصرت في السفر لان ٠٠٠

٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر - تقصر)

لاي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات؟ ٠٠٠

فقال: لان رسول الله صلى الله عليه واله فرض عليه: الصلاة مثنى مثنى واذاف اليها ٠٠٠ ركعتين ثم نقص،

من المغرب ركعة ثم وضع ٠٠٠ ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: انى استحي ان انقص منها مرتين فلتلك

العلة تصلى ثلاث ركعات في السفر والحضر، ح ٧

٠٠٠ قال: ان العبد المسلم اذا قام الى الصلاة تحاتت،

خطاياها ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٦ ح ٣

ان فى كتاب علي عليه السلام ٠٠٠ ان الله لا يعذب،

على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً، ح ٤

كل سهو في الصلاة يطرح فيها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها

ان الصلاة اذا ارتفعت في اول النهار رجعت الى

صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول: حفظتنى حفظك الله،

اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى،

صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول: ضيعتنى ضيعك الله

٣ ص ٧٨ ح ٢

ان ملك الموت قال ٠٠٠ ما من اهلييت ٠٠٠ الا وانا،

اتصفجهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة:

٣ ص ٧٩ ح ٤

هاتين الركعتين بتمام ما مروا به وكما له، فمضى الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين فيها تمام.

الركعتين الاولتين ثم علم ان صلاة المغرب يكون شغل، الناس في وقتها اكثر لانصراف الى الاوطان والا كل و

الوضوء والتبهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم، ولان تصرركعات الصلوات ٠٠٠ فردا، ثم ترك،

الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر، و المبادرة الى الحوائج فيها اعم، ولان القلوب فيها اخلى

من الفكر ٠٠٠ فالانسان فيها اقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات ٠٠٠ وانما جعلت السنة اربعاً وثلاثين،

ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلسى الفريضة، كما للأفريضة، وانما جعلت السنة في اوقات

مختلفة ٠٠٠ لان افضل الاوقات ثلاثة عند زوال الشمس، وبعد زوال الشمس وبلا سحار فاحب ان يصلى له في كل

هذه الاوقات الثلاثة، ج ٣ ص ٣٨ ح ٢٢

قلت ٠٠٠ ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال ٠٠٠

٣ ص ٤٣ ح ٣ (انظر - السنة)

عن افضل ما يقرب به العباد الى الله من الصلاة، قال:

سته واربعون ركعة فرائضة ونوافله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٥

عليكم ٠٠٠ بالصلاة الستة والاربعين ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤ ح ٧

قال: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى، مثنى، ج ٣ ص ٤٦ ح ٥

كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ٣ ص ٥٣ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة: ريعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما يعاها ولكن الله

تعالى يتم ذلك بالنوافل، ح ١٢

٠٠٠ وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال ٠٠٠

٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر - يدري)

عن الصلاة تجتمع على قال: تحروا قضاها، ٣ ص ٥٨ ح ٢

١٠٠٠ اول ما يستل العبد ١٠٠ الصلاة فان زكته صلاته زكا
 سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله ، ص ٨٠ ح ١١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي غدا ،
 من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ، ح ١٣
 قال : امتحنوا شيعتنا ١٠٠٠ عند مواقيت الصلاة كيف
 محافظتهم عليها ١٠٠ ح ١٦
 اى الاعمال احب الى الله؟ قال : الصلاة لوقتها ١٠٠ ح ١٧
 ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم
 عن اوقاتها شئ من امور الدنيا ١٠٠ ح ١٩
 باعلى ثلاث درجات : اسباغ الوضوء على السبرات والنس
 بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد
 الصلاة ، ج ٣ ص ٨٤ ح ١
 ١٠٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلاة ،
 الاخرى فهو ضيف الله ١٠٠٠ ح ٣
 الجلوس فى المسجد لا تنتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ،
 ١٠٠٠ الحدث ١٠٠٠ الغيبة ، ح ٤
 انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ، ح ٦
 ١٠٠٠ ترهب امتى المتعود فى المساجد انتظار الصلاة ،
 بعد الصلاة ، ح ٧
 من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ، ح ٩
 قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عز و
 جل اوله حين يدخل وقت الصلاة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٨٧ ح ٥
 قال اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها ، ح ١٩
 (قوله للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال :
 تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر ، ج ٢٠
 لا تقوت الصلاة من اراد الصلاة لا تقوت صلاة النهار حتى
 تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
 للبصطر والعليل والناسى ، ج ٣ ص ٩١ ح ٣ و ١١٦ ح ٩
 ١٠٠٠ ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله
 صلى الله عليه واله ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ من ١٠٠ ح ١ (مواقيت) .

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ١٠٠٠
 ٣ ص ١٠١ ح ٤ (انظر - وقت)
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اننا لنقدم ونؤخر وليس
 كما يقال : من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، وانما الرخصة
 للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها
 ٣ ص ١٠٢ ح ٢
 اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة ١٠٠٠ ح ٣ ص ١٠٤ ح ٦
 قال : الصلاة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس
 ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
 القامة بدأت بالفريضة ، ج ٣ ص ١٠٧ ح ٢٣
 عن اوقات الصلاة فاجاب ١٠٠٠ ح ٣١ (انظر - اوقات)
 ١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلاة
 المفروضات اوقاتا واحدا وحدها وحدها فى سنته للناس فمن
 رغب عن سنته ١٠٠٠ كان مثل من رغب عن فرائض الله
 ٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (انظر - وقت)
 قال : اتى جبرئيل ١٠٠٠ بمواقيت الصلاة ١٠٠٠
 ٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - زالت)
 عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ،
 فقال ١٠٠٠ الديكة ١٠٠٠ اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد
 زالت الشمس ١٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٤ ح ١
 اكون فى جانب العصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل ،
 فان اخرت الصلاة ١٠٠٠ كان امكن لى وادركنى المساء
 افصلنى فى بعض المساجد؟ فقال : صل فى منزلك ،
 ٣ ص ١٢٤ ح ١٤
 ١٠٠٠ فالخطيب الابيض هو المعترض الذى ١٠٠٠ يوجب ،
 به الصلاة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ٤ (انظر - الفجر)
 قال : من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له ١٠٠٠ ص ١٦٦ ح ١٠
 (انظر - فريضة)
 نهى ١٠٠٠ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
 وعند استوائها ، ٣ ص ١٢٧ ح ٧٦

١٠٠٠ اول ما يستل العبد ١٠٠ الصلاة فان زكته صلاته زكا
 سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله ، ص ٨٠ ح ١١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي غدا ،
 من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ، ح ١٣
 قال : امتحنوا شيعتنا ١٠٠٠ عند مواقيت الصلاة كيف
 محافظتهم عليها ١٠٠ ح ١٦
 اى الاعمال احب الى الله؟ قال : الصلاة لوقتها ١٠٠ ح ١٧
 ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم
 عن اوقاتها شئ من امور الدنيا ١٠٠ ح ١٩
 باعلى ثلاث درجات : اسباغ الوضوء على السبرات والنس
 بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد
 الصلاة ، ج ٣ ص ٨٤ ح ١
 ١٠٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلاة ،
 الاخرى فهو ضيف الله ١٠٠٠ ح ٣
 الجلوس فى المسجد لا تنتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ،
 ١٠٠٠ الحدث ١٠٠٠ الغيبة ، ح ٤
 انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ، ح ٦
 ١٠٠٠ ترهب امتى المتعود فى المساجد انتظار الصلاة ،
 بعد الصلاة ، ح ٧
 من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ، ح ٩
 قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عز و
 جل اوله حين يدخل وقت الصلاة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٨٧ ح ٥
 قال اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها ، ح ١٩
 (قوله للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال :
 تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر ، ج ٢٠
 لا تقوت الصلاة من اراد الصلاة لا تقوت صلاة النهار حتى
 تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
 للبصطر والعليل والناسى ، ج ٣ ص ٩١ ح ٣ و ١١٦ ح ٩
 ١٠٠٠ ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله
 صلى الله عليه واله ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ من ١٠٠ ح ١ (مواقيت) .

ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة .
 ٣ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر- القبلة)
 نخرج الى الاواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال :
 نعم ليس به باس ٠٠٠ فاسجد على ما فيها وعلى القير
 فقال : لا باس به . ٣ ص ٢٣٣ ح ٤
 عن الصلاة في الغرات وما هو صغر منه من الانهار فسى
 السفينة ، فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٥
 قال : لا باس بالصلاة في جماعة في السفينة ، ح ٩
 (انظر- السفينة)
 عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا
 دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليقبل ولا فيصل
 حيث توجهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائما والا
 فليقعد ثم ليصل ، ج ٣ ص ٢٣٥ ح ١٣
 الصلاة في السفروفي السفينة والحمل سواء؟ قال النافلة
 كلها سواء تو من ايما اينما توجهت دابتك اوسفينتك ، و
 الفريضة تنزل لهاعن الحمل الى الارض الا من خوف
 فان خفت او مات ، واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة
 بجهدك فان نوحاً عليها السلام قد صلى الفريضة فيها ،
 قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت : وما
 كان علمه بالقبلة ٠٠٠ قال : كان جبرئيل عليه السلام :
 يقومه نحوها قال قلت : فاتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال
 اما في النافلة فلا ، انما تكبر على القبلة الله اكبر ، ثم قال كل
 ذلك قبلة للمتفل اينما تولوا فتم وجه الله ، ٣ ص ٢٣٦ ح ١٧
 عن الصلاة في الحمل ، فقال ٠٠٠ كيف امكنك ، ص ٢٤٠ ح
 عن الصلاة في السفروا نامنى قال : اوم ايما واجعل ،
 السجود اخفض من الركوع ، ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٣
 قال : صلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٥
 حضرت الصلاة وانامى الكعبة ، افاصلى فيها؟ قال : صل
 ٣ ص ٢٤٦ ح ٦

محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ٠٠٠ عن الصلاة
 عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كما يقول الناس ان
 الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
 شيطان فما رغم الشيطان بشيء افضل من الصلاة ٠٠٠
 ٣ ص ١٧٢ ح ٨
 عن الركعتين بعد العصر قالت ٠٠٠ ما تركهما ٠٠٠ وحتى
 قل عن الصلاة ٠٠٠ كان لا يصلحها في المسجد مخافان ،
 يتقل على امته وكان يحب ما خف عليهم ، ح ١١
 ان قلانا كان يفتى ٠٠٠ انه لا باس بالصلاة بعد طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب
 الشمس فقال : كذب ٠٠٠ ح ١٤
 ١٠٠٠ انما نقاتلهم على الصلاة قال : ولم يترك صلاة الليل
 قط حتى ليلة الهير ، ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر- الزوال)
 ٠٠٠ من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠٧ ح ٦ (انظر- قضاء)
 عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فقال :
 اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها
 وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة
 المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة ،
 بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
 ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته .
 للمغرب ثلاث ركعات ثم صلى العتمة بعد ذلك ،
 ٣ ص ٢١٢ ح ٢
 عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا
 النجوم فقال : تجهد رأيك وتعتمد (تعتمد) القبلة بجهدك
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٣
 عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال :
 يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ،
 ٣ ص ٢٢٩ ح ٣
 ٠٠٠ وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ٠٠٠

ما تقول في الصلاة في الخبز؟ فقال: لا بأس . . .

٣ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر-الخبز)

قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخبز الخالص لا

باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما

يشبه هذا فلا تصل فيه ، ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١

عن الصلاة في الثوب الدبياج فقال : ما لم يكن فيه

التمثيل فلا بأس ، ج ٣ ص ٢٤٨ ح ١٠

عن الصلاة في القرمز . . . فكتب : لا بأس . . . ص ٢٧٢ ح ٧

قال : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة :

فيه مثل التكة الابريسم والقطنسوة والخف والزنار . . .

٣ ص ٢٧٣ ح ٢

الرجل يأخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من

غير ان ينفذه من ثوبه ، فقال : لا بأس ، ص ٢٧٧ ح ١

قال : عليكم بالصفيق من الثياب فان من رقى ثوبه رقى

دينه ، لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه

ثوب يشق ، تجزى الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد

طرفيه على عنقه ، وفي القميص الصفيق يزره عليه ، ص ٢٨٢ ح ٥

ان حل الازار في الصلاة من عمل قوم لوط ، ص ٢٨٦ ح ٦

الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الارض او

يجاوزه عاتقه . . . قال : لا بأس ، ح ٩

. . . الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ، ح ٢

قال : الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح

فوق القميص مكروه ، ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣

اشد الازار والمنديل فوق قميص في الصلاة؟ فقال :

بأس به ، ح ٥

عن المرأة . . . تصلى في ازار وملحفة ومقنعة ولهادرع

قال : اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها الدرع ،

٣ ص ٢٩٦ ح ١٦

قال : ليس على الأمة قناع في الصلاة . . . ح ٧

. . . لا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير

نهي . . . عن الصلاة على ظهر الكعبة ، ص ٢٤٨ ح ١

الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، قال . . . ح ٢

(انظر- الكعبة)

. . . ان الصلاة في وبركل شئ حرام اكله . . . فاسد ،

ص ٢٥٠ ح ١ (انظر- ذكي)

عن لباس الفرا والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الا ما كان

منه ذكياً . . . ج ٣ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر- لباس)

يكوه الصلاة في وبرك شئ لا يؤكل لحمه ، ح ٥

قال : لا تجوز الصلاة في شعرووبر ما لا يؤكل لحمه لان

اكثرها مسوخ ، ح ٧

قال : وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، و

كل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبسه جلده الذكي منه ، و

صوفه وشعره وبره وان كان الصوف والشعروالريش والوبر

من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبسه ذلك والصلاة ،

فيه ، ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٨

عن الصلاة في الفنك والفرا والسنباب والسمور

والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان

اصلى فيه لغير تقية؟ قال : فقال : صل في السنباب و

الحواصل الخوارزمية ، ولا تصل في الثعالب ولا السمور

٣ ص ٢٥٣ ح ٢

عن الفرا والسمور والسنباب والثعالب واشباهه ، قال :

لا بأس بالصلاة فيه ، ص ٢٥٤ ح ٢

عن الصلاة في الوبراى اصنافه اصلح؟ فاجاب . . .

٣ ص ٢٥٤ ح ٣ (انظر- الوبر)

عن الصلاة في جلود الارانب ، فكتب : مكروه ، ص ٢٥٨ ح ٢

الصلاة في وبر الارانب . . . لا تجوز . . . ح ٣

عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي

الثوب الذي يليه . . . ح ٨ (انظر- جلود)

عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا

بأس ، ح ٩

ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد . . .
 ٣ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر - الحديد)
 قال : لا باس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ،
 ٣ ص ٣٠٧ ح ٤
 عن الصلاة في جرموق . . . قال : يصلى فيه ، ٣ ص ٣١٠ ح ١
 عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم
 تكن من ارض المصلين فقال : اما النعال والخفاف فلا باس ،
 بهما ، ج ٣ ص ٣١٠ ح ٣
 عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال
 ان شئت . . . ج ٣ ص ٣١٤ ح ٣
 قال كانت لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في
 مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به .
 ٣ ص ٣١٦ ح ٤
 . . . الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ،
 ذلك ، قال : لا تجوز الصلاة فيه ، ٣ ص ٣٢٠ ح ١٥
 عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به
 اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا حتى يقطع
 رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ، ج ٨
 عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او ،
 موضوعة في جانب البيت فيه الثماثيل هل تصلح الصلاة
 فيه ؟ قال : لا باس ، ج ١٩
 عن المسجد يكون فيه الصلى تحته الفلوس والدراهم ،
 البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟
 قال : لا باس ، ج ٢٢
 عن الصلاة في ثوب حشوه قرز . . . لا باس بالصلاة فيه ،
 ٣ ص ٣٢٣ ح ١
 قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و
 حضرت الصلاة . . . فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ، و
 يجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
 ويسجدون خلفه على وجوههم ، ٣ ص ٣٢٨ ح ٢

محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال : رأيت ،
 ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت
 ثيابه وفوقه اجبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستها فقلت
 . . . الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلات كان ابي ،
 . . . وكان على . . . يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا
 الى الصلاة ونحن نفعل ذلك ، ٣ ص ٣٣٠ ح ١
 (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : . . . ثيابكم التي ،
 تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعباد ، ج ٥
 عن الحسن . . . انه كان اذا قام الى الصلاة ليس
 اجود ثيابه فقيل له . . . فقال : ان الله جميل يحب
 الجمال فاتجعل لري . . . ج ٦
 قال : لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة . . .
 ٣ ص ٣٣٣ ح ١
 كره الصلاة في المشيع بالعصفر والمضرج بالزعفران ،
 ٣ ص ٣٣٦ ح ٣
 قال : تكره الصلاة في الفراغ الا ما صنع في ارض الحجاز
 او ما علمت منه ذكاة ، ٣ ص ٣٣٧ ح ١
 عن الصلاة في الفراغ . . . (انظر - ذكاته)
 قال : ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه
 وكلشيء حوله يسيح ، ٣ ص ٣٣٩ ح ٢
 . . . ان الصلاة في الجزع سبعون . . .
 ٣ ص ٤٠٧ ح ٢ (انظر - خاتم)
 عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدي الصلى
 فقال : لا . . . ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٥
 قال : لا يقطع الصلاة شيء . . . ج ١٠ (انظر - يقطع)
 عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش
 وصل ، ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٢
 عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا ،
 باس به ، ج ٦
 عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال : لا

باس به ، ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١
 قال : لا لباس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة و
 التطوع والمسجد افضل ، ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٦
 الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
 الارض قال : ان كان في حرب اوسبيل . . . الله فليؤم ،
 ايما وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض في
 الماء حتى يصلى قال قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها
 اذا خرج من الماء وقد ضيغ ، ج ٣ ص ٤٢٢ ح ١
 عن الصلاة في اعطان الابل وفي مراض البقر والغنم ،
 فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس . . . فاما
 مراض الخيل والبعال فلا ، ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٤
 عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه . . . ح ٥
 عن الصلاة . . . في معاطن الغنم اتصلح . . . قال : نعم
 كل طريق يوطأ ، ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن ، لا
 ينبغي الصلاة فيه قلت : فابن اصرى ؟ قال : يمته ويسرة ،
 ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٣
 عن الصلاة على ظهر الطريق فقال : لا تصل على الجادة ،
 وصل على جانبيها ، ح ٨
 كره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانها ينبتع عليه
 الجبهة مستوية ، ج ٣ ص ٤٢٧ ح ١
 . . . هذه ارض سيخة لا تجوز الصلاة فيها . . . ح ٤
 عن الصلاة في السباخ فقال : لا بأس ، ح ٨
 عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوالدواب و
 السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة ؟
 فيها ؟ قال : صل على ثوبك ، ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٢
 تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال : يتنحى عن الجواد ،
 يمته ويسرة ويصلى ، ج ٣ ص ٤٥١ ح ٣ (انظر - الطرق)
 نكره الصلاة في طريق مكة في . . . البيداء . . . وذات ،
 الصلاصل و . . . ضجنان ، ح ٩
 عن الصلاة بين القبور . . . فقال : لا بأس به ، ج ٣ ص ٤٥٣ ح ١

١٠٠٠ واما السجود على القبر فلا يجوز . . . واما الصلاة فانها
 خلفه . . . ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - السجود)
 الصلاة بين القبور قال : بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها
 قبلة . . . ح ٥ (انظر - قبلة)
 الرجل . . . ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة . . .
 قال : ذلك نقص في الصلاة . . . ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٢
 اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح
 عنها ما استطعت . . . ج ٣ ص ٤٦١ ح ١
 عن الصلاة في بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفاً ،
 فلا بأس يعنى المسلخ ، ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١
 الرجل . . . يصلى على الرف المعلق . . . فقال : ان كان
 مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس ، ج ٣ ص ٤٦٧ ح ١
 الرجل . . . يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش
 مروحة او عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال : ان كان مريضاً فيضع
 مروحة واما العود فلا يصلح ، ج ٣ ص ٤٧١ ح ٣
 الرجل . . . يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير ،
 واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال : لا يصلح له الا ان
 يكون مضطراً ، ح ٤
 عن الصلاة في بيت الحجاج . . . قال : لا بأس . . .
 ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١
 قال : من تأمل خلق (خلف) امرأة في الصلاة فلا صلاة له
 ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٤
 عن الرجل يتأخروه في الصلاة قال : لا قلت : فيتقدم ؟
 قال : نعم . . . ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٢
 الرجل في الصلاة يخطو ما مة خطوة او خطوتين او ثلاثاً
 قال : نعم لا بأس ، ح ٦
 رأى رسول الله صلى الله عليه واله نخامة في المسجد
 فمشى اليها بعرجون . . . فحكها ثم رجع القهقري فبنى ،
 على صلاته . . . وقال . . . وهذا يفتح من الصلاة ابواباً
 كثيرة ، ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤ و٥

ان أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله :
ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك تقوم
يدعون الصلاة في المسجد ان أمر يحط بفيوض على ،
ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ،

٣ ص ٢٧٨ ح ٢

قال ٠٠٠ اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال ، ح ٤
قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران
المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ ح ٦

رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من
جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ،
فقال : ليحضرن معنصلاتنا جماعة اوليتحولن عتاق ولا ،
يجاورونا ولا نجاورهم ، ح ٧ (انظر - المسجد - جيران)
قال : اذا قامت الى الصلاة انشأ الله فاتها سعيا ولتكن
عليك السكنية والوقار فما د ركت فصل وما سبقت به فاتمه
فان الله عز وجل يقول : (يا ايها الذين آمنوا اذا نسوى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرا لله) ومعنى قوله
فاسعوا هو الا تنكثا ، ج ٣ ص ٤٨٥ ح ١

عن المساجد المظلمة ايكراه القيام فيها؟ قال : نعم ولكن
لا تضركم الصلاة فيها ، ٣ ص ٤٨٨ ح ٣
عن الصلاة في المساجد الصورة فقال : اكراه ذلك ولكن ،
لا يضركم ذلك اليوم ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك ، ج ٣ ص ٤٩٤ ح ١

قال : لا يبرقن أحدكم في الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٤
اني لا كراهة الصلاة في مساجد هم فقال : لا تكثره فما من
مسجد بنى الا على قبرينى او وصى نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رثة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها ،
الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ، ٣ ص ٥٠٠ ح ١

٠٠٠ والصلاة في منزلك فردا هيا ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١١ ح ٥
٠٠٠ فما الصلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء ،
اكثر ٠٠٠ فاي الصلاة افضل؟ فقال : طول القنوت ٠٠٠

ج ٣ ص ٥١٨ ح ١

نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد ٠٠٠
٣ ص ٥٢٠ ح ٣ (انظر - مساجد)

٠٠٠ مسجد كوفان ٠٠٠ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف ،
صلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر - مسجد)

٠٠٠ الكوفة ٠٠٠ الصلاة فيها بالف ٠٠٠ ح ١٢
(انظر - الكوفة)

٠٠٠ مسجد الكوفة ٠٠٠ الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة ؛
في غيره من المساجد ، ح ٢٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الصلاة في مسجدى
كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة فى
المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدى ، ٥٣٦ ح
٠٠٠ الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة ،
واشهرأ ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٧ ح ٦ (انظر - اعتمر)

قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة ،
٣ ص ٥٣٧ ح ٧ و ٨

عن الصلاة بمكة في أى موضع افضل؟ فقال : عند مقام ،
ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد عليهم
السلام ، ج ٣ ص ٥٤٠ ح ٨

عمالزاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال ٠٠٠
٣ ص ٥٤١ ح ٤ (انظر - المسجد)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الصلاة في مسجدى
تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل ،
منه ، ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٥

٠٠٠ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله :
الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر
البلدان ، ح ٩ (انظر - مسجدى)

الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة؟ قال : في بيت
فاطمة ، ج ٣ ص ٥٤٧ ح ١ و ٢

عن الصلاة في مسجد غد يرخم بالنهار وانا مسافر ، فقال :

قاعد؟ قال: لا قلت: فاقيم وانا ماش؟ قال: نعم ماش السى
الصلاة قال ثم قال: اذا اقم الصلاة فاقم مترسلا فانك .
فى الصلاة قال قلت له: قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لى
نعم فيجوز ان امشى فى الصلاة؟ فقال: نعم اذا دخلت .
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى
الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معفى
الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم
تكن معه فى الركوع . ج ٤ ص ٦٣٥ ح ٩

قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن نفسى .
الصلاة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة . ٦٣٦ ح ١٢
٠٠٠ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل

واقام ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٨ (انظر - اقام)

ان شئت زدت على الثوب حتى على الفلاح مكان

الصلاة خير من النوم . ٤ ص ٦٥١ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابى عليه السلام

ينادى فى بيته الصلاة خير من النوم ولوردت ذلك لم

به بأس . ج ٤

رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ٠٠٠ قال : لا .

يعيد . ج ٤ ص ٦٥٦ ح ٢ و٣

رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاة .

قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم .

فليبيض فى صلاته ولا ينصرف . ج ٨ (انظر - الاقامة)

عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا معه

فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه

بخير اذان ولا اقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٥٩ ح ٣

ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد و

بلال يقيم الصلاة جلس . ج ٤ ص ٦٦٠ ح ٢

يقول : لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو

فى نفسه ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٤ ح ٢

صل فيه فان فيه فضلا ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٢
عن الصلاة فى المسجد الحرام ٠٠٠ مسجد الرسول فى .
الفضل سوا؟ فقال : نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف .
صلاة ج ٣ ص ٥٥٠ ح ١

قال : الصلاة فى الحرمين تعدل الف صلاة . ج ٢

قال : لا باس بالصلاة على البوربا والخصفة وكل نبات الا
التمرة . ٣ ص ٥٩٣ ح ٩

قال : وكل شئ يكون غذا الانسان فى مطعمه او مشربه او
ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات
الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا
فلا تجوز الصلاة عليه الا فى حال ضرورة . ج ١١

عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو فى الصلاة ولا يقدر على
السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنيا وكتانيا

قال : اذا كان مضطرا فليفعل . ج ٣ ص ٥٩٨ ح ٩

عن الصلاة على الخمرة المدنية فتكتب : صل فيها ما كان
معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره .

٣ ص ٦٠٣ ح ٢

ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاة وكان .

يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا .

٣ ص ٦٠٦ ح ٤

قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل .

المسجد الا فى تقديم الامام . ج ٤ ص ٦٢٨ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة . ٤ ص ٦٢٩ ح ٣

لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم .
انشاء . ج ٢ ص ٦٣٠ ح ١٠

ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال : لا باس . ج ١٣

يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له

اوذن وانا راكب؟ قال : نعم قلت : فاقيم وانا راكب؟ قال :

لا قلت : فاقيم ورجلى فى الركاب؟ قال : لا قلت : فاقيم وانا

الدعاء ، ج ٤ ص ٦٢٥ ح ٣

قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، و لا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها المكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا ، تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت .

بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطلة بالارض فاذا كانت في جلوسها وضعت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا انهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولاً ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٤

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قامت السي الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانالك منها ما اقبلت عليها ، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك و لا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتأب ولا تنعط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحفتر ، ولا تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تقترش ذراعيك ، ولا تفرقع اصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، و لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متناقلا فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم ، و قال : للمنافقين ، واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرن الله الا قليلا ، ج ٤ ص ٦٢٢ ح ٥

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبرزق ولا تنفض اصابعك ، ولا تورك ، فان قوما قد عدوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ، واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، واذا سجدت : فاقعد مثل ذلك ، واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع ،

رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها بأذان واقامة؟
فكتب عليه السلام : يعيدها باقامة ، ٤ ص ٦٦٦ ح ٢
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قامت نسي ، الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخري دح بينهما فصلا اصبعاً اقل من ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يدك ، ولا تشبك اصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت : فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، و تكّن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، ويبلغ اطراف اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت ، اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك ، و احب الى ان تكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ، واقم صلبك ومدّ عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، فاذا اردت ان تسجد فارفع يدك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تقترش ذراعيك ٠٠٠
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، وليكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلتزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرقهما عن ذلك شيئاً واسطهما على الارض بسطاً ، و اتبضهما اليك قبضاً ، وان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك ، وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ، ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمنهن جميعاً قال : واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئاً ، و ليكن ظاهرك منك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض و اطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الارض و اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و

من صلاته ما قبل عليه منها بقلبه ، ٤ ص ٦٨٧ ح ٤
 عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى
 على ظهره الايام لكثيرة . . . فيمتنع من الصلاة الايام الآ
 ايماء وهو على حاله ، فقال : لا بأس . . . ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٦
 قال : ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفه ،
 بعدد من خلفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله
 له حتى يفرغ من صلاته ، ح ١٧

عبد الله بن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الصلاة قاعدا او متوكيا على عصا او حائط ، فقال : لا ما شأن ،
 ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ، ج ٤ ص ٦٩٣ ح
 من لم يقم صلته في الصلاة فلا صلاة له ، ج ٤ ص ٦٩٤ ح ٢
 قال : ان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ، ٣ ص ٦٩٦ ح ٣
 عن حد المرض الذي يظفر فيه الصائم ويدع الصلاة من
 قيام ، فقال : نبل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما
 يطيقه ، ج ٤ ص ٦٩٨ ح ٢

قد اشئت على القيام في الصلاة فقال . . .

٤ ص ٧٠١ ح ٢ (انظر - اربع)

قال : لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم
 . . . ج ٤ ص ٧٠١ ح ٤

عن التكاثر في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً ، فقال :
 لا بأس ، ٤ ص ٧٠٢ ح ٣

عن رجل وجبت عليه صلاة من تعود فنسى حتى قسام و
 افتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر ، قال : يقعد ويفتح الصلاة
 وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك ان
 وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة ، و
 هو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو
 قائم . . . ج ٤ ص ٧٠٤ ح ١

عن الصلاة في السفينة فقال : ان امكنه القيام فليصل ،
 قائما والا فليقعد ثم يصلي ، ٤ ص ٧٠٥ ح ١

مفاصلك ، فاذا انتهضت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد ،
 فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ، ٤ ص ٦٧٨ ح ٩
 قال : لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت ، و
 القبلة ، والركوع ، والسجود ، . . . القراءة سنة والتشهد
 سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة ، ٦٨٣ ح ١٤
 قال : وفرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه ، و
 القبلة والركوع والسجود والدعاء ، ح ١٥

قال : حدود الصلاة اربعة : معرفة الوقت والتوجه الى
 القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس
 العالم والجاهل والعامل وما يتصل بهما في جميع افعال
 الصلاة والاذان والاقامة وغير ذلك ، ولما علم الله سبحانه
 ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها ،
 على حقائقها جعل فيها الفرائض وهي الاربعة المذكورة
 وجعل فيها من غير هذه الاربعة . . . سنة واجبة . . .

٤ ص ٦٨٣ ح ١٧

عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت ،
 والقول . . . ما على الرجال ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٦٨٤ ح ١٩
 قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة
 تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرفا ،

. . . اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه
 شيء الا ما حركت الريح منه ، ٤ ص ٦٨٥ ح ٢ او ٣

. . . اذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر . . . ح ٤
 اعلم ان الصلاة حجة الله في الارض فمن احب ان . . .
 يعلم ما ادرك من نفع صلاته فلينظر فان كانت صلاته
 حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر
 ما احتجز ، ومن احب ان يعلم ماله عند الله فليعلم ماله ،
 عنده ، ٤ ص ٦٨٦ ح ٨

قال : لا يقوم احدكم في الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا
 يفكر في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد ،

عن الصلاة في السفينة فقال: انكأنت محملة ثقيلة اذا ،
قمت فيها لم تتحرك فصل قائما ، وانكأنت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا ، ج ٤ ص ٧٠٥ ح ٢

عن الصلاة في السفينة ، قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا
يجمع الصلاة فيها ان اراد وليصلى على القير والقفرو
يسجد عليه ، ج ٤ ص ٧٠٦ ح ٨

الصلاة في السفينة ١٠٠٠ ان استطعت ان تخرجوا الى
الجدد فافعلوا فان لم تقدرؤا فصلوا قايما (١٠٠ فصلوا
تعودا) وتحرؤوا القبلة ، ج ١٢ (انظر - السفينة)
من قال هذا القول ١٠٠ قبل ان يستفتح الصلاة ١٠٠

اذا قمت الى الصلاة فقل ١٠٠ ج ٤ ص ٧٠٨ ح ٣ و٢
قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، ٧٠٩ ح
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او
قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي على ما افتتح
الصلاة عليه ، ج ٤ ص ٧١١ ح ٢

قال : التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى والثلاث
افضل والسمع افضل كله ، ج ٤ ص ٧١٤ ح ٤
ولكل شئ انف وانف الصلاة التكبير ، ج ٦
مفتاح الصلاة التكبير ، ج ٧

الله اكبر ٠٠٠ تفتح الصلاة ٠٠٠ ح ١٢
رجل اقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلاة ، قال
يعيد الصلاة ، ج ٤ ص ٧١٦ ح ٣

الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد ،
الصلاة ٠٠٠ رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة ،
قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ، ج ٣ و٧
رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة ، فقال :
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمسح
في صلاته ، ج ١٠

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت

الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل : اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك
انى ظلمت نفسي فاغفرلى ذنبي انه لا يغفرالذنوب الا
انت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : لبيك وسعديك والخيرفى
يديك والشريسين اليك والمهدى من هديت لا ملجأ ،
منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت .

سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : وجهت ،
وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهاد
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى
ومواتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا ،
من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا ،
فاتحة الكتاب ، ج ٤ ص ٧٢٣ ح ١

قال : يجزيك من الكلام في التوجه الى الله ان تقول ٠٠
ج ٣ و٢ (انظر - التوجه)

الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر نفس
الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ، ٤ ص ٧٢٥ ح ١
منصورين حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلاة فرفع يديه حيا لوجهه واستقبل القبلة ببطن ،
كفيه ، ج ٦

قال : على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره
٠٠٠ ح ٧

دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين يفتتح ،
الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك ٠٠٠ ح ٩

علقمة بن وائل عن ابيه قال : صليت خلف النبي صلى الله
عليه واله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد ،
الركوع وبعد الركوع ، ج ١٢

(فصل لربك وانحر) ٠٠٠ قال ٠٠٠ رفع الايدي في -
الصلاة ، ج ١٣

٠٠٠ زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة ، ج ١٤

قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ،

ترفعهما كل ذلك ، ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١
 عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة ، قال :
 ثلاث تكبيرات ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣ ح ١
 عن ذكر السورة من الكتاب يدعويها في الصلاة مثل قل هو
 الله احد قال : ٠٠٠ فلا باس ، ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١
 الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل ،
 هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة ،
 الا من قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١
 الرجل يسمع السجدة في ٠٠٠ الصلاة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٣ (انظر السجدة)
 القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة
 تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ، ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١
 اي السور تقرأ في الصلاة ؟ قال ٠٠٠
 ج ٤ ص ٢٨٧ ح ٢ (انظر السور)
 ٠٠٠ احق الناس ٠٠٠ بالصلاة والصوم لحامل ،
 القرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٥ ح ١ (انظر القرآن)
 يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، ج ٤ ص ٨٦١ ح ٢
 اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث ٠٠٠
 سبحان الله ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٥ ح ٢
 ٠٠٠ ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيبة
 التكبير والتسبيح ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٣ ح ١ (انظر التسبيح)
 قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به
 والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة ، ج ٤ ص ٩٤٤ ح ٢
 طة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدة ؟ فقال : لان
 ركعة من قيام بركعتين من جلوس ، ج ٤ ص ٩٤٦ ح ٢
 لاتع في الصلاة بين السجدة تين كاعتما الكلب ٠٠٠
 قال : لا باس بالاقتعا في الصلاة فيما بين السجدة تين
 ج ٤ ص ٩٥٧ ح ٢ و ٣
 عمرو بن جميع قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ،
 بالاقتعا في الصلاة بين السجدة تين وبين الركعة الاولى

والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، واذا اجلسك ،
 الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز —
 الاعتعا في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ،
 ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقتعا ان ،
 يضع الرجل يديه على عقبه في تشهده فاما الاكل
 مقعياً فلا باس به ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٨ ح ٦
 قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة على النبي صلى
 الله عليه واله من تمام الصلاة اذا تركها متعمدا فلا صلاة .
 له ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩٩ ح ١
 عن معنى التسليم في الصلاة فقال ٠٠٠
 ج ٤ ص ١٠٠٦ ح ١٣ (انظر السلام)
 قال : تحليل الصلاة التسليم ، ج ١٢
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت ،
 الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو ممن ،
 الصلاة وان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فقد انصرفت ، ج ٤ ص ١٠١٢ ح ١
 رجلين افتتحا الصلاة ٠٠٠ فتلاه هذا القرآن ٠٠٠ ودعا هذا
 ٠٠٠ ايها افضل ؟ فقال : الدعاء ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ١
 قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، ج ٢
 من قال بعد فراغه من الصلاة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٦ ح ١٢
 كيف الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه واله في دبر
 الفريضة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٦ ح ١٤ (انظر السلام)
 قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله
 عليه واله فان الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله
 ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا ، ج ٤ ص ١١٣٨ ح ١٤
 قال : ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد و
 آل محمد ٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله
 ارفعوا اصواتكم بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق ،
 ٠٠٠ الصلاة علي وعلى اهليتي تذهب بالنفاق ٠٠٠
 عبد السلام بن نعيم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام

انى دخلت البيت ولم يحضرنى شىء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآله فقال: امانه لم يخرج احدا بافضل مما خرجت به ، ج ٤ ص ١٢١ ح ٥
قال: الصلاة على النبي وآله امحق للخطايا من العاصي للنار . ج ٤ ص ١٢١ ح ١٠
قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاعد الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته (على) حسناته جئت بالصلاة على حتى اثقل بها حسناته ، ح ١١
. . . قال: الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة تزكية . . . ومن الناس دعا . . . ح ١ (انظر - محمد)
من كان آخر كلامه الصلاة على وعلى علي دخل الجنة ، ص ١٢١٦ ح ٤
من نسي الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة ، ص ١٢١٨ ح ٤
والصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك ، ص ١٢١٩ ح ٨
عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان . . . واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه واله اجمعين فقد اوجب الصلاة عليه واكرم شواه لديه ، ح ١٥
. . . فقال: اذا ذكر احد من الانبياء فابدا بالصلاة على محمد وآله ثم عليه صلى الله عليه واله وعلى جميع الانبياء ، ج ٤ ص ١٢٢ ح ١
قال: ليس يرخس في النوم في شىء من الصلاة ، لا يقطع الصلاة الا اربعة: الخلا والبول والريح والصوت (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) قال: سكر النوم ، ص ١٢٤ ح ١ و ٢
اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني . . . فقال . . . ح ٩ (انظر - تنقض)
رجل دخل في الصلاة وهو متميم فصلى ركعة ثم احدث ،

فاصاب ما قال: يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ، ج ٤ ص ١٢٤ ح ١٠
الرجل يرغف وهو في الصلاة . . . فقال . . . ح ٤ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - القى)
ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا يرغف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشا راليه بيده افرك بيده وصل ، ح ٢
الرجل يأخذ الرعاف والقى في الصلاة . . . قال ينقل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ، ح ٤
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال . . . ح ٦ (انظر - الرعاف)
عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته . . . ح ٧
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القى ولا الدم . . . ح ٨
الرجل يأخذ الرعاف والقى في الصلاة . . . قال ينقل (ينقل) فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة . . . رجل يرغف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال: يحشوا انفه بشىء ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم ، ج ٤ ص ١٢٤ ح ١٠ و ٩
قال: لا يقطع الصلاة الا رعاف وآز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم . . . لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القى ولا الآز ، ج ٤ ص ١٢٤ ح ١٩ و ١٤
قال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة ، اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ، ص ١٢٤ ح ٢
الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكنه ، ح ٣
عن الالتفات في الصلاة اقطع الصلاة؟ فقال: لا وما احب ان يفعل ، ح ٥

عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال :
قرّة عين والله وقال : اذا كان ذلك فاذكرني عنده .

ج ٤ ص ١٢٥٠ ح ١

ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة و
النار من افضل الاعمال في الصلاة . ح ٢

ابتياكى الرجل في الصلاة؟ فقال : يخّ - ولو مثل رأس ،
الذباب ، ح ٥ (انظر - البكاء)

نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة ، ص ٢٥٢ ح ١

القهقهة . . . تنقض الصلاة . ح ١

التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما ،
يقطع الضحك الذى فيه القهقهة . ج ٤ ص ١٢٥٣ ح ٣

ثمانية لا تقبل منهم الصلاة : العبد الايق . . . والناشز و
زجها عليها ساخط ومانع الزكاة . . . والسكران والزهين ،

وهو الذى يدافع البول والغائط . ص ١٢٥٤ ح ٤

الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال : يؤمى ،
برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحساجة تصفق .

ج ٤ ص ١٢٥٦ ح ١

ايؤمى الرجل في الصلاة؟ فقال : نعم . . . ح ٣

عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيبتحنح ،
لتسمع جاريته او اهله لتأنيه فيشير اليها بيده ليعلمها

من بالباب . . . فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة
يكونان في الصلاة فيريدان شيئا يجوز لهما ان يقولا :

سبحان الله؟ قال : نعم ويؤميان الى ما يريدان والمرأة
اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى في الصلاة . ح ٤

قال : ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد .

فليسبح فاذا دعت الوالدة فليقل : لبيك . ح ٧

الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ،
ليسمعه ما عليه . . . قال : هو نقص وليس عليه شيء .

ص ١٢٥٨ ح ٣

الرجل يتثأب ويتطى في الصلاة ، قال : هو من الشيطان

ولا يملكه ، ج ٤ ص ١٢٥٩ ح ٣

ان الله كره العيب في الصلاة ، ص ١٢٦٠ ح ٢

الرجل يلتفت في الصلاة قال : لا ولا ينقض اصابعه

٤ ص ١٢٦٣ ح ١

ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ح ٣

الرجل يضع يده في الصلاة . . . اليمنى على اليسرى ،

فقال : ذلك التكبير لا يفعل ، ج ٤ ص ١٢٦٤ ح ١

قال . . . وضع الرجل احدى يديه على الاخرى ففى

الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل ، ح ٤

محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام :

وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك .

فقلت : كيف اصبحت؟ فسكت . . . ج ٤ ص ١٢٦٥ ح ١

الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال : يرد سلام عليك

ولا يقل : وعليكم السلام . . . ح ٢

. . . اذا سلم عليك سلم وانت في الصلاة فسلم عليه ،

تقول : السلام عليك واشر باصبعك ، ص ١٢٦٦ ح ٥

سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو فسى ،

الصلاة فردّ عليه . . . ح ٦ (انظر - سلم)

قال : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله .

٤ ص ١٢٦٨ ح ١

. . . اذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل : الحمد لله

وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين صاحبه -

اليوم . . . ح ٣ (انظر - عطس)

رجل عطس في الصلاة فسمته فقال : فسدت صلاة ذلك

الرجل ، ح ٥

الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها ،

ان اذياه؟ قال : نعم ، ص ١٢٦٩ ح ٢

امر يقتل الاسودين في الصلاة . . . ح ٥

الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ،

اينقض ذلك صلاته . . . قال : لا ، ص ١٢٧٠ ح ١

قال: ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى
٤ ص ١٢٢١ ح ٦

الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه، او،
متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحز
متاعه ثم يستقبل ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - يقطع)

قال: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة
٣ ص ١٢٢٥ ح ١

قال: ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة:
بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك، ح ٥
المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال تدخل
يد هافتمس الموضع فان رأيت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا،
انتمت صلاتها، ج ٤ ص ١٢٢٧ ح ٣

على بن جعفر انه سئل اخاه ٠٠٠ الرجل يتحرك بعض،
اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: ان كان لا يد ميه
فلينزعه وان كان يد ميه فليصرف، وعن الرجل يكون به،
الثالوث او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالوث وهو
في صلاته؟ او ينشف بعض لحمه من ذلك الجرح ٠٠٠؟
قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس، وان تخوف
٠٠٠ فلا يفعله، وعن الرجل يرى في ثوبه خروء الطير او
غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس وقال: لا
بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي،

٤ ص ١٢٢٧ ح ١

الرجل يحتك وهو في الصلاة، قال: لا بأس، ١٢٧٨ ح ١
الرجل ٠٠٠ يسمح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو
في الصلاة؟ قال: ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا
بأس، ح ٣

الرجل يشتكى بطنه او شيئا من جسده ٠٠٠ يضع يده،
عليه او يغمزه في الصلاة؟ قال: لا بأس، ح ٤

يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى
حدك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٩ ح ٢

الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال:
نعم لا بأس، وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في
الصلاة؟ قال: نعم، ج ٤ ص ١٢٢٩ ح ١

قال: اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه،
فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت،
٠٠٠ اعرض عنه، ج ٤ ص ١٢٨ ح ١

قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ٠٠٠ ح ٢
الرجل يقرض لحيته وبعض عليها وهو في الصلاة ٠٠٠
قال: ذلك الولوج فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه، و
لكن لا يتعوده، ج ٤ ص ١٢٨٢ ح ٢

قال: اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع،
رأسه فليتم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول: اللهم ادخلني النار،
٤ ص ١٢٨٣ ح ٢

٠٠٠ اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاطع وتم ٠٠٠
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة
الظهر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤ ح ١ (انظر - الجمعة)
٠٠٠ من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ٠٠٠ ح ٣
(انظر - الجمعة)

عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل،
الجمعة افضل او بعد ها؟ قال: قبل الجمعة، ٢٣ ح ٣
عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال:
ج ٥ ص ٢٣ ح ٥ (انظر - الجمعة)

عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلاة:
اوبعد ها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلى، ٥ ص ٣ ح ٢
قال: اذا دركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلاة، وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع
بمنزلة الظهر، ج ٥ ص ٤ ح ١

قال ٠٠٠ اذا كانت عشية الخميس ٠٠٠ نزلت ملائكة ٠٠٠
ومعها اقلام لذهب وصبغ الفضة لا يكتبون ٠٠٠ الا الصلاة

٠٠٠ قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما حدث من أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتسب الناس للصلاة، ٥٤ ص ١١ ح ٢

يزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال: نعم ٠٠٠ ٥ ص ١٢٤ ح ٥

٠٠٠ قال: شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة أكثر من الصلاة فيه ما استطعت، ٧ ح

عن الصلاة في رمضان فقال ٠٠٠ ٥ ص ١٩٠ ح ٢ أو ١ (انظر - رمضان)

قال: الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ٢٥٠ مرة ثم ٠٠٠ تسلم، ٥ ص ٢٤ ح ٢

كان على عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلى هذه الآية: (واستعينوا بالصبر والصلاة) ٢٦٣ ح ١

قال: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم ٠٠٠ أن يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا لله فيهما ما سمعت الله يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة، ٣ ح

أني قد حرمت الصلاة بالليل فقال ٠٠٠ أنت رجل قد قيدتك ذنوبك، ٥ ص ٢٧٩ ح ٥

قال: إذا سلمت الركعتان الأولى سلمت الصلاة، ٥ ص ٢٩٩ ح ٣

الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة ٠٠٠ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدة، ٥ ص ٣١٤ ح ١

عن شيء من السهو في الصلاة فقال ٠٠٠ ٥ ص ٣١٨ ح ٣ (انظر - السهو)

السهو في الصلاة فقال: تنبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها، ٥ ح

قال الرضا عليه السلام إذا أكثر عليك السهو في الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله، ٥ ص ٢١ ح ١

أكثروا من الصلاة في ٠٠٠ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ٥ ص ٢٢ ح ٦

ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد، ٧ ح

عن أفضل الاعمال يوم الجمعة قال: الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو أفضل، ٥ ص ٨٠ ح ٥

الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة، اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرعفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم و، على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم، ٥ ص ٨١ ح ٢

لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلا، في سبيل الله أو امر تعذره، ٥ ص ٨٦ ح ٦

٠٠٠ لا يصلح الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ٠٠٠ ٥ ص ٩٣ ح ٢

عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: ليس صلاة الآ مع امام، ٥ ص ٩٦ ح ٢

قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة، ٩ ح

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام، شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امرا الامام، بالفطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امرا الامام بانظار ذلك اليوم واخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم، ٥ ص ١٠٤ ح ١

٠٠٠ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ٠٠٠ ٥ ص ١٠٧ ح ٨ (انظر - العيدين)

عن الصلاة يوم الفطر، فقال ٠٠٠ ١٩ ح (انظر - الفطر)

فأضى على صلاتك ولا تعد ، ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٦
 أسهوا في الصلاة وانا خلف الامام ، قال فقال : اذا سلّم
 فاسجد سجدة وتين ولا تهب ، ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٦
 قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً وسجوداً وتكبيراً
 ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ٥ ص ٣٤١ ح ١
 شكوت ٠٠ كثيرة السهو في الصلاة فقال : ٠٠٠ احفظها ،
 بالحصى ، ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عا د الصلاة فقيه قط
 يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ، ٥ ص ٣٤٤ ح ١
 ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيدها ، قال :
 هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين ، ج ٢
 قال : اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك ،
 قضاء صلوات فابدأ بالولهن فاذا نواقم ثم صلها ثم صل
 ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ، ٥ ص ٣٤٨ ح ٤
 قال : ان الله امر بالصلاة والصوم فنام رسول الله
 صلى الله عليه واله عن الصلاة فقال : انا نيمك وانا
 اوظك فاذا قمت فصل ٠٠٠ ح ٦
 المريض هل يقضى الصلوات اذا اغشى عليه؟ فقال : لا الا
 الصلاة التي افاق فيها ، ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١
 عن المريض يغشى عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما
 ترك من الصلاة؟ قال : يقضى صلاة اليوم الذي افاق فيه
 ٥ ص ٣٥٥ ح ٢٥
 عن ابي كهس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : و
 سئل عن المغشى عليه ايقضى ما تركه من الصلاة؟ فقال
 اتانا وولدي واهلي فنفعل ذلك ، ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢
 رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ٠٠٠ فنسى حين
 قدم الى اهله ٠٠ حتى ذهب وقتها قال : يصليها
 ركعتين صلاة المسافر ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣
 عن الرجل اذا عا د الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة ؟
 قال : نعم ، ٥ ص ٣٦١ ح ٢

قال : تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و
 الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ،
 ٥ ص ٣٦٢ ح ١٠
 عن الصلاة على الميت اتلحق به؟ قال : نعم ، ج ١٣
 قال : الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت
 يقضى عنه اولي الناس به ، ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٨
 واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
 منها فانها دين ، ج ٢٦
 قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الغز)
 باربعة وعشرين درجة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٧١ ح ١
 الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال ٠٠٠ ج ٢ (انظر جماعة)
 اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فتقول : لم
 يكن يحضر الصلاة ، ج ٥ ص ٣٧٥ ح ٢
 قال اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران
 المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ ح ٦
 قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف
 من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن
 يضيع ولولا ذلك لم يكن احدا ان يشهد على احد ،
 بالصلاح ٠٠٠ ح ٨
 ان انا ساكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
 ابطوا عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك قوم ،
 يدعون الصلاة في المسجد ان امر بحطب فيوضع على
 ابوابهم فيوقد عليهم ناراً فتحرق عليهم بيوتهم ، ج ١٠
 ٠٠٠ اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه
 الصلاة والعشاء ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر العشاء)
 عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال : هذا امر شديد لم
 تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه واله
 وصلى على عليه السلام ورائهم ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٠
 عن منا كحة الناصب والصلاة خلفه ، فقال : لا ٠٠٠ ح ١١
 ان على بابي مسجد ا يكون فيه قوم مخالفون معاندون و

هم يمسون في الصلاة فانا صلى العصر ثم اخرج فاصلت
معهم ، فقال : اما تصب ١٠٠ ان تحسب لك باربع وعشرين
صلاة ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٣

الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عزوجل
٥ ص ٣٨٧ ح ٥

عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر ، ٥ ص ٣٨٨ ح ١

على بن سعد البصرى قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام
انى نازل في قوم بنى عدى ومؤذنهم وامامهم وجميع
اهل المسجد عثمانية يبرون منكم ومن شيعتكم ١٠٠ فما
ترى في الصلاة خلف الامام؟ فقال عليه السلام : صل

خلفه واحسب بما تسمع ولو قد مات البصرة لقد سئلتك ،
الفضيل ابن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل
وتدع قولى قال على : فقد مات البصرة فاخبرت فضيلا بما
قال ، فقال : هو اعلم بما قال ولكنى قد سمعته وسمعت اياه
يقولان : لا تعتد بالصلاة خلف الناصبى واقراء لنفسك ،
وحدك ، ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤

عن ابيعبد الله البرقى انه قال كتبت الى ابيجعفر ،
الثانى عليه السلام ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك
وجذك؟ فاجاب : لا تصل ورائه ، ج ٥

عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزوجل ، قال :
ليعد كل صلاة صلاها خلفه ، ج ٨

توم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم
فيصلى بهم جماعة فقال : ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه
وبين الله طلبه فليفعل ، ج ٥ ص ٣٩٤ ح ١٢

قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم ، وسطا بينهن
١٠٠ في النافلة ولا تؤمن في المكتوبة ، ٥ ص ٤٠٨ ح ٩

ايضن الامام الصلاة؟ فقال : لا ، ٥ ص ٤٢١ ح ٢

عن الصلاة خلف الامام اقراء خلفه؟ فقال : ١٠٠ ص ٤٢٢ ح

(انظر - اقراء)

عن الصلاة خلف من ارتضى به اقراء خلفه؟ قال : من رضيت
به فلا تقراء خلفه ، ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤

عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام : و
هو يرى المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح وهو
يمسح ، فكتب عليه السلام : ان جامعك واياهم موضع ١٠٠
فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ،

٥ ص ٤٢٨ ح ٢

الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام ،
بركعة فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم -
اليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد واما اليهم بيده عن اليمين والشمال
وكان الذى اوام اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و
اتم هو ما كان فاته او بقى عليه ، ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٣

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس ١٠٠ قال :
١٠٠ يقومون ١٠٠ فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيده ،
رجل من القوم فيقدم ، ج ٥ ص ٤٣٩ ح ١

قال : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينهى لمن فى
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا
ينتظروا الامام ١٠٠ ح ٢

وروى انه يمشى في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى ،

٤ ص ٤٤٤ ح ٤ (انظر - راع)

١٠٠ الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة ١٠٠

قال ١٠٠ ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٢ (انظر - الركعتين)

زيارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ،
بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحسب بالصلاة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من ١٠٠
العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قراء فى ،
كل ركعة مما ادرك خلف امام فى نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تأمة اجزائه ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فاضلى ركعتين لا يقراء فيهما لان الصلاة انما ،

عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال: لا بأس

٥ ص ٢٧٥ ح ١

ان لى مسجدا على باب دارى فابهما افضل اصرى فى منزلى
فاطيل الصلاة او اصرى بهم واخفف؟ فكتب، صل بهم و
احسن الصلاة ولا تثقل، ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٢

٠٠٠ فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ٠٠٠

فقال: هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى
ركعة ٠٠٠ (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ٠٠٠

قال: فى الركعتين تنقص منهما واحدة، ٥ ص ٢٧٨ ح ٣ و
قال: اذا حضرت الصلاة فى الخوف فرقمهم فرقتين فرقة،

مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه ٠٠٠ فيكبر بهم ثم يصلى
بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع راسه من السجود فيمثل،
قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان،
منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون
الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجىء الاخرون والامام
قائم فيكبرون ويدخلون فى الصلاة خلفه فيصلى بهم،

ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلاة ٠٠٠

وللاخرين التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل
انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة.
فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان،

واحدة فى جماعة والاخرى وحدانا، ٥ ص ٢٨٢ ح ٨

الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى
مخافة السبع ٠٠٠ فقال: يستقبل الاسد ويصلى ويؤمى،
برأسه ايما، وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة،

٥ ص ٢٨٣ ح ٢

قال: ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل
القبلة وصلى صلاته بالايما، فان خشى السبع ٠٠٠

فليد رعبه كيف دار وليصل بالايما، ح ٢

قال قام على عليه السلام يخطب الناس بصفين ٠٠٠ ثم،
نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت،

يقرا فيها (فى) بالاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفى الاخيرتين لا يقرا فيها انما هو تسبيح وتكبير ٠٠٠ و
ان ادرك ركعة قرا فيها ٠٠٠ فاذا سلم الامام قام فقرا
بام الكتاب وسورة ثم تعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة، ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٢

٠٠٠ قال: اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام، ٤٨ ح ١
قال ٠٠٠ اذا اجتمعت الى الصلاة ونحن فى السجود،

فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلاة، ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢

الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلى،
معهم ويجعلها الفريضة انشا، ج ٥ ص ٢٥٥ ح ١ او
انى احضر المساجد ٠٠٠ فيامرني بالصلاة بهم وقد
صليت ٠٠٠ فكتب عليه السلام: صل بهم، ج ٥

تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لعافات،
٥ ص ٢٥٧ ح ١

رجل ٠٠٠ يصلى اذا اذن واقام الامام الصلاة، قال:
فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكس
الركعتان تطوعا، ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١

الرجل ياتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاما يقوم وحده
حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بحداء،
الامام، ٥ ص ٢٥٩ ح ٣

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام ٠٠٠
كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من،
القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهى الثانية له فليلبث
قليلًا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام،

٥ ص ٢٦٨ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله يسمع صوت الصبي و
هو يبكى وهو فى الصلاة فيخفف الصلاة ان تعبراه،

٥ ص ٢٧٠ ح ٢

الصلاة قال: يتم إذا بدت له الإقامة، ٥ ص ٥٣٤ ح ١
الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته،
قبل أن يصلحها، قال: يصلحها أربعاً وقال: لا يزال يقصر
حتى يدخل بيته، ٥ ص ٥٣٥ ح ٢
بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى
اتينا الشجرة فقال: ١٠٠ أنه لم يجب على أحد من أهل
هذا العسكر أن يصلحها أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه،
دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج، ح ١٠
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله أهدى
إلى والي أمتي هدية ١٠٠ الإفطار في السفر والتقصير
في الصلاة فمن لم يفعل فقد رد على الله عز وجل هديته
١٠٠ وإنما قصرت الصلاة في السفر لأن ١٠٠
٥ ص ٥٤٠ ح ١ و ١١ (انظر- قصرت)
قال: إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة، ٢ ص ٥٤١ ح ٢
١٠٠ قال: ١٠٠ كنت أنا ومن مضى من آباءي إذا وردنا
بكة اتعنا الصلاة واستترنا من الناس، ج ٥ ص ٥٤٤ ح ٦
أمر على المدينة فتم الصلاة وأقصر؟ قال: أتم، ح ٩
الصلاة بكة قال: من شاء أتم ومن شاء قصر، ح ١٠
١٠٠ أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر،
الحسين عليه السلام، ٥ ص ٥٤٦ ح ١٣
عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: أتمها ١٠٠
١٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أكثار
الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وأتم، ح ١٧ و ١٨
من الأمر المذخور إتمام الصلاة في ١٠٠ مكة والمدينة و
مسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام، ح ٢٦
عن الصلاة في الحرمين فقال: أتم ولو مرت به ماراً، ح ٣١
عن الصلاة بكة والمدينة ١٠٠ فقال: قصر تألم تعزم على
مقام عشرة أيام، ح ٣٢
عن زيارة قبر الحسين عليه السلام: فقال ما أحب لك،
تركه قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟ قال: صل

الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا
تكبيراً عند مواقيت الصلاة فقتل على عليه السلام بيده:
يومئذ خمسمائة وستة نفر، ٥ ص ٤٨٦ ح ٩
إذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا
كانوا وقوا فالصلاة أيما، ح ٩
عن الأسيوطي: فيحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها،
قال: أي أيما، ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٢
الساافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي
ثمانية فراسخ، ج ٥ ص ٤٩٣ ح ١٣ (انظر- يقصر)
أدنى ما يقصر فيه الساافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً، و
بريد جائياً، ج ٥ ص ٤٩٤ ح ٢
قال: أصحاب السفن يتوون الصلاة في سفنهم، ٥١٦
سبعة لا يقصرون الصلاة ١٠٠ ح ٩ (انظر- يقصرون)
إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعله إتمام الصلاة وإن
كان في شك لا يدري ما يقيم ١٠٠ فليقصر ما بينه وبين
شهر ١٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١٣
قال: إذا دخلت بلداً وانت تريد القيام بعشرة أيام فاتم
الصلاة ١٠٠ ح ١١٢ (انظر- قصر)
الصلاة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء،
٥ ص ٥٢٩ ح ١
قال: إذا أتيت بلدة فازمعت القيام عشرة أيام فاتم
الصلاة فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة، ٥٣٠
أني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة
أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم ١٠٠ قال: ١٠٠
٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- تقيم)
عن الساافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة قال: يقصر
الصلاة، ج ٥ ص ٥٣٣ ح ١
الساافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً، قال: ما
أحب أن يقصر الصلاة، ح ٣
الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في

٩ ص ٣٢٢ ح ٣ و ٣٩٨ ح ٣

رجل كان في طواف النساء . . . فاقبمت الصلاة ، قال :
يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .
٩ ص ٤٥٢ ح ٢

. . . يابنى عبدالمطلب لا تتمعوا الناس من الصلاة بعد
العصر فتنعموهم من الطواف ، ص ٤٨٧ ح ٢ (انظر الطواف)
عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا ،
عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر ويعد ،
الغداة في طواف الفريضة . ح ٤

الرجل يدخل في السعي . . . فيدخل وقت الصلاة . . .
قال . . . ح ٥٣٢ ح ١ (انظر - السعي)

مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله
وانكأنت الصلاة تبليخه من بعيد ، ح ٢٦٤ ح ٣
عن ابي بكر الحضرمي قال : امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله

ما استطعت وقال : انك لا تقدر عليه كلما شئت . . . ح ٦
فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و
اله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة فسي
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، ص ٢٦٦ ح ٢

عن الصلاة في مسجد غد يرخم بالنهار واناسافر ، فقال :
صل فيه فان فيه فضلا . . . ح ٢٩٢ ح ١

. . . وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - حق)

. . . وتترك الصلاة متمعداً . . . ح ٢٥٣ (انظر كباثر)
يكون في آخر الزمان . . . لواضرت الصلاة بسائر ما

يعملون . . . لرفضوها . . . ح ٣٩٥ (انظر المعروف)
ورأيت الصلاة قد استخفت بها . . . و . . . باوقاتها . . .

١ ص ٥١٦ ح ٦ و ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)
. . . الذنوب التي تورث الندم . . . ترك الصلاة . . .

١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)

في المسجد الحرام ماشية . تطوعاً وفي مسجد الرسول ما
شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام . . . وسئلته
عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد
النبي صلى الله عليه واله والحرمين تطوعاً ونحن نقصّر؟
فقال : نعم ما قدرت عليه ، ح ٥ ص ٥٥٢ ح ١

عن الصلاة في الحائر قال : ليس الصلاة الا الفرض .
بالتقصير ولا تصل النوافل ، ح ٣

ثمانية لا يقبل منهم الصلاة . . . ح ٦ ص ١٠٠ (انظر الزكاة)
. . . يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل . . .

٦ ص ٢٢٦ ح ٤ (انظر - الفطر)
تقديم الصلاة على الافطار قال . . .

٧ ص ٩١ ح ٢ (انظر - الافطار)
قال : تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم ،

يبتدؤون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم . . .
٧ ص ١٠٨ ح ٤

. . . ومن اكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه . . .
٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر - شهر)

. . . اما انه ليس افضل من الحج الا الصلاة . . .
٨ ص ٢٧ ح ٢ (انظر - الحج)

. . . واما الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب و
العشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة . . .

٨ ص ٤٣٩ ح ٧ (انظر - السلام)
الناس يكرهون الصلاة على محمد واله في ثلاث مواطن . . .

فقال . . . ح ٨ ص ٤٦٥ (انظر - العطسة)
الصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل

موطن وعند العطاس . . . ح ٢
الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة

الحمر . . . ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن
قال : الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة

لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف .

الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدود هن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدود هن ولم يحافظ على مواعيتهن لقي الله ولا عهد له انشا عذبه وان شا غفر له، ج ٢٨ ص ٣٧٨ ح ١٠ او ١

قال: ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاً لها لوقتها فليس هذا من الغافلين، ح ٣

قال: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها، فلا يضرك، ٢٧ ص ٨٣ ح ٢٧

قال: الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره... و عليكم بالوقت الاول، ج ٨٦ ص ١ ح ١٠٠

اول ما يسئل عنه العبد... الصلوات المفروضات... ٣ ص ٩٠ ح ١٧ (انظر - ولا يتنا)

ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقه فالصلوات معاً، وسع فيه تقدم وتؤخر اخرى والجمعة مضيق فيها فان وقتها... ساعة تزول... ج ١٠٠ ص ١ ح ١

رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال: فليصل حين يذكر، ٣ ص ١٢٤ ح ٢

عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت نسي، وقتها ثم تقضى التي نسيت، ج ٣ ص ٢١١ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس، فيها تقصير، ج ٤ ص ٦٢٤ ح ٣

خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها، تكبير القنوت، ٤ ص ٢٢٠ ح ٣

عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله بعث سرية واستعمل عليها علياً عليه السلام فلما رجعا،

(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجار وتوا نطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرام من لم يتجر، ٢ ص ١٨٣ ح ١٤

... يشغل الصبي لسبع ريوء بالصلاة لتسع... ١٣ ص ٢٣٠ ح ١٠ (انظر - الصبي)

... واحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها... ١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)

... حتى يتم له تسع... علم الصلاة وضرب عليها... ٥ ص ١٩٤ ح ٣ (انظر - بلغ)

قلت امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت، ١٥ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر - كظهر)

عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال... ١٦ ص ٢٩٨ ح ١ (انظر - الطعام)

(الصلواتين) انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء... ٣ ص ١٦٠ ح ٥

تفرق ما كان عندي... فشكوت ذلك الى ابي محمد، عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب، ج ٣ ص ١٦٢ ح ٩

(الصلوات) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) و هي الظهر... ج ٦ ص ١ ح ١ (انظر - فرض)

قال... اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسلك عماسوى ذلك، ح ٢ و ص ٥٠ ح ٧

قال... لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لو قتهن فاذا ضيعهن تجراً عليه، فادخله في العظام، ج ٣ ص ١٨ ح ٢

عن الرجل مجتمع عليه الصلوات قال: القها واستأنف، ٣ ص ٢٩٦ ح ٣

عن ابان بن تغلب قال: كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الى فقال: يا ابا بن

قال : ولا نذر في معصية ولا يعين في قطيعة رحم . ولا يعين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوماً الى الليل الا بذكر الله ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ج ١٦ ص ١٣ ح ٢

قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل .
٧ ص ٢٨٨ ح ٢ و ٣٩٠ ح ١

... فطوبى لمن كان نظره عبثاً وصمته تفكراً وكلامه ذكراً . ج ٨ ص ٥٣٨ ح ٦

... قال : فاصمت لسانك الا من خير .
٨ ص ٥٢٨ ح ٤ (انظر - خصلة)

قال : حسبكم ان تقولوا ما تقول وتصمتوا عما نصمت .
١٨ ص ٩٢ ح ١١

(الصمت) . صوم الصمت حرام .
٧ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - حرام)

... ان الصمت باب من ابواب الحكمة . ج ٨ ص ٥٢٧
ان من علامة الفقه الحلم والصمت ، ح ٢

يأتى على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت ، ح ١٣

ما عبد الله بشيء مثل الصمت . ج ١٢ ح ١٢

الصمت كنز وافر وزين الحليم وسترا جاهل ، ج ١١ ص ٥٢٩ ح ١١

عليك بطول الصمت فان الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات ، يابتي

لوان الكلام كان من فضة كان ينهض الصمت ان يكون من ذهب ، ح ١٢

بكرة الصمت تكون الهيبة . ج ١٩ ح ١٩

... وكفوا السننكم الا من خير . . . عليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخركم وأجركم عليه ، وأكثروا

من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله . . . والرغبة فيما عنده . . . فاشغلوا السننكم بذلك عما نهى الله عنه من اقوال الباطل التي تعقب اهلها خلوة في النار

سئلهم فقالوا : كل خير غير انه قرا بنافى كل الصلوات ، بقل هو الله احد فقال يا على لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبي بقل هو الله احد فقال . . . ما احببت احسى احبك الله ،
٤ ص ٧٢٠ ح ٢

قال : افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليل . . .
٤ ص ٧٨٨ ح ٣ (انظر - يقرأ)

من احب ان يخرج من الدنيا . . . ولا يطالبه احد ، بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس . ج ٤ ص ٥٥٤ ح ٤

... عليك بالدعاء في اديار الصلوات فانه مستجاب ،
٤ ص ١١١٥ ح ٢

رجل نسي من الصلوات لا يدري ايها هي ؟ قال : يصلى ثلاثة والابعة وركعتين . ج ٥ ص ٣٦٤ ح ٢

قال : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير
٥ ص ٣٧٢ ح ٦

واكثر وافى شعبان من الصلوات على نبيكم . . .
٧ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر - شعبان)

(اصم) امرأة قذفت زوجها وهو اصم ، قال . . .
٥ ص ٦٠٣ ح ٣ (انظر - قذفت)

قاذف اللقيط يحد ، والمرأة اذا قذف زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً ، ج ١٨ ص ٤٢٢ ح ٥

عن شهادة الاصم في القتل فقال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ، ج ١٨ ص ٢٩٦ ح ٣

عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال . . .
٨ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - حد)

(الاصم) الا ان رجبا شهر الله الاصم . . .
٧ ص ٣٥٢ ح ٩ (انظر - رجب)

(الصماء) اياك والتحاف الصماء . . . ان تدخل الثوب ، من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ، ج ٣ ص ٢٩٠ ح ١

كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ، ج ٨ ص ٥٢٢ ح ٦

كان فيها غيرا هل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها
 المسلمين فلا بأس، ٣ ص ٣٢٢ ح ٣
 من صنع بعثل ماصنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان
 شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ماصنع انما صنع الى
 نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ولم يستزد هم نفسى،
 مودتهم ولا تلتبس من غيرك شكرا ما تبت الى نفسك ووقيت
 به عرضك، واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه
 عن وجهك فاكرم وجهك عن رده، ج ١ ص ٥٢٦ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله: من صنع الى احد
 من اهليتي يدا كافيته يوم القيامة، ١ ص ٥٥٦ ح ١
 (يصنع) عن السلم ٠٠٠ فى ٠٠٠ الذى يصنع فى البلد،
 الذى انت فيه، قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨ ح ٤ (انظر السلف)
 انى اصنع الإشرية من العسل وغيره فانهم يكلفونى ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٣ (انظر- مسكرا)
 ٠٠٠ ورأيت المرأة تصنع زوجها ٠٠٠
 ١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)
 نهى عن كسب الاما فانها ان لم تجد زنت الا آمة قد
 عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى
 لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق، ١٢ ص ١٨ ح ١
 ٠٠٠ يجب عليهم الخس ٠٠٠ فى امتعتهم وصنائعهم
 ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ (انظر- الخس)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله: ويل لتجار امتى من لا
 والله وبنى والله، وويل لصناع امتى من اليوم وغدا،
 ١٢ ص ٣١٠ ح ٥
 ومن اصطنع الى اخيه معروفا فن عليه حبط عمله ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٧ ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ايا رجل اصطنع،
 الى رجل من ولدى صنيعه فلم يكافه عليها فانا المكافى
 له عليها، ١١ ص ٥٥٧ ح ٥

من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها،
 ٨ ص ٥٣٨ ح ٤
 اوصيك يا بنى ٠٠٠ الصمت عند الشبهة ٠٠٠
 ٨ ص ١٢٣ ح ٤٢ (انظر- الشبهة)
 (الصامت) الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه،
 الحول ولم يحركه، ج ٦ ص ٢٩ ح ٣ وص ١١٦ ح ٤
 ٠٠٠ قلت: وما الركاك؟ قال: الصامت المنقوش ٠٠٠
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- زكاة)
 (الصد) ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين ٠٠٠
 يسئلونه عن الصد، فكتب اليهم: بسم الله الرحمن،
 الرحيم اما بعد فلا تخوضوا فى القرآن ولا تجادلوا فيه ولا
 تتكلموا فيه بغير علم فانى سمعت جدى ٠٠٠ يقول: من،
 قال فى القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار
 ٨ ص ١٢٠ ح ٣٥
 رجل مات اخوه وترك صدقا فيه رهون بعضها عليه اسم
 صاحبها ٠٠٠ وبعضها لا يدري لمن هو ٠٠٠ قال: هو كماله
 ١٣ ص ١٣٥ ح ١
 ٠٠٠ فرجل وجد فى صندوقه دينار قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر- لقطه)
 (الصندوق) رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى
 الصندوق مال ٠٠٠ فقال: الصندوق بما فيه له،
 ١٣ ص ٤٥٥ ح ١
 (الصناعات) ٠٠٠ استوصوا بالصناعات يعنى الخطاف
 فانه آتس طير ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٨٤ ح ١
 (صنع) من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما
 صنع الله ووقع اجره على الله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٧
 رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد وفيما
 كره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠١ ح ١٦
 (باس بالصلاة ٠٠٠ فيما صنع فى ارض الاسلام قلت: فان

(اصطناع) انما حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف .. ٢ اص ٤٢٣ ح ٤

رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال : ان كان
ضيق شيئا وابق منه فمواليه ضامنون ، ١٣ اص ٢٥ ح ٢
قال : تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفي غضب الرب
انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد ٠٠٠ فمن ،
ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة ، داووا مرضاكم
بالصدقة ، حصنوا موالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ،
الهم نصف الهرم ، ما عال امرؤ اقتصد ، ولا تصلح الصنعية
الا عند ذوى حسب او دين ، لكل شئ ثمرة وثمره المعروف
تعجيله ، من ايقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزلوا الرزق
بالصدقة ، ادفعوا موج البلاء بالدعاء قبل ورود البلاء ،
٦ ص ٢٨ ح ٨

الصنعية لا تكون الا عند ذوى حسب او دين ، ١١ اص ٥٣ ح ٦
اربعة تذهب ضياعا : الاكل على الشبع والسراج في القمر
والزرع في السيخة ، والصنعية عند غيرا هلهما ، ٥٣٣ ح ٤
الخمس على الصناعات ؟ ٠٠٠

٦ ص ٣٢٨ ح ١ (انظر- الخمس)

قال : الصناعات اذا سهروا الليل كله فهو سحت ، ١٢ اص ١١
(الصناعة) ٠٠٠ انما حرم الله الصناعة التي هي حرام ،
كلها التي يجبي منها الفساد محضا نظير البرابيط و ٠٠٠
الشطرنج و ٠٠٠ الصلبان ٠٠٠ ج ١٤ اص ٥٧ ح ١
(انظر- المكاسب)

٠٠٠ والمكافاة على الصناعات ٠٠٠

١ اص ١٤١ ح ٤ (انظر- المكارم)

(صنف) ٠٠٠ افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و ،
صنف اقل ما يصنع به؟ قال ٠٠٠

٦ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر- غنتم)

عن الحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال
عليه لكل صنف منها فدا ، ٩ ص ٢٩٠ ح ١

٠٠٠ وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه ٠٠٠
١٨ ص ٢٢ ح ٧٧ (انظر- كتاب)

الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف ٠٠٠ فسى ،
جميعه زكاة واحدة؟ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢ ح (انظر زكاة)
الحج ثلاثة اصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة
الى الحج ٠٠٠ والفضل فيها ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٨ ح ١
يقوم الناس من فرسهم على ثلاثة اصناف : ٠٠٠ فاما ،
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من مناهم فيتوضأ ويصلى و
يذكر الله عز وجل ٠٠٠ واما الصنف الثاني فلم يزل فسى
معصية الله فذلك الذي عليه ولا له ، واما الصنف الثالث :
فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ،
٥ ص ٢٧٣ ح ٢٢

عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ٠٠٠ فقيل : نكرهه ،

الا ان يختلف الصنفان ٠٠٠ ج ١٦ اص ٤٤ ح ٧

التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال : لا ، ١٢ اص ٢٧ ح
ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتي رجل امير
المؤمنين عليه السلام فشده ان رأهما يصليان للصنم ،
فقال : ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر
اليهما وهما يصليان الى الصنم فاتي بهما فقال لهما :

ارجعا فابيا فخذ لهما في الارض خدآ فاجج نسا را ،
فطرهما فيه ، ج ٨ اص ٥٥٦ ح ١

(الاصنام) احتجاج النبي صلى الله عليه واله على
مشركي العرب انه قال لهم : لم عبدتم الاصنام من دون
الله؟ قالوا ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٤ ح ٣ (انظر- السجود)

٠٠٠ فكان الناس يسعون والاصنام عليها ٠٠٠

٩ ص ٥٣٨ ح ١ (انظر- الصفا)

٠٠٠ عمل التصاوير والاصنام ٠٠٠ كان محرمة ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- الاجارة)

(صهرق) قال : مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له
عبد الملك بن حرمة على بن الحسين عليهما السلام

من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه .
 ٩ ص ٢٢٤ ح ٣
 ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول . . .
 ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨ (انظر- النفر)
 رجل لقيه النعد و اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين
 اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال اذا كانوا اصابوه
 قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وان كانوا اصابوه
 بعد ما حوزوه فهو في المسلمين فهو حق بالشفعة .
 ١١ ص ٢٢٤ ح ٢
 . . . اتخذت متاعا متفرقة فان اصاب هذا المال شيئا سلم .
 هذا ، ١٢ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- المال)
 انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حد يثا كمثل الدرهم
 في فم الانعى . . . ١٢ ص ٢٢٤ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصاب مالا او بعيرا
 في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسببها صاحبها معلوم
 يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها
 من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي
 مثل الشيء العياح . ج ١٧ ص ٢٢٤ ح ٢
 اتي برجل كبير البطن قد اصاب بحرما . . .
 ١٨ ص ٣٢٢ ح ٧ (انظر- الحد)
 رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فقامت او تكسرت
 فقال : هو ضامن . ج ٩ ص ١٨٢ ح ١
 . . . فعالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه . . .
 فقال . . . ج ٩ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- الدية)
 (اصبت) . . . فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك . . .
 ١٣ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- المال)
 ايان بن تغلب قال : اصبت يوما ثلاثين دينارا فسلت ابا
 عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : . . . صرالى المكان
 الذى اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام
 فاعطه اياه والا تصدق به . ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٢

فقال له . . . الك اخذت قال : نعم قال : فتزوجنيها؟ قال
 نعم قال فعضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب على بن
 الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسل
 عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى على
 . . . فقال : يا ابا الحسن سئلت عن صهرك هذا الشيباني
 فزعموا انه سيد قومه فقال على بن الحسين ان لا يدك .
 يا فلان عمارى و عمار سمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام
 الخسيصة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم
 انما اللوم لوم الجاهلية . ج ٤ ص ٤٧ ح ١ (انظر كفاك)
 (اصاب) قال : اذا اصاب الرجل جناحة فادخل يده في
 الاثا فلا لباس اذا لم يكن اصاب يده شيئا من المعنى .
 ١١ ص ١١٤ ح ٩ و ص ٣٠٢ ح ٢
 قال : اذا خرج من الميت شيئا بعد ما يتكفن فاصاب
 الكفن قرص من الكفن . ج ٢ ص ٧٥٤ ح ٤
 . . . اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
 يجب عليك الغسل . ٢ ص ٩٢٨ ح ٥
 . . . اذا اصاب يدك جسد الميت . . . يجب عليك
 الغسل . ٢ ص ٩٣٣ ح ١
 . . . واذا اصاب احد هم شيئا من بدنه البول قطعه .
 ٢ ص ٩٧٠ ح ٥ (انظر- اسرائيل)
 . . . ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جناحة او دم قبل ان
 يمسح ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى . . .
 ٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- اعادة)
 . . . اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء . . .
 ٢ ص ١٠٦٢ ح ١ (انظر- اعادة)
 حرم . . . اصاب ظبيا . . . قال . . .
 ٩ ص ١٨٥ ح ١٠ (انظر- حرم)
 فبعض اصاب طيرافى الحرم قال . . .
 ٩ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- طيرا)
 الحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب .
 ١ ص ٢٢٢ ح ١

تعرف بلده . . . قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه .
قال له : على من جعلت فداك؟ قال : على اهل الولاية .
١٧ ص ٣٧٥ ح ٢

الصاعقة لا تصيب ذاكرا . . . ج ٤ ص ١١٨٧ ح ٢

قال : من امن نكته تصيب العبد الا يذنب وما يفعل الله اكثر
١ ص ٢٣٨ ح ٦

رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته
فتصيب برجلها ، قال : ليس عليه ما اصابته برجلها وعليه
ما اصابته بيدها ، واذا وقف فعليه ما اصابته بيدها ، و
رجلها ؛ وان كان يسوقها فعليه ما اصابته بيدها ورجلها ايضا
٩ ص ١٨٤ ح ٢ (انظر - دابته - ضمن)

(يصيب) عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء
مرتين ، ج ١ ص ٢٤٢ ح ١

الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال :
لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ، ج ١ ص ٢٢٢ ح ١

عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما
اصاب الثوب ، ٢ ص ٩٢٥ ح ٣

عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين ،

٢ ص ١٠٠٠ ح ١

عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله قلت : فان لم
اجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله ، ٢ ص ١٠٠٦ ح ٣

المنى يصيب الثوب . . . قال : يغسله كله وان علم مكانه
فليغسله ، ح ٤

عن الدقيق يصيب فيه خر الغار هل يجوز اكله؟ قال : اذا
بقي منه شيء فلاباس يؤخذ اعلاه ، ٨ ص ١٠٠٠ ح ٦

عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال : تغسل المكان
الذي اصابه ، ج ٢ ص ١٠١٥ ح ٢

عن المنى يصيب الثوب قال : لا باس . . . ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٢
عن البصاق يصيب الثوب ، قال : لا باس به ، ح ٦

الرجل يببول فيصيب قد رنكته من بوله فيصلى . . . قال :

اني قد اصبحت مالا وانى قد خفت فيه على نفسي ولو ،
اصبت صاحبه دفعته اليه . . . فقال له ابو عبد الله عليه
السلام : والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال : اى و
الله قال : فانا والله ماله صاحب غيرى . . . فاذهب ،
فاقسه في اخوانك ولك الامن ما خفت منه قال : فقسمته
بين اخواني ، ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١

(اصابني) قال : ما بالى ابول اصابني او ما اذالم ،
اعلم ، ٢ ص ١٠٥٤ ح ٥ و ص ١٠٠٦ ح ٤

(اصابه) رجل يببول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا
يستيقن . . . قال . . . ج ١ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - يببول)

قلت اصاب ثوبي دم رعا . . . ولم اد رايين هو فاغسله ،
قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها

حتى تكون على يقين من طهارتك ، ٢ ص ١٠٠٦ ح ٢
. . . فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدأ . . .

٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر - الكفارة)
رجل اهدى هديا وهو مسمين فاصابه مرض . . . قال . . .

١٢٥ ص ١ (انظر - هديا)
(اصاب) قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما اصاب من

دنياكم الا النساء والطيب ، ج ٤ ص ١٠٠٦ ح ٤
قضى . . . في رجل اصاب احدي عينيه . . .

٩ ص ٢٨٣ ح ٣ (انظر - عينيه)
سليم العرض من حذر الجوابا

ومن دارى الرجال فقد اصابا
٨ ص ٥٤١ ح ٩ (انظر - دارى)

قال لرجل . . . هل صبت اليوم؟ قال : لا . . . فهل ،
تصدقت؟ قال : لا . . . قال : قم فاصب من اهلك فانه منك

صدقة عليها ، ٥ ص ٩١ ح ١ و ج ٤ ص ٧٦ ح ٤
رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورجلنا السى ،

منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا ،
. . . قال : تحملونه . . . الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا

فقد جهل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩ ح ٨ (انظر- القرآن)
٠٠٠ ان ٠٠٠ على كل صواب نورا ٠٠٠

١٨ ص ٢٨ ح ١٠ (انظر- كتاب)

(الصواب) محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه :

السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا

احد من الناس يقضى بقضا حق الا ما خرج من عند نسا

اهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ،

والصواب من على عليه السلام ، ١٨ ص ٤٦ ح ٢٠

(اصبت) اصبت بابي واخي واخشي ان اكون وجلت ،

فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠ ح ٢ (انظر- الصبر)

اني اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٦١ ح ١ (انظر- الصبي)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من اصيب بصيبة ،

فليذكر مصيبتة بي فانه اعظم العاصب ، ج ٢ ص ٩١ ح ٥

شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن

لى هلك حتى خفت على عقلى فقال : اذا اصابك من هذا

شئ فافض من دموعك فانه يسكن عنك ، ج ٢ ص ٩٢ ح ٢

(ما اصابك من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير)

قال ٠٠٠ وما يعفوا لله اكثر مما يرواخذ به ، ج ١ ص ٢٣٧ ح ١

(مصيبة) ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره ،

٢ ص ٦٥٤ ح ٢

قال : اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصابوا بصيبة ،

فقال : جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ، ثم نصر

٢ ص ٨٢٤ ح ٣

اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم : من كان عصمة ،

امره شهادة ان لا اله الا الله واتى رسول الله ، ومن اذا

اصابته مصيبة قال اتالله واتاليه راجعون ، ومن اذا

اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصابته ،

خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ، ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٨

قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : (اتالله وانسا

يفسلهما ويعيد صلاته ، ج ٢ ص ١٠٢٥ ح ٣

الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له افله ان

يصيب منها بالنهار؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٧ (انظر رمضان

المحرم يصيب الصيد بجهالة ، قال ٠٠٠

٩ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر- الصيد)

الرجل يصيب من اخت امرأته حراما يحرم ذلك عليه ،

امرأته؟ فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح

به الحرام ، ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٥

الرجل تكون له الجارية فيصيب منها له ان ينكح ابنتها

قال : لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٠ ح ١٣ و ١٧

الجارية الحبلى ٠٠٠ يصيب منها ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٤ ص ٥٠٢ ح ٤

الرجل يصيب درهما او ثوبا ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر- اللقطة)

قال : ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت

شهادته ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٣ ح ٦

من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا

٤ ص ١٠٢٨ ح ٥

الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شئ او ضاع ،

قال : يرجع بماله عليه ، ج ١٣ ص ١٢٦ ح ٥

٠٠٠ شهر رمضان ٠٠٠ يصيبه ما يصيبه الشهر ٠٠٠

٧ ص ١٩٠ ح ٧ (انظر- رمضان)

الرجل يرهن ٠٠٠ فتصيبه الآفة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢٦ ص ١٢٦ ح ٦ (انظر- يرهن)

الرجل ياتى الرجل فيقول انقد عنى فى سلعة فتموت ،

او يصيبها شئ قال : له الرجوع وعليه الوضعية ، ج ٧ ص ٧٥

٠٠٠ فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحدا ،

معتد ين لقتله بلا جرم لحل لى قتل ذلك الجيش كله ٠

٠٠٠ ج ١١ ص ٤١١ ح ١١ (انظر- يتكروا)

٠٠٠ من قال فى القرآن برأيه فان اتفق له صادفة صواب

اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجر نسى ،
 على مصيبتى واخلف على افضل منها) كان له من الأجر
 مثل ما كان عند اول صدمة ، ج ٢ ص ٨٩٨ ح ٢
 ما من مؤمن من يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند
 مصيبتيه ويصبر ١٠٠ الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا
 الكبائر ١٠٠ وكما ذكر مصيبتيه فيما يستقبل من عمره ،
 فاسترجع عند ها وحمد الله عز وجل غفر الله له ١٠٠ ح ٣
 قال : لا تبدى الشماتة لا خيك فيرحمه الله ويصيرها بك ،
 وقال : من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا ،
 حتى يفتتن ، ج ٢ ص ٩١ ح ١
 قال : اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى
 الله عليه واله فان الخلق لم يصابوا بعثله قط ، ١١١ ح ١
 قال : من اصاب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله
 عليه واله فانه اعظم المصاب ، ج ٢
 قال : لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن
 الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها
 من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه و
 اله قال : من اصاب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن
 يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق ١٠٠ ح ٣
 قال : ان اصابته فى مصيبة فى نفسك او فى مالك او فى
 ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان
 الخلائق لم يصابوا بعثله قط ، ج ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصاب احدكم بمصيبة
 فليذكر مصيبتيه بي فانها ستبهون عليه ، ج ٦ و ٧
 قال فى مرض موته : ايها الناس ايما عبد من امتى اصاب ،
 بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبتيه بي ١٠٠ ح ٨
 لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من
 الله عز وجل الثواب ١٠٠ ج ٢ ص ٩١٢ ح ٢ (انظر- الصبر)
 فجا رجل فشكى اليه مصيبة ١٠٠ فقال له ابو عبد الله :
 عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضى

عليك قدر الله الذى قدر عليك وانت مأزور ، ج ٢ ص ٩١٣ ح ٢
 قال : الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه
 عند مصيبة حبط اجره ، ج ٢ ص ٩١٤ ح ٢
 ١٠٠ وما هو الا يوم حزن ومصيبة ١٠٠
 ٢ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- عاشورا)
 من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرة غيظ ،
 ترد ها بحلم وجرعة مصيبة ترد ها بصبر ، ج ٨ ص ٥٢٢ ح ٢
 ١٠٠ من كان يوم عاشورا يوم مصيبتيه وحزنه وبكائه يجعل
 ١٠٠ يوم القيمة يوم فرجه وستوره ١٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٢
 (مصابا) من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص
 من أجره المصاب شيئا ، ج ٢ ص ٨٧١ ح ٢
 (مصابنا) قال : الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكي
 وابكى لم تبك عينه يوم تبكى العيون ، ومن جلس مجلسا
 يحى فيه امرنا لم يموت قلبه يوم يموت القلوب ، ج ١ ص ٣٩٤
 ١٠٠ تقول : عظم الله اجرنا بمصابنا الحسين عليه
 السلام وجعلنا وياكم من الطالبين بثأر مع وليه ١٠٠
 ١٠ ص ٣٩٩ ح ٢٠ (انظر- الحسين)
 (مصابة) عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليه
 زكاة قال : ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة ، ج ٦ ص ٥٩٩ ح ٢
 (المصيبة) ١٠٠ من البر ١٠٠ اخفا المصيبة وكنتمنا
 ٢ ص ٦٢٨ ح ١٠
 قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم
 الناس انه صاحب المصيبة ، ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٨
 قال : التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ، ج ٢ ص ٨٧٣ ح ١
 قال : كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ، ج ٢
 كتب ابو جعفر الثانى عليه السلام الى رجل : ذكرت ،
 مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك ، و
 كذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره اذى ما عند
 اهله ليحطم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجره
 واحسن عزاك وورطه (رط) على قلبك انه قد يروى وعجل

الله عليك بالخلف: ٥٠٠ ج ٢ ص ٨٢٤ ح ٢

قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام

عنه ثلاثة أيام، ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٥

الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة:

البحث اليهم بالطعام كما أمره النبي صلى الله عليه واله

في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه، ج ٦

كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد

لله الذي لم يجعل مصيبتى في ديني والحمد لله الذي

لو شاء أن يجعل مصيبتى أعظم مما كانت، والحمد لله على

الأمرا الذي شاء أن يكون فكان، ج ٢ ص ٨٩٦ ح ٥

من المهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة، ج ٩

ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر

حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر

مصيبة فاسترجع غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما

بينهما، ج ٢ ص ٨٩٨ ح ١

(يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) قال: اصبروا على،

الصائب، ج ٢ ص ٩٠٢ ح ٤

من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله

له ثلاثمائة درجة، ج ٢ ص ٩٠٥ ح ١٧

ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره،

٢ ص ٩٠٤ ح ٢

أنا أهليت انما نزع قبل النصيحة فاذا وقع أمر،

الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره، ٢ ص ٩١٨ ح ١

محمد بن عبد الله الكوفي قال: لما حضرت اسمعيل بن

أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع ٥٠٠ فلما ان غضه

دعا بقميص غسيل اوجد يد فلبسه ثم تسرح وخرج به يأمر

وينهى فقيل: لقد ظننا ان لا نتفجع بك زمانا لما رأينا ٥٠٠

فقال: انا أهل بيت نزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت،

صبرنا، ج ٢ ص ٩١٩ ح ٥

قال: ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث:

التي عليهم الریح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم

حميما، والقي عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك

لا تقطع النسل، والقي على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك

لكنزها ملوكهم ٥٠٠ ج ٢ ص ٩٢٠ ح ١

٥٠٠ ثم ليندب ٥٠٠ ويقم في داره المصيبة ٥٠٠

٥٠٠ ص ٣٩٨ ح ٢ (انظر- الحسين)

وصبر عند المصيبة حسن جميل ٥٠٠ ج ١ ص ١٨٢ ح ٢

ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بناحة فقد

كفرها، ١٢ ص ٩٠ ح ٥

نهى عن الرثة عند المصيبة، و٥٠٠ النياحة ٥٠٠ و ٥٠٠

عن تصفيق الوجه، ج ١١

لما قتل جعفر ١٠٠٠ مر ٥٠٠ فاطمة عليها السلام ان تتخذ

٥٠٠ لا هل المصيبة طعاما ثلاثة ايام،

١ ص ٤٩٢ ح ١

(الصائب) ليعلم الناس (المؤمن) ماله من الأجر في

الصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض، ٢ ص ٩٠٨ ح ١٣

قال: وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام

وجاءت الرواية ٥٠٠ باجتناب الملاذ فيه واقامة سنن

الصائب والامساك عن الطعام والشراب الى ان تنزل،

الشمس والتغذى بعد ذلك ٥٠٠ دون اللذيذ ٥٠٠

١ ص ٣٩٥ ح ٩

(صوت) ان الله عز وجل آوحى الى موسى ٥٠٠ واذا،

قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين، ج ٤ ص ٨٥٧ ح ٢

قال: كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس،

صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرّون فيقون بيا به يستمعون

قراسته، ج ٤ ص ٨٥٩ ح ٤

عن شراء جارية لها صوت فقال ٥٠٠

١ ص ٨٦ ح ٢ (انظر- الغناء)

من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله

عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله

٢ ص ٢٣٦ ح ٣

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ، ص ٢٧٣ ح ٤ قال : الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، و الاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيرا ، ح ٧ يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ، ج ٤ ص ٨٥٨ ح ٣

اذ اذنت فلا تخفي صوتك ٠٠٠ ص ٦٤٤ ح ٥

٠٠٠ تجهر بها صوتك ثم ترفع يدك بالتكبير وتختر ، ساجداً ، ج ٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر - تركع)

٠٠٠ وان رفع صوته فاخفض انت صوتك ،

١٨ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - والدي)

(صوته) عن احوال الرضا عليه السلام ٠٠٠ ولم يكن ،

احد يقدر ان يرفع صوته في داره ٠٠٠

٤٥٠ ص ٢ (انظر - يتبخر)

قال مرابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه؟ فقال بكذا

وكذا فقال ٠٠٠ لا دين لمن لا مروءة له ، ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٤

قال : المؤمن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه ،

٤ ص ٦١٥ ح ١١

شكا ٠٠٠ سقمه وانه لا يولد له ولد فامر ان يرفع صوته

بالاذان في منزله ، ج ٤ ص ٦٤١ ح ١

ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به

المار تصعق من حسن صوته ، ٤ ص ٨٥٩ ح ٢

عن ابي بكر بن ابي سمائل قال : صلبت خلف ابي عبد الله

عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر

بصوته نحو ما كان يقرأ ٠٠٠ ج ٤ ص ٩١٨ ح ٢

فلما كان آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ٠٠٠

٤ ص ٩٩٤ ح ٣ (انظر - تشهده)

ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته ٠٠٠ تناثر

ذ نويه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٧ ح ١

الرجل يكون في صلاته فيستأذن ان انسان على الباب ،

فيستج ويرفع صوته ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢٥٧ ح ٦ (انظر - صلاته)

الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ،

فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا ،

لنفسه ، ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٠

(صوتها) المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ،

او التكبير؟ فقال : قدر ما تسمع ، ص ٢٧٢ ح ٢ و ج ٥ ص ٢٠٧

اقراوا القرآن بالحن والعرب واصواتها واياكم ولحسن

اهل الفسق ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٥٨ ح ١

حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن

حسنا ، ج ٤ ص ٨٥٩ ح ٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله ارفعوا اصواتكم ،

بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق ، ص ١٢١٦ ح ١

انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون

ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال : ايها الناس ٠٠٠ انكم لا

تدعون ٠٠٠ فاقبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم .

٤ ص ١١٨٩ ح ٥

(الصوت) جنبا مساجدكم ٠٠٠ رفع الصوت ٠٠٠

٣ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - مساجدكم)

لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ،

عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا قرأت ،

القران فرفعت به صوتي جائني الشيطان فقال : انما

ترائي بهذا اهلك والناس فقال : يا ابا محمد اقرا قراءة ما ،

بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله

عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترهيفا ،

٤ ص ٨٥٩ ح ٣ و ٥

٠٠٠ والقسماء في النفس والسمع و ٠٠٠ الصوت ٠٠٠

١٦ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر - الذيات)

عهن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه؟ فقال :
 تكسر رؤس التماثيل وتلطح رؤس التماثيل ويصلى فيه . . .
 ٣ ص ٤٦٣ ح ١٠
 (الصورة) قال : لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا
 غيرت الصورة منه ، ٣ ص ٣٢٠ ح ١٣
 . . . ما سئلت منه من امر الصلى والنار والصورة . . .
 ٣ ص ٤٦٠ ح ٥ (انظر- الصلى)
 كان يكره الصورة فى البيوت ، ٣ ص ٥٦٣ ح ١٤
 . . . فى الصورة قبل ان تلجه الروح مائة دينار . . .
 ٩ ص ٢٤٢ ح ١٠ (انظر- علقه)
 (الصورة) كره الصور فى البيوت ، ٣ ص ٥٦١ ح ٢
 قال . . . بعثنى . . . فى هدم القبور وكسر الصور ، ح ٧
 ان الذين يؤذون الله ورسوله : هم الصورون . . . ح ١٢
 عن الصلاة فى المساجد الصورة ، فقال : اكره ذلك . . .
 ٣ ص ٤٩٤ ح ١
 (التصاوير) لا بأس بالصلاة وانت تنظف لى التصاوير اذا .
 كانت بعين واحدة ، ٣ ص ٤٦٣ ح ٩
 . . . وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى . . .
 فحلال . . . ح ٢ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر- المكاسب)
 . . . عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط . . .
 كان محرماً . . . ح ٣ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- الاجارة)
 (صاع) صاع النبى صلى الله عليه واله خمسة امداد ، و
 المد وزن مائتين وثمانين درهما ، والد رهم وزن ستة
 ذوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، ٣ ص ٢٣٨ ح ٣
 . . . كم الوسق؟ قال : ستون صاعا . . .
 ٦ ص ١١١ ح ١ (انظر- الزكاة)
 . . . او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس ،
 فيه شىء ، ٦ ص ٢١٨ ح ٨ (انظر- زكاة)
 والوسق ستون صاعا وهو ٣٠ صاع بصاع النبى صلى
 الله عليه واله . . . ح ٨ (انظر- زكاة)

. . . والصوت كله من العنن والبعج الف دينار . . .
 ٩ ص ٢١٤ ح ١ (انظر- الدية)
 فى ذهاب . . . الصوت كله . . . الف دينار
 ٩ ص ٢٧٢ ح ١
 (الاصوات) . . . واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل . . .
 ١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)
 ان انكر الاصوات لصوت الحمير) قال : العطسة القبيحة
 ٨ ص ٤٦٦ ح ٣
 (صور) البيت قد صور فيه طيرا وسمكة او شبهه يلعب ،
 اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال : لا حتى يقطع ،
 رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ،
 ٣ ص ٢٢٢ ح ١٨ و ٤٦٣ ح ١٢
 ثلاثة معدن يون . . . رجل كذب فى رؤياه . . . ورجل ،
 صور تماثيل . . . ح ٣ ص ٥٦١ ح ٥
 لا تصوروا سقف البيوت . . . ح ٩
 (صورة) قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله
 صلى الله عليه واله الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا
 محتها ولا قبر الا سويته ولا كلبا الا قتلته ، ٢ ص ٨٦٩ ح
 . . . لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه و
 هو يصلى . . . ح ٣ ص ٣١٨ ح ٥ (انظر- يصلى)
 ان جبرئيل عليه السلام قال : ان لا تدخل بيتا فيه صورة .
 ولا كلب يعنى صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل ، ٢ ص ٤٦٥ ح
 قال جبرئيل . . . ان لا تدخل بيتا فيه صورة انسان ولا ،
 بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ، ح ٣
 يساعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتى يوم القيمة فى
 احسن صورة . . . ح ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر- القرآن)
 من صور صورة كلّفه الله تعالى يوم القيمة ان يتفخ ،
 فيها . . . ح ٢ ص ٢٢٠ ح ٦
 ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
 آدم ثم خلقه على صورة احدهن . . . ح ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزيب والتمر؟
قال: في ستين صاعاً، ٦ ص ١٢١ ح ١٠
عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان منهم صاع ٦٠٠ ج ٦ ص ٢٢٧ ح ١
عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة؟ قال:
صاع ٦٠٠ ج ٦ ص ٢٢٣ ح ١
قال: الفطرة صاع من حنطة ٥٠٠ ح ٥ (انظر- الفطرة)
ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر،
عثمان، ح ٢
صدقة الفطرة ٥٠٠ صاع من تمر، فلما كان زمن معاوية
٥٠٠ عدل ٥٠٠ الى نصف صاع ٥٠٠ ح ١٠ (انظر الفطرة)
قال: صدقة الفطرة على كل رأس ٥٠٠ نصف صاع من
حنطة ٥٠٠ ح ١١

عن الفطرة فقال: صاع من طعام فقيل او نصف صاع؟ فقال
بش اسم الفسوق بعد الايمان، ح ٢١
ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه واله كان
فيه عشرون صاعاً من تمر، ٢ ص ٣١ ح ٢
قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع مصر .
٢ ص ٢٨ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل لاحد
ان يبيع بصاع سوى صاع الصرافان الرجل يستاجر،
الحمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ
السوق ولو قال: هذا اصغر من مدّ السوق لم يأخذه، و
لكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال: لا يصلح الامدّ
واحد الاثمان بهذه المنزلة، ح ١٢ ص ٢٨٠ ح ٢
من اشترى حفلة فليردّ معها صاعاً، ج ١٢ ص ٣٦٦ ح ٣
٥٠٠ ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ٥٠٠
٢ ص ٤٤٣ ح ٣ (انظر- الكيل)

(الصاع) كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمدّ
ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة ارطال

١ ص ٣٣٨ ح ١

٥٠٠ وكان الصاع على عهده خمسة امداد ٥٠٠ ح ٤
(انظر- اغتسل)

والصاع اربعة امداد ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر- الزكاة)
٥٠٠ الصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد ٥٠٠
٦ ص ١٢٦ ح ٩

٥٠٠ الفطرة ٥٠٠ بصاع المدنى ٥٠٠ بستة ارطال ٥٠٠
٦ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- الفطرة)

(صائفاً) انى اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله
جزارا او حجاماً او صائفاً، ج ٢ ص ٨٣ ح ٨
(الصائغ) الرجل يقول للصائغ صب لي هذا الخاتم و
ابدل لك درهماً طراً جاداً بدهم غلّة، قال: لا باس،
١٢ ص ٤٨٠ ح ١

كان ٥٠٠ يضمن القصار والصائغ احتياطاً ٥٠٠
٣ ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر- يضمن)

القصار والصائغ ٥٠٠ يضمنوا، ح ٩
قال: لا يضمن الصائغ والقصار ٥٠٠ الا ان يكونوا
متهمين ٥٠٠ ح ١١ (انظر- يضمن)

كان ابي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما افسدا، و
كان على بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم، ح ٢٠
كان ابو جعفر عليه السلام: يتفضّل على القصار والصائغ
اذا كان مأموماً، ح ٢٣

(الصواغين) عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال ٥٠٠
ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٢ (انظر- تصدق)

(صوف) قال: لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح، ٢ ص ٠٨٩ ح ١ و ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١
رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ ٥٠٠ و
فوقه جبة صوف ٥٠٠ ج ٣ ص ٣٣٠ ح ١ (انظر- الصلاة)

القرامل ٥٠٠ صوف تجعله النساء في رؤسهن قال: اذا
كان صوفاً فلا باس، وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة،

والوبر . ج ٠٠٠ ص ٣٦٥ ح ٢
 (الصوفية) قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية . . .
 ٦ ص ٣٥ ح ٧ (انظر- يتصدق)
 (صوف) (واذكروا اسم الله عليها صواف) قال: ذلك ،
 حين تصف للنحر . . . ج ٠٠٠ ص ١٣٤ ح ١
 وللأمام . . . صوافي الطوك . . .
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر- الانفال)
 (صال) كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
 فاذا ثنى ضمن صاحبه ، ج ٩ ص ١٨٧ ح ٢
 (صام) من صام يوماً من رجب . . .
 ٥ ص ٢٣ ح ٩ (انظر- رجب)
 من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى الصلّى
 يغسل رجع مغفوراً له ، ج ٦ ص ٢٢٢ ح ٨
 قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله :
 فيقول : عندكم شئ ، والا صمت فان كان عندهم شئ اتوه
 به والا صام ، ج ٧ ص ٦ ح ٧
 يريد العجلى عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى
 اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى ،
 اهله قبل زوال الشمس فلا شئ ، عليه الا يوم مكان يوم
 وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
 على عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ،
 ثلاثة ايام كفارة لما صنع ، ج ٧ ص ٨ ح ١
 رجل صام يوماً ولا يدري من شهر رمضان هو او من غيره
 فجاؤ قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان . . . فقال . . .
 ٧ ص ١٣ ح ٤ (انظر- شعبان)
 رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضر يوماً من شهر ،
 رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال :
 يعيد ذلك اليوم وان اضر من شعبان فبان انه من -
 رمضان فلا شئ ، عليه ، ج ٧ ص ١٤ ح ١٠
 ساعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ،

والموصلة ، ج ١٢ ص ٩٤ ح ٥
 (اصواف) رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
 بطونها من حمل يكذا وكذا درهم ، فقال : لا بأس بذلك ،
 ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .
 ٢ ص ٢٦ ح ١
 نعطي الراعي الغنم بالجبل يرها وله اصوافها والباقيها
 ويعطينا لكل شاة درهم ، فقال : ليس بذلك بأس . . .
 ج ٢ ص ٢٦ ح ٢
 (الصوف) قال : الشعر والصوف والريش وكل ثابت لا يكون
 ميتاً . . . ج ٢ ص ٨٩ ح ٤
 ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء . . . ج ٦
 . . . وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة و ،
 غير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه ،
 ٢ ص ٢٥٢ ح ٨ (انظر- الصلاة)
 قال : غسل الصوف الميت ذكاته ، ٣ ص ٣٣٤ ح ٥
 قال : لا يلبس الصوف والشعر الا من علة ،
 يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم و ،
 شتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك
 يلعبونهم اهل السموات والارض ، ٣ ص ٣٦٦ ح ٥
 . . . كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده ، ج ٦
 قال : لا بأس بالقيام على الصلّى من الشعر والصوف اذا
 كان يسجد على الارض . . . ج ٣ ص ٥٩٤ ح ٤
 قلت له : اسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال : لا ولا . . .
 على الصوف . . . ج ٣ ص ٥٩٤ ح ١ (انظر- اسجد)
 عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ
 والقراول والصوف وما شبه ذلك قال : لا بأس بذلك كله ،
 ٤ ص ١٣٦ ح ٥
 . . . واطلق من الميتة عشرة اشياء : الصوف والشعر . . .
 ٦ ص ٣٦٤ ح ١١ (انظر- الميتة)
 خمسة اشياء ذكية . . . الانفحة والبييض والصوف والشعر .

اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة
٧ ص ١٢٢ ح ١

الحلي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صام
في السفر فقال: ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا
شيء عليه، ح ٢ و ٣

قال: من صام في السفر بجهاالة لم يقضه، ح ٥
الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انقضاء
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر، ٧ ص ١٣٥ ح ٣ و ٢
يا باهرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل
الجنة، ٧ ص ١٧٦ ح ١١

قال ابو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام شهر
رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى اليناقيل الله
منه كما يقبل من الملائكة، ح ٧ ص ١٧٨ ح ١٩
١٠٠٠ ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين
يوماً، ٧ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- الشهر)

فبين صام ٢٩ قال: انك انت له بيته عادلة على اهل
مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً، ١٣ ح ٩٢
معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه واله صام ٢٩
اكثر مما صام ٣٠، فقال: كذبوا ما صام ٣٠٠ منذ بعثه الى
ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ٣٠ يوماً وليلة -

٧ ص ١٩٤ ح ٢٤ و ٢٨ (انظر- رمضان)
٣٢ ح (انظر- رمضان)

من صام يوم الشك فراراً بدنه فكان ما صام الف يوم
٧ ص ٢١٧ ح ٦

اول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري امن شعبان
او من رمضان فقال: هو يوم وفق له لا قضاء عليه،
٧ ص ١٥ ح ١١

عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسياً قال: يتم
صومه (يوماً) وليس عليه قضاؤه، ح ٧ ص ٣٣ ح ٥ و ٨ و ٩
رجل صام نافلة فاكل وشرب ناسياً قال: يتم يومه ذلك و
ليس عليه شيء، ٧ ص ٣٤ ح ١٠

كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب -
ويقول: الطيب تحفة الصائم، ح ٧ ص ٦٥ ح ٣

كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فستل
عن ذلك فقال: انى اكره ان اخالط صومي بلذة، ح ١٥
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم،
فانظر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال:
قد تم صومه ولا يقضيه، ٧ ص ٨٨ ح ٣

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام فلم يجد
الحلو افطر على الماء، ح ٧ ص ١١٣ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا
جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردها من ليلته،
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحديث؟
فقال: يا جابر ما اشد هذه الشروط، ٧ ص ١١٦ ح ٢

من صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره
ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا
قربه الله منه حتى تمس ركبته ركبتي ابراهيم ٥٠٠ ح ٥
من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره و
لسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ٥٠٠ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صام احدكم الثلاثة
الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع،
الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتله
٧ ص ١٢ ح ١

ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوم لاثم قبض عليه :
السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدل سن ،
صوم الدهر (الشهر) ويذهبين بوجرا الصدر وقال ٠٠٠ وَايَ
الايام هي؟ قال : اول خميس في الشهر واول اربعاء .
بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه
الايام التي تصام ؟ فقال : لان من قبلنا من الامم كانوا اذا
نزل على احد هم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها الايام ،
الخوفه ، ٧ ص ٣٠٣ ح ١

ان الله اهبط آدم الى الارض سودا فلما رآته الملائكة ،
ضجت وبكت ٠٠٠ فناد مناد ٠٠٠ ان صم لربك اليوم فصام
فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم ،
نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب
ثلث السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام ، و
قد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض ٠٠٠ ثم ناد مناد
من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك
من صامها في كل شهر فكان صام الدهر ، ٧ ص ٣٢٠ ح ١
قال : صام رسول الله صلى الله عليه واله : الد هر كته ما
شاء الله ثم ترك ذلك وصام ٠٠٠ يوما له ويوم له ماشاء الله
ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاء الله ثم ترك ،
ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك
صيامه حتى قبضه الله اليه ، ٧ ص ٣٢٠ ح ٢

من صام يوم غد يرخم ولم يستبدل به كتب الله له صيام ،
الدهر ، ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤
قال : من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له
صيام سبعين سنة ، ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٣
في اليوم السابع والعشرين ٠٠٠ من رجب نزلت النبوة ،
على رسول الله صلى الله عليه واله من صام هذا اليوم كان
ثوابه ثواب من صام ستين شهرا ، ح ٤
٠٠٠ صام يوما لنصف من رجب ويوم ٢٧ منه ٠٠٠ ح ٧

رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر ،
رضان ، فقال : يوم وفقه الله له ، ٧ ص ٢١٧ ح ٩
قال : اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٧
رجل صام قضا من شهر رمضان فاتى النما قال : عليه
من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ٠٠٠
٧ ص ٢٥٤ ح ٣

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و -
عشرين يوما ثم مرض فاذا برى بينى ٠٠٠ قال : بل بينى ،
على ما كان صام ثم قال : هذا ما غلب به الله عليه وليمس ،
على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ، ج ٧ ص ٢٧٤ ح ١٢
قال : العظا هر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ، ح ١٣
رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ، قال :
يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار
فزاد في النصف يوما قضى بقيته ، ٧ ص ٢٧٥ ح ١
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه ١٥ يوما ثم عرض له ،
امر فقال : ان كان صام ١٥ يوما فله ان يقضى ما بقى وان ،
كان اقل من ١٥ يوما لم يجزه حتى يصوم شهراتا ما ،

٧ ص ٢٧٦ ح ١
من صام تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ، ٧ ص ٢٩٦ ح ١
من صام يوما في سبيل الله تعالى كان له كعدل سنة ،
يصومها ٠٠٠ من صام يوما تطوعا ابتغا ثواب الله وجبت ،
له المغفرة ، ٠٠٠ من صام يوما تطوعا فلو اعطى ملؤ الارض ،
ذهبا ما وفى أجره ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٣ ح ٩ او ٢١ و ٣٢
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر قاصبه ظما وكل
الله به الف ملك ٠٠٠ يبشرونه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٩ ح ١
من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطى ثواب صيام ،
عشرة ايام غرزهر لا تشاكل ايام الدنيا ، ٧ ص ٣٠١ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله
عليه واله حتى قيل : ما يفطر ثم افطر حتى قيل : ما يصوم ،

الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع ابي وانا غلام ، فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة ٢٥ من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى

فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ،
١ ص ٣٣١ ح ١

قال: في ٢٥ من ذي القعدة انزل الله الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة . . . ح ٢
قال: وفي ٢٥ من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة ، وضعت على وجه الارض . . . فمن صام ذلك اليوم كتسب الله له صيام ستين شهراً ، ح ٤

قال: اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في ٢٥ من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فلسه عبادة مائة سنة . . . انزل الله الرحمة لخمس ليال - بقيت من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة . . . في ٢٥ من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شئ . . . ح ٨ و ٩
ان في ٢٩ من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة و هي اول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ٧٠ سنة ، ٧ ص ٣٣٣ ح ١

في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم . . . فمن صام ، ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، ١ ص ٣٣٤ ح ١
قال: من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، ٧ ص ٣٣٤ ح ٢

. . . في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام : فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ، ح ٥
من صام يوم ١٧ من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة ٢ ص ٣٣٥ ح ٢
من صام يوم ١٧ من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول

الله صلى الله عليه واله كتب الله له صيام سنة ، ٧ ص ٣٣٤ ح ١
قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشوراء . . .
٧ ص ٣٣٧ ح ١ (انظر - عاشوراء)

. . . فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد . . .
٧ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - عاشوراء)

ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له . . . ص ٣٤٤ ح ١
من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عيادة ٩٠٠ سنة ، ٧ ص ٣٤٧ ح ٤

قال: من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً ، ح ٥
ان من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم كما بين السماء والارض ، ح ٦

ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته ، ح ٩
من صام عشرة ايام اعطى مسئلته ومن صام ١٥ يوماً منه قيل له استانف العمل . . . ح ٧ ص ٣٤٩ ح ٢

رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر . . . رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات . . . من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة . . . من صام يوماً واحداً من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة . . . ح ٧ ص ٣٥٠ ح ٣ و ٤ و ٥ (انظر - رجب)

. . . فمن صام من رجب يوماً ايماً ناواحتساباً استوجب رضوان الله . . . ح ٩ (انظر - رجب)

. . . من صام يوماً من شعبان ايماً ناواحتساباً غفر له ، ١١
من صام اول يوم من رجب رضى الله عنه . . . ح ١٣
(انظر - رجب)

قال: من صام رجباً كله كتب الله له رضاء . . . ح ٧ ص ٣٥٦
رجب شهري . . . من صام من اوله ٧ ايام متتابعات - غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ٨ ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة . . . ح ٧ ص ٣٥٦ ح ١٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله : شعبان شهري ، و
 رمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما وجبت له الجنة
 ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين . . . ومن صام
 الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل
 ذنب صغير او كبير ولو من دم حرام ، ص ٢٧٧ ح ٢٨
 هل صام احد من ابائك شعبان؟ فقال : نعم . . . وانا
 اصومه و امر شيعتي بصومه . . . ح ٣٢ (انظر - شعبان)
 قال : ومن اعتكف صام ، ص ٣٩٩ ح ٧
 الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : اذا لم ،
 يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
 ص ١٨٤ ح ٤ و ص ١٧١ ح ١
 عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ، قال
 عليه بدنة ينحرها يوم المنحر فان لم يقدر صام ١٨ يوما ،
 بمكة او في الطريق او في اهله ، ح ٣١ ص ٣
 عن تمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدي يوم ،
 خرج من منى قال : اجزاه صيامه ح ١٥٤ ص ١
 رجل تمتع . . . ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في
 ذي الحجة ثم مات . . . قبل ان يصوم السبعة الايام ،
 اعلى وليه ان يقضى عنه ؟ قال : ما ارى عليه قضا ،
 ص ١٦١ ح ٢
 رجل تمتع . . . فلم يكن عنده ما يهدي فصام ٣ ايام فلما
 قدم اهله لم يقدر على . . . السبعة الايام . . . فكتب :
 لا بد من الصيام ، ح ١٦٤ ص ١
 المقيم اذا صام ثلاثة ايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل ،
 بلده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ، ح ١
 رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى ،
 نسكه بدا له ان يقيم . . . قال . . . ح ٣ (انظر - يهدي)
 قال : اذا تمتع . . . ولم يكن معه هدي صام قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام ،
 صام بمكة فان اعجلوا صام في الطريق ، واذا اقام بمكة قدر

من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام ،
 سنة . . . ص ٣٥٦ ح ١٨ (انظر - رجب)
 من صام رجب كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة ،
 من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة . . . من صام ،
 من رجب ٣ ايام وقام لياليها . . . لا يخرج من الدنيا الا
 على التوبة النصوح ، . . . من صام الايام البيض من
 رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة . . . من صام ٢٥ -
 من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة ،
 قال : من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل ،
 الله صومه . . . كفارة ٨٠ سنة ، ص ٣٥٧ ح ٩ او ٢٠ و ٢٢
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام ،
 احد من ابائك شعبان قط؟ قال : صامه خيرا بائى رسول
 الله صلى الله عليه واله ، ص ٣٦٠ ح ٣ او
 قال : من صام شعبان كان له طهورا (طهرا) من كل
 ذلة و وصة وبادرة . . . ح ٧
 من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة . . .
 ص ٣٦٣ ح ٨
 قال : من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه واله ،
 وتقربا الي الله عز وجل احبه وقربه من كرامته يوم القيمة .
 واوجب له الجنة ، ح ١٤
 عايشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله صام ،
 في شهر اكثر مما صام في شعبان ، ح ١٥
 . . . فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله صلى
 الله عليه واله . . . رحم الله من اعاننى على شهري ،
 . . . من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له
 شهرين حاجة من حوائج الدنيا . . . الاخرة ح ٢٢ و ٢٦
 . . . من صام اول يوم من شعبان كتب الله له ٧٠ حسنة
 . . . ح ٣٧ ص ٢٧ (انظر - شعبان)
 من صام ١٣ ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب ،
 الله له صوم شهرين متتابعين ، ص ٣٧٤ ح ٢٠

سيره الى منزله فشا ان يصوم السبعة الايام فعل ،
١٠ ص ١٤٣ ح ٦

ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ٠٠٠ ولا
يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه
واله بعث بديل بن ورقا ٠٠٠ فامر ان يتخلل الفساطيط
وينادي في الناس ايام منى : الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال ، ج ١٠ ص ١٤٦ ح ٨

فيعن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوما
آخرا ، ١٠ ص ١٤٧ ح ١

اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ٠٠٠
فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم ،
عليه الجمال فليصمها في الطريق ، واذا قدم على اهله
صام عشرة ايام متتابعات ، ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٤

٠٠٠ قلت : فان صام فمرض فافطر يستقبل او يتم ما بقى
عليه ؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥ ح ١ (انظر - الظهار)
قال : العظا هرا اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد ،
واصل ٠٠٠ ح ٢ (انظر - الظاهر)

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ، قال :
يعتقها ولا يعتد بالصوم ، ح ٢

رجل صام من الظهار ثم آيسر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣
(انظر - الظهار)

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين ،
من اشهر الحرم ، ٩ ص ١٥ ح ٢

(صامه) رجب شهرا لله ٠٠٠ من صامه كله استوجب ٠٠٠
مغفرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - رجب)

عن اليوم الذي يشك فيه ٠٠٠ نصامه فكان من شهر ،
رمضان قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣ ح ٦ (انظر - قضا)

الفضل بن عمر قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : كم
للمسلمين من عيد ؟ فقال : اربعة اعياد ٠٠٠ اعظمها و
اشرفها يوم ٢٨ من شهر ذي الحجة وهو يوم الذي اقامه

١ رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام :
ونصبه للناس علما قال قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم
قال : يجب عليكم صيامه شكرا لله وحده ٠٠٠ وكذلك ،
امرت الانبياء واصياها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه
الوصى يتخذونه عيداً ومن صامه كان افضل من عمل ،
ستين سنة ، ٧ ص ٣٢٥ ح ٢

(صامت) امرأة طهرت من حيضها ٠٠٠ اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من
غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل .

صلاتين ٠٠٠ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى
صلاتها ، ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٥ ح ١

(صاموا) عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول
الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر -
عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانالنعرف

ابنائهم وابنائهم الى يومنا هذا ، ج ٧ ص ١٢٤ ح ٣
(صمت) سعيد الاعرج قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ،
افاضه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له ، ج ٧ ص ١٢٤ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك ، و
بصرك وشعرك وجلدك ٠٠٠ ولا يكون يوم صومك كيوم ،
فطرک ، ج ٧ ص ١١٦ ح ١

اذا صفت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكلت .
الشهر ٠٠٠ ج ٧ ص ١٨٧ ح ٢٤

يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام : اني
صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما واقضيت
قال : فقال : وان اقد صمته واقضيت ٠٠٠ الشهور شهر كذا ،
وكذا وشهر كذا وكذا ، ج ٧ ص ١٩٢ ح ١٤

عن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول :
ما دري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت ٢٩ يوما ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر

فلما اراد ان يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا وعلى ،
رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ، ص ٧ ، ج ١٠
(اصوم) عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ،

ص ١٤ ج ٩ و ص ١٨ ح ١٠

عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
(صم) لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق و
لا اليوم الذي يشك فيه ، ج ٧ ص ١٦ ح ٣

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطر يوما من
شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان زهده
في شهر رمضان ، ح ٨

قال امير المؤمنين عليه السلام : لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ، ح ٩
عن التطوع وعن ٠٠٠ هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من ،
اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم؟ قال : صم ، ص ٢ ص ٢٢ ح ١

نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انالم اصه ما يلزمي من
الكفارة؟ ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩ ح ١ (انظر - نذرت)
عن الرجل يقول : لله على ان اصوم شهرا ٠٠٠ فمعرض ،
له امر لا يد له ان يسافر ٠٠٠ قال : اذا سافر فليفطر ٠٠٠
ص ١٤ ح ٨

اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت ٠٠٠
ص ١٥٩ ح ٥ (انظر - قضاؤه)

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال :
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ، ص ٢٨١ ح ١
رجل قال : لله على ان اصوم حينئذ في شكر ، فقال :
ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ صم ستة اشهر ٠٠٠

ص ٢٨٢ ح ١

كذا يعقد بيده ٢٩ يوما ، ج ٧ ص ١٩٣ ح ١٨
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم ،
نصوم؟ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية
نعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣
اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم
نعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم
يوم الخامس ، ح ٤

نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ،
فناه ذلك ٠٠٠ فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مدا
من طعام كفارة ، ص ٢٨٧ ح ٦

اني اصنع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال
٠٠٠ فاني اذا سافرت صدقت عن كل يوم بعد من قوت
اهلي ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٧ ح ٢

قال دخلت على الصادق ٠٠٠ في رجب وقد بقيت منه ،
ايام ٠٠٠ قال ٠٠٠ هل صمت في هذا الشهر شيئا؟ قلت :
لا والله يا ابن رسول الله فقال لي : لقد فاتك من الثواب ،
٠٠٠ ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا الشهر قد
فضله الله وعظم اجره ٠٠٠ فقلت ٠٠٠ فان صمت ما بقى
شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين؟ فقال : يا سالم ،
من صام يوما من آخر الشهر كان ذلك امانا له من شدة :
سكرات الموت واما نا له من هول الطلع وعذاب القبر و
من صام يومين من آخر الشهر كان له بذلك جوازا على
الصراط ومن صام ثلاثة ٠٠٠ من يوم الفزع الاكبر ٠٠٠
ص ٣٥١ ح ٨

قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم ،
الاربعاء ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر - المدينة)
(صمنا) ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
افطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ،
اذهب الظما وابتلت العروق وبقى الأجر ، ص ٢٠٠ ح ١
قال : جاء قتيير مولى علي عليه السلام بفطره اليه ٠٠٠

عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأة فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة ، ج ٧ ص ٢٦ ح ٥
رجل افطر من شهر رمضان ايا ما تمعدا . . . فكتب : . . .
فعلية عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ، ٧ ص ٣١ ح ١١
الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم ،
تطوعا ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار .
٧ ص ٢٧ ح ٢

رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر وان كان قضا .
لرمضان في شوال او غيره فشر به بعد الفجر فليفطر يومه
ذلك ويقضى ، ج ٧ ص ٨٣ ح ٣

رجل نذر ان يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ،
ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلام : يصوم يوما بدل يوم
وتحير رقبة ، ٧ ص ٩٤ ح ٢

ما من عبد يقول عند افطاره . . . ص ١٠٧ ح ٦ (انظر افطاره)
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة . . . دائما ما بقى =
فوافق ذلك اليوم يوم عيد ففطر واوضح . . . او ايام تشريق
اوسفرا ومرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضا ؟ . . .

فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام ،
كلها ويصوم يوما بدل يوم انشا الله تعالى ، ٧ ص ٣٩ ح ٢
عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم متن ،
اشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران يقضيه ؟ قال : فقال :
لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا
الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل
الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه
ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ،
٧ ص ١٢١ ح ٦

اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي . . .
٧ ص ٥٨٦ ح ٢ (انظر - حاضت)
عن المستحاضة قال . . . تصوم شهر رمضان الا الايام ،
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ، ح ٣
ان امي جعلت عليها نذرا ان رد . . . عليها بعض ،
ولد هام من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت . . . فقال . . .
٧ ص ١٣٩ ح ٣ (انظر - نذرا)

. . . تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال . . .
٧ ص ١٤٤ ح ٤ (انظر - السفر)
ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ، ٧ ص ٣٩٣
عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ؟ قال : لا باس ،
٧ ص ٣٩٤ ح ٥

قال : وتصوم ما مدت معتكفا ، ٧ ص ٣٩٨ ح ١
لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة ، ١٠ ص ١٦٨ ح ١
. . . وتصوم تلك الثلاثة الايام ،
١٠ ص ٢٧٤ ح ٣ (انظر - المسجد)

(يصوم) الرجل . . . يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال
نعم . . . ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٣
ان رجلا راد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم ؟ قال : نعم
٧ ص ١٤٢ ح ١

ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه ،
يحسب له من الساعة التي نوى فيها ، ح ٣
الرجل يصبح ولم يطعم . . . ولم ينوص وما كان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار ؟ فقال : نعم . . . ويعتد به من شهر رمضان ، ح ٦
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون ،
كذلك فقال : هوشين وقت له ، ج ٧ ص ١٣ ح ٥
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليه
تضاؤه وان كان كذلك ، ج ٧ ص ١٦ ح ١

الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة سماً في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها، اذا شهد ، ج ٧ ص ١٤٢ ح ١٠

رجل متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى ، السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ح ٤

الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام : يصوم يوم عرفة في اليوم الحارفي - الموقف وبأمر يظل مرتفع فيضرب له ، ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى السفر تطوعاً ولا فريضة ، ح ٦

الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال : يصوم عنه بعض ، ولده قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته قلت : فان لم يكن قرابته ؟ قال : يتصدق بصدقة في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه ، ج ٧ ص ١٥٢ ح ١١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام ، ١٦٧ ح ١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه ، ح ٩

٠٠٠ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب ، الله تبارك وتعالى له سبع خصال : ٠٠٠ يذوب الحرام من جسده ٠٠٠ يقرب من رحمة الله عز وجل ٠٠٠ يكون قد كسر خطيئة آدم ابيه ٠٠٠ يهون الله عليه سكرات الموت ٠٠٠ امان من الجوع والعطش يوم القيامة ٠٠٠ يعطيه ، الله براءة من النار ٠٠٠ يطعمه الله من طيبات الجنة ٠٠٠

٧ ص ١٢٢ ح ٢

عن الرجل يرالهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليطهر والا فليصم مسح ، الناس ، ٧ ص ١٨٨ ح ١

عن الرجل يصوم ٢٩ يوماً ويفطر للروية ويصوم للروية ،

ايقضى يوماً ؟ فقال ٠٠٠ ٧٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢١

رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - رمضان)

قال : ليس عليه ان يصوم الا ما سلم فيه وليس عليه ان يقضى ما مضى منه ، ٧ ص ٢٣٩ ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول و يصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ويتصدق عن الاول ، ٧ ص ٢٤٥ ح ٢

الكناني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل - عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح ، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً ، ح ٣

عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح ٠٠٠ قال : يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ، ٧ ص ٢٤٦ ح ٩

رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - رمضان)

رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ابتيدياً في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب : يحتسب بما مضى ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٢

الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهراً ثم يعرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً ويومين بنى على ما بقي ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٣

رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ٠٠٠ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحير رقبة مؤمنة ، ٧ ص ٢٧٧ ح ١

رجل قتل رجلا في الحرم قال : عليه دية وثلاث ويصوم ، شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم : ستين مسكينا قال قلت : ١٠٠ العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ، ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢

رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمك قال : ١٠٠٠ : ان كان عارفا تم الصوم ولا يصوم في السفر و : المرض وايام التشريق ، ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٣

عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة ١٠٠ شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : نعم ، ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١

رجل نذر ان يصوم زمانا قال : الزمان خمسة اشهر ، او الخين ستة اشهر ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢ و ٣

رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك ١٠٠٠ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٢

رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال : يصوم ستة ايام ، ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢

ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة ، ج ٧ ص ٢٩١ ح ١١

قال : ان قوة المؤمن في قلبه الاترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم ، النهار ، ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٢٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ١٠٠ صيام ثلاثة ايام في الشهر :

الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر . والخميس في آخر الشهر وكان ١٠٠ يقول ذلك صوم .

الدهر وقد كان ١٠٠ يقول : ما من احد اغض الى الله ، تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على ان ،

اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ، ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٥ قال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه يوما ايكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان ان انا يا رسول الله فقال : رجل لسلمان رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال : لست حيث ، تذهب اني اصوم الثلاثة في الشهر ١٠٠٠ واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للرجل : اني لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه يبتك ، ج ٧ ص ٣٠٨ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ١٠٠ صام الثلاثة الايام الغر ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خمسين بينهما اربعا فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك ، ج ١٦ ح ١٦

امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ، وشهر رمضان شهر الله عز وجل ، ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١٦

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ فقال هما الشهران اللذان قال : الله تبارك وتعالى (شهرين ، متتابعين توبة من الله) قلت : فلا يصيب بينهما؟ قال : اذا افطرت من الليل فهو فصل ١٠٠ لا واصل في صيام ، يعني ١٠٠ يومين متواليين من غير اقطاع ، ج ٧ ص ٣٦٨ ح ١١

شعبان فينبغه ذلك ويغفر له ، ج ٧ ص ٣٧٢ ح ١١ ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من السنة ، شهراتا ما الا شعبان يصل به شهر رمضان ، ج ١٩ ح ١٩

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي وسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا ، و اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم ، ج ٢١ ح ٢١

رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعث بدم ،

١٦٠ ص ١٦ ح ٣

عن لم يجد هد يارجهل ان يصوم الثلاثة الايام ... يصوم اذا رجع الى اهله ، ح ٥

قال ١٠٠ اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ، ١٦٠ ص ١٦ ح ٢

قال : وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراته صام بعده ،

١٦٢ ص ١٦ ح ٢

عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور ... فقال : ينتظر مقدار ما يصل الى بلده من

الزمان ثم يصوم باقى الايام ، ح ٤

عن ابن سركان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام قلت له :

افيهما ايام التشريق؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يبق عليه اصحابه ولم

يستطع القيام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ، ص ١٦٤ ح ٢

عن متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال : فان فاته صوم هذه

الايام؟ فقال ... يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد الهام ، التشريق ، ١٦٧ ص ١٦ ح ٣ و ٥

رجل دخل متمتعاً ذى الحجة وليس معه ثمن هدى ، قال : لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر ، ١٦٩ ص ١٦ ح ٣

رجل تمتع ... وفى عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هدياً؟ قال : لا هذا يترتب به المؤمن يصوم ...

١٧١ ص ١٧ ح ٢

١٠٠ قال : يصوم ١٨ يوماً ...

١٥٨ ص ١٥ ح ١ (انظر - ظاهراً)

عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر ، يوماً ، ج ٧ ص ٣٩٢ ح ٥

١٠٠ لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن نعم ... ولا ١٠٠ ان يصوموا الا باذن الضيف لثلاثيهم فيشتبهى

الطعام فيتركه لهم ، ٣٩٤ ص ٣٦ ح ١

من بر الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلّى ، تطوعاً الا باذن ابويه ، ٣٩٦ ص ٣٦ ح ٣

١٠٠ لا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ١٠٠ ح ٢

١٠٠ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ...

٢٠٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - المحرم)

قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً ، ٩١ ص ٩١ ح ٥

النحر بمعنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالا صار يوم فمن اراد ان يصوم ،

صام من الغد ، ٩٥ ص ٩٥ ح ٥

رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر ، وجد ثمن شاة اذ يذبح او يصوم؟ قال : بل يصوم فان آيام الذبح قد مضت ، ١٥٢ ص ١٥٢ ح ٣

عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح

صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ، ١٥٥ ص ١٥٥ ح ٣

رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة ، و سبعة اذا رجع الى اهله فان لم يبق عليه اصحابه ولم

يستطع القيام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ، ١٥٦ ص ١٥٦ ح ٢

قال : من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة : الايام فى العشر الاواخر فلا بأس بذلك ، ح ١٣

قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم والتروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت

ايام التشريق ١٠٠ ح ٢٠

يقول : من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة ساكنين مدّ آمد آ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

١٥٦٥ ح ٥

رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نية في زيارة : ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ، ١٦٦٤ ح ١

(تصم) قال : لا تصم الا للروية ، ١٨٧ ح ٢٥

لا تصم ٠٠٠ عاشورا ولا عرفة ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٤١ ح ٦

(يصم) ليس الصيام من الطعام والشراب ٠٠٠ فقط ولكن ، اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك . واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك ، ١١٨ ح ١٠

الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم . ١٣٢ ح ٣

٠٠٠ وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى ، رمضان وهو مريض ثم مات ٠٠٠ فليس على وليه ان يقضى عنه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١٣ (انظر - يقضى)

رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال ٠٠٠ ، ٢٤٤ ح ١ (انظر - قضاؤه)

عن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال : مدّ من طعام في كل يوم ١٣١٢ ح ١

محرم اصاب نعمة قال : عليه بدنة ٠٠٠ فان لم يقدر قال فليصم ١٨ يوما ، ١٨٥ ح ١٠ (انظر - محرم)

من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٤

فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذى الحجة حتى يهسلّ عليه العلال قال : عليه دم ٠٠٠ ح ٦

قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه ، ١٦١ ح ١

(فليصمه) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال : ما بينها

من شهد فليصمه ومن سافر فليصمه ، ١٢٥ ح ٨

٠٠٠ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٠٠٠ ح ١٣

(انظر - الشهر)

رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر - افطر)

يوم الشك ٠٠٠ يصومه الانسان على انه من شعبان ٠٠٠ ، ١٦ ص ١٦ ح ٤

عن يوم الشك قال : ان ابى كان يصومه فصمه ، ٢٧ ح ٨ الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته ، قال : لا باس ، ٢٧ ص ٣١٤ ح ٢

(تصومون) قال : عدد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة ، بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخلطوا ، ٢٠٦ ح ٨

عن ابى خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام : في يوم شكّ فيه من رمضان فاذا ما نذرته موضوعه وهواكل ونحن نريد ان نسئله فقال : اد نوال الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤيته فلا تصوموا ٠٠٠

من الحق في رمضان يوما من غيره متعمداً فليس بيوم من ٠٠٠ ، ٢١٦ ح ١

قال : لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ، ٣٠٢ ح ٦

بعث رسول الله صلى الله عليه واله بديل ٠٠٠ ايام منى ، فقال : تنادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل و شرب ، ٣٨٦ ح ١٠

(تصومون) قال : ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون من شمه ليزهّب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم ، وان كان شمه لا يفسد الصيام ، ٦٧ ص ٦٤ ح ١٨

قال : لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ما قد روا ٠٠٠ على ان يصوموا الدهر ، ١٠٤ ح ٨

توم عند تأيصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجبت ،
اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذب هبون اليه ،
١٠٠٠ وانا ضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب ١٠٠٠
اطعمهم ، ٢ ص ٢٦٦ ح ١

ان فى الجنة شجرة تخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها
خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول ،
فيركبها اوليا؛ الله فطيرهم فى الجنة حيث شاءوا فيقول
الذين اسفلهم منهم ياريتنا ما بلغ عبيادك هذه الكرامة ؟
فيقول ١٠٠٠ انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون ،
النهارولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون
ولا يبخلون ، ٢ ص ٢٩٣ ح ٢٢

عن النبي صلى الله عليه واله قال : دخلت الجنة فرأيت ،
اكثر اهلهما الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر ١٠٠٠

٢ ص ٣١ ح ٢٨

لرقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح ١٠٠٠
ان يصوموا ذلك اليوم ١٠٠٠ ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٥ انظر عاشوراء
قال : ان تواركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه :
السلام من معه ان يصوموا ١٠٠٠ ذلك اليوم ١٠٠٠ ص ٣٤٨ ح
الحيميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان
قلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا ١٠٠٠ ويصلون شعبان
بشهر رمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية ،
فاجاب : قال الققيه يصوم منه اياما الى ١٥ يوما ثم يقطعه
الا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفاتية للحديث : ان
نعم شهر للفضا رجب ، ٢ ص ٣٥٦ ح ١٤

قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلاث يعضين ، ٢ ص ٣٨٧ ح ٣

يوم الغدير ١٠٠٠ فما ينبغي لنا ان نعمل فى ذلك اليوم ؟
قال هو يوم عبادة ١٠٠٠ احب لكم ان تصوموه ، ٢ ص ٢٨٨ ح ١٣
الرجل تكون عليه من الثلاثة ايام الشهر ١٠٠٠ يصومها

فى آخر الشهر؟ قال : لا بأس فقلت يصومها متوالية او يفرق ،
بينها؟ قال : ما احب ١٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢

(يصام) قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ، و
يوم عاشوراء فى اليوم الذى يفطر فيه ، ٢ ص ٢٠٦ ح ٦
قال : انما يصام فى يوم الاربعاء لانه لم يعذب آمة فيما
مضى الا يوم الاربعاء ١٠٠٠ فيستحب ان يصام ذلك اليوم
٢ ص ٣٠٦ ح ٧

لا يشيى يصام يوم الاربعاء؟ قال : لان النار خلقت يوم ،
الاربعاء ، ح ١٣

ان الايام التى تصام فيهن اربع منها يوم مولد النبي صلى
صلى الله عليه واله يوم السابع عشر من ربيع الاول ، ٢٣٥
عن الايام التى تصام فى السنة؟ ١٠٠٠ فقال : اليوم السابع
عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه واله واليوم ٢٧ من رجب وهو اليوم الذى
بعث فيه رسول الله صلى الله عليه واله واليوم ٢٥ من
ذى القعدة وهو اليوم الذى دحيت الكعبة واليوم ١٨
من ذى الحجة وهو يوم الغدير ، ٢ ص ٣٣٣ ح ٣

(صم) الحلين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى .
سئل عن الاهلة فقال : هى اهلة الشهور فاذا رأيت .
الهلال فصم واذا رأيت فانظر ، ٢ ص ١٨٢ ح ١ او ٩ او ٢٠
قال : فى كتاب على عليه السلام صم للروية واقطر للروية
واياك والشك والظن فان خفى عليك فاتوا الشهر الا ول
ثلاثين ، ٢ ص ١٨٤ ح ١١

قال : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت
فيه عام اول ، ٢ ص ٢٠٥ ح ١

اذا صح هلال رجب فعد ٥٩ يوما وصم يوم الستين ، ح ٥
اكون فى الجبل فى القرية فيها ٥٠٠ من الناس فقال :
اذا كان كذلك فصم لصيامهم واقطر لفظهم ، ٢ ص ٢١٢ ح ٤
يقول : صم حين يصوم الناس واقطر حين يفطر الناس ، ٥
عن ابن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٠٠٠ لا تتحولوا عنها و صوموا الاربعا ٠٠٠

٥ ص ١٥٨ ح ١ (انظر - الزلازل)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا رأيت
الهِلال فصوموا واذا رأيتوه فافطروا وليس بالرأى ولا
بالتظن ولكن بالرؤية ، ٧ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر - الهلال)
قال رسول الله صلى الله عليه واله صوموا سر الله قيل :
ما سر الله ؟ قال : يوم الشك ، ٧ ص ٢١٧ ح ٢

قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر ، ٠٠ ص ٣٣٧ ح ٢

قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة ، ٧ ص ٣٦٤ ح ١٩

اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت ،
في حاجة الي بغداد قال : صمها ببغداد قلت : افرقها ؟

قال : نعم ، ج ٠ ص ١٧٠ ح ١

(صائم) قال : كم من صائم ليس له من صيامه الا الضم
الجوع ، ٠٠ حبذا صوم (نوم) الاكياس وافطارهم ،

٨ ص ٥٣ ح ٨

يقول : لا تلزق ثوبك الي جسدك وهو رطب وانت صائم ،
حتى تعصره ، ٧ ص ٢٣ ح ٣

اللطيف يستدخله الانسان وهو صائم ، فكتب عليه السلام :
لا بأس بالجماد ، ٧ ص ٢٦ ح ٢

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صائم ارتس في الماء متعمداً ، ٠٠ قال : ليس عليه ،

قضاؤه ولا يعودن ، ٧ ص ٢٧ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه واله فقال : هلكت واهلكت فقال : وما هلكك ؟ قال :

اتيت امرأتى في شهر رمضان وانا صائم ، فقال له ، ٠٠ اعنى
رقية قال : لا اجد قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا

اطبق قال : تصدق على ستين مسكينا قال : لا اجد فأتى ،
٠٠٠ بعدق في مئة فيه ١٥ صاعا من تمر فقال له ، ٠٠٠

خذ هذا فتصدق به فقال ، ٠٠٠ ما بين لابتها اهلبت

اذا رأيت هلال شعبان فعد ٢٩ ليلة فان اصحت ولم
تره فلا تصم ، وان تخيمت فصم ، ٧ ص ٢١٦ ح ٢

قال : اذا اهل هلال رجب فعد ٥٩ يوما ثم صم ، ح ٥
عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل ،

طعاما منها رايد احتي يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه
واله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلته فقال :

صم اذا ياكرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق
ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا ، ٧ ص ٢٨٢ ح ٢ و ٣٨٤ ح ١٠

شكوت اليه ضيق يدي فقال : صم وتصدق ، ٧ ص ٢٩٨ ح ٢
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ،

واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانته
افضل ، ٧ ص ٣٠٤ ح ٣

عن خمسين يتفان في آخر العشر فقال : صم الاول ،
صم من كل شهر ٣ ايام ، ٠٠ الايام البيض من كل شهر ،

وهي ١٣ و ١٥ ، ج ٧ ص ٣٢١ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : صم الاربعا والخميس ، و
الجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا عند الاسطوانة

التي تلى رأس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس ،
عند اسطوانة ابي لهابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند

الاسطوانة التي تلى مقام النبي صلى الله عليه واله وادع
بهذا الدعاء لِحاجتك وهو اللهم انى اسئلك بعزتك و

قوتك وقد رتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على
محمد وعلى اهليته وان تفعل بي كذا وكذا ،

٠ ص ٢٧٥ ح ٢

قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام
فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام ، ٠٠٠

٠ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - القبر)

٠٠٠ ظاهرت من امرأتى قال : اذهب فاعتق رقبة قال :
ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى ،

قال : فاذهب فاطعم ستين مسكينا ، ١٥ ص ٥٤٨ ح ٢

اجوج اليه منّا فقال : خذوه وكله انت واهلك فانه كفارة .
 لك ، ج ٧ ص ٣٠ ح ٥
 رجل نكح امرأة وهو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال :
 عليه القضاة وعق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم
 يجد فليستغفر الله ، ح ٩
 عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال : يغتسل ،
 لاشيء عليه . . . ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب
 منه القضاة ، ٧ ص ٣٣ ح ٢ و ٣ و ١١
 رجل اتى امرأة وهو صائم وهي صائمة فقال . . .
 لاشيء ح ١ (انظر - كفارة)
 الرجل يتوضئ فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
 ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك . . . ج ٧ ص ٥٠ ح ٥
 الرجل يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذريه . . .
 بالنهار وهو صائم؟ قال : يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو
 صائم ، ٧ ص ٥٢ ح ٣
 الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا انى اتخوف ان يدخل
 رأسه ، ح ٩
 اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم؟ فقال : لا بأس به ، ح ١١
 ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم : الحمام ، و
 الحمامة ، والمرأة الحسناء ، ج ٧ ص ٥٥ ح ٢
 احتجم وهو صائم محرّم ، ح ٨
 عن الحمام يحجم وهو صائم قال : لا ينهى وعن الصائم ،
 يحتجم قال : لا بأس ، ح ١٣
 الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش
 ضعفا ، ٧ ص ٥٢ ح ٢
 كان على عليه السلام يستاك وهو صائم . . . في شهر
 رمضان ، ٧ ص ٦٠ ح ١٤
 . . . فقال : انى لاستاك بالماء وانا صائم ، ح ١٦
 قال : من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر عليه الاعادة

. . . وقال : من تقيا وهو صائم فعليه القضاة ، ٧ ص ٦٢ ح ٦
 قال : من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه ، ح ٧
 الرجل يستاك وهو صائم فيقضى ما عليه؟ قال . . . ان لم
 يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء ، ح ١٠
 الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع
 الى جوفه وهو صائم ، قال : ليس بشيء ، ٧ ص ٦٣ ح ٢
 من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله
 ٧ ص ٦٢ ح ١٦
 عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال : هل هي الا -
 ريجانة تشمها ، ٧ ص ٦٩ ح ٤
 الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله فى لحاف وهو صائم ؟
 قال : يجعل بينهما ثوبا ، ح ٧
 اقبل وانا صائم؟ فقال : اعف صومك فان يد القتال للطم
 الرجل يضع يده على جسد امرأة وهو صائم ، فقال : لا
 بأس وان امدى فلا يفطر قال وقال : ولا تباشروهن
 يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار ، ٧ ص ١٠٥ ح ١٥
 الرجل . . . وهو صائم فى رمضان ان يقلب الجارية فيضرب
 على بطنها وخذها وعجزها قال : ان لم يفعل ذلك -
 بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح ، ح ١٩
 انى اقبل بنتا لى وانا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها
 شيء؟ قال . . . لا بأس ليس عليك شيء ، ٧ ص ١٠١ ح ١
 اياك ان تضع علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم .
 فوجدت فى نفسى منه شيئا ، ج ٧ ص ١٢٣ ح ١
 قال : لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو
 صائم ، ٧ ص ٢٥ ح ٦
 الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون فى ثوبه
 وهو صائم قال : لا بأس ، ٧ ص ٢٦ ح ٨
 الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم قال : لا قلت :
 فيجعل الخاتم؟ قال : نعم ، ٧ ص ٢٨ ح ٣
 رجل ينتف ابطه وهو فى شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ، ٧ ص ١٣١ كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له : ١٠٠٠ من كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال : ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ،

٧ ص ١٤٥ ح ٥

عقبة بن بشير الازدي قال : جئت الى ابي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال : كل فقلت : اني صائم ١٠٠٠ لان رسول الله صلى الله عليه واله ولد فيه فقال : اما ما ولد فيه ، فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ، ثم قال : فلاتصم ١٠٠٠ فيه

٧ ص ٣٢٢ ح ٢

١٠٠٠ فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام : و الحسين عليه السلام صائم ١٠٠٠ ح ١١٣ (انظر - عرفة) روى ابيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة ١٠٠٠ ح ١٥٦ ص ٨٣ وقال الرجل يكون صائما فيقال له : اصائم انت؟ فيقول لا ، فقال ١٠٠٠ هذا كذب ، ٧ ص ٩٨ ح ٢

ومن فطر فيه يعنى في شهر رمضان مؤن صائما كان له ، بذلك عند الله عتق رقبة ١٠٠٠ ح ٩٩ ص ١ قال : من فطر صائما فله مثل اجره ، ح ٢ من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيئ وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ، ٧ ص ١٠١ ح ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت صائما فليصم ، سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع اعضائك عن القبيح ودع عنك الهدايا واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ، والزمن ما استطعت من الصمت والسكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، واماك والمباشرة

رجل صائم ظن ان الليل تدكان وان الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحب فافطر ثم ان السحاب انجلى ، فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه ، ٧ ص ٨٨ ح رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيئ وان امذى فليس عليه شيئ والمباشرة ليس بها ، بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ،

٧ ص ٩٢ ح ٢

من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر ، ح ٤

قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم ، الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : ها توالقاع اغرفوا ل آل فلان اغرفوا ل آل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء ، ٧ ص ١٠٠ ح ان لكل صائم عند فطره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل : بسم الله يا واسع المغفرة اغفرلى ، ٧ ص ١٠٢ ح ٨ ١٠٠٠ تصلى وانت صائم ١٠٠٠ ح ١٠٨ (انظر - فطر)

من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه ، بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ، ٧ ص ١٠٦ ح ٤ ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صلحت العصر واناصا ثم فيقولون افطر فقال : افطر فانه افضل ، ح ٧

قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لثيته لصيامه وجرلا دخال السرور عليه ، ٨ قال : اذا قال لك اخوك : كل وانت صائم فكل ولا تلجئ الى ان يقسم عليك ، ح ١١

ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه و كانت صلاة الملائكة عليه ١٠٠٠ استغفارا ، ٧ ص ١١٢ ح ٢ ما من عبد صائم يشتم فيقول : سلام عليك لا شتمك كما ، تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار ، ٧ ص ١٢ ح ٢

والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله يعقت ذلك ، ص ١١٨
 محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 لوان رجلا مات صائما في السفر ماصليت عليه ، ص ١٢٥
 قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان ٢٩ يوما فاذا ،
 كانت متغيمه فاصبح صائما وان كانت صحية وتبصرت فلم ،
 تر شيئا فاصبح بفطرا ، ص ١٨٥ ح ١٤
 قال : اذا اصبح الناس صائما ولم يروا الهلال وجاء قوم
 عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
 اول النهار الى عيدهم ، ص ١٩٩ ح ٢
 ٠٠٠ من فطر منكم صائما مؤمنا ٠٠٠ كان له ٠٠٠ عتق ،
 نسمة ٠٠٠ ج ٢٧ ص ٢٠ (انظر - شهر)
 قال : ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم
 يكتب عليه ذنب ٠٠٠ ج ٢٩ ص ٣٩
 عن ابي سنان ٠٠٠ قال رأيت صائما يوم الجمعة فقلت له :
 ٠٠٠ الناس يزعمون انه يوم عيد ؟ فقال : كلا انه يوم
 خفض ودعة ، ص ٣٠ ح ٥
 العبدى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في ،
 ١٨ من ذى الحجة فوجدته صائما فقال ٠٠٠ انه يوم عيد
 ونرح وسرور ويوم صوم شكر لله ٠٠٠ ج ٣٢ ص ١٠
 قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك و
 تطيب ٠٠٠ وتكون ذلك اليوم صائما ، ص ٣٤ ح ١
 قال ٠٠٠ لرجل : ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم
 الحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ٠٠٠ ص ٣٤ ح ٣
 عن ابن عباس قال : اذا رأيت هلال الحرم فاعد فاذا
 اصبحت من تاسعه فاصبح صائما ٠٠٠ ح ١٠
 ان زين العابدين بكى على ابيه عليه السلام اربعين ،
 سنة صائما نهاره قائما ، ص ٣٩ ح ٦
 (صائمة) الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ،
 قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل ، ص ٤٨ ح ٣
 المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : اذا لم يكن كحلا تجد ،

له طعمافى حلقها فلا بأس ، ص ٥٢ ح ٥
 عن المرأة ٠٠٠ تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي ،
 صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : لا بأس
 ص ٧١ ح ١٨
 المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتضغ له الخبز و
 تطعمه ، قال : لا بأس به والطير ان كان لها ، ص ٧٦ ح ١
 قال : ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تضع للحسن و
 الحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان ، ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن امرأة
 اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت ،
 اتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : و
 سئلت عن امرأة رأت الظهر في اول النهار في شهر
 رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في .
 ذلك اليوم ؟ قال : تفطر لك اليوم فان ما فطرها من الدم
 ص ١٦ ح ١
 عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار -
 حاضت قال : تفطر قال : وسئلت عن امرأة رأت الظهر
 اول النهار قال : تصلى وتتم صومها وتقضى ، ص ١٦٣ ح ٥
 رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ٠٠٠
 ص ٥٨٥ ح ١ (انظر - الحد)
 الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا وهما
 صائمان ؟ قال : لا بأس ، ص ٢٦ ح ١
 (صيام) على صيام شهران خرج عمى من الحبس
 فخرج فاصبح وان اراد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا
 فادعوا بالغدا واتعدى معه قال : لا بأس ، ص ١٤ ح ١
 اليوم الذي يشك فيه ٠٠٠ لا يعجبنى ان يتقدم احد ،
 بصيام يوم ، ص ١٧ ح ٢
 رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال : عليه عتق رقبة
 واطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين وقضا ،
 ذلك اليوم واتى (ابن) له مثل ذلك اليوم ، ص ٣٦ ح ٢

يقول: اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر

الثاني ، ٧ ص ٢٤٤ ح ١

رفاعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه

صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومضى قال: يبني .

عليه الله حبه قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين

متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت:

فانها قضتها تم يكسب من الحيض قال: لا تعيدها .

اجزاء هـ ذلك ، ٧ ص ٢٧٤ ح ١٠

رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال: تغلظ .

عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من

اشهر الحرم قلت: فانه يدخل ١٠٠ العيد و ايام التشريق

قال: يصومه فانه حق يلزمه ، ٧ ص ٢٧٨ ح ١

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على

الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال:

فليصم ١٨ يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ٧ ص ٢٧٩ ح ١

قال: صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا

تفصل بينهما ، ٧ ص ٢٨٠ ح ٤

اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر

بالكوفة فصمت ١٨ يوماً بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر

بالكوفة و ١٠٠ بالمدينة ، فكتب: ليس عليك شيء صم في .

بلانك حتى تنته ، ٧ ص ٢٨٣ ح ٢

رجل نذر نذراً في صيام ففجز فقال ١٠٠ عليه مكان كل

يوم مد ، ٧ ص ٢٨٦ ح ٢

رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال:

يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم

٧ ص ٢٨٨ ح ١

من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ٧ ص ٢٩٢ ح ٢٠

صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهرين هين ببلايل

الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ١٠٠

تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند .

القبولة على قيام الليل ، ٧ ص ١٠٤ ح ٢

قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف

النهار فعليه صيام ذلك اليوم ١٠٠ ج ٧ ص ١٣١ ح ١

الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله

بعد ما يصبح فقال: اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه ،

صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ، ح ٦

عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال ١٠٠ ح ٨

(انظر - السفر)

عن الصيام في السفر قال ١٠٠ قد صام ناس على عهد

رسول الله صلى الله عليه واله فسأهم العصاة فلا صيام

في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في

الحج ، ٧ ص ١٤٢ ح ١

١٠٠ قال: من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن ،

عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابى -

جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ قال: انا نأمر صبيانا

بالصيام اذا كانوا بنين سبع سنين بما اطاقوا من صيام ،

اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا

غلبهم العطش والغرت افطروا حتى يتعودوا والصوم و

يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنين ٩ سنين بالصوم ما

اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ، ١٦٨ ح ٣

وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ،

٧ ص ١٧٤ ح ٢

ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ١٠٠ كلفهم صيام شهر ،

من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ، ٧ ص ١٧٨ ح ١٨

قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، ٨٣ ح ٦

الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال: يقضى عنه اولى ،

الناس بميراثه ١٠٠ الرجال ، ٧ ص ٢٤٤ ح ٥

الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته

٧ ص ٣١ ح ١٩

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : عرضت على أعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصا ف جعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لان الله تعالى يستحي ان يعمل له العبد ، فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلاة في كل يوم واليلة ١٧ ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه واله اربعاً و ثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، وسن ٠٠٠ صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم ، نجعل في كل شهر ثلاثة ايام : خميسا في العشر الاول منه وهواول خميس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهواقرب الى النصف من الشهر ، ٠٠٠ و آخر خميس في الشهر ، ٧ ص ٣١ ح ٢٧

عن الرجل يكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال : لا باس ، ٧ ص ٣١ ح ٦

عن الصوم فقال : اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر وخمسة عشر فقال : ان بي قوة فقال : اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال : ان بي قوة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ٧ ص ٣٢ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان افضل الصيام ، صيام اخي داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة ، وان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً ، وان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانه كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وان كنت تريد صوم خيرا البشر العربي القرشي ٠٠٠ فانه كان يصوم ١٢ ايام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر ، ح ٣

الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال : نعم يا حسن اعظمها واشرفها ٠٠٠ يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس ٠٠٠ يوم ١٨ من ذى الحجة ، ٠٠٠ تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبوا الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً قال قلت فما لمن صامه؟ قال : صيام ستين شهراً ، ٧ ص ٣٢ ح ٢ يقول : صيام يوم غد يرخم يعدل صيام عمرالدنيا ٠٠٠ ح ٤ ولا تدع صيام يوم ٢٧ من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهراً لكم ، ٧ ص ٣٢ ح ١

عن عايشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائفاً فارفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ فدعا فقال : يا حملك على صيام هذه الايام؟ فقال ٠٠٠ ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال : فان لك بكل يوم تصومه عدل مائة رتبة ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٣ ح ٦

من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله كتب الله له صيام سنة ٠٠٠ قال : يوم ١٧ من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه واله فمن صامه كتب الله صيام ستين سنة ويوم ٢٧ من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه ٠٠٠ فمن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ، ويوم ٢٥ من ذى القعدة فيه دحيت الارض ، ويوم الغدير فيه ، نصب رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام اماماً ، ٧ ص ٣٣ ح ٦ و ٧

قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ٣ ح ٣٢٧ ح ٣ ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفه منذ نزل

صيام شهر رمضان ، ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢

صيام ٢٧ من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة ،

٧ ص ٣٥٧ ح ٢٥

فمن عجز عن صيام رجب لضعف ... يصنع ما ذل ينال ما

وصفت ؟ قال ... ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - رجب)

قال : كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن

صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان ينعن ...

حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام (معهن) وكان ...

يقول : شعبان شهري ، ٧ ص ٣٦٠ ح ٢

... لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين .

متواليين من غير افطار ، ... ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٣

في صيام شعبان فقال : صم قلت له : فالفضل ؟ قال : يوم ،

النصف ثم صل ، ٧ ص ٣٧٧ ح ٣١

نهى عن صيام ... الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام ،

التشريق ، ٧ ص ٣٨٢ ح ٤

عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامساك فلا بأس به ، واما

بمنى فلا ، ٧ ص ٣٨٥ ح ١

بعث بدليل ... فامر ان ينهى الناس عن صيام ايام ،

منى ، ح ٨

لا صيام بعد الاضحى ٣ ايام ولا بعد الفطر ٣ ايام انتهـا

ايام اكل وشرب ، ٧ ص ٣٨٧ ح ١

قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ، ٨٨ ح ٢

لا يكون الاعتكاف الا بصيام ، ٧ ص ٣٩٩ ح ٩

... ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ٩ ص ١٨٦ ح ١١

(انظر - الصيد)

... صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ...

٩ ص ٣٨٢ ح ٢ (انظر - مكة)

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

رجعت تلك عشرة كاملة) قال : كما لها كمال الاضحية ،

٥ ص ١٥٦ ح ٥

(فصيام ثلاثة ايام في الحج ...) قال : قبل التروية ،

ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فليتنشى

يوم الحصة وهي ليلة النفر ، ح ١٤

(فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال : يوم قبل التروية ويوم

التروية ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي

الحجة فان الله تعالى يقول ... الحج أشهر معلومات

(فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت) قال :

اذا رجعت الى اهلك ، ... عن صيام الثلاثة الايام في

الحج ... يصومها متواليه ام يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة

لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و

الثلاثة جميعا ، عن علي عليه السلام في صيام ثلاثا ايام

في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم للتروية ويوم عرفة فان

فاتته ذلك تسحر ليلة الحصة ، ... فصيام ثلاثة ايام في

الحج وسبعة اذا رجعت قال ... اذا فأت الرجل الصيام

فليبدء بصيامه ليلة النفر ... ج ٥ ص ١٥٨ ح ٤ او ١٥ او ١٧

... ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها ...

٥ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر - تمتع)

من فاتته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام

التشريق فان ذلك جائز له ، ح ٥

... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان

يتماسا ... ج ٥ ص ١٥٤ ح ١ (انظر - كظهر)

قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفضل

بينهن ... ج ٥ ص ١٥٦ ح ١٥ (انظر - كفارة)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ؟ ...

٥ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - كفارة)

قال : من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في امر لله فيه

طاعة فحنت فعله عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او

اطعام ستين مسكينا ، ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢

(صياما) (او عدل ذلك صياما) قال : بثمن قيمة الهدى

من الليل قال: نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن احدٌ
 شيئا، ٢ ص ٤ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك ان
 تظفر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة
 لك ان تظفر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس
 لك ان تظفر، ٧ ص ١ ح ٩
 عن صوم يوم الشك فقال: صمه فان يك من شعبان كان
 تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له، ٧ ص ٢ ح ٣
 نهى ٠٠٠ عن صوم ستة ايام: العيدين وايام التشريق،
 واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ٧ ص ١٦ ح ٢
 قال: فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة،
 بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر
 فلا صيام عليه وان شاء صام، ٧ ص ١٣٤ ح ١
 الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان
 هل عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
 ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣٨ ح ٣
 عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالدينة
 وشهر بمكة ٠٠٠ فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
 فصام بها ١٨ يوما ولم يقم عليه الجمال فقال: يصوم ما
 بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في السفر،
 ٧ ص ١٤٠ ح ٤
 عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسى قال: يصوم،
 ابدأ في السفر والحضر، ٧ ح ٢
 رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل
 يوم بما يجزى من طعام مسكين، ٧ ص ١٥١ ح ٥
 محمد بن جعفر قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان
 امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و
 ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلتصدق مكان كل
 يوم بمدّ على مسكين، ٧ ص ١٥٤ ح ٢
 ٠٠٠ لا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام،

طعاما ثم يصوم لكل مدّ يوما فاذا زادت الامداد على
 شهرين فليس عليه اكثر منه، ٩ ص ١٨٤ ح ٥
 (صياما) لا وعدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ
 يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
 مسكين يوما، ٨ ح ٨
 رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطى من
 يصوم عنه في كل يوم مدّين ٠٠٠ رجل نذر صياما فثقل
 الصيام عليه قال: يتصدق لكل يوم بمدّ من حنطة .
 ١٦ ص ١٩٥ ح ٢
 (صيامك) قال: افطارك لا خيك المؤمن افضل من صيامك .
 ٧ ص ١٠٩ ح ٣
 (صيامه) ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك
 الطعام والشراب، ٧ ص ١١٨ ح ١١
 ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
 قبلنا فقلت له: فقول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا،
 كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال:
 انما افرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
 ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله،
 صلى الله عليه واله وعلى امته، ٧ ص ١٧٢ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار
 في شهر رمضان فليتم صيامه، ٧ ص ٢٠١ ح ٢
 الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليلاه فيستعين به على قيامه
 وينصرفه نهاره فيستعين به على صيامه، ٧ ص ٣٠٣ ح ٣
 ٠٠٠ تا منى بصيامه؟ قال: اى ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢٢ ح ١٢ (انظر- الخدير)
 في اليوم ١٧ من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى
 الله عليه واله ولم يزل الصالحون ٠٠٠ يتطوعون بصيامه
 ٧ ص ٣٣٦ ح ٤
 (صوم) الرجل يبذل له بعد ما يصبح ويرتفع النهار نسي
 صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك

التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
٢٠٠ ج ٧ ص ١٥٩ ح ٢

عن صوم ثلاثي ايام في الشهر هل فيه قضا على السافر؟
قال: لا ، ح ٣

قال: ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهى في سعة ان تاكل وتشرب ، وان عرض لها بعد ،
زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم عالم
تاكل وتشرب ، ٧ ص ١٤٦ ح ٤

اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ، ٧ ص ١٧١ ح
٠٠ وانما مروا بصوم شهر رمضان ٠٠٠ لان ٠٠٠

٧ ص ١٧٣ ح ٦ (انظر - رمضان)

لا يسئل الله عبدا ٠٠٠ عن صوم بعد شهر رمضان ، ١٧٢
(ولتكلموا العدة) قال: صوم ثلاثين يوما ، ٧ ص ٩٦ ح ٣١
٠٠٠ لا صوم من الشك افطر لرويته وصم لرويته ،

٧ ص ٢١٥ ح ١

قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه ،
من شاء من اهله ، ٧ ص ٢٤٠ ح ١

قال: كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين ،
٧ ص ٢٤٨ ح ٣

قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان .
فليقضه في اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع .

فليقضه كيف شاء وليحص الايام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥

٠٠٠ ارايت ان بقى على شيء من صوم رمضان اقصيه في
ذى الحجة؟ قال: نعم ، ٧ ص ٢٥١ ح ١

المرأة: تذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و
تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت:

ارأيت ان هى يمست من الحيض اقصيه؟ قال: لا تقضى
جزئها الاول ، ٧ ص ٢٧١ ح ١

لرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام
نقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا

بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٥

عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن ،
قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (الدم)

نقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او
مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض ،
له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٦

عن امرأة: تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين
فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها ، ح ٧

رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذال القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم

ذال الحجة كله الا ايام التشريق في منى ثم يقضيها في
اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام

شهرين متتابعين ثم قال: ولا ينبغى له ان يقرب اهله
حتى يقضى الثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ،

ان صام شهرات صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت
علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٢

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة ،
اليمين وكفارة الظهار ٠٠٠ القتل ، فقال: ان كان علس ،

رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا و
يصوم من الآخر شيئا وايا ما منه فان عرض له شيء يفطر

منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه ، وان صام شهرات ثم عرض له ،
شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد :

الصوم كله ، ح ٩

صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ٠٠٠ لا يفرق بينهما ولا
٠٠٠ يجمع السبعة والثلاثة جميعا ، ٧ ص ٢٨١ ح ٥

ان اخى حبس فجعلت على نفسه صوم شهر فصمت ، ،
فريما اتانى بعض اخوانى فافطرت اياما فاقضيه؟ قال: لا

باس ، ٧ ص ٢٨٨ ح ٢

يذهب ببلابل القلب ووحرا الصدر ، الخميس والاربعاء و
الخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ، وان شاء صام
في كل عشرة يوماً ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٢٣ و ٣٢

عن صوم ٣ ايام في الشهر ، فقال ، في كل عشرة ايام يوم ،
خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس و ،
اربعا ، ٧ ص ٣١٣ ح ٢

عن الحسن بن ابي حمزة قال : قلت لابي جعفر ٠٠٠
صوم ٣ ايام في الشهر واخره في الصيف الى الشتاء
فاني اجد اهلنا على ذلك فقال : نعم فاحفظها ، ٣١٤ ح ١
رجل يوم اخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون
في الشهر الاخر فايدرك الخميس ولا جمعة مع الاربعاء
ايجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، ح ٧

فيعت ترك صوم ٣ ايام في كل شهر فقال : ان كان من
مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل
يوم بمدة ، ٧ ص ٣١٦ ح ١

ابراهيم بن العثني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
اني قد اشتد علي صوم ٣ ايام في كل شهر فما يجزي عني
ان تصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم
افضل من صيام يوم ، ح ٥

عن صوم ايام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود ،
٧ ص ٣٢١ ح ٤

قال : صوم يوم غد يرخم كفارة ستين سنة ، ٧ ص ٢٦٦ ح ٨
٠٠٠ صوم هذا اليوم بمأندب ٠٠٠ ح ١١ (انظر الغدير)
قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه واله لثلاث ليال
مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم ٧٠ عاماً ،

٧ ص ٣٢٩ ح ٢
٠٠٠ وافطره من غير تسميت ولا تجعله يوم صوم كمالاً ٠٠٠
٧ ص ٣٣٨ ح ٧ (انظر عاشوراء)

عن صوم يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك ، ٧ ص ٣٣٩ ح ١

سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال : اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار
واما الصوم فنجته ، ٧ ص ٣٠٤ ح ٤

قال : انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الغرض ، وانما
جعل في كل شهر ثلاثة ايام في كل عشرة يوماً لان الله
عز وجل يقول : (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فمن ،
صام في كل عشرة ايام يوماً واحداً فكان اصام الدهر كله ،
٠٠٠ وانما جعل اول الخميس في العشر الاول و آخر
خميس في العشر الاخر واربعا في العشر الاوسط ، اما
الخميس فقد قال ٠٠٠ تعرض كل خميس اعمال العباد على
الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو
صائم ، وانما جعل آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ،
ثلاثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض
عمل يومين وهو صائم ، وانما جعل اربعا في العشر
الارسط لان ٠٠٠ الله خلق النار في ذلك اليوم ، وفيه
اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان
يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه ،

٧ ص ٣٠٦ ح ٨
وصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٠٠٠ لمن صامه ، ح ٩

قال : وصوم ٣ ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين ،
بينهما اربعا والخميس الاول من العشر الاول ، والاربعاء
من العشر الاوسط ، والخميس الاخير من العشر الاخير ،
٧ ص ٣٠٨ ح ١٤

صوم ٣ ايام من كل شهر اربعا بين خميسين وصوم ،
شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب ٠٠٠ ح ١٥
عن عتبة العابد قال : قبض النبي صلى الله عليه واله :
على صوم شعبان ورمضان و ٣ ايام في كل شهر ٠٠٠ و
كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك ،
٧ ص ٣٠٩ ح ١٧

عن صوم السنة فقال : صيام ٣ ايام من كل شهر ٠٠٠

١٠٠٠ ما يوم عاشورا* ٠٠٠ ما هو يوم صوم وما هو الايام يوم ،
 حزن ومصيبة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - عاشورا)
 عن صوم يوم عاشورا* فقال : من صامه كان حظه من صيام :
 ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ٠٠٠ النار اعاذنا
 الله من النار و بين عمل يقرب من النار ، ح ٤
 عن صوم يوم عاشورا* فقال : صوم متروك ينزل شهر رمضان
 والمتروك بدعة قال : ١٠٠٠ ما انه صوم يوم متنازل به كتاب
 ولا جرت به سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤١ ح ٥
 عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من اعياد المسلمين و يوم ،
 دعا* ومسئلة قلت : فصوم يوم عاشورا* قال : ذاك يوم قتل
 فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فاصم ٠٠٠ ج ٧
 ان صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١
 عن صوم يوم عرفة فقال : انا صومه اليوم فهو (وهو) يوم ،
 دعا* ومسئلة ٧ ص ٣٤٢ ح ١
 عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم ،
 يمنعك من الدعاء ٠٠٠ وان خشيت ان تضعف عن ذلك
 فلا تصمه ، ٧ ص ٣٤٢ ح ٤
 قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال : لم يصمه الحسن و
 صامه الحسين عليهما السلام ، ح ٥
 عن صوم يوم عرفة فقال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم ،
 صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ،
 ٨ و ٩ و ١١ (انظر - عرفة)
 قال : من امكته صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة
 ٧ ص ٣٤٢ ح ٧
 في صوم شعبان ٠٠٠ فقال : ما صامه رسول الله صلى الله
 عليه واله ولا احد من آبائى ، ٧ ص ٣٦٦ ح ٦ و ١٧
 قال : و صوم شعبان حسن لمن صامه ٠٠٠ عن صوم رجب ،
 فقال : واين انت عن شعبان ، ٧ ص ٣٦٣ ح ٩ و ١١
 عن صوم شعبان فقال : حسن فقلت : كيف صام رسول الله

صلى الله عليه واله ؟ فقال : صام بعضا و افطر بعضا .
 ٧ ص ٣٦٧ ح ٢٧
 عن صوم شعبان اصامه رسول الله صلى الله عليه واله ؟
 قال : نعم ولم يصمه كله قلت : كم افطر فيه ؟ قال : افطر ٠٠٠
 فسئلته عن فصل ما بين ذلك ٠٠٠ فقال ١٠٠٠ اذا
 جرت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت ، ح ٢٩
 الكنانى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صوم
 شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله عز
 ٧ ص ٣٦٨ ح ١
 قال : و صوم شعبان حسن لمن صامه ٠٠٠ وكان ٠٠٠ يصل
 شعبان بشهر رمضان ، ج ١٠ (انظر - شعبان)
 قال : ان صوم ٣٠ يوما و صوم رمضان شهرين متتابعين ،
 توبة من الله ، ح ١٧
 قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم
 حرام ، ح ٢٣
 ٠٠٠ ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتنى
 صوم شعبان ٠٠٠ ح ٢٣ (انظر - شعبان)
 عن ٠٠٠ صوم عرفة قال : اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى
 وليس بيوم صوم ، ٧ ص ٣٨٢ ح ٢
 صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام ، ح ٣
 قال : ولا صمت يوما الى الليل ٠٠٠ و صوم الصمت حرام ،
 ٧ ص ٣٩٠ ح ٣
 صوم نذر المعصية حرام ، ٧ ص ٣٩١ ح ١
 صوم الدهر حرام ، ٧ ص ٣٩٢ ح ٢
 عن صوم الدهر فقال : لم نزل نكرهه ، ح ١ و ٤
 لا اعتكاف الا بصوم ، ٦ ص ٣٩٩ ح ٦
 لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، ح ١٠
 قال : من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهبل هلال المحرم
 فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ، ج ١٠ ص ١٥٩
 عن صوم ثلاثة فى الحج وسبعة ايصومها متواليه ٠٠٠ قال

يصوم الثلاثة (الايام) لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ، ١٧٠ ص ١٧٠ .
 (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال : هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ج ١ ص ٣٦٣ ح ١
 عن كفارة صوم اليمين ٠٠٠ يفرق بينهما؟ قال : يصومها جميعا ، ١٥ ص ٥٦٢ ح ٨
 (صومك) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت (كف) اصبحت منه شيئا ، ٧ ص ٨٧ ح ١
 يدعوني الرجل من اصحابنا وهو يوم صومي ، فقال : اجبه وافطر ، ٧ ص ١١١ ح ١٠
 (صومه) ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ٠٠٠ ص ١٥٤ ح ٥
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه ، ٧ ص ٣٣ ح ٦
 رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا تقضا عليه ، ٧ ص ٣٩ ح ٥
 رجل يمس من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه لمنى عن الرجل يحتلم بالنعثار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال : لا بأس ، ٧ ص ٦٨ ح ١ و ٢٣ ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، ٧ ص ٨٢ ح ١
 يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر صباحا افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك يوما آخر او تم على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت صباحا وتقضى يوما آخر ، ٧ ص ٨٣ ح ٢
 قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لعلائكته عبدى —

استجار من عذابي فاجبروه ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٢ ح ١
 عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه (يومه) ذلك ، ٧ ص ١٣٢ ح ٥
 ٠٠٠ وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر ، من يومه اتم صومه ، ح ١٠ (انظر - يسافر)
 قال : في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعلي ان يتم صومه ولا تقضا عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام ، ٧ ص ١٣٥ ح ٥
 ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى ٠٠٠ الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ، ٧ ص ١٧٠ ح ٢
 ٠٠٠ وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر - نذرت)
 المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر وبعد الزوال فلتضم على صومها ولتقض ذلك اليوم ، ٧ ص ١٦٦ ح ٣
 (قل هي مواقيت للناس والحج) قال : لصومهم وفطرهم وحجهم ، ٧ ص ١٨٦ ح ٢٣
 (صومين) قال : ولا قران بين صومين ، ٧ ص ٣٩ ح ١٢
 (الصائم) عن السواك للصائم فقال : نعم يستاك اي النهار شاء ، ٧ ص ٣٦ ح ١ و ٧ ص ٥٨
 انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضران ، يبلى سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء ، ح ٢
 عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العسروان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ، ٧ ص ١ ح ٥
 الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك نسي ، الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب :

الشمس ، ٧ ص ١٠ ح ٨

قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا

انصف النهار فقد وجب الصوم ، ٧ ص ١١ ح ١١

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام و

الشراب والنساء والارتعاس في الماء ، ٧ ص ١١ ح ١

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

الكذبة تنقض الوضوء وتظفر الصائم قال قلت له : هلكنسا ،

قال : ليس حيث تذهب اما ذلك الكذب على الله وعلى

رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، ٧ ص ٢٠ ح ٢

قال : خمسة اشياء تظفر الصائم : الاكل والشرب والجماع

والارتعاس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى

الائمة عليهم السلام ، ٦ ح ٦

ان الكذبة لتظفر الصائم والنظرة بعد النظرة والمظلم كله ،

قليله وكثيره ، ٦ ح ٩

قال : لا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم ، ٧ ص ٢٢ ح ١

قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد ،

بالثوب وينضح بالمرحوة وينضح البورياتحتة ولا يخمس ،

رأسه في الماء ، ٧ ص ٢٢ ح ٢

عن الصائم يرتس في الماء؟ قال : لا ، ١٠٠ ايليس الثوب

المبلول؟ قال : لا ، ٧ ص ٢٣ ح ٥٤

عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال : لا بأس ولكن لا ينغمس

والمرأة لا تستنقع في الماء ، ١٠٠ ح ٦

قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرس راسه ، ٧ ح ٧

قال : يكره للصائم ان يرتس في الماء ، ٩ ح ٩

الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال : لا ولا يشم الريحان ،

٧ ص ٢٤ ح ١٠

١٠٠ الصائم لا يجوز له ان يحتنق ، ٧ ص ٢٤ ح ٤

عن الصائم يحتنق ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس

١٠٠ لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط ، ١٠٠

٧ ص ٢٨ ح ٢ و ٣

اذا تعض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او

شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غير

فعلية صوم شهرين متتابعين ، ١٠٠ ح ٧ ص ٢٨ ح ١

عن الصائم يتدخن بعودا ويغير ذلك فتدخل الدخنة ،

في حلقه فقال : جائز لا بأس به قال : وسئلت عن الصائم

يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس ، ٢ ح ٢

الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : ان كان ،

وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيئا وان كان وضوئه لصلاة

نافلة فعليه القضاء ، ٧ ص ٢٤ ح ١

الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يباليغ ، ٢ ح ٢

قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تعضض

في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيئا وقد تم

صومه ، وان تعضض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه ،

فعليه الاعادة والافضل ١٠٠ ان لا يتمضمض ، ٧ ص ٢٤ ح ٣

عن الصائم يشتكى اذ نه يصب فيها الدواء؟ قال : لا بأس ،

به ، ٧ ص ٥٠ ح ٢ و ٣

عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال

اذالم يدخل حلقه فلا بأس ، ٥ ح ٥

الصائم يكتحل قال : لا بأس ، ١٠٠ ح ١

عن الكحل للصائم فقال : اذا كان كحل ليس فيه مسك و

ليس له طعم في الحلق فلا بأس به ، ٧ ص ٥٢ ح ٢

الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ، ١٠٠

فقال : لا يكتحل ، ٨ ح ٨

عن الصائم ايجتجم؟ فقال : ١٠٠ اما يتخونف ، ١٠٠

الغشيان ، ١٠٠ قلت : رأيت ان قوى على ذلك ولم يخش ،

شيئا؟ قال : نعم ان شاء ، ١٠٠ عن الحجامة للصائم قال :

نعم اذالم يخف ضعفا ، ٧ ص ٥٤ ح ٢ و ٣

الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا ولا يدى فاه ولا يستاك بعرو

رطب ، ١٠٠ قال : لا بأس ان يحتجم الصائم ، ١٠٠ ح ٣ و ٤

تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهيوتين . . . ج ٧ ص ٦٨ ح ٣
هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: انى ، اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منه
٧ ص ٧٠ ح ١٣

عن القبلة في شهر رمضان للصائم ان تغطر؟ قال: لا ، ح ١٤
الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تصه ، ح ٧٢ ج ٢
عن الرجل الصائم انه ان يمض لسان المرأة او تغسل
المرأة ذلك؟ قال: لا بأس ، ح ٣

لاى علة لا يفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال
لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ، ح ٧٣ ج ٤
عن احتلام الصائم . . . نهاراً في شهر رمضان فلا يناسم
حتى يغتسل ، ح ٥

الصائم يعض العلك؟ قال: لا ، ح ٧٤ ج ٢
الصائم يعض العلك؟ قال: نعم ان شاء ، ح ٣
الصائم ايدوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا ، ح ٧٥ ج ٢
الصائم . . . يذوق المرق ويزق الفرخ ، ح ٣

قال: لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر ، ح ٤
الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال
لا يفعل قلت: فان فعل فاعليه؟ قال: لا شئ عليه ولا ،
يعود ، ح ٥

قال: لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته ، ح ٧٧ ج ١
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه
قضا . . . ح ٢
يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا ،
ح ٧٧ ج ٢

متى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ . . . فقال: اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
يحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر ، ح ٧٩ ج ٢

قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة و
قد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى
باسا بالكل للصائم ، ح ٥٦ ص ١١
قال: لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان ،
فانى اكره ان يغزر بنفسه . . . وانا اذا اردنا الحجامة:
فى رمضان احتجمناليليا ، ح ١٢ او ١٤

لا يستاك الصائم بعود رطب ، ح ٥٨ ص ٧
(انظر- يستاك)

عن السواك فقال: انى لاستاك بالعا وانا صائم ، ح ١٦
قال: اذا تقياً الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان
يتقياً فليتم صومه ، ح ٦٠ ج ١
قال: اذا تقياً الصائم فعليه قضا ذلك اليوم وان ذرعه
من غير ان تقياً فليتم صومه ، ح ٣

عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام
ايفطر ذلك؟ قال: لا قلت: فان ازدرده بعد ان صار ،
على لسانه قال: لا يفطر ذلك ، ح ٦٢ ج ٩
عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا ، ح ٦٥ ج ٢
الصائم يتمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات ،
ح ٦٤ ج ١

الصائم يشم الريحان والطيب قال: لا بأس به ، ح ٨٥
الصائم . . . لا يشم الريحان فانه يكره له ان يتلذذ به ، ح
ينهى عن النرجس . . . للصائم . . . ح ٤
كره المسك ان يتطيب به الصائم ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب
ويشم الريحان ، ح ٦٦ ج ٩

. . . يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم . . . ح ١٤
قال: تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة:
الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها . . . الطيب تحفة
الصائم ، ح ٦٧ ج ١٧

منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما

عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدا وثلاثة انجم ،

٧ص ٨٩ ح ٣

قال ابوالحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ،

يسقيه في منامه ، ٧ص ٩٨ ح ١

نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ، ٢ ح

الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتصب ،

مسلم ، ح ٣

قال : فترك احاك الصائم افضل من صيامك ، ح ٤

قال : دعوة الصائم تستجاب عند افطاره ، ٧ص ١٠٦ ح ٥

قال : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ،

ان يفطر ، ٧ص ١٠٨ ح ٣

قال : اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلا ياكل سبحت :

كل شعرة منه ، ٧ص ١١١ ح ١

ان ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام

والشراب ، ٧ص ١١٨ ح ٨

قال : لا يضرب الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، و

الشراب والأرتناس في الماء والنساء والفواحش من ،

الفعل والقول ، ٧ص ١٢ ح ١٤

يكبر رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم ويوم الجمعة

و... بالليل ، ٧ص ١٢١ ح ١

قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كاليفطر فيه في ،

الحضر ، ٧ص ١٢٤ ح ٥

قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرميد افطر ، ١٥٥

قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزى به ، وللصائم ،

فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد

بيده لخلوف نم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك ،

٧ص ٢٩٢ ح ٢٥ و ١٦

نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مقبل ودعاؤه

مستجاب ، ح ١٧ و ٢٤

قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام

فهو لي وانا اجزى به والصيام جنة العبد المؤمن من يوم ،

القيامة ... و لخلوف نم الصائم اطيب عند الله من ريح ،

المسك والصائم يفرح بفرحتين : حين يفطر فيطعمه ويشرب

و حين يلقى فادخله الجنة ، ٧ص ٢٩٤ ح ٢٧

قال : ان الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر مالم يأت

بشيء ينقض صومه ... ج ٧ص ٢٩٦ ح ٣٤

الصائم منكم ليرتج في رياض الجنة وتدعوه الملائكة حتى

يفطر ، ح ٣٨

(الصائمة) المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق

تنظر اليه فقال : لا باس ، ٧ص ٢٢ ح ١

... فطر الصائمة اذا طمئت ... ج ٧ص ١٦٣ (انظر فطر)

(الصائمون) ان للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه الا

الصائمون ، ٧ص ٢٩٥ ح ٣١

ان الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم ،

في كل يوم من شهر رمضان الى آخره ... ج ٧ص ٢٦ ح ١

ان الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يسحونهم

باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد

وكلمهم بالدعاء للصائمين ... ج ٧ص ٢٩٦ ح ٣٦

(الصوم) عن ابي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام :

على خمس : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية .

ولم يناد بشيء مانودي بالولاية ، اص ١ ح ١٠

الاسلام عشرة اسهم ... والزباية الصوم وهي الجنة ...

اص ١٤ ح ٢٣ (انظر - الاسلام)

الحائض ... تترك الصوم وتقضيه ... ج ٢ص ٥٥٢ ح ٩

الحائض تقضى الصلاة قال : لا قلت : تقضى الصوم ؟ قال :

نعم قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : ان اول من قاس -

ابليس ، اص ٥٨٩ ح ٣

... قلت : فما الصوم ؟ قال : فرض مجزى وعند الله اضعاف

كثيرة ... ج ٣ص ٥١٨ ح ١

اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاطش فاكره ان ،

يغتسل حتى تعضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ،
قال : عليه قضاء الصلاة والصوم ، ٧ ص ٤٤ ح ١
قال : لا تنقض القبلة الصوم ، ٧ ص ٦٨ ح ٢
عن ابى الجارود قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : انا ،
شككتنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحية ٠٠ فقال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ، و :
الصوم يوم يصوم الناس ، ٧ ص ٩٥ ح ٧
٠٠ وقد شك الناس فى الصوم ٠٠ ح ٤ (انظر رمضان)
قال : من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فستله ان يفطر ،
عنده فليفطر فليدخل عليه السرور ٠٠ ج ٧ ص ٩٠ ح ١
ان الله كره ٠٠ الرفث فى الصوم ، ٧ ص ١٢٢ ح ١
٠٠ الصوم اذا فاتك او قصرت واسفرت فيه ادبت مكانه
اياما غيرها ٠٠ ج ٧ ص ١٢٣ ح ١
قال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ٧ ص ٢٦ ح ١ او ١١
قال : اذا اخرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ، ٧ ص ١٣٣ ح ١٢
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل :
مرض فى شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم؟ قال : اذا رجع فليصمه (فليقضه) ٢٧ ح ٢
غمار الساباطى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
الرجل يقول : لله على ان اصوم شهراً واكثر ٠٠ فيعرض
له المراد به ان يسافر ايصوم وهو مسافر؟ قال : اذا سافر
فليفطر ٠٠ والصوم فى السفر معصية ، ٧ ص ١٤١ ح ٨
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم
فى شهر رمضان قال : تصدق فى كل يوم بمد حنطة .
٧ ص ١٥٠ ح ٢
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : الذين
كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد ، ح ٦
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان

انقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى ،
تلة بينى وبينها خطوتان او ثلاثة ، قال : تسعى اليها و
تشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء ، ٤ ص ٢٧٣ ح ١ او ٢
يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال :
نعم ٠٠ ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٧ (انظر الميت)
علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش ليكون العبد
ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً ،
على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات
واعظاله فى العاجل ٠٠ ليعلم شدة مبلغ ذلك من ،
اهل الفقر والسكنة فى الدنيا والآخرة ، ٧ ص ٣ ح ٥ او ٥
لم فرض الله الصوم؟ ٠٠ ليجد الغنى من الجوع فيمن
على الفقير ، ح ٢
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث ،
له رأى فى الصوم ، فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تنزل
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من
الوقت الذى نوى ، ٧ ص ٦ ح ٨
الخنثى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ،
ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره (يسئله ان
يفطر) ايفطر؟ قال : ان كان تطوعاً اجزاه وحسب له ، و :
ان كان قرضاً فريضة قضاء ، ٧ ص ٩ ح ٢
يقول : الصوم للروية والفطر للروية وليس منا من صام قبل ،
قبل الروية للروية واقطر قبل الروية للروية قلت له :
٠٠ فماترى فى صوم يوم الشك؟ فقال ٠٠ لان اصوم
يوماً من شعبان احب الى من افطر يوماً من شهر رمضان ،
٧ ص ١٧ ح ٩
قال : وما حرد الصوم فاربعة ٠٠ اجتناب الأكل والشرب
و ٠٠ النكاح و ٠٠ القى متعمداً و ٠٠ الاغتاس فى ،
الماء ٠٠ ج ٧ ص ١ ح ٣
عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان نفسى ان

تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطريه بمد من
طعام وعليهما قضاء كل يوم ٥٠٠ ج ٧ ص ١٥٣ ح ١
امراة ترضع ولدها وغير ولد هافي شهر رمضان فيشتد
عليها الصوم ٥٠٠ ج ٣ (انظر- ترضع)
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم، قال: اذا
لم يستطع ان يتسحر، ٧ ص ١٥٦ ح ١
ماحد المرض اذا نقه في الصيام فقال: ذلك اليه هو
اعلم بنفسه اذا قوى فليصم، ح ٣
كلما اضربه الصوم فالأفطار له واجب، ح ٢
٥٠٠ قال: كل شئ من المرض اضربه الصوم فهو يسعه.
ترك الصوم، ح ٩
عن المعنى عليه يوما واكثر هل يقضى ما فاته ام لا؟ فكتب
عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، ١٦١ ح ١
عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: اذا راهق
الحلم وعرف الصلاة أو الصوم، ٧ ص ١٦٩ ح ٦
قال: اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام، ح ٨
قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة،
الى ستة عشرة سنة، ٧ ص ١٧٠ ح ١٣
الرجل يجب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان، قال:
عليه قضا الصلاة والصوم، ٧ ص ١٧٠ ح ١
انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة ٥٠٠ لان ٥٠٠
٧ ص ١٧٣ ح ٦ (انظر- رمضان)
٥٠٠ عماروي من الحساب في الصوم ٥٠٠ في عد خمسة
ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية ٥٠٠ فكتب:
٧ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر- هلال)
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام: قال:
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراء واحد و
لا اثنان ولا خمسون، ٧ ص ٢١٠ ح ١٢

لا يجوز شهادة النساء في الفطر ٥٠٠ ولا باس في الصوم.
ج ٧ ص ٢١١ ح ١٥ (انظر- شهادة)
٥٠٠ ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله
تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها ولا تفكتم الله للصوم ولا فطر، ٧ ص ٢١٣ ح ١
رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما
ولم يطق الصوم، قال ٥٠٠ ج ٧ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر رمضان)
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال،
لى يوما: يا زهري من اين جئت؟ فقلت: من المسجد قال
فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأي ورأى.
اصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم
شهر رمضان فقال: يا زهري ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها: فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيام من حرام، واربعة عشر
منها صحتها بالخيار انشاء صام وانشاء افطر، وصوم
الاذن على ثلاثة اوجه، وصوم التأديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك فسرهن لى،
قال: اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متسا
بعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى: (الذيين،
يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة
من قبل ان يتناسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)
وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد،
العق و واجب، لقول الله عز وجل: (ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير ربة مؤمنة دية مسلمة الى اهله) ٥٠٠
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليهما حكيمًا) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال: الله عز وجل (فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذ حلقتن) هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع و
ليس بمفترق، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله

(واستعينوا بالصبر والصلاة) قال : الصبر الصوم ،
 ص ٢٩٨ ح ٣
 من استطاع عنكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم
 فان الصوم وجاءه ، ص ٣٠٠ ح ٤
 قال : واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
 الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ،
 ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ، ويوم
 عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار انشاء صام وان ،
 شاء افطر ، ص ٣٠١ ح ١
 قال : الصوم في الشتاء هو الغنيمية الباردة ، ص ٣٠٢ ح ٢ او
 زارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة
 من الصوم ؟ فقال : ثلاثة ايام من كل شهر الخميس فسي
 العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس فسي
 العشر الاخر قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في
 الصوم ؟ قال : نعم ، ص ٣٠٥ ح ٦
 عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة ايام في كل شهر ٠٠٠
 ص ٣١١ ح ١٨
 عمن يضرب الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم ،
 التطوع الى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا حفظ ما
 ترك ، ص ٣١٥ ح ٥
 عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم
 يشتد على فقال لي : لدرهم تصدق به افضل من صيام ،
 يوم ثم قال : وما احب ان تدعه ، ص ٣١٧ ح ٣
 عما جرت به السنة في الصوم ٠٠٠ قال : ثلاثة ايام في كل
 شهر ٠٠٠ فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل
 له من صيام يوم ، ص ٣١٨ ح ٦
 زياد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت :
 للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى ؟ قال
 نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله
 امير المؤمنين عليه السلام قلت : واي يوم هو ؟ قال : الايام

عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ،
 ففدية من صيام او صدقة او نسك) فصاحبها فيها بالخيار
 فان صام (شاء) صام ثلاثة ايام ، وصوم المتعة واجب لمن
 لم يجد الهدى قال الله عز وجل : (فمن تمتع بالعمرة
 الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
 وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : (ومن قتلته
 منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
 عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
 عدل ذلك صياماً) وتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا
 زهري ؟ قال قلت لادري قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم
 يفض تلك القيمة على البر ثم يكال البر اصواعاً فيصوم ،
 لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف
 واجب ، ص ٢٦٨ ح ٢ او تجد قطعاً منه في صفحات

١٢ / ٣٤ / ١٢٣ / ١٦٠ / ١٦٨ / ٣٠٠

عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ،
 ذلك اليوم ٠٠٠ فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل
 في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟
 قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ، ص ٢٨٥ ح ١
 ان الصوم جنة من النار ، ص ٢٩٠ ح ٨
 قال : لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصوم ، ح ٩
 قال : ثلاث يذهب البلغم ويزدن في الحفظ : السواك و
 الصوم وقراءة القرآن ، ص ٢٩٢ ح ١٤
 الصوم جنة يعني حجاب من النار ، ح ٢٩
 قال الله عز وجل : كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها
 الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به ،
 فنواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم ، ح ٣٣
 ما الذي يباعد من الشيطان ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، و
 الصدقة يكسر ظهره والحب في الله والموازية على العمل
 الصالح يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ٣٥

قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصيام، ٧ ص ٣ ح ٢
 علة الصيام لعرفان من الجوع والعطش ليكون العبد
 ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً على
 شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات و
 واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ
 ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة، ح ٣
 رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم
 ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له
 فيصوم، فقال: هذا كله جائز، ٧ ص ٥ ح ٤

قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه
 صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم ١٠٠ ولم يفطر فهو
 بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر، ح ٥

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
 ان ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار الى ان تزول الشمس،
 فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، وان كان
 نوى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
 ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، ٧ ص ١٠
 ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من

اصبح وهو يريد الصيام ثم بداه ان يفطر فله ان يفطر
 بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم، ٧ ص ١٠ ح ٧
 قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك، فان
 افطر فعليه قضاءه، ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل
 فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء
 افطر، فاذا زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل
 ٧ ص ١١ ح ١٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن
 الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر، قال:
 هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه،
 اذا افطر؟ قال: نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها

تدور ولكنه ١٨ من ذي الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا الى
 الله فيه بالبر والصوم والصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان
 فان الانبياء كانوا اذا ما اوصوا بعم فعلوا ذلك و امرؤ به
 ٧ ص ٣٢٤ ح ٩ (انظر- الغدير)

١٠٠٠ ان الصوم لا يكون للصبي ولا يكون الا شكراً ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢٤ ح ٧ (انظر- عاشورا)

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر الصوم فسي
 شعبان ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢٨

التحريري ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تضي
 الثلثة الايام، والنحر بالا صار يوم فمن اراد ان يصوم،
 صام من الغد، ٧ ص ٣٨٥ ح ٣ و ج ١٠ ص ٩٤ ح ٥

قال: الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة و
 ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله و
 لا يصومها في السفر، ج ١٠ ص ١٥٧ ح ١٠

عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج، و
 ليس له مقام قال: يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان
 شاء صام عشرة في اهله، ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٢

٠٠٠ وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
 على لسانك وسمعك ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣ ح ١ (انظر- حق)
 (الصيام) ٠٠٠ الصيام تثبيتها (تبييناً) للأخلاص ٠٠٠

١٤ ص ٢٢ (انظر- الايمان)

٠٠٠ اتدري ما ادام الصيام؟ ٠٠٠ من صام شهر رمضان و
 لم يفطر منه يوماً ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٨ ح ١٢ (انظر- الكلام)

٠٠٠ الاستسقاء ٠٠٠ يخرج فيخطب الناس و يأمرهم
 بالصيام ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الاستسقاء)

عن علة الصيام فقال: انما فرض الله الصيام ليستوى به
 الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس
 الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه،
 فاراد الله تعالى ان يسوى بين خلقه وان يذوق الغنى
 من الجوع والألم ليرقى على الضعيف ٠٠٠ ج ٧ ص ٣ ح ١

فَسئِلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ ٠٠
(أَحْلَلَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ وَغَفَى عَنْكُمْ فَلَآنَ بِأَسْرِهِمْ وَأَبْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ،
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَنَسَخَتْ:
هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا ، ٧ص ٨٠ ح ٤

قال : وقت سقوط القرص وجوب الإفطار من الصيام ٠٠٠
٧ص ٨٩ ح ١ (انظر - الإفطار)

(وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) قال : سقوط الشفق ، ح ٨
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على
أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فسى ،
الصيام اليوم؟ فقال : ذاك إلى الإمام ان صمت صمتا ، و
ان افطرت افطرتا فقال : يا غلام على بالمائدة فاكلت معه
واناعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما ،
وقضاه يسر على من ان يضرب عنق ولا يعبد الله ٠٠٠
٧ص ٩٥ ح ٥

قال : فطرك لأخيك وأدخالك السرور عليه اعظم من الصيام
واعظم أجراً ، ٧ص ١١١ ح ١٣

جراح العدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت ،
مرهم : اني نذرت للرحمن صوما ، اى صوما وصمتا ٠٠٠ اى
صمتا ، فاذا صمت فاحفظوا السننكم وعضوا بصاركم و لا ،
تنازعو ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه
واله آله امرأة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا ٠٠٠ بطعام
فقال لها : كلى فقالت : انى صائمة فقال : كيف تكونين ،
صائمة وقد سببت جاريتك ، ان الصوم ليس من الطعام ،
والشراب فقط ٠٠٠ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من
الحرام والمقبيح ودع المرأة واذى الخادم وليكن عليك ،
وقار الصائم ٠٠٠ ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، ١٧ ح

قلت : فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم؟ قال
نعم ، ٧ص ١٠١ ح ١٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام : الصيام من الطعام ، و
الشراب والانسان يتبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو
والباطل فى رمضان وغيره ، ٧ص ١٠٩ ح ٢

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما
اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال : يصوم انشا و هو
بالخيار الى نصف النهار ، ٧ص ١٠٢ ح ٣

(أَحْلَلَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ) الْآيَةُ فَقَالَ :
نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ النَّصَارِيِّ وَكَانَ ٠٠٠ فِي الْخَنْدِ
وَهُوَ صَائِمٌ فَامْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ،
نَجَاءُ خَوَاتِ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ امْسَى فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ ،
طَعَامٌ؟ فَقَالُوا : لَا تَنَّمُ حَتَّى تَنْصَلِحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ
فَقَالُوا لَهُ : قَدْ غَفَلْتَ قَالَ : نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَاصْبَحَ
ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدِ فَجَعَلَ يَغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ :
كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)
٧ص ٨٠ ح ١

قال : ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل ،
اهله فى شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ٠٠٠ وكان ،
الرجل اذا نام فى اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه
الاكل بعد النوم افطروا لم يفطروا وكان رجل من الصحابة
٠٠٠ شيخا فكان الوقت الذى حفر فيه الخندق حفر فى
جملة المسلمين وكان فى شهر رمضان فلما فرغ من الحفر ،
وراح الى اهله صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته
بالطعام فغلب عليه النوم ٠٠٠ وطوى ليلته واصبح صائما
فغدأ الى الخندق ٠٠٠ فغشى عليه ٠٠٠ وكان من ،
المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا ٠٠٠

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت : اتى نذرت للرحمن صوما ، اى صمتا ، فاحفظوا السننكم وعضوا بصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان لحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ، ٧ ص ١١٢ ح ٤
ليس الصيام من الطعام والشراب ، ولكن اذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك ، واحفظ ، يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك ، ٧ ص ١١٨ ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت الداخل اما تسمع قول مريم بنت عمران انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلتم اليوم انسيا ، يعنى صمتا فاذا صمت فاحفظوا السننكم عن الكذب وعضوا بصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباهشوا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تتبايزوا ولا تجادلوا ولا يتبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تراجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة والنزوا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتناب قول النور والكذب والمراء ، و الخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لا يامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع و ذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين : راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخب ونظفت الجسم من القاذورات تبرأ الى الله من عداه و واليت الله فى صومك بالصمت فى جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فى السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته فى السر والعلانية ووهبت نفسك لله فى ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت قلبك له فيما امرك

ودعاك اليه ، فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة ، صومه صانع لما امرك وكلما نقصت منها شيئا مما بنيت (بينت ظ) فقد نقص من صومك بمقدار ذلك ١٠٠ ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما اقل

الصوام واكثر الجوع ، ٧ ص ١١٩ ح ١٣

وما الفرت فى الصيام ؟ ١٠٠ قال من الكذب ،

٧ ص ١٢٢ ح ٢

قال : اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ، ٧ ص ١٣٢ ح ٢
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر قال : افرضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع . فقال : تقول اليوم وغدا ؟ قلت نعم فقال : لا تصم ، ٧ ص ١٤٤ ح ٢

رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاضعه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليوم برأسه اياما الى ان قال قلت : فالصيام ؟ قال : اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه . ٧ ص ١٥١ ح ١٠

قال ابو عبد الله عليه السلام : ايا رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح ، فانعاله لكل يوم افطريه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين ، ٧ ص ١٥٢ ح ١٢

ان لنا فتيات وشبانا ١٠٠ لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ، ٧ ص ١٥٢ ح ٢

ما حد العريض اذا نقه فى الصيام فقال : ذلك اليه ١٠٠

اذ اقوى فليصم ، ٧ ص ١٥٦ ح ٣

عمّن ترك الصيام ثلاثة ايام فى كل شهر فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه ، ٧ ص ١٥٨ ح ١

في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربعة عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدهه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته، ٧ ص ١٦٧ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت، ٧ ص ١٦٩ ح ٢

قال: روى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك، خ ١٤

(واتموا الصيام الى الليل) يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صومه، ٧ ص ٢٠٣ ح ٨

رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او ٧ ص ٢٠٠ شوال، قال: لا يصيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان اوفى شوال، فقال: لا يقضى عنه، ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠

٧ ص ٢٥٠ قال: لا يباس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين

٧ ص ٢٥٨ ح ٨

عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه من الفرض، ٧ ص ٢٥٢ ح ٢

٧ ص ٢٨٩ ح ٢ لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام، ٧ ص ٢٨٩ ح ٢

ان في كتاب علي الذي املى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيد خيراً، ٧ ص ٢٩٧ ح ٢٤

٧ ص ٢٩٨ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب، عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فان هوجائه

٧ ص ٣٠٠ ح ١

عثمان بن مظعون قال: ٧ ص ٣٠٠ يا رسول الله ٧ ص ٣٠٠ اختصني؟

قال: لا، ٧ ص ٣٠٠ فان خصاً امتي الصيام، ح ٢

عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر في كل عشر يوم، ٧ ص ٣١٠ ح ٢١

عن الصيام فقال: ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة، ٧ ص ٣١٣ ح ١

عن عقبة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ٧ ص ٣١٠ اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة لا ايام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك وانت تستقل للدهرم؟ قال: قلت: ان نعم الله على سابغة، فقال: يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر، ٧ ص ٣١٨ ح ٤

٧ ص ٣٠٠ عن بدل الصيام ثلاثة ايام من كل شهر، فقال: ان كان من مرض فاذا قوى فليصمه وان كان من كبر او عطش، فبدل كل يوم مد، ٧ ص ٣١٩ ح ٨

٧ ص ٣٠٠ ولكنه يوم ١٨ من ذي الحجة ٧ ص ٣٠٠ تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة، ٧ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر عيد)

٧ ص ٣٠٠ ان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم المحرم، ٧ ص ٣٤٧ ح ٨

٧ ص ٣٠٠ يكثر الصيام في شعبان وكان يقول شعباً شهري وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه، يوما كنت شفيحاً، ٧ ص ٣٤٣ ح ١٢

٧ ص ٣٧٣ ح ١٥ اي الصيام افضل؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان،

٧ ص ٣٨٦ ح ٦ كره الصيام في ايام التشريق ٧ ص ٣٨٦ ح ٦

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال: اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعنني ويسقيني، ٧ ص ٣٨٨ ح ٤

قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاء سحوره، ح ٧

٠٠ صيانة لنفسه ، ١٧ ص ٢٥٨ ح ٤

(صيانته) انه ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط

من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله ، ١١ ص ٨٤ ح ٥

اظهار النعمة احب الى الله من صيانته فأيك ان تزین

الآفی احسن زى قومك ، ٠٠ ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١

(صاح) قال : اجيز شهادة النساء فى الغلام (الصبي)

صاح او لم يصح ، ٨ ص ٢٦٦ ح ١٢

فى ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث شيئا حتى ،

يصيح ويسمع صوته ، ١٧ ص ٥٨٦ ح ٦ او

صياح الديك صلاته وضر به بجناحه ركوعه وسجوده .

٨ ص ٣٨٣ ح ١

(الصياح) قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي و

لكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ، ٢ ص ٩١٦ ح ١

(صاد) ٠٠ لما سرى به فقال يا محمد ان من صاد

فاغسل مساجدك ، ٠٠ ج ٤ ص ٦٨١ ح ١١ (انظر - صل)

قال : وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير لا

تأكل الا ما ذكى منه ، ٦ ص ٢٢٣ ح ١٩

قال : اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم

فلا يأكل ، وهذا ما علمتم من الجوارح مكلبين ، ٢٥ ح ١

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل صاد حماما

اهليا قال : اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ، ٦ ص ٢٤٦ ح ٥

عن رجل صاد سمكا وهن احيا ثم اخرجهن بعد ما مات ،

بعضهن فقال : ما مات فلان تأكله فانه مات فيما كان حياته

٦ ص ٣٠٣ ح ١

عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من

قمارى امج حيث بلغنا البريد فنفت النساء جناحيه ، ثم

دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه :

السلام فاخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها

الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ،

١٠ ص ٢٠٠ ح ٩

قال : الوصال فى الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر ،

١٧ ص ٣٨٩ ح ٩ (انظر - وصال)

ان الحج افضل من الصلاة والصيام ، ٨ ص ٢٨ ح ٥

٠٠ فلم حرم الصيام ايام التشريق ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ١٦٠ ح ١٨ (انظر - الحرم)

٠٠ اما اذ صام الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان ،

وثلاثة ايام من كل شهر ، ٠٠ ج ٨ ص ٤٣٩ ح ٧

٠٠ الصيام لمن لم يجد الهدى ، ٠٠٠

٠ ص ١٨٢ ح ٧ (انظر - قتل)

الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بفروض .

٠ ص ٢٧٤ ح ٢ (انظر - المسجد)

نقال : ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ، ٠٠٠

٥ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - المظاهر)

٠٠ فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه

ثلاثة ايام ، ١٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - كفارة)

(الصوام) نهى عن قتل خمسة : الصرد والصوام .

والهدد والنحلة والنملة ، ٠٠ ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ٤

(صومته) المؤمن من مجلسه مسجده وصومته بيته ،

٣ ص ٥٠٩ ح ١

قال : صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة ،

٣ ص ٥٣٥ ح ٢

(تصون) ٠٠ تصون من عرف بذلك اولياتنا واخواننا ، ٠٠٠

١ ص ٤٢٧ ح ١١ (انظر - تتقوا)

(صونك) ٠٠ انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب

بذلتك ، ٣ ص ٣٧٤ ح ٣

٠٠ فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، ٠٠٠

٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)

لا لباس . بشهادة الضيف اذا كان غنيا صائنا ، ١٠ ص ٢٩١ ح

ان افضل العمال صيانة العرض بالمال ، ١١ ص ٤٥ ح

من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرحيق المختوالم

صيد به بالذى يوكل الا ان تدر ك ذكاته ، ١٦ ص ٢٢٣ ح ٢١
 (يتصيد) عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة ، و
 هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه اوبحيته فيطلبه من
 لا يتيمه ، قال : لا يحل له امساكه برده عليه فقلت له : فان
 صاد ما هو ملك لجناحيه لا يعرف له طالبا ، قال : هو له
 ١٦ ص ٢٤٤ ح ١ و ٢ ص ٣٦٦ ح ١
 عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال : سحت واما الصيود فلا
 بأس به ، ١٦ ص ٢٥٢ ح ٣
 نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم
 الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم
 الجمعة فينهاهم ان يصيد وامن السمك يوم الجمعة قبل
 الصلاة ، ١٦ ص ٢٤١ ح ١
 (يتصيد) عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا
 يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ، ٥ ص ٥١ ح ٢
 عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة ؟
 قال : لا ، ٧ ص ٠٠ (انظر - يقصر)
 ٠٠ وان اصابه ليلاني وكرها خطأ فلا شئى عليه الا ان
 يتصيد ٠٠ ح ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
 (صيد) من سافر قصر وافطرا الا ان يكون رجلا سفره الى
 صيد او فى معصية الله اورسول لمن يعصى الله او فى ،
 طلب عدو او شحنا او سعا يه او ضرر على قوم من المسلمين
 ٥ ص ٥٠ ح ٣
 ٠٠ او خرج الى صيدا ولى قرية له تكون مسيرة يوم
 بيت الى اهله لا يقصروا فطرا ، ح ٤ (انظر - قصر)
 ٠٠ وما صيد صيد فى بر ولا بحر الا بترك التسبيح ٠٠
 ٤ ص ٦ ح ٦ (انظر - زكاة)
 قال : يذبح عن الصغار ٠٠ وان قتل صيدا فعلى ابيه
 ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - المحرم)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب فى احرامك ،
 صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشرا ليه فيصيده

بحرم اصطاد طيرا فى الحرم فضر به الارض فقتله قال
 عليه ثلاث قيمات : قيمة لاحرامه وقيمة المحرم وقيمة .
 لاستصغاره اياه ، ٩ ص ٢٤٢ ح ١
 عن رجل اصطاد سمكة فريطها بخيط وارسلها فى الماء .
 فماتت اتوكل ؟ فقال : لا ، ١٦ ص ٣٠٠ ح ١
 ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه
 نفيه نهى ؟ فقال : ليس فيه نهى وليس به باس ، ٢٣٠ ح ٤
 (يصاد) ٠٠ لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٠٠٠
 ١ ص ٢٠٣ ح ٤ (انظر - حمام)
 ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه .
 (يمنعه - يب) افتراه نهية ؟ قال : ليس بنهية وليس به بأس
 ١٦ ص ٢٢٩ ح ٢
 (يصيد) قال : لا باس بان يصيد المحرم السمك ويا كل
 ماله وطيريه ويتزود قال الله : (احل لكم صيد البحر و
 طعامه متاعكم) قال : ماله الذى تأكلون ، وفصل ما
 بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى
 البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون فى البر
 ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر ، ٩ ص ٨٢ ح ٣
 عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال : لا باس ٠٠ قلت :
 انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه
 فلا تأكله فقال : كل اوليس قد جامعوك على ان قتله ،
 ذكاته ؟ قال : قلت : بلى قال : فما يقولون فى شاة ذبحها
 رجل انكأها ؟ قال قلت : نعم قال : فان السبع جا بعد ،
 ما ذكأها فاكل بعضها اتوكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال :
 فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى
 ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ؟
 ١٦ ص ٢٠٩ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما خلا الكلاب معا يصيد
 الفهود والفقورة واشباه ذلك فلا تاكلن من صيده الا ما
 ادركت ذكاته لان الله قال : (مكلبين) فما خلا الكلاب فليس

٥ ص ٢٥ ح ٩

٠٠ قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل .

٨ ص ٢٦ ح ٩

منصوبين حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شيىء انما الفداء على المحرم .

٩ ص ٢٨ ح ١ او ٢

قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه واناحلال؟ قال: انانكنت فاعلا قلت: فرجل اصاب مالا حراما فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك اللعان ذلك عليه . ح ٣

الحلى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم . اصاب صيدا واهدى الى منه قال: لا انه صيد فى الحر ٩ ص ٢٩ ح ١

الحلى قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد روى فى الحل ثم ادخل الحرم وهو حى فقال: اذا دخله . الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه وقال: لا تشتره فى الحرم الا مذبحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم . . .

٩ ص ٨٠ ح ١

(احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: هى الحيتان المالح وما تزودت منه ايضا وان لم يكن مالحا فهو متاع . ح ٩ ص ٨٢ ح ٥

قال: مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا: انما هم من صيد البحر فقال لهم: ارسوه فى الماء اذ ا . ح ١ ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال . . .

٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - قتل)

فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم . . . قال . . .

٩ ص ١٨٦ ح ١٢ (انظر - محرم)

عبد الاعلى بن اعين قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:

عن رجل اصاب صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برياطه حتى دخل الحرم والرياط فى عنقه . فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل فى الحل . فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة . ٩ ص ٢٠ ح ١ معاوية بن عمار قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته . ٩ ص ٢٠ ح ١ عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركو فيه فقالت رفيقته لهم: اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوها فقال: على كل انسان منهم شاة . ٩ ص ٢١ ح ٥

عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما وعلى كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض اصحابنا سئل عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال: اذا اصبت بمثل هذا فلم تد روا . فعليك بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا . ح ٦

محرمين اصابا صيدا فقال: على كل واحد منهما الفداء . ٧ صيدا اكله قوم محرمون قال: عليهم شاة وليس على الذى ذبحة الا شاة . ح ٨

رجلين محرمين رصبا صيدا فاصابه احد هما . قال: على كل واحد منهما الفداء . ٩ ص ٢١ ح ١ او ٢

محرم وحل قتل صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو انما يجب على المحل ان كان صيده فى الحرم فاما اذا كان صيده فى الحل فليس عليه شيىء . ٩ ص ٢١ ح ١

رجل روى صيدا وهو محرم فكسريده اورجله فضسى . الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد . قال: عليه الفداء كاملا . ٩ ص ٢٢ ح ١

محرم روى صيدا فاصاب يده وعرج فقال: ان كان الظبى قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيىء عليه . وان كان الظبى ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدرى لعله قد هلك . ح ٣

رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال : عليه ربع الفداء ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١
رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة ، ٩ ص ٢٢٤ ح ٢
رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم ،
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ٠٠ قال : يفديه على نحوه ، ٩ ص ٢٢٤ ح ١
رجل رمى صيدا فى الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد
والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات ٠٠ فقال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك ،
مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء
لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو
له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيئا فقلت هذا
القياس عند الناس فقال : انما شبهت لك الشئ بالشئ
لتعرفه ، ٩ ص ٢٢٥ ح ٣ و ٤
قال : اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه
كفارتين جزاؤهما ، ٩ ص ٢٢٧ ح ٦
الحلين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت محلا
فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاؤه ، فان قفقت عينيه او كسرت قرنيه
تصدقت بصدقة ، ٩ ص ٢٢٨ ح ١ او
رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله ،
فقال : عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم ، ٩ ص ٢٢٩ ح ١
الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد ٠٠ قال : لا باس
٩ ص ٢٣ ح ٤
رجل اضطرب الى ميتة وصيد وهنوا حرم قال : ياكل ،
الصيد ويفدى ، ٩ ص ٢٣٨ ح ٣
عن المحرم اذا اضطرب الى اكل صيد وميتة وقلت : ان الله

عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال : ياكل ويفديه
فانما ياكل ماله ، ٩ ص ٢٣٨ ح ٥
رجل اضطرب الى صيد وميتة ٠٠ قال : ياكل من الصيد ،
ح ٦ و ٧ (انظر - محرم)
عن المحرم اذا اضطرب الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
ياكل الميتة ويترك الصيد ، ح ١٢
محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟
قال : عليه كلما عاد كفارة ، ٩ ص ٢٤٤ ح ٣
محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان اصاب ،
آخر؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال :
الله عز وجل : وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، ح ٤
ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب
عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره هديه
الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة ،
الكعبة ، ٩ ص ٢٤٥ ح ١
من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ، ٨ ص ٢٤٨ ح ٣
رجل اكل من لحم صيد لا يدرى ماهو وهو محرم؟ قال :
عليه دم شاة ، ٩ ص ٢٥٠ ح ٢
عبدا اصاب صيدا وهو محرم ٠٠ فقال : لا شئ على مولاه
٩ ص ٢٥٢ ح ٣
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ، ١٠ ص ٢٨٥ ح ٩
عن ابن بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن
صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد ، فقال : لا تاكل ٠٠
الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت : فان قتله؟ قال : كل
لان الله عز وجل يقول (وما علمتم من الجوارح مكليين
فكلوا مما مسكن عليكم ٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٨ ح ٣
عن صيد كلب معلّم قد اكل من صيده قال : كل منه ٠٠٠
قال : فى صيد الكلب ان ارسله الرجل ٠٠٠ وسعى فلياكل
٠٠٠ مما اسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى ٠٠٠
رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فأكل منه اكل من فضله؟ قال

كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ،
 ايضا وكل فضله ، ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٢ و ٣ و ٨
 صيد الكلب ١٠٠٠ وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل
 منه ، ١٦ ص ٢١٥ ح ١
 عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حيا ،
 فذكه وكله وان كان قد قتلته فلا تأكل منه ، ١٦ ص ٢١٦ ح ٣
 صيد الكلب ١٠٠٠ ان كان غير معلم يعلمه من ساعته حين
 يرسله ولياكل منه فانه معلم ، ١٦ ص ٢١٨ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد ،
 فادركته ولم يكن معك حديدة تذيجه بهافع الكلب ،
 يقتله ثم كل منه ، ١٦ ص ٢١٩ ح ٣
 عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه
 آكل فضلهما ام لا ؟ فقال : اما ما قتلته الطير فلا تأكل منه ،
 الا ان تذكىه ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه
 السلام يفتى وكان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة ، و
 الصقورة ، واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما الا ان
 تدرك ذكاته فانه في كتاب على عليه السلام ان الله عز و
 جل قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب .
 ص ٢٢٠ ح ٣
 كره صيد البازي الا ما درك ذكاته ، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب مالم
 يغيب عنك فاذا تغيب عنك فدعه قال : فاما الباز والصقر
 فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاته ١٥ ح ١٥
 عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
 قال : كل منه وان كان قد اكل منه ١٨ ح ١٨
 عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال : لا بأس به
 ١٦ ص ٢٢٩ ح ١
 رجل لحق صيدا او حمارا فضره بالسيف فصرعه ايوه كل ؟
 فقال : اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه ،

اكله ، ح ١٦ ص ٢٢٩ ح ٥
 اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع
 مقتل فكل ، ١٦ ص ٢٣١ ح ٦
 صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا
 تطعمه ، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١
 رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم
 فيموت فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا
 تأكل منه ، ١٦ ص ٢٣٨ ح ١
 قال : من جرح صيدا بسلاح وذكرا سم الله عليه ثم بقى
 ليلة اوليتين لم ياكل منه سبيع وقد علم ان سلاحه هو
 الذي قتله فليأكل منه ان شاء ، ١٦ ص ٢٢٨ ح ١
 رجل سقى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر قال : ياكل
 منه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ١
 صيد الطير في اكارها والوحش في اوطانها ليل ١٠٠٠
 فقال : لا بأس بذلك ، ١٦ ص ٢٤٠ ح ٢
 لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه ، ح ٣
 عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا
 ان الفرخ في وكراهي ذمة الله مالم يطير ، ولو ان رجلا
 رمى صيدا في وكراهي فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه
 ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد
 مالم يطير ، وانما تؤخذ باليد .
 ١٦ ص ٢٤١ ح ١
 صيد الحيتان وان لم يسم ١٠٠٠ لا بأس به ، ١٦ ص ٢٤٢ ح ١
 صيد الحيتان وان لم يسم عليه ١٠٠٠ لا بأس به ان كان
 حيا ان تأخذه ، ح ٢
 عن صيد المجوس فقال : لا بأس اذا اعطوكه حيا والسك ،
 ايضا والا فلا تجوز شهاده تهم عليه الا ان تشهد به ،
 ١٦ ص ٢٤٣ ح ١
 عن صيد الحمامة تسوى ١٠٠٠ دهما قال : اذا عرفست ،
 صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي :

قال: سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٠ ح ٥
 قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه ، ٥ ص ٥١١ ح ٣
 الرجل يخرج الى الصيد ايقصروا ويتم؟ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يتم)
 ان صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ، ح ٦
 اربعة يفسدن القلب وينبت النفاق ٠٠٠ اللهم والبيداء و
 اتيان باب السلطان وطلب الصيد ، ٥ ص ١٣ ح ٩
 قال: من احرم من دون الميتات ٠٠٠ فاصاب ٠٠٠ الصيد فلا شئ عليه ، ٨ ص ٢٣٣ ح ١
 قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار ٠٠٠ ص ٣٨٧ ح ٣
 الرجل يركض في الصيد ٠٠٠ يريد بذلك التصحح قال : لا بأس بذلك الا للهو ، ٨ ص ٣٦١ ح ٥
 قال: لا بأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول: الذي يريد ان يقوله ولا يلحق ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧ ح ١
 ٠٠٠ واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم ، عليه الصيد ٠٠٠ ح ٥ (انظر- حج)
 قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ٠٠٠ ثم قال لغلمانه ها توامعندكم من الصيد ٠٠٠ فاتي بحجلتين ، فاكلهما قبل ان يحرم ، ح ٧
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ، ولا تدلن - عليه فحلا ولا محرما فيصطاده ولا تشراه فيستحل من اجلك فان فيه فدا لمن تعدده ، ٩ ص ٢٥ ح ١
 (ليلوتكم الله بشيء من الصيد ٠٠٠) قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله عمرة الحبيبية الوحوش ، حتى نالت ما ... ١٠٠٠ -

الجناحين يطير بهما فهولك ، ١٦ ص ٢٤٥ ح ٢
 نهى عن صيد الحمام بالاصار ، ح ٤
 ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ، ١٦ ص ٢٤٦ ح ٣
 عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسّمون اوهبوى قال: لا بأس انما صيد الحيتان اخذها . ١٦ ص ٢٩٩ ح ٥
 عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله؟ قال: لا ، ١٦ ص ٣٠١ ح ٥
 كان يقول في صيد السمكة وهي تضرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ، ١٦ ص ٣٠٢ ح ٢
 (صيده) عن الكلب يمسك على صيده وياكل منه فقال : لا بأس بما ياكل هولك حلال ١٦ ص ٢٠٩ ح ٣
 الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده ، ١٦ ص ٢٢٤ ح ٢
 (صيدها) ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس ، ١٠٠ فقال: يا رسول الله الا اذخر فانه للقبر ولسقوف ، بيوتنا ٠٠٠ ثم قال ١٠٠ الا اذخر ، ٩ ص ١٧٦ ح ٤
 ان مكة حرم الله ٠٠٠ وان المدينة حرمى ٠٠٠ ليس ، صيدها كصيد مكة يوكّل هذا ولا يوكّل ذاك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- مكة)
 حرم ٠٠٠ المدينة ما بين لابتها صيدها ٠٠٠ ح ٥ (انظر- المدينة)
 عن نصارى العرب اتوا كل ذبايحهم فقال كان على عليه : السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم . ١٦ ص ٢٨٣ ح ٦
 نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ، ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١
 ٠٠٠ لا تتبعوا الصيد فانكم على غرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٣

لا ياكله محل ولا محرم ، ٩ ص ٨٦ ح ٥
 قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
 على مسكين ، ح ٦
 قال : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه ،
 الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم
 قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ،
 فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ،
 ٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - محرم)

معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من
 اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى
 (به خ) بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين
 مسكينا لكل مسكين مدا ، فان لم يقدر على ذلك صام ،
 مكان ذلك ١٨ يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن
 كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة ، فان لم يجد
 فليطعم ٣٠ مسكينا فان لم يجد فليصم ٩ ايام ، ومن كان
 عليه شاة فلم يجد فليطعم ١٠ مساكين فمن لم يجد
 فصيام ٣ ايام ، ٩ ص ١٨٦ ح ١١
 وجزا الصيد على العالم والجاهل سواء . . .

٩ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)

... وكلماتي المحرم بجهالة او خطأ فلا شئ عليه الا
 الصيد ١٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
 المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم
 في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة
 ويأكل الحلال من صيد الحرم لاجر عليه في ذلك ،
 ٩ ص ١٨٩ ح ٣

المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده ، ح ٤
 قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال
 في الحرم ، ٩ ص ٢٠٣ ح ٦
 عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو ،
 حتى قال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله . . .

قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل ،
 فعليه الداء ، ٩ ص ٢٨٥ ح ٣
 (ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم)
 قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ،
 ليلونهم به ، ح ٦
 قال : اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
 عليه الصيد ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، ح ٧
 (ليلونكم الله بشئ من الصيد) قال : ابتلاه الله ،
 بالوحش فركبتهم من كل مكان ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٩

قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى زما (دنا خ)
 منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليلوهم الله به ، ح ١٠
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل
 شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال ، ٩ ص ٢٧٧ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد ،
 في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله
 احد ، واذا اصاب في الحل فان الحلال ياكله وعليه
 الفداء ، ٩ ص ٢٧٨ ح ٢

الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم و
 ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به ، ٩ ص ٨٠ ح ٢
 لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ، ح ٨
 المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد ،
 هل يجوز ذلك ام لا ؟ فقال : يشرب . . . ج ٩ ص ٨٥ ح ١
 المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذا
 يكون عليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ،
 ٩ ص ٨٦ ح ٣

قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام و
 هو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال .
 ذبحه او حرام ، ح ٤

اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
 ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة

ص ٢٠٥ ح ٦

المحرم يصيب الصيد فيد ميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه ،

ص ٢٢٢ ح ٥

قال : كان يكره ان يرمى الصيد وهو يوم الحرم ، ٢٢٤ ح ١

عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام : في

رجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل

بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيى

انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد ،

فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه . قلت : هذا عند هم

من القياس ؟ قال : لا انما شبهت لك شيئاً بشى .

ص ٢٢٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت ،

حرام وان كان اصابه محلّ وليس عليك فداء ما اتيته .

بجهالة الاّ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او ،

بعمد ، ص ٢٢٦ ح ١

عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة . قلت :

فان اصابه خطأ ؟ قال : واى شيى الخطأ عندك ؟ قلت :

ترى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال : نعم هذا

الخطأ وعليه الكفارة . قلت : فانه (ن خ ل) اخذ طائراً

متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة قلت . . .

الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسوا ؟ فباى

شيى يفضل المتعمد الجاهل والخطاى ؟ قال : انه اثم ،

ولعب بدينه ، ص ٢٢٦ ح ٢

عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد هم فيه .

سوا ؟ قال : لا . ص ٢٠٠ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما وطيت او وطائسه ،

بعمرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال : اعلم انه ليس

عليك فداء شيى اتيته وانت محرم جا هلابه اذا كنت محرماً

في حجك او عمرتك الاّ الصيد . . . ص ٢٢٧ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد

وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيى اتيته . . .

وان اصبت وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان

اصبت وانت حرام في الحل فعليك القيمة ، وان اصبت و

انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً واى قسوم ،

اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان فيه قيمة

وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ،

ص ٢٢٧ ح ٥

الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير

يحرم وهو في منزله قال : وما به باس لا يضره ، ص ٢٢٩ ح ١

قال : لا يحرم احد ومعه شيى من الصيد حتى يخرج عن

ملكه ، ج ٩ ص ٢٣ ح ٣

عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز

ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا حلّ ،

اكله ؟ فقال : نعم اذا لم يكن صاده ، ص ٢٣٠ ح ١

عن الدجاج الحبشى فقال : ليس من الصيد انما الطير ما

طار بين السماء والارض ، ص ٢٣٤ ح ٧ ا

عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايها ياكل ؟ قال :

ياكل من الصيد . . . وليفده ، ص ٢٣٨ ح ١

عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة ، قال . . . فكل

الصيد وافده . . . قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال :

تقضيه اذا رجعت الى ذلك ، ص ٢٣٩ ح ١ و ١٠

اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة

التي احلّ الله له ، ح ١١

قال : ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء .

مضاعف عليك ، وان اصبت وانت حلال في الحرم فقيمة

واحدة ، وان اصبت وانت حرام في الحل فانما عليك فداء

واحد ، ص ٢٤١ ح ٥

الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس

عليه التضعيف ، ص ٢٤٣ ح ٢

المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب

٩ ص ٢٤٣ ح ١

قال: اذا اصاب الحرم الصيد خطأ فعليه ابدافى كل ما اصاب كفارة، ح ٢

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه و النعمة في الآخرة، ٩ ص ٢٤٤ ح ١

قال: اذا اصاب الحرم الصيد فقولوا له: هل اصبحت صيدا قبل هذا وانت حرم؟ فان قال نعم فقولوا له: ان الله منتقم منك فاخذ النعمة، فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء، ذلك الصيد، ٩ ص ٢٤٥ ح ٣

اذا اصاب الحرم الصيد خطأ فعليه ابدافى كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة، فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه شيء، ٥ ص ٥٠٠ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا قد اصاب الصيد فان الله عز وجل يقول: هدى يا بالغ الكعبة، ٩ ص ٢٤٦ ح ٣

قال: يفدى الحرم فدا الصيد من حيث اصابه، ٢٤٧ ح ٥٠٠ واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد، ج ١٠ ص ٩٣ ح ١ (انظر - ا حل)

من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث، ١٠ ص ١٩٧ ح ١ قال: ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، ح ٢

(فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) لمن اتقى الصيد، يعنى في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول، ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٣ (انظر - النفر)

٠٠: من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، ٠٠ ح ٣ (انظر - ينفر)

قال: ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث، ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٥

ثم كلب الصيد قال: لا باس، ج ١٢ ص ٨٣ ح ٥

الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما، ٠٠ التصحح قال: لا باس الا للهو، ٣ ص ٣٥٠ ح ٦

قال: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة، ج ١٦ ص ٢٠٨ ح ٤

عن الكلب يرسل على الصيد ويسعى وياكل منه فقال: كل وان اكل منه، ٦ ص ٢١١ ح ١٤

عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت، قال نعم ان الله يقول: فكلوا مما مسكن عليكم، ١٤ ص ٢١٢ ح ٤

الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده اياكل؟ قال: نعم، ٥ ص ٥٠٠ ح ٥

الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله وياكل منه؟ قال: لا باس، ج ١٦ ص ٢١١ ح ١

عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب وسمى غيره، ايجزى ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله، ١٦ ص ٢٢٦ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرجح والسهم، ١٦ ص ٢٢٨ ح ٢

عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرجح او يرميه بسهم فيقتله وقد سقى حين فعل، فقال: كل، ٠٠ ح ٣

عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال: كله، ١٦ ص ٢٣٠ ح ٣

ساعة بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١

١٦ ص ٣٢٢ ح ٤ (انظر-الطير)
 طلية في الصيف خير من عشرة في الشتاء ، ١ ص ٣٩٩ ح ١
 ٠٠٠ جل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك ٠٠٠
 ٣ ص ١١٠ ح ٢٣ (انظر-الظهر)
 عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في
 اول الليل ، فقال : نعم ٠٠٠ يعني في السفر ٠٠٠
 ٣ ص ١٨١ ح ١ (انظر-الليل)
 كان ٠٠٠ اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم ،
 الخميس ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٨ ح ٢
 ممن يضرب به الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم ،
 التطوع الى الشتاء ؟ فقال : لا باس ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٥ ح ٥
 ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين
 مقدار عظم الذراع ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٥ ح ٢
 عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام : قال
 كان جالساً في المسجد ونام معه فسمع صوت رجل يضرب ،
 صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال : ما هذا ؟ قالوا :
 رجل يضرب فقال : سبحان الله في هذه الساعة ؟ انه لا
 يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر
 ساعة من النهار ، ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من
 النهار ، ١٨ ص ٣١٥ ح ٣ او
 (الصين) قال : النبي صلى الله عليه واله : اطلبوا العلم ،
 ولو بالعين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
 ١٨ ص ١٤ ح ٢٠
 قال : كان لعلي عليه السلام اربعة خواتم ٠٠٠ الحديد
 الصينى ٠٠٠ وثقن ٠٠٠ العزة لله جميعاً ٠٠٠
 ٣ ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر-خواتم)

لا يرى الصيد بشيء هو اكبر منه ، ١٦ ص ٢٣٣ ح ١
 عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد
 كان سقى حين رمى ولم تصبه الحديدية ، قال : ان كان
 السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فياً كل ، ح ٢
 عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدية وقد
 سمى حين رمى قال : ياكل اذا اصابه وهو يراه ، و عن ،
 صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى
 حين رمى فليأكل منه ، وان كان له نبل غيره فلا ،
 ١٦ ص ٢٣٤ ح ٣
 خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا
 تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ، ١٦ ص ٢٣٨ ح ٢
 ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلاناً كله فان
 رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
 خارجاً من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلاناً كله ، ح ٣
 الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال : ياكلهما جميعاً
 وان ضربه فابان منه عضوالم ياكل منه ما بان منه واكمل
 سايره ، ١٦ ص ٢٤٣ ح ١
 نيين قتل كلب الصيد قال : يغرمه ٠٠٠ ص ٢٥٢ ح ٢
 الصيد نحيسه فيموت في صيدته ايحل آكله ؟ قال : اذا ،
 كان محبوباً فكله فلا باس ، ١٦ ص ٣٠٤ ح ٦
 قال : دية كلب الصيد اربعون درهما ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٨ ح ١
 (صائر) ٠٠٠ فالآن صرت الى امية والاموالى صائر ،
 ١٦ ص ٤٦٦ ح ٧ (انظر-التقية)
 حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشمتم معه في
 دنياه ، ١٢ ص ١٣٤ ح ٣
 (صيدة) قال : تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له
 قانصة ولا صيدة ولا حوصلة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٢ ح ١٠
 قال : كل من الطير ما كانت له قانصة او صيدة او حوصلة
 ١٦ ص ٣٤٦ ح ٥
 ٠٠٠ يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيدة ٠٠٠

حرف الضاد

سوخ ، ١٦ ص ٣١٣ ح ١

(الضب) ٠٠٠ والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل ،
لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ٠٠٠

١٦ ص ٣١٤ ح ٧

٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله حرّم الجري و
الضب والحمر الاهلية ٠ ح ٩ (انظر السمك)

قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبعال ٠٠٠ ح ٢٠

(ضبة) عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة ، قال : لا
بأس ٠٠٠ ح ١٠٨٦ ص ٤

اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيت ينزها باسنانه
١٠٨٦ ص ٦ ح ٦

قدم على رسول الله عليه واله قوم من بنى ضبة ٠٠٠

١٨ ص ٥٣٥ ح ٧ (انظر يحاربون)

زوج ضبيعة بنت الزبير ٠٠٠ من مقدار بن الاسود ٠٠٠
١٤ ص ٤٧ ح ٥ (انظر المنكح)

(تضبط) ٠٠٠ ان الناس ينسبوننا الى عظام الامور ،
وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام : ان رضا الناس

لا يملك والسننهم لا تضبط ، وكيف تسلمون معالم يسلم منه
انبياء الله ورسله ، ١٨ ص ٢٩٦ ح ١٤

(يضجر) ٠٠٠ الصابر ٠٠٠ لا يكسل و ٠٠٠ لا يضجر و ٠٠٠

لا يشكوره عز وجل ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٢ ح ٣

(الضأن) قال : في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها

ميتة ، ٢ ص ٠٨٢ ح ١٦ و ١٦ ص ٢٩٦ ح ٣

قال ثم اشتر هديك ٠٠٠ من الضأن ٠٠٠

١٠ ص ٩٧ ح ١ (انظر هديك)

ان الله عز وجل آحل في الاضحية بمعنى الضأن ٠٠٠

١٠ ص ٩٨ ح ٥ (انظر الاضحية)

يقول : يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا

الثني ، ١٠ ص ١٠٣ ح ٢

٠٠٠ يجزى من الضأن الجذع لسنة ٠٠٠ ح ١١

(انظر الاضاحي)

قال : والفحل من الضأن خير من الموج ، والموج خير ،

من النعجة والنعجة خير من المعز ، ١٠ ص ١٠٩ ح ١

٠٠٠ فقال : لو خلق الله مضغة اطيب من الضأن لعدى

بها اسماعيل ، ١٢ ص ٢٨ ح ٣

ان اهليتي ياكلون لحم المعاز ولا يأكلون لحم الضأن ،

قال : ولم قلت : يقولون انه يهيج المرار قال : لو علم الله

خير من الضأن لعدى به اسحق ، ح ٢

(ضب) ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من منى ،

من طريق ضب ورجع من بين المأزمين ٠٠٠ ح ٨ ص ١٦٥

(الضب) الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي ٠٠٠

٩ ص ١٩١ ح ١

عن اكل الضب فقال : ان الضب والمارة والقرد هو الخنازير

يوحى الله عز وجل إلى الحفظة الكرام البررة: لا تكتبوا على عبيد وامتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر،
٧ ص ٢٢٨ ح ٢٢

اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة، ١١ ص ٣٢٠ ح ١ و ج ٢ ص ٣٨ ح ٥

١٠٠ اياك وخصلتين: الضجر والكسل، فانك ان ضجرت، لم تصبر على حق، وان كسلت لم تود حقاً، يا على من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة، ح ٢

اياك والكسل والضجر: فانك ان كسلت لم تعمل، وان ضجرت لم تعط الحق، ج ٢ ص ٣٨ ح ١

اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء، ح ٣

١٠٠ اياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء، ص ١٨٥ ح ١ (انظر- قضية)

(اضطجع) ١٠٠ ان ميمونة كانت تقول: ان النبي صلى الله عليه واله كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش، ص ٥٧٢ ح ١

عما قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- الفجر)

(تضطجع) قال ١٠٠ ان خفت الشهرة في التكاثر فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كف اليمنى فوضعها في الارض قليلاً ص ١٠٦ ح ٥

١٠٠ قال: تصلى فيه وتضطجع قليلاً، ص ٢٩٠ ح ٤ (انظر- المعرس)

رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين اخذ في الأقامة، قال ١٠٠ لا بأس، عن الرجل ١٠٠ يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه؟ قال: نعم، ص ١٠٦ ح ٣ و (مضعه) من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً، ص ٨٧ ح

من قال حين يأخذ مضعه ثلاث مرات: (الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخير والحمد لله الذي ملط فقد ر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير) خرج من ذنوبه ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح اذا قام العبد من لذيق مضعه والنعاس في عينيه، ليرضى ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة، ص ٢٧٧ ح ٣٦

قال: تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضعك ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ١٠

قال: اذا اخذت مضعك كما فسبحا ٣٣ مرة واحدا ٣٣، مرة وكبراً ٣٤، ص ١٠٢٦ ح ٣

اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، واذا نام مضطجعاً عليه الوضوء، ص ١٨٢ ح ١٥

قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة، ص ٦٣٦ ح ١٢

عن المريض لا يستطيع الجلوس ايملى وهو مضطجع؟ و يضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم لم يكلفه الله الاطاقته ص ٦٩٢ ح ١٤

(ضجعة) اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم، ج ٤ ص ١٠٦ ح ١

قال: افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و يجزيك التسليم، ج ٤ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- افضل)

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة، ص ١٠٦ ح ٧

(المضاجعة) ليس في ١٠٠ المضاجعة وضوء، ص ١٩١ ح ٢ (انظر- وضوء)

(المضاجع) (تتجاف جنوبهم عن المضاجع) قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا،

من قال حين يأخذ مضعه ثلاث مرات: (الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخير والحمد لله الذي ملط فقد ر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير) خرج من ذنوبه ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح اذا قام العبد من لذيق مضعه والنعاس في عينيه، ليرضى ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة، ص ٢٧٧ ح ٣٦

قال: تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضعك ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ١٠

قال: اذا اخذت مضعك كما فسبحا ٣٣ مرة واحدا ٣٣، مرة وكبراً ٣٤، ص ١٠٢٦ ح ٣

اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، واذا نام مضطجعاً عليه الوضوء، ص ١٨٢ ح ١٥

قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة، ص ٦٣٦ ح ١٢

عن المريض لا يستطيع الجلوس ايملى وهو مضطجع؟ و يضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم لم يكلفه الله الاطاقته ص ٦٩٢ ح ١٤

(ضجعة) اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم، ج ٤ ص ١٠٦ ح ١

قال: افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و يجزيك التسليم، ج ٤ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- افضل)

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة، ص ١٠٦ ح ٧

(المضاجعة) ليس في ١٠٠ المضاجعة وضوء، ص ١٩١ ح ٢ (انظر- وضوء)

(المضاجع) (تتجاف جنوبهم عن المضاجع) قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا،

ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله ،
 فزعو الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده . . .
 ٥ ص ٢٢٤ ح ٢٦
 . . . الصبي . . . يفرق بينهم في المضاجع لعشر . . .
 ١٣ ص ٤٣ ح ١٠ (انظر - الصبي)
 الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق
 بينهم في المضاجع لعشر سنين ، ١٤ ص ١٢١ ح ١
 روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ،
 ٤ ص ١٢١ ح ٢ و ٥ ص ١٨٢ ح ٦
 ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهم حقا حاكم عليهم ان لا
 يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم
 وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان
 تعضوهن وتهجووهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير
 مبرح فاذا انتهيتم واطعنكم فليكنم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ، ١٥ ص ٢٣ ح ٢
 (الاضطجاع) اياك والاضطجاع في الحمام . . .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢
 يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام ، و
 القعود . . . ح ١٠٦ ص ٢ (انظر - الفجر)
 (ضجنان) قال : الصلاة تكرر في ثلاثة مواطن من الطريق
 البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاص ، وضجنان
 ٣ ص ٤٥ ح ٢
 لا يصل في البيداء ولا ذات الصلاص ولا وادي الشقرة
 ولا وادي ضجنان ، ح ٥
 ضجنان . . . واد من اودية جهنم ، ح ١١
 (يضحك) . . . كان ياتيه الاعرابي فياتي اليه الهدية
 ثم يقول : مكانه اعطنا ثم هدبتنا فيضحك رسول الله
 صلى الله عليه واله وكان اذا اغتم يقول : ما فعل الاعرابي
 ليته اتانا ، ٨ ص ٢٢٧ ح ١
 قال : كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى بن

مريم يضحك ويبكي وكان الذي يضحك . . . افضل من ،
 الذي يضحك يحيى عليه السلام ، ٨ ص ٢٢٧ ح ٢
 قال : كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال : قد
 اعياني هذا الرجل ان اضحكه يعنى على بن الحسين
 عليهما السلام . . . قال : قولوا له ان الله يوما يخسر فيه
 المبطلون ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٢
 (يضحكون) نظروا الى ناس في يوم فطربوا ويضحكون ،
 فقال . . . ح ٥ ص ٤٠٣ (انظر - فطر)
 قال : كان ضحك النبي صلى الله عليه واله التبس فاجتاز
 ذات يوم بفتة من الانصار واذا هم يتحدثون ويضحكون ،
 ملوا انقواهم فقال : مه يا هؤلاء ، من غره منكم امله وقصر
 به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور ، واذكروا
 الموت فانه هادم اللذات ، ٨ ص ٤٨٣ ح ١٣
 (ضحك) قال : ثلاث فيهن الوقت من الله : نوم من غير
 سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٣
 قال : ضحك المؤمن تبسم ، ٨ ص ٤٢٩ ح ٣
 كم ممن كثر ضحكه لاغيا يكثر يوم القيامة بكاءه ، وكم مسن
 كثر بكاءه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيمة في الجنة
 ضحكه و سروره ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٢
 . . . و اياك ان تعطى درهما . . . لشاعر او مضحك . . .
 ٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)
 (الضحك) ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا
 ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ،
 ١٨٦ ص ١٠ و ٤ ص ١٢٥٣ ح ٣
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ستة كرهها الله . . .
 العيب في الصلاة والعن بعد الصدقة والرفق في الصوم
 والضحك بين القبور والتطلع في الدور وايتان المساجد
 جنبا ، ٨ ص ٤٨٨ ح ١٦
 . . . واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من
 الضحك فان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين

٤ ص ١١٢٣ ح ٨

ان من الجهل الضحك من غير عجب . . . لا تبدى عن ،
واضحة . . . وقد علمت الاعمال الفاضحة ولا يامن البيات .
من عمل السيئات ، ٨ ص ٤٧٩ ح ١

. . . كثرة الضحك تميت الدين كما تميت الماء الملح ،

٨ ص ٤٨١ ح ٢

كثرة الضحك تذهب بما الوجه . . . كثرة الضحك تمنج ،
الايمان مجاً ، . . . اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك
تترك الرجل فقيراً يوم القيامة ، ح ١٥٧ و ١٥٤

(ضحاها) قال : من اكثر قراءة الشمس وضحاها والليل .
اذا يغشى والم نشرح في يومه وليلته لم يبق شئ -
بحضرته الا شهد له يوم القيمة . . . ج ٤ ص ٨٩٤ ح ٣٧

. . . وتقرأ الحمد والشمس وضحاها . . .

٥ ص ١٣٣ ح ٦ (انظر - العيدين)

. . . ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات . . .

٣ ص ١٦٩ ح ١٢ (انظر - مكة)

(الضحى) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول
الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له : الم ،
تخبرنى انه كان يصلى في صدر النهار ربيع ركعات ؟ فقال

بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر ،

٣ ص ٢٤٤ ح ١

عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام
قال : سئلت عن صلاة الضحى فقال : اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ،

صلى الله عليه واله وقال : ان عليا عليه السلام مر على
رجل وهو يصلها فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقال ادعها
يا امير المؤمنين ؟ فقال : اكون انهى عبد اذا صلى ، ٢ ،

قال : ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر ، ح ٤

قال : صلاة الضحى يدعة ، ح ٥

قال : مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى ،

في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة
الآوابين نحررك الله قال : فاتركها ؟ قال فقال : ارايت ،
الذى ينهى عبد اذ صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام
وكفى بانكار علي عليه السلام نهياً ، ٣ ص ٧٥ ح ٦

عن اسمعيل بن جابر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى اشتغل قال : فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا ،
كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعنى

ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال ، ٣ ص ٦٩ ح ٤
عن زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
المفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ، ٤ ص ٧٤٣ ح ١

قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى ،
الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك ، ح ٣
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تركيف

ولا يلاف قريش ، ح ٩٤

لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والم تركيف ولا يلاف قريش ، ح ٥

قال : ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا نظر ، ٥ ص ١٠٣
قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم نظر او يوم اضحى
لوصلت في مسجدك ، فقال : انى لاحب ان ابرز الى ،

آفاق السماء ، ٥ ص ١١٨ ح ٧

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى
بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من
يليه لا يجهر (بالقرآن) بالقراءة ، ٥ ص ١٣٧ ح ٢

. . . اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم ،

صوم ، ٧ ص ٣٤٤ ح ٦ (انظر - عرفة)

(الاضحى) عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال : سنة . . . ج ٢ ص ٩٤٤ ح ٩ و ٩٥٦ ح ١

قال تغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لاحب تركها

٢ ص ٩٥٦ ح ٢

عن غسل الاضحى فقال : واجب الا بمعنى ، ح ٤

٠٠٠ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ، ٢ ص ٩٥٦ ح ١
 ان عليا عليه السلام كان يقول : لان ادع شهود حضور
 الاضحى عشرومات احب الى من ادع شهود حضور الجمعة
 مرة واحدة من غير علة ، ج ٥ ص ٥ ح ١٨
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطرو
 الاضحى الا مع امام عادل ، ٥ ص ٩٦ ح ١٠١
 عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة الا مع
 امام ، ح ٤
 قال : الخروج يوم الفطرو يوم الاضحى الى الجبابة .
 حسن ، ٠٠ ح ٨
 ليس يوم ٠٠٠ الاضحى اذان ولا اقامة ، ٠٠ ح ١٠
 الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
 يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ قال :
 نعم ، ٥ ص ٩٨ ح ٢
 قال : مرض ابي يوم الاضحى فصرى في بيته ركعتين ثم
 ضحى ، ح ٣
 عن صلاة الاضحى والفطر ، فقال : صلها ركعتين فى
 جماعة وغير جماعة ، ح ٤
 عن الصلاة فى الفطرو الاضحى قال : ليس فيهما اذان ولا
 اقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة ، ٥ ص ١٠١ ح ٤
 قال ابو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا ٠٠٠
 الاضحى اذان ولا اقامة اذ انما طلوع الشمس اذا
 طلعت خرجوا وليس قبلها ولا بعد هما صلاة ، ٥ ص ١٠٢ ح
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير ،
 فى الفطر والاضحى ١٢ تكبيرة ، تكبر فى الاولى واحدة
 ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
 تركع بها ثم تقوم فى الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا ، و
 الخامسة تركع بها وقال : ينهى للامام ان يلبس حلة ، و
 يعتم شاتيا كان او صاقيا ، ٥ ص ١٠٦ ح ٢

عن التكبير فى ٠٠٠ الاضحى قال ٠٠٠
 ٥ ص ١٠٧ ح ١١ (انظر - التكبير)
 قال : سئلته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال : خمسين
 واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر ، ح ١٤
 لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى ، ٠٠٠ ج ٥ ص ١١٠ ح
 قال : المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة :
 قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم ،
 الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ، ٠٠٠ ج ٥ ص ١١٣
 ٠٠٠ لا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ، ح ٥
 عن الفطر والاضحى اذا اجتمع فى يوم الجمعة فقال ٠٠٠
 ٥ ص ١١٥ ح ١ (انظر - الجمعة)
 قال والتكبير ٠٠٠ بالاضحى فى الاضار فى دبر عشر
 صلوات ، ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٣ ح ٦ (انظر - التكبير)
 قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام فى الاضحى فقال
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
 الحمد لله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا ، و
 الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، ٥ ص ٢٥ ح ٥
 والتكبير ٠٠٠ واجب فى ٠٠٠ الاضحى فى دبر عشر -
 صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر ويمنى فى
 دبر خمس عشرة صلاة ، ح ٧
 عن الغد والى الصلوى فى الفطر والاضحى فقال : بعد ،
 طلوع الشمس ، ٥ ص ١٣٥ ح ٢
 ٠٠٠ اذا كان يوم الاضحى قال له : يا فلان تقبل الله منا
 ومنك ، ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الفطر)
 انا شكنا سنة ٠٠٠ فى الاضحى ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٩٥ ح ٧ (انظر - الصوم)
 قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ويوم عاشورا
 فى اليوم الذى يفطر فيه ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٦
 قال : ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي
 عليه السلام بالسيف فسقط ٠٠٠ نادى مناد من بطنان

العرش الايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا
 وتنفك الله لاضحى ولا فطر ٠٠٠ ج ٢١٣ ص ٢
 صوم الفطر ٠٠٠ و ٠٠٠ الاضحى حرام ٢٠٠ ص ٣٨٢ ح ٣
 عن الاضحى بمعنى فقال : اربعة ايام ، ٢٠٠ ص ٣٨٥ ح ٤
 لاصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ،
 ايام انها ايام اكل وشرب ، ٢٠٠ ص ٣٨٧ ح ١
 قال : الحج الاكبر يوم الاضحى ، ١٠ ص ٤٠٨ ح ١٩
 ٠٠٠ انها الاضحى على اهل الامصار ،
 ١٠ ص ٨٧ ح ١١ (انظر - الحج)
 رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال : ان كان هديا ،
 واجبا فلا ينحره الا بمعنى وان كان ليس بواجب فلا ينحره ،
 بمكة انشا ، وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
 الاضحى ، ١٠ ص ٩٢ ح ١
 عن الاضحى كم هو بمعنى ؟ فقال : اربعة ايام وسلطته عن
 الاضحى فى غير منى فقال : ٣ ايام فقلت : فما تقول فى
 رجل سافر قدم بعد الاضحى بيومين الى ان يضحى فى
 اليوم الثالث ؟ فقال : نعم ، ١٠ ص ٩٥ ح ١
 عن الاضحى بمعنى فقال : اربعة ايام وعن الاضحى فى
 سائر البلدان فقال : ثلاثة ايام ، ح ٢
 قال : لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ،
 ضحى اليوم الثالث ٠٠٠ قال : الاضحى ثلاثة ايام و
 افضلها اولها ٠٠٠ قال : الاضحى يومان بعد النحر ويوم
 واحد بالامصار ، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم
 الاضحى كبشين احدهما عن نفسه : والآخر عن لم يحد
 هديا من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح
 كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله : و
 الآخر عن نفسه ، ١٠ ص ١٠٠ ح ٣
 انها جعل الله هذا الاضحى لتشيع ساكنهم من اللحم

فاطمو هم ، ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٢
 عن الاضحى اوجب هو على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال
 اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ، ١٠ ص ٢٣ ح ١
 كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعت ،
 نظرت الى فرحته ورتقت عليه ثم انى ذبحته قال ٠٠٠ ما
 كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
 ١٠ ص ١٢٥ ح ١
 يحضرا الاضحى وليس عندى ثمن الاضحى فاستقرض ، و
 اضحى ؟ قال : استقرض فانه دين يقضى ، ١٧٧ ح ١
 قال : ما من ايام اركب عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من
 خير فى عشر الاضحى ، ١٠ ص ٢٢١ ح ١١
 من زار الحسين ليلة من ثلاث غفر الله له ٠٠٠ ليلة الفطر
 وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ، ١٠ ص ٣٧ ح ١
 ٠٠٠ لا تجامع امرأتك فى ليلة الاضحى ٠٠٠
 ١٠ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - تجامع)
 (ضحى) ٠٠٠ ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا
 يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى ، ١٠ ص ١٠٤ ح ١٠
 قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع ،
 املح فحل سمين ، ١٠ ص ١٠٨ ح ٤
 اشترى لى ابي شاة بمنى فسقرت فقال لى ابي امث ابا ،
 عبد الله عليه السلام فاسئله عن ذلك فاتيت فاخبرته :
 فقال لى : ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ، ١٢٩ ح ٣
 ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح ،
 واخذ ابنيه وقال : اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من
 اهلي بيتى ، وذبح الآخر وقال : اللهم هذا عنى وعن من لم
 يضح من امتى ، ١٠ ص ١٢٤ ح ٦
 رجل لم يعق عنه والده حتى ٠٠٠ بلغ فقال : اذا ضحى
 عنه اوضحى الولد عن نفسه فقد اجزا ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٣ ح ١

قال: البدنة والبقرة يضحى بهما تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهلييت واحد ومن غيرهم . ١١٤ ح ١٠
قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به .
١١٦ ح ١٥

لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعورا بين عورها ولا بالعجفا ولا بالخرقا . . . ولا بالجذعا ولا بالعضبا .
مكسورة القرن . ١١٩ ح ٣ و ٥

كان علق عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش . . . ويذبح كبشا آخر عن نفسه .
١٣٨ ح ٢ و ١٢٤ ح ٦

رجل حلق رأسه قبل ان يضحى قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن . ١٠ ح ١٤

قال: لا يخلق رأسه ولا يزور حتى يضحى . . . ح ٩
قال عليه السلام لا يضحى عن فم البطن . ١٢٤ ح ١٠
لا يضحى بشيء من الدواجن . . . لا يضحى الا بما .

يشترى في العشر . ١٢٦ ح ٢ و ٣
(اضحية) عن المتمتع المملوك فقال: عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم . ٩٠ ح ٥

يستحب ان تكون اضحية سمينة . ١٠٨ ح ٣
قال: وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه . وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجزعه .
١١ ح ١

عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال: لا بأس وان ابدلها فهو افضل . وان لم يشتر فليس عليه شيء . ١٢٩ ح ٥

عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام . قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق انشاء وان شاء .
صام عشرة في اهله . ج ١٠ ح ١٦

(اضحيته) عن فدا الصيد ياكل من لحمه؟ فقال: ياكل من
١١٣ ح ٢

(ضحى) قال: وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية . . . ج ٥ ص ١٢٣ ح ٢ (انظر العقيقة)
١٠٠٠ ضحيت بالليل لم يجتك قانع .

١٣٧ ح ٤ (انظر- زكاتك)
(ضحى) انا اشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بهام لا فقال: انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها . ١١٢ ح ٣

(اضحيتك) قال: لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى .
اضحيتك . . . ج ١٠ ص ١٣٦ ح ١ و ١٣٦ ح ٢

قال: اذا اشتريت ضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه . ١٠ ص ١٢٩ ح ٤ و ١٤١ ح ٧
(ضحيتك) اذا ضحيتكم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا والله على ما رزقكم من بهيمة الانعام . ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٣

استفروها ضحا ياكم فانها مطا ياكم على الصراط . ١٢٦ ح ١
(يضحى) قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى .
وفيض بالليل . ج ١٠ ص ٩٧ ح ١

كان النبي صلى الله عليه واله يضحى بكبشين اقربين املحين . ١٠ ص ١٠٦ ح ٨

عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما؟ قال: ذوات الارحام وسئلته عن اسنانها فقال: اما البقر فلا يضرك باى .
اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق .

١٠٣ ح ٥
عن الخصى يضحى به قال: ان كنتم تريدون اللحم .
فدونكم وقال: لا يضحى الا بما قد عرف به . ١١٤ ح ١

لا يجوز ان يضحى بالخصى لانه ناقص ويجوز الوجاء .
١٠٦ ح ١٠

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحى بكبش اقرب فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد . ١٠٧ ح ١
فالخصى يضحى به؟ قال: لا الا ان لا يكون غيره . ١٠٦ ح ١
عن البقرة يضحى بها فقال: يجزى عن سبعة . ١١٣ ح ٢

اضحيته و يتصدق بالفداء ، ج ١٠ ص ١٤٥ ح ١٥
 (اضحيته) قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل
 منها بمنى ايامها ، ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣
 لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
 السنم فانه دوا قال احمد : وقال : لا باس ان يشتري
 الحاج من لحم منى ويتزود ، ح ٤
 ١٠٠ اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
 بشمن اضحيته ١٠٠ ج ٩ ص ١٣٦ ح ٦ (انظر - يحج)

(الضحية) عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية ،
 ١٠٠ الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد او ان كان انثى
 فعن سبعة ، ١٠ ص ١١ ح ١
 عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزى في الاضحية ؟ فقال : لا
 باس ١٠٠ ج ١٢١ ح ٢

عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال : ان كان شقها
 وسما فلا باس وان كان شقاً فلا يصلح ، ح ٢
 عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسئ غير صاحبها ،
 تجزى عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم انما له ما نوى ،
 ١٠ ص ١٢٨ ح ١

(الاضحية) قال : يجزى في الاضحية هديه ، ١٠ ص ٨ ح
 عن داود الرقي قال : سئلني بعض الخوارج عن هذه
 الاية (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذك كريس
 حرم ام الاثنيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) ما
 الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي
 فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج
 فاخبرته بما كان فقال : ان الله عز وجل احل في الاضحية
 بنى الضأن والمعز الا هلية وحرم ان يضحي بالجبليّة ،
 واما قوله : (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) فان الله
 تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها
 البختي واحل البقر الا هلية ان يضحي بها وحرم
 الجبليّة ، فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال

هذا شيء حمله الابل من الحجاز ، ١٠ ص ٩٨ ح ٥
 عن الاضحية بالخصى فقال : لا ، ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٢
 الخصى لا يجزى في الاضحية ، ح ٩

عن الاضحية فقال : اقرب فحل سمين عظيم العين والاذن
 ١٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش
 اقرب عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فان لم
 تجد وامن ذلك شيئاً فالله اولى بالعدر ، ١٠ ص ١٠٧ ح ٢
 ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذ اسلمت
 العين والاذن تمت الاضحية ، وان كان عضباً القرن او ،
 تجرر جلها الى المنسك فلا تجزى ، ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٨
 الاضحية تجزى في الاضار عن اهل بيت واحد لم يجدوا
 غيرها والبقرة تجزى عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد ،
 ١٠ ص ١١٧ ح ٢١

عن الرجل يشتري الاضحية عوراً فلا يعلم الا بعد شرائها
 هل تجزى عنه ؟ قال : نعم الا ان يكون هد يا واجباً فانه لا
 يجوز ان يكون ناقصاً ، ج ١٠ ص ١١٩ ح ١١ او ١٢٢ ح ٢
 الاضحية يكسر قرننها قال : ان كان القرن الداخل صحيحاً
 فهو يجزى ، ١٠ ص ١٢٠ ح ١

الرجل يهدى الهدى والاضحية وهى سميئة فيصيبها
 مرض او ثقفاً عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهى حية
 تجزى عنه ؟ قال : نعم ، ١٠ ص ١٢٦ ح ٣

قال : ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق
 فهو افضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه واله بدنة
 ولم يعط الجزارين (من جلودها ولا فائدتها ولا جلالها و
 لكن تصدق به ، ولا تعط السلاح منها شيئاً ولكن اعطه ،
 من غير ذلك ، ١٠ ص ١١٥ ح ٢

انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
 بجلد هال ان الله تعالى قال : (فكلوا منها واطعموا) و
 الجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز لك في الهدى ، ح ٧
 الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلد هال قال : لا باس

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتك تلك عشرة كاملة) قال : كما لها كمال الاضحية
٥ ص ١٥٦ ح ٥

عبدالله بن سليمان الصيرفى قال : قال ابو عبد الله (ع) لسفيان الثورى : ما تقول فى قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتك تلك عشرة كاملة) اى شىء يعنى بالكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة قال : ويختل ذاك على ذى حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال : فافى شىء هو اصلك الله ؟ قال : الكامل كما لها كمال الاضحية سواء اتيت بها واتيت بالاضحية ، تمامها كمال الاضحية ، ١٠ ص ١٥٧ ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزىه فى الاضحية هديه ، وفى نسخة : يجزىك من الاضحية هديك
١٠ ص ١٢٣ ح ٢

قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبيره
سنة ، ح ٣

ما علة الاضحية ؟ فقال له انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمه على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل ، ١٠ ص ١٢٥ ح ١١

عن الاضحية فقال : ضح بكبش ملح اقرب فحلا سمينا فان لم تجد كبشاً سمينا فمن فحولة المعز او موجو من الضأن ، او المعز ، فان لم تجد فتعج من الضأن سمينة ، قال : وكان على عليه السلام يقول : ضح بثنى فصاعداً واشتره ، سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ، ان تذب وجهك وجهى للذى فطر السموات والارض ، ١٠ ص ١٢٥ ح ١٢

قال : لو علم الناس ما فى الاضحية لاستدانوا وضحووا ، ٠٠

٠٠٠ العقيقة ٠٠٠ ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل

شىء ، ٥ ص ١٥٤ ح ١

(الاضاحى) عن صفوان الجمال قال : كان متجراً الى مصر وكان لى بهاصديق من الخوارج فأتانى فى وقت خروجى الى الحج فقال لى : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله تعالى (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكيران حرام ، الا نثيين ٠٠٠ قلت : ما سمعت منه فى هذا شيئاً فقال ٠٠٠ فاحب ان تسئله عن ذلك فقال : فصجبت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلته ٠٠٠ فقال : حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الالهية ، وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتى يعنى فى الاضاحى ، قال : فلما نصرت اخبرته فقال : اما انه لولا ما اهرق ابوه من الدماء ما اتخذت اماماً غيره ، ١٠ ص ٩٩ ح ٦

عن الاضاحى فقال : افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر وقال : ذوالارحام ولا تضحى بشور ولا جمل ، ٠٠ ح ١٠ لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ، ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة ، ١٠ ص ١٠٤ ح ١١

قال عليه السلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن ، ولا يجزى جذع المعز ، ح ١٢

عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام : فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه انه لا باس به فى الاضاحى وان اشتريته مهزولاً فوجدته سمينا اجزاه وان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى ، ١٠ ص ١١١ ح ٦

عن الفضل قال : حججت باهلى سنة فعزت الاضاحى فانطلقت فاشترت شاتين بخلاء فلما لقيت اهابيهما ندمت ٠٠٠ لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فاخبرته بهذا فقال : انك ان على كليتيهما شىء من الشحم اجزأت ، ح ٣

الاضاحى بعد ذلك وادخروا ، ح ١٠ ص ١٢٨ ح ٣
 جابر بن عبد الله الانصارى قال : امرنا رسول الله صلى الله
 عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ، ثم
 اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهلينا ، ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه ،
 واله نهى ان تحبس الاضاحى فوق ثلاثة ايام من اجل
 الحاجة فاما اليوم فلا بأس به ، ح ٤ و ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام : كنا ننهى عن اخراج لحوم
 الاضاحى بعد ثلاثة ايام لقلّة اللحم وكثرة الناس فاما ،
 اليوم فقد كثرت اللحم وقلّ الناس فلا بأس باخراجه ، ح ٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : نهيتكم عن ثلاث ٠٠
 عن زيارة القبور الا فروروا ونهيتكم عن اخراج لحوم
 الاضاحى من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ، ونهيتكم
 عن النبيذ الا فانبذوا وكل مسكر حرام ، يعنى ينبذ بالغداة
 ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة فاذا ،
 غلا فهو حرام ، ح ٧

عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
 جزاء ؟ قال : لا يصلح ٠٠٠ الا ان يتصدق بثمنها ،

١٠ ص ١٥٢ ح ٤

عن عبد الله بن عمر قال : كتبت بركة فاصابنا غلا فى الاضاحى
 فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
 بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى رقعة الى ابي الحسن
 عليه السلام فاخبره بما اشترينا ٠٠٠ فوقع : انظروا الى
 الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .
 ١٠ ص ١٧٢ ح ١

هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى
 قال : لا لانه قربان لله عز وجل ، ٠٠ ص ١٧٢ ح ١

(الضحايا) قال ابو عبد الله عليه السلام : افضل البدن
 ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من
 البدن والضحايا من الغنم . الفحولة ، ٠٠ ص ١٩٦ ح ١

عزت الاضاحى علينا بركة افيجزى اثنين ان يشتركا فى
 شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ٠٠ ص ١١٤ ح ٩
 عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون
 وليسوا بأهل بيت واحد ٠٠٠ اللهم ان يذبحوا بقرة ؟ قال
 لا أحب ذلك الا من ضرورة ، ح ١٠

ان الاضاحى قد عزت علينا قال : فاجتمعوا واشتروا جزورا
 فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبغ نفقتنا (ذلك) قال :
 فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ، لا تبغ نفقتنا ، قال :
 فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن ،
 سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين ، ح ١٢

روى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت :
 الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين ، ح ١٧

سودة قال : كنا جماعة يعنى فعزت علينا الاضاحى فنظرنا
 فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم ،
 بغنم وبما كسبهم ٠٠٠ فوقفنا فنظر فلما فرغ اقبل علينا وقال
 اظنكم قد تعجبتم من مكاسى ؟ فقلنا نعم ، فقال : ان -

المغبون لا محمود ولا مأجور ، ح ١٠ ص ١١٧ ح ١

قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه واله فى الاضاحى ،
 ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقا'
 والقبالة والمدابرة ، ٠٠ ص ١١٩ ح ٣

عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مشقوبة بسمة ،
 فقال : مالم يكن منها مقطوعا فلا بأس ، ٠٠ ص ١٢١ ح ١
 ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم
 المشرك من لحوم الاضاحى ، ٠٠ ص ١٤٤ ح ٩

عن ابي الصباح الكنانى قال : سئلت ابا عبد الله عليه :
 السلام عن لحوم الاضاحى فقال : كان على بن الحسين و
 ابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و
 ثلث على السّوال ، وثلث يسكانه لاهل البيت ، ح ١٣

قال : نعى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم ،
 الاضاحى بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال : كلوا من لحوم

٠٠٠ فقال: ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لا يبطال امره وكانوا، يستلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيبه الذي لا، يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له صدا من عندهم ليلتبسوا على الناس، ١٨٠ ص ٨٣ ح ٢٤

(اضر) قال: كلما ضرب به الصوم فلا فطار له واجب .

١٥٦ ص ١٥٢ ح ٩

من اضر من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن، ١٣ ص ٢٣٩

١٣ ص ٢٣٩ ح ٤ و ٩ ص ١٨٠ ح ٢

من اضر بأمرأة حتى تفقدى منه نفسها ٠٠٠ له ٠٠٠

النار ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر - امرأة)

من ضار (خان خ ل) مسلما فليس منا ٠٠٠ ح ١

(ضره) يقول: لا تبذل لاخوانك من نفسك ماضره عليك،

اكثر من منفعتي، ١١ ص ٥٤٤ ح ٢

لا تبذل لاخوانك من نفسك ماضره عليك اكثر من نفعه

لهم، ح ٣

ليس من امن غش مسلما وضره او ماكره، ج ٢ ص ١١٠ ح ١٢

٠٠٠ لا يصغر ما يضر يوم القيمة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٦ ح ٥

٠٠٠ فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في

ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته،

١٣ ص ٣٨١ ح ٢ (انظر - اوصى)

عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريية بعضهم بعض،

فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي،

كانت عليه وبعض العيون اذا فعل به ذلك اضر بالبقية

من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال: فقال:

ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة:

بطحا فانه يضر، وان عرض رجل على جاره ان يضح،

عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا

يضر، وقال: يكون بين العينين الف ذراع،

١٢ ص ٣٤٢ ح ١

رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة،

اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر

احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة

فوقع عليه السلام: على حسب ان لا تضر احداهما،

بالاخرى ان شاء الله، ج ١٧ ص ٣٤٢ ح ٢

محمد بن الحسين قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام

رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد،

صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر

ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا؟ فوقع عليه السلام:

يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضره اخاه

المؤمن، ١٧ ص ٣٤٢ ح ١

٠٠٠ كل شيبه يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن ٠٠٠

٩ ص ١٨١ ح ١ (انظر - ضامن)

(يضره) قال: من اراد ان لا يضره طعام ولا ياكل طعاما

حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليس الله وليجد

الضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهي به ويحتاج اليه،

١٦ ص ٥٤٠ ح ٣

(يضار) من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به

في حياته، ج ١٣ ص ٣٥٦ ح ٢

٠٠٠ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٠٠٠

٥ ص ١٧٨ ح ٧ (انظر - الفصال)

(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال: الجماع،

٥ ص ١٨١ ح ٣

نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه ٠٠٠

٥ ص ١٧٧ ح ٣ (انظر - رضاعه)

قال: لا يضار الرجل امرأته اذا اطلقها فيضيق عليها قبل،

ان تنتقل قبل ان تنقضى عدتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٣٤ ح ٢

٠٠٠ واذا وضعت اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد،

من هو ارض ٠٠٠ ص ٩١ ح ٢ (انظر - المرأة)

(ضرر) والله لضرر هو لا، على هذه الامة اشد من ضرر

الترك والدليم ، ١١ ص ٥٠ ح ٦

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرقين جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل ، الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابتى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه و اله فشكا اليه . . . فارسل اليه . . . وقال : ان اردت ، الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فابى ان يبيع فقال : لك به عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و اله واله للانصارى : اذهب فاقطعها وارم بها اليه فانه ،

لا ضرر ولا ضرار ، ج ١٧ ص ٢٢٤ ح ٣

. . . انك رجل مضار ولا ضرور ولا ضرار على مؤمن . . . ح ٤ لا ضرور ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً ، ١٧ ص ٣٧٦ ح ١٠

اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، و الزوج والمرأة ، ١٧ ص ٤٢٥ ح ٣

يشهدني هو لا على اخواني قال : نعم اتم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ٢

اذا اراد الرجل ان يضرب رجلاً ظملاً فاتاه الرجل اودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ، ١٩ ص ٤٣ ح ٢

(اضرار) انما الطلاق ما اراد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار . . . ح ٢٩ ص ٤١٥ ح ٦ (انظر- الطلاق)

لا يجوز طلاق في استكراه . . . و اضرار ، ١٥ ص ٣٣١ ح ٤ . . . وان طلقها في حال اضرار فهي تزويج تزويج سنة . . . ح ١٥ ص ٣٨٥ ح ٤ (انظر- طلقها)

لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار . . . ح ١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- ظهار)

لا ضرور ولا ضرار على مؤمن ، ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٥ (ولا تسكوهن ضراراً لتعتدوا) قال . . . ح ١٥ ص ٤٠٢ ح ٢

(انظر- يطلق)

(اضررت) ما بالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك العال

١٣ ص ٣٥٦ ح ١

. . . الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه ، ٨ ص ٤٨٧ ح ٢ و ١٧ ص ٣٤١ ح ٢

قال : ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة ، في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال : فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه و اله فشكا فقال : يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذني فلما ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهل حذر هانم ، فارسل اليه . . . فقال : يا سمرة ماشأن فلان يشكوك . . . يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله

عليه و اله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا قال : ما اراك يا سمرة ، الا مضاراً اذ هب يافلان فاقطعها (فاقطعها) واضرب ،

بها وجهه ، ١٧ ص ٣٤٠ ح ٢

(مضرت) قال : لا تدخل لا خيك في امر مضرت عليك اعظم من منفعتي له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت ، عنه ، ١١ ص ٥٤٤ ح ١

قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب و لا تدخل في شيء مضرت عليك اعظم من منفعتي لا خيك ، . . . لا تعط اخاك من نفسك ما مضرت لك اكثر من منفعتي له ، ١١ ص ٥٤٤ ح ٥

(ضرورة) عن القنوت فكتب : اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل . . . ح ٩١ ص ٣

قال : التقية في كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به ، ١١ ص ٤٦٨ ح ١

عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ، فقال : لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها ، فناء محاط . . . ح ١٣ ص ١٠٦ ح ١٠

١٠٠٠ حلف عليها كل ما خاف الموت من على نفسه فيه ضرورة
فله فيه التقية، ١٦ ص ١٣٦ ح ١٦ (انظر-حلف)

١٠٠٠ لا تأمر بخلاف ما امره ١٠٠٠ اللة خوف ضرورة ٠٠٠
١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر-الحد يثين)

(الضار) لا يجد بعد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار
النافع هو الله عز وجل، ١١ ص ١٥٧ ح ١

١٠٠٠ لا يوجبون مأماً بمعروف ١٠٠٠ الا اذا انما المضرر ٠٠٠
١١ ص ٢٠٦ ح ٦ (انظر-معروف)

(العضرة) ٠٠٠ وما كان فيه العضرة على الانسان في اكله،
فحرام اكله، ١٧ ص ٦٦ ح ١ (انظر-غذاء)

٠٠٠ فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه ٠٠٠
١٣ ص ٢٩ ح ١ (انظر-البعير)

الضرار في الوضعية من الكبائر، ١٣ ص ٣٥٩ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان

يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها،
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق

ثم يراجع وهو ينوي الامساك، ١٥ ص ٢٠٦ ح ١
(الاضرار) عن علي عليه السلام انه كتب الى عماله:

ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذقوا عنى فضولكم،
واقصدوا قصد المعاني، واياكم والاكتافان اموال المسلمين

لا تحتمل الاضرار، ١٢ ص ٢٩٩ ح ٢
ما اللة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو

مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار
عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها،

ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة، ١٧ ص ٥٣٤ ح ٢
٠٠٠ فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة،

(انظر-ترثه)

(الضرورة) ٠٠٠ ولا بأس في وقت الضرورة ٠٠٠
٢ ص ٨٤ ح ٤ (انظر-القبر)

وشرب الخمر جازي في الضرورة، ١٧ ص ٣٠٣ ح ٢
(اضطر) يؤى ايماء وكذلك العاشي اذا اضطر الى

الصلاة، ٣ ص ٢٤٤ ح ٢
٠٠٠ ليس شئ مما حرم الله الا وقد اخله لمن اضطر

اليه، ٤ ص ٦٩٠ ح ٦ (انظر-الصلاة)

عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا

الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شئ مما
حرم الله الا وقد اخله لمن اضطر اليه، ح ٧

عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه ولة تصيبه، فقال: استعطف به، ٩ ص ٩٧ ح ٣

قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا ثوباً
فليتكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه، ٩ ص ١٢٤ ح ٣

ان اضطر المحرم الى ثوب من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه
مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي الثوب، ح ٥ و ٦

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وای محرم،
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا

اضطر الى ذلك، والجوريين يلبسها اذا اضطر الى
لبسها، ٩ ص ١٣٤ ح ٢

رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال: ياكل الصيد
ويفدى، ٩ ص ٢٣٨ ح ٣ (انظر-محرم-الصيد)

ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خ) بغير
سرف اذا اضطر اليه ٠٠٠ ح ١٢٦ ص ١٩٦ ح ٨

الحر يتزوج الامة؟ قال: لا بأس اذا اضطر اليها،
٤ ص ٣٩١ ح ٢

عن الرجل يتزوج المملوكة قال: اذا اضطر اليها فلا بأس
٤ ص ٣٩٦ ح ٦

عما هل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم او وثن او شجر
حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ٠٠٠ فمن اضطر

بغير باغ ولا عاد فلاثم عليه ان ياكل الميتة، ١٦ ص ٣٨٧ ح ١

من اضطرّ الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا،
 من ذلك حتى يموت فهو كافر، ١٦ ص ٣٨٩ ح ٣
 قال: اتت امرأة الى عمر فقالت: يا امير المؤمنين اني فجرت
 فاقم في حدّ الله فامر بجرمها وكان على عليه السلام حاضرا
 فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الارض
 فاصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت،
 فيها رجلا اعرابيا فسئلته الماء فابى على ان يسقيني الا
 ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتدّ بى العطش،
 حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى اتيته
 فسقانى ووقع علىّ، فقال: له على عليه السلام: هذا ما لى
 قال: الله عزّ وجلّ (فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد) هذه
 غير باغية ولا عادية اليه فحلّ سبيلها فقال: عمر: لولا
 علىّ لهلك عمر، ١٨ ص ٣٨٤ ح ٧
 ان امرأة شهد عليها اليهود انهم وجدوها فى بعض،
 مياه العرب مع رجل يظاها وليس ببعل لها فامر عمر،
 بجرمها، وكانت ذات بعل فقالت: اللهم انك تعلم انى
 بريئة فغضب عمر وقال: وتجرّح اليهود ايضا؟ فقال امير
 المؤمنين عليه السلام: ردّها واسئلوها فلعلّ لها عذرا،
 فردّت فسئلت عن حالها فقالت: كان لاهلى ابل فخرجت
 مع ابل اهلى وحملت معى ماء ولم يكن فى ابلى لبن، و
 خرج معى خليطنا وكان فى ابل له نفذ ماءى فاستسقيته
 فابى ان يسقيني حتى امكنته متن نفسى فابيت فلما كادت
 نفسان تخرج امكنته من نفسى كرها فقال امير المؤمنين
 عليه السلام: الله اكبر! فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا اثم،
 فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها، ١٨ ص ٣٨٤ ح ٨
 (فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد) قال: الباغى باغى الصيد و
 العادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرّ اهو
 حرام عليهما ٠٠٠ ليس لهما ان يقصرا فى الصلاة.
 ١٦ ص ٣٨٨ ح ٢
 (اضطرّوا) رفعت عن امّى اربع خصال: ما اضطرّوا اليه و

مانسوا وما كرهوا عليه، وما لم يطيقوا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٧ ح ١٠
 قال: لا باس بدّ بيحة الصبي والخصى والمرأة اذا اضطرّوا
 اليه، ١٦ ص ٢٢٨ ح ١
 (يضطرّ) ٠٠٠ عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى
 الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الا ان يضطرّ اليه،
 ١٠ ص ١١٢ ح ٩
 عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد ايّهما ياكل؟ قال:
 ياكل الصيد ٠٠٠ وليفده، ٩ ص ٢٣٨ ح ١
 قال: لا ينام الرجلان فى لحاف واحد الا ان يضطرّ ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٦٣ ح ١٠
 ٠٠٠ والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطرّ اليها،
 ١٥ ص ١٨٦ ح ٦
 عن اكل الخيل والبغال فقال ٠٠٠ الا ان تضطرّ اليها
 ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
 الرجل يؤذيه حرّ الارض وهو فى الصلاة ولا يقدر على،
 السجود ٠٠٠ يضع ثوبه اذا كان قطننا او كتانا؟ قال: اذا
 كان مضطرا فليفعل، ٣ ص ٥٩٨ ح ٩
 (المضطرّ) يونس بن يعقوب قال: سئلت ابا عبد الله عليه
 السلام عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصيد قال:
 ياكل الصيد قلت: ان الله عزّ وجلّ قد احلّ له الميتة
 اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصيد قال: تاكل من مالك،
 احبّ اليك او ميتة؟ قلت: من مالى قال: هو مالك لانّ،
 عليك فداؤه قلت: فان لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه
 اذا رجعت الى مالك، ٩ ص ٢٣٨ ح ٢
 قال: والمحصور والمضطرّ يذبحان بدّ نيتهما فى المكان
 الذى يضطرّان فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه
 واله ذلك يوم الحد بيّنة حين ردّ المشركون بدّ نته وابوا
 ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه، ٩ ص ٣٠٣ ح ٢
 ٠٠٠ المؤمن ياكل من الدنيا بمنزلة المضطرّ،
 ١٢ ص ٥٣ ح ٤ (انظر- الدنيا)

الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال: وهل رأيت احدا يشتري غنيا وفقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فارجع ولا تترهبه . . . قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل .
١٢ ص ٣٢٩ ح ١

نعى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع المضطرو عن بيع الغرر . ١٢ ص ٣٣٠ ح ٣

قال: والمضطر لا يشرب الخمر لانهما تقتله . ١٧ ص ٢٧٧ ح ١٢ (المضطرين) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ ما في يده (يه خ) و ينسى الفضل وقد قال الله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبرى في ذلك الزمان اقوام يبائعون المضطرين اولئك هم شرار الناس . ١٢ ص ٣٣٠ ح ٢

(ضراً) . . . ولا اهل قرية كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراً فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم ج ١١ ص ٢٤٢ ح ٣ (انظر - رحمتي)

(ضرة) ما احب . . . ان يتزوج ضرة كانت لامة مع غير ابيه . ج ٤ ص ٣٨٩ ح ١

(ضير) من كفى ضريراً حاجته . . . اعطاه الله براءة من النفاق . ج ١٠ ص ٤٤٣ ح ١ او ٥٦٥١١ ح ٦

الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انى ضرير . و اذا انا اكتحلحت نفعنى وان لم اکتحل ضررتى قال فاكتحل قال: فانى . . . اجعل مع الكحل غيره . . . آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه واعصهما بعصاية . الى فتاى فاذا فعلت ذلك نفعنى واذا تركته ضررتى قال: فاصنعه . ٩ ص ١١٣ ح ١٠ (انظر - المحرم)

من قاد ضريراً . . . كتب الله بكل له بكل قدم . . . عتق . رقية . ج ١١ ص ٥٦٤ ح ٦

(الضرير) عن الضرير اذا شهد في حال صحته . على شهادة ثم كف بصره . ج ١٨ ص ٢٩٦ (انظر شهادته)

من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط اجره . ٢ ص ٩١٤ ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة احباط لاجرته . انه رآه قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس . ج ١٠ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر - قميص)

نهى . . . عن ضرب وجوه البهائم . ج ٨ ص ٣٥٣ ح ٥ . . . من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى .

المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف .

١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - بيعته)

. . . ملعون من ضرب والده او والدته . . . ص ٥١ ح ٧

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب . ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعثه فى حاجة فابطأ عليه

فبكى الغلام وقال: الله تبعثنى فى حاجتك ثم تضربنى؟ قال: فبكى ابي وقال يا بنى اذهب الى قبر رسول الله

صلى الله عليه واله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلى بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام: اذهب فانك حر .

فقلت: كان العتق كفارة للذنب؟ فسكت . ١٥ ص ٥٨٢ ح ١

عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها . ان .

كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لا بى قال: يجوز لابيها ما وهبت له . ١٧ ص ٣٩٥ ح ٧

عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال بى: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر .

١٨ ص ١٣٥ ح ٢٢

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مطوكاً حياً من الحدود من غير حد آوجه . . . لم يكن

لضاربه كفارة الا عتقه . ١٨ ص ٣٣٧ ح ١ و ٣٢٠ ح ٥ ان علياً وجد رجلاً وامراًة فى لحاف واحد ف ضرب كل .

واحد منهما مائة سوط غير سوط ، ٨ ص ٣٦٧ ح ٢٠
 وعلّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرتة ،
 الزنا واستلذاه الجسد كله به ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٨
 ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها
 قبل ان تطهر الحد ، ٨ ص ٣٩٧ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله ضرب في الخمر ثمانين
 ٨ ص ٤٦٨ ح ٨
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
 شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ،
 في الثالثة ٠٠٠ قال : جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل
 في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في
 الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ،
 ٨ ص ٤٧٧ ح ٦ و٧
 رجل سرق سرقه فكا بر عنها ف ضرب فجا بها بعينها هل ،
 يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجسسى
 بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ،
 ٨ ص ٤٩٧ ح ١
 ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على احد يخوف ،
 من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وان لم يعترف سقط
 عنه لمكان التخوف ، ح ٣
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نبأش فاخذ ٠٠٠
 بشعره ف ضرب به الارض ثم امر الناس ان يطوؤوه بارجلهم
 نطوؤوه حتى مات ، ٨ ص ٥١١ ح ٣
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق ف ضرب علاوته
 فقيل له : ٠٠٠ فلمن تجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته و ،
 لزوجته ، ج ٨ ص ٥٥١ ح ١
 ماترى في ضرب المملوك ؟ قال : ماتى فيه على يديه فلا
 شىء عليه واما ما عصاك فيه فلا بأس قلت : كم اضربه ؟ قال
 ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، ٨ ص ٥٨٢ ح ٣
 العبدى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ،

غلمانا في شىء جري لوانتهيت والآن ضربتك ضرب الحمار
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان آعتى الناس على
 الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .
 ٩ ص ١١٠ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من قتل غير
 قاتله او ضرب غير ضاربه و ٠٠٠ من احدث حدثا وآوى ،
 محدثا قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل ، ح ٣
 قال : لوان رجلا ضرب رجلا سوطا الضربه الله سوطا من النار
 ٩ ص ١١٢ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت في ذوابة سيف ،
 رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة
 الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ، او
 ضرب غير ضاربه او احدث حدثا وآوى محدثا ، وكفر —
 بالله العظيم الانفا ؟ من نسب وان دق ، ح ٦
 عن رجل ضرب رجلاً بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات
 ايدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك
 يعبت به ولكن يجيز عليه بالسيف ، ٩ ص ٢٤٢ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا
 بعضا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو
 يشبه العمدة فالدية على القاتل ، وان علاه وآج عليه
 بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ،
 ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما واكثر من يوم فهو
 شبه العمدة ، ح ٥
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لوان رجلا
 ضرب رجلا بخنفة او بأجرة او بعود فمات كان عمداً ،
 رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع العصا حتى مات قال :
 يدفع الى اوليا المقتول ولكن لا تترك يتلذذ به ولكن ،
 يجاز عليه بالسيف ، ج ٩ ص ٨٠٠ ح ١٠
 قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى ،

اوليا المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
 او اقل من الدية . . . وان تراجعوا (وان لم يتراضوا)
 قيدوا وقال: الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة
 من الابل . . . وان علاه والح عليه بالعصا وال الحجارة
 حتى يقتله فهو عمد يقاد به . ٩ اص ٣٧ ح ٢
 رجل ضرب رجلا ظلما فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء
 قال : لا شئ عليه ، ٩ اص ٤٣ ح ٣
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب ،
 امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير . . . اولياؤها ،
 ان يأخذوا الدية ٥٠٠٠ درهم وغرة وصيف او وصيفة
 للذى فى بطنها او يدفعوا الى اوليا القاتل ٥٠٠٠
 ويقتلوه ، ٩ اص ٦٠ ح ٥
 رجل ضرب ملوكا له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .
 ٩ اص ٦٨ ح ٨
 رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه .
 ثم مات فقال . . . ٩ اص ٨٣ ح ٢ (انظر - يقتض)
 . . . ضرب امرأة حبلى فاسقطت . . .
 ٩ اص ٢٢٣ ح ٢ (انظر - حبلى)
 قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ماني بطنها
 ميتان عليه غرة عبدا وامة يدفعه اليها ، ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا فى رأسه ،
 فنقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
 الدية بحصة قائم يفصحه منها ، ٩ اص ٢٧٣ ح ١
 قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب ،
 بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم
 ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك :
 والمعجم ٢٨ حرفا فجعل ٢٨ جزاء فما نقص من كلامه
 فبحساب ذلك ، ٩ اص ٢٧٥ ح ٦ (انظر - لسانه)
 رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال
 ٩ اص ٢٧٨ ح ١ (انظر - الدية)

رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
 طمشها . . . قال . . . ٩ اص ٢٨٤ ح ١ (انظر - ديتها)
 رجل ضرب بعظم فى اذنه فادعى انه لا يسمع قال : اذا
 كان الرجل مسلما صدق ، ٩ اص ٢٧٩ ح ٢
 رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر
 . . . ولا يشم للرائحة . . . فقال . . . ١ (انظر - الرائحة)
 قضى . . . فى رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
 ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات ،
 ٩ اص ٢٨٠ ح ١
 رجل ضرب رجلا . . . على راسه . . . فاجافه حتى .
 وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال . . .
 ٩ اص ٢٨١ ح ١ (انظر - الدية)
 اتى . . . برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
 برجل من اسنانه ثم اراههم شيئا فنظروا انتقص من بصره
 فاعطاه دية ما انتقص من بصره ، ٩ اص ٢٨٣ ح ٤
 رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال . . .
 ٩ اص ٢٨٥ ح ٣ (انظر - الدية)
 ان عليا عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس ببوله
 بالدية كاملة ، ح ٥٤
 رجل ضرب فنقص بعض نفسه . . . قال . . .
 ٩ اص ٢٨٨ ح ١ (انظر - نقص)
 رجل ضرب رأس رجل بعمود فسالت عيناه على خديهما
 فوثب المضروب : علوه ضاربه فقتله ، قال . . .
 ٩ اص ٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)
 (ضربه) نجية العطار قال : سافرت مع ابي جعفر عليه
 السلام الى مكة فامر غلامه بشئى فخالقه الى غيره فقال :
 . . . والله لا ضربنك يا غلام قال : فلم اراه ضربه ، فقلت :
 انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربه؟ فقال : ليس
 الله عز وجل يقول : (وان تعفوا قرب للمتنوى) ٦ اص ١٧١
 ان رجلا . . . اقبل ومعه غلام له فاذا نب فضربه مولا فقال

ما انت مولاي بل انا مولاك ٠٠٠
٨ ص ٢٠٨ ح ٤ (انظر- غلام)

٠٠٠ ثم دعا بعد قفده مائة ثم ضربه بشماريخه ،
٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر- فُجْر)

اتي برجل ككبير البطن قد اصاب بحرما فدعا رسول الله ،
صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضره مرة :
واحدة فكان الحد ، ح ٧

ملوك يعصى صاحبه ايحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا ٠٠٠
٨ ص ٣٣٧ ح ٢

قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضره ثمانين ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضره عشرين فقال له : يا
امير المؤمنين هذا ضربتي ٨٠ في شرب الخمر وهذه
العشرون ماهي ؟ قال : هذا لتجرتك على شرب الخمر
في شهر رمضان ، ٨ ص ٤٢٤ ح ١

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني سئلت رجلا بوجه الله فضرني خيبة اسواط ،
فضره النبي صلى الله عليه واله خمسة اسواط اخرى وقال
سل بوجهك للقيم ، ٨ ص ٥٢٧ ح ١

(ضربهما) كان ٠٠٠ اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ،
ضربهما الحد ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر- الحد)
٠٠٠ ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فسي
الادب اقتص منه ، ٨ ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر- صبيان)
٠٠٠ والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر
لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل ٠٠٠

٨ ص ١ ح ٢ (انظر- الحرب)

(ضربت) ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال : وكم ،
تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ٠٠٠ اتق الله
منصور بن حازم قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : اتي
كنت اخرج في الحدائة الى الصارخة مع شباب الحي و

اني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال : اكنت
تعرف هذا الا مراد ذاك ؟ فقلت : لا فقال لي : ما كنت عليه
من جهلك بهذا الا مراد عليك معاد دخلت فيه ،
٩ ص ٢٠٥ ح ١

٠٠٠ (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة) ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٣٨ ح ٢ (انظر- تقصروا)
(ضربناه) من ضربناه حد آمن حد ود الله فمات فلادية
له علينا ٠٠٠ ح ٨ ص ٣١٢ ح ٤ (انظر- حد آ)

عن النساء هل يرثن رباة ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء
فقال اذا ولينا فلم يرث الناس بذلك ضربناهم بالسوط ،
فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ، ٧ ص ٤١٩ ح ٣
الصانع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان
النساء لا يرثن من رباة الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال فقلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا ؟ فقال
اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا ولا ضربناهم
بالسيف عليه ، ٧ ص ٥٢٠ ح ١١

(ضربة) التيمم ضربة للوجه ؛ وضربة للكفين ، ٢ ص ٧٨ ح ٩
٠٠٠ والذي نفسى بيده لالف ضربة بالسيف اهنون على
من ميتة على فراش ٠٠٠ ح ٧ ص ١١٢ (انظر- القتل)
عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف ،
اهون على من موت على فراش ؟ فقال : في سبيل الله ،
١ ص ١ ح ٢٣

لوان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلافيه قضبان فضره
ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة ،
القضبان ، ٨ ص ٣٢٢ ح ٨

قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة :
بالهيف مات منها وعاش ، ٨ ص ٣٨٢ ح ٦

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق ابو
جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت : يا ابا عبد الله تعق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال

رجل احد آ فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده . . .
 ٨ اص ٣١ ح ٣
 . . . لا يضرب احد في شئ من الحدود في الشتاء الا
 في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما
 يكون من النهار ، ٨ اص ٣١ ح ١
 رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال . . .
 ٨ اص ٣١ ح ١ (انظر الحد)
 عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب . . .
 قال : يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان فيرذلك
 فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في
 العقوبة . ج ٨ اص ٣٤ ح ٨
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد
 قائما والمرأة قاعدا ويضرب على كل عضو ويترك الرأس و
 العذاكير ، ٨ اص ٣٦ ح ١
 اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ . . . قال :
 . . . رقبته ، ٨ اص ٣٨ ح ٣
 قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل و
 الاكثر ، ٨ اص ٤٠ ح ٤
 قال : كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ٨٠
 الحر والعبد واليهودي والنصراني . . . ج ٨ اص ٤٧ ح
 رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته
 لبيت المال ، ٩ اص ٦٩ ح ١٠
 الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه :
 عشرون ديناراً . . . ج ٩ اص ٢٣ ح ٢ (انظر الدية)
 (يضربه) قال : لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان ،
 جائر ظلماً . . . ج ٨ اص ٣١ ح ١ (انظر نصره)
 الرجل يقتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال : جلد بين
 الجلدين ، ٨ اص ٤٤ ح ١
 رجل . . . يريد المساجد . . . فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه
 ويأخذ ثوبه قال . . . ج ٨ اص ٥٣ ح ١ (انظر يحاربون)

انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا ، ٣ اص ٧٢ ح ٤
 قال : يضرب المعتري ضرباً بين الضربين يضرب جسد
 كله ، ٨ اص ٤٤ ح ٢
 . . . فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة . . .
 الزمته جناية . . . الثلاث ضربات . . .
 ٩ اص ٢٨ ح ١ (انظر الدية)
 (تضرب) اياك ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً في
 درهم . . . خراج . . . ج ٦ اص ٩٠ ح ٦ (انظر خراج)
 نهى . . . عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها
 طفلاً الا ان يتصدق بولدها او يذبح . . . ج ٢ اص ٧٢ ح ١
 لا تضربوا اطفالكم على بكاؤهم . . . ج ٥ اص ١٧١ ح ١
 (يضرب) عن اسباط بن سالم قال : قلت لابي عبد الله :
 عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى . . . الى اخ اكبر
 مني وادخلني معه في الوصية وترك ابناله صغيراً وله
 مال ، افيضرب به اخي ؟ . . . فقال . . .
 ٢ اص ١٩ ح ١ (انظر اليتيم)
 ايضرب احدكم المرأة ثم يضل معانقها ، ٤ اص ١٩ ح ١
 ان رجلاً من بني فهد كان يضرب عبده والعبد يقول :
 اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال : اعوذ بحمد فاقلع عنه
 الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه واله يتعوذ بالله
 فلاتعيذه ويتعوذ بحمد فتعيذه والله احق ان يجار
 عائذه من محمد فقال الرجل : هو حر لوجه الله فقال : و
 الذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر
 النار ، ٥ اص ٨٢ ح ٢
 هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عدداً ان
 يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده ؟ قال : نعم .
 ٦ اص ١٧٢ ح ٢
 . . . كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه في
 الحدود . . . ج ٨ اص ٣٠ ح ١ (انظر حد)
 قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب ،

عن الرجل يربح في السنة ٥٠٠ / ٦٠٠ / ٧٠٠ هي نفقته
واصل المال مضاربة قال: ليس عليه في الربح زكاة .

٦ ص ٥٠ ح ٦

عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك ،
المال زكاة اذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له ان يقول
لاصحاب المال: زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير
ذلك ، وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت: ارايت لو
قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال: اذا هم
اقرؤا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا: انا،
لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به
حتى يزكيه (يزكوه) ، ٦ ص ٥٠ ح ١

٠٠٠ الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك ، ح ٢

قال: لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه ،
٦ ص ٥٠ ح ٣

عن رجل كانت عنده مضاربة وودعة واموال ايتام وبضايح
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم ٠٠٠ والذي عليه
للناس اكثر مما ترك فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت .

كلهم على قدر حصصهم اموالهم ، ج ١ ص ١٢٦ ح ٢

عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج فخرج
قال: يضمن المال والربح بينهما ، ١٣ ص ١٨١ ح ١

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل
بالمال مضاربة قال: له الربح وليس عليه من الوضعية
شيء؛ الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ، ح ٣

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى
الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن

والربح بينهما ، ١٣ ص ١٨٢ ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في المال ،
الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من ،

الوضعية شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ، فان
العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به :

مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا

لا تضربوا وجوه الدواب وكلشيء فيه الروح فانه يسبح
بحمد الله ، ٨ ص ٣٥٤ ح ١٣

متى اضرب دابتي تحتى؟ قال: اذا لم تمش تحتك .
كشيها الى مذودك ، ٨ ص ٣٥٤ ح ١

(وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت)
٨ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - الحد)

قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل ،
٨ ص ٣٢٤ ح ٤

٠٠٠ قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
صانعا به؟ فقلت: اضربه بالسيف ٠٠٠

٨ ص ٣١ ح ١ (انظر - حد)

(الضارب) قال: وجدني قائم سيف رسول الله صلى الله
عليه واله صحيفة ان اعنى الناس على الله القا تل غير ،

قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر ،
بما نزل على محمد صلى الله عليه واله ، ٩ ص ١١ ح ٢

عن ابراهيم الصيقل قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وجدني ذوا بة سيف رسول الله صلى الله عليه واله

صحيفة فاذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ان اعنى .
الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب ،

غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر ٠٠٠ ومن احدث
حدثا و آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة

صرفا ولا عدلا ، ثم قال: تدري ما يعنى من تولى غير مواليه؟
قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى اهل الدين (البيت)

والصرف التوبة ٠٠٠ والعدل: القدا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٦ ح ٤
للمات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعافى الارض ،

فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم :
عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي

يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك ، ١٢ ص ٢٣٣ ح ٥
(الضرية) قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك

فابدره بالضرية ان استطعت ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٩٠ ح ١
قال: المفترى يضرب بين الضريين ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣

والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضیعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها؟ قال: نعم.

١٣ ص ١٩٠ ح ١

من يموت وعنده مال مضاربة، قال: ان ساء بعينه قبل موته فقال: هذا الفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة

الغرماء، ١٣ ص ١٩١ ح ١

عن رجل اخذ مالا مضاربة ايجل له ان يعينه غيره باقل مما اخذ؟ قال: لا، ح ١

عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لا هل المضاربة ايجوز لك؟ قال: نعم

اذا كان مصدقا، ١٣ ص ٣٨٠ ح ١٤

عن يتيمة قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن

له الغلام فقال: لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله ١٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٣٣ ح ٥

مضارب يقول لصاحبه: ان انت ادته ١٠٠٠ واوكلته فانت له ضامن قال: فهو له ضامن اذا خالف شرطه، ١٣ ص ١٨٢

(المضاربة) الكنانى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض،

وينهى ان يخرج به الى ارض غيره فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال: هو ضامن فان سلم

فربح فالربح بينهما، ١٣ ص ١٨٢ ح ٦

قال: قضى على عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط، نصف الربح فليس على المضاربة ضمان، ١٣ ص ٨٥ ح ٤

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سئلت عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضیعة على المال

١٣ ص ١٨٦ ح ٥

قال في المضارب (المضاربة خ ل) ما انفق في سفره فهو من جميع المال، واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه،

١٣ ص ١٨٧ ح ١

كبد رطبة، فانت شيئا مما امرك به فانت ضامن المال ١٣ ص ١٨٢ ح ٢

رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال: هو ضامن والربح

بينهما على ما شرط، ح ٩

كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابخل ذلك رسول

الله صلى الله عليه واله فاجاز شرطه عليهم، ح ١٢

عن عبد الملك بن عتبة قال: سئلت ابا يوسف و ابا حنيفة فقلت: انى لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل

فيقول: قد ضاع وقد ذهب، قال: فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

فقال: يجوز، ١٣ ص ١٨٤ ح ٢

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال: على المضارب

من الوضیعة بقدر ما جعل له من الربح، ١٣ ص ٨٦ ح ٦

السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ١٠٠٠ في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول: هو

عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى تقبضه منه، ١٨٢ ح ١

عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف، ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، و

انما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال: لا باس به.

١٣ ص ١٨٨ ح ١

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباها وهو لا يعلم فقال: يقوم فاذا (فان-يه) زاد درهما واحدا.

اعتق واستسعى في مال الرجل، ح ١

رجل دفع اليه مال يتيمة مضاربة فقال: ان كان ربح فللمتيم وان كان وضیعة فالذى اعطى ضامن، ١٣ ص ١٨٩ ح ١

رجل سئلت ان اسئلك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة: يشتري له ما يرى من شئ فقال: اشترجارية تكون معك

١٣ ص ١٩٣ ح ٢

قال: اذا احسن المؤمن من ضعف الله عمله لكل حسنة ٢٠٠
فاحسنوا اعمالكم ٠٠٠ وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من
الدنس ، اص ٤٥ ح ١٠ و ص ٩٠ ح ١١
٠٠٠ ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ٠٠٠

٩ ص ٣٣٤ ح ٦ (انظر - الحرم)

(يضاعف) قال: الخيرو الشريضا في يوم الجمعة ،

٥ ص ٦٦ ح ١٥

رجل يقضى ٠٠٠ في المسجد الحرام ٠٠٠ تحسب له
الركعة على تضاعف ٠٠٠ ج ٥ من ٣٦ ح ١ (انظر - يقضى)
قال: انما يكون الجزاء مضاعفا فيادون البدنة حتى يبلغ
البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٣ ح ١
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جراحات
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية ، فاذا جاز
ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين
٩ ص ٢٩٥ ح ١

الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس ،
عليه التضعيف ، ٩ ص ٢٤٣ ح ٢

(ضعف) ما ضعف بدن علقوبت عليه النية ، ١ ص ٣٨ ح ١٣
رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل
يوم بما يجزى من طعام مسكين ، ٧ ص ١٥ ح ٥

رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن
ذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر - يصوم)
ان ابي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة
فقال: ان استطعت ان تلي ذلك منه فاعمل ولقمة بيدك
فانه جنة لك غداً ، ١٥ ص ٢٢١ ح ٣

اتي قد كبرت وضعفت عن الصيام ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٧ ص ٣١٨ ح ٤ (انظر - الصيام)

مالك لا تترك؟ فقلت: ضعفت ناقتي فارتدت ان اخفف ،
عنها فقال: رحمك الله اركب فان الله يحمل على (عن)

الضعيف والقوي ، ٨ ص ٣٦٨ ح ٢

٠٠٠ فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل ٠٠٠
٧ ص ٣١٨ ح ٦ (انظر - الصوم)

٠٠٠ قال: هو مؤتمن عليه ففوض اليه ، فان وجد ضعفاً ،

فليفطر وان وجد قوّة فليصمه ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨ ح ٤

(انظر - المرض)

٠٠٠ فمر رسول الله صلى الله عليه واله بنفر من اصحاب
جلوس في فناء الكعبة فقال: هوذا قومكم على رؤس الجبال

لا يرونكم فيروا منكم ضعفاً قال: فقا موافقاً وازهم وشدوا ،

ايد يهم على اوساطهم ثم رملوا ، ٩ ص ٢٢٨ ح ٣

٠٠٠ (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً ٠٠٠)

١ ص ٦٤ ح ٣ (انظر - الزحف)

٠٠٠ فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله

العزيز الجبار لمكاننا ، ٤ ص ٨٣ ح ١

اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكاً فامر جناحه

على رأسها وصرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف الفتق

عليها معان ، ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٠٠٠ رخص ٠٠٠ لمن كان مريضاً وضعيفاً ان يحترم من

الجحفة ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٥

ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب:

لذي لب ، ١٤ ص ١١ ح ١

(اضعف) اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ٠٠٠

٤ ص ٦٦٦ ح ١ و ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٢

الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلاة اضعف القوم ،

٤ ص ٩٢٧ ح ٣

قال: ينبغي للامام ان يكون صلاته على صلاة اضعف من

خلفه ، ٥ ص ٤٦٩ ح ٣

(الضعف) في حديث الكفارة قال: ويتم اذا لم يقدر على

المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل .

الضعف ممن لا ينصب ، ١٥ ص ٥٧٢ ح ١

مذهبه : اللهم ان هذه النفس انت احببها وانت اتمها ،
 اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احببت ، ٢ ص ٢٦٨ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : قال وان كان ،
 مستضعفا فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك :
 وقهم عذاب الجحيم ، واذ كنت لا تدري ما حاله فقل :
 اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز ،
 عنه ، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفره على وجه
 الشفاعة (منك) لاعلى وجه الولاية ، ٢ ص ٢٦٨ ح ٤
 ١٠٠ لا يتزوج المستضعف مؤمنة ، ٤ ص ٤٢٤ ح ٣
 (المستضعفون) من يستحق الزكاة ؟ فقال : المستضعفون
 من شيعة محمد واله ١٠٠ ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٦ (انظر الزكاة)
 قال : اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله
 ضعفهن فرحمهن ، ١٤ ص ١١٩ ح ٤
 زارة ابن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اتزوج بمرجوة او حروية ؟ قال : لا عليك بالبله من النساء ،
 قال زارة : فقلت : والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال :
 ١٠٠ اين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من
 قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
 يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) ، ٤ ص ٤٢٨ ح ١
 عميرن ابان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 المستضعفين فقال : هم اهل الولاية ١٠٠ في المناكحة
 والمواثقة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار منهم
 المرجون لا مرالله عز وجل ، ج ٤ ص ٤٢٩ ح ٥ و ١٢
 الرقية تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم ، ٦ ص ١٦٦ ح ١
 زارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : انى اخشى ان لا
 يحل لى ان اتزوج ممن لم يكن على امرى فقال : وما
 يمنعك من البله ١٠٠ المستضعفات من اللآتى لا ينصين
 ولا يعرفن ما انتم عليه ، ٤ ص ٤١٤ ح ٢
 عليك بالبله من النساء اللآتى لا تنصن والمستضعفات ،
 ٢ ص ٤٣٣ ح ١٠

الحج جهاد الضعيف ١٠٠ ج ٨ ص ٤٩٦ ح ١٨
 عونك الضعيف افضل من الصدقة ، ١١ ص ١٠٨ ح ٢
 ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذى لا يزله وقال : هو
 الذى لا ينهى عن المنكر ، ١١ ص ٣٩٩ ح ٢٣
 اربع من كن فيه بنى الله له بيتا فى الجنة ١٠٠ ورحم
 الضعيف ١٠٠ ج ١ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - رحم)
 ١٠٠ ما السفية ؟ فقال : الذى يشتري الدرهم باضعافه :
 قال : وما الضعيف ؟ قال : الابله ، ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨
 قال : السفية الشارب الخمر والضعيف الذى يأخذ -
 واحد بأثنين ، ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ (انظر - بلغ)
 (الضعفاء) عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال
 تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء ١٠٠
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٥ (انظر - الصدقة)
 قال : الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا ، ٨ ص ٢٢٤ ح ٣٣
 عن اطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا ١٠٠
 قلت : فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم ،
 واهل الولاية احب الى ، ١٥ ص ٥٧١ ح ٢
 كان ١٠٠ يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا
 يجد ولا يتولى ١٠٠ ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٣ (انظر - فطرته)
 عن زكاة الفطرة فقال : تعطيهما المسلمين فان لم تجسد
 سلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ، ح ١
 (مستضعف) قال : اذا صليت على المؤمن فادع له و
 اجتهد ١٠٠ وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل : اللهم اغفر
 للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ،
 ٢ ص ٢٦٨ ح ٣
 (المستضعف) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :
 انه قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه
 تصلى على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين و
 المؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك و
 قهم عذاب الجحيم ، ويقال : فى الصلاة على من لا يعرف ،

(وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت)

٨ ص ٣٢١ ح ١ (انظر- الحد)

(وأتوا حقه يوم حصاده) كيف اعطى؟ قال: تقبض بيدك، على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه

٦ ص ١٣٥ ح ٦

(ضغطة) ٠٠٠ ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ٨ ص ٩٠ ح ١٦ (انظر- حج)

الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس، و زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال: نعم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤١ ح ١

٠٠٠ فكيف صار للتكبير يذهب بالضغاط هناك؟ فقال ٠٠٠ ١٠ ص ٣٦ ح ١ (انظر- يمر)

(الضغدع) نهى عن قتل ٠٠٠ الضغدع والصرد والهدد ١٦ ص ٢٤٧ ح ٣

(ضل) من ضل في سفر او خاف على نفسه فليناد يا - صالح اغثنى ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٥ ح ١

قال: اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا ٠٠٠ ١٠ ص ١٢٥ ح ٩

٠٠٠ فقال: وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد علي فلان ناقته ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٧٣ ح ١

٠٠٠ هذه بدنتي ضلت منى بالاس ٠٠٠ ١٠ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- هديا)

اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح (او) يا صالح ارشد ونا الى الطريق رحيمك الله، ٨ ص ٣٢٥ ح ٢

اذا ضللت عن الطريق فتيامنوا، ح ١ (تضل) الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣١ ح ١ (انظر- البدنة) ٠٠٠ (ان تضل احديهما فتذكرا احدها الاخرى) قال ٠٠٠

١٠ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- الشهادة) ٠٠٠ رجل يضل هديه فوجهه رجل آخر فينحره، فقال ٠٠٠

٠٠ ص ١٢٧ ح ٢ (انظر- هديه)

قال: اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر، الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبه عشية الثالث، ٠٠ ص ١٢٧ ح ١

سمع ٠٠٠ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت، ٣ ص ٥٠٨ ح ٢

قال: اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة، ٠٠ ص ١٢٧ ح ٣ و ١٣٠ ح ٢

من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها عن مال الذي كتمها، ١٢ ص ٣٦٥ ح ١

من علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ٠٠٠ ١٠ ص ٤٣٦ ح ٢ (انظر- علم)

وايما عبد ٠٠٠ سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيء، ٥ ح ٠٠٠ لا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل،

وزر من اخذ بها، ١١ ص ٤٣٧ ح ٤

(ومن احياها فانكنا احياي الناس جميعا) قال: من اخرجها من ضلال الى هدى ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤٧ ح ٣

(ضلالة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل بدعة - ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، ١ ص ٥١٢ ح ١٠

كل بدعة ضلالة؟ كل ضلالة في النار، ح ١١ (الضلالة) قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث:

اخافهن بعدى على امتي الضلالة بعد المعرفة، و: مضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج، ١ ص ٩٨ ح ٥

(الضلال) ٠٠٠ آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الحرام ٠٠٠ ج ٨ ص ١١١ ح ٤٢ (انظر- بارك)

٠٠٠ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاحوال ٠٠ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)

(الضالة) ٠٠٠ جنبا وما سجدكم ٠٠٠ الضالة ٠٠٠ ٣ ص ٥٠٧ ح ١

عن الضالة يصلح ان تنشرفى المسجد؟ قال: لا بأس
 اخبرنى عن الضالة؟ فقال: اقرا يس فى ركعتين وقل:
 (يا هادى الضالة رد على ضالتي) ٨ ص ٣٠٨ ح ١
 تدعو للضالة ٣٠٠ ح ٣
 عن جعل الآبى وز الضالة قال: لا بأس به
 ١١٦ ص ١١٦ ح ١ و ١٢٧ ص ٣٢٢ ح ١
 قال: لا يأكل الضالة الا الضالون، ١٧ ص ٣٤٨ ح ٥
 لا يؤمى الضالة الا الضالون، ح ١٠
 سئل رجل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشاة،
 الضالة بالفلاة فقال: للسائل هى لك واخيك اوللذئب
 قال: وما احب ان اسمها، وسئل عن البعير الضال فقال
 للسائل: مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه، خل،
 عنه، ١٧ ص ٣٤٦ ح ٥
 قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: فى الضالة
 يجدها الرجل فينوى ان ياخذ لها جعلاً فتفتق قال: هو
 ضامن فان لم يتوان ياخذ لها جعلاً ونفتق فلا ضمان عليه
 ١٢ ص ٣٤٦ ح ١
 قال: الضوال لا يأكلها الا الضالون اذالم يعرفوها،
 ١٧ ص ٣٥ ح ٢
 (يتضلع) قال: الرضاع الذى ينيب اللحم والدم هو
 الذى يرضع حتى يتضلع ويتعلم وينتهى نفسه،
 ١٤ ص ٢٩ ح ٢
 يقولون ان الله خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى،
 فقال ٣٠٠ ح ٢٤٦ ص ١ (انظر- ينكح)
 ٣٠٠ لان الرجل تنقص اضلعه من اضلاع النساء...
 ١٧ ص ٥٧٦ ح ٢ (انظر- يورث)
 (الضلع) انما مثل المرأة
 المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته،
 ١٢ ص ١٢٣ ح ١
 فى الاضلاع ٣٠٠ اذ اكسر منها فديته ٣٠٠

٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- ديته)
 قال: احمل صبيك حتى ياتى عليه ست سنين ثم آدبه،
 فى الكتاب ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه
 بأدبك ٣٠٠ ح ١٥ ص ١٩٥ ح ٦
 اكون اصلى فتمر بي الجارية فربما ضممتها الى قال: لا
 بأس، ٤ ص ١٢٢٣ ح ١
 قال: يضم أسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن
 اكثر من ذلك، ٩ ص ٤٤٣ ح ١٣
 (ضد) الخزاز قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد
 ما ذبح حلق ثم ضد رأسه بسك (بمسك خل) وزار البيت
 وعليه قميص وكان متمتعاً، ح ١٠ ص ١٩٤ ح ١٠
 ابن عباس ٣٠٠ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و
 اله يضم رأسه بالسك قبل ان يزور، ١٠ ص ٩٦ ح ٢
 (اضر) ٣٠٠ وان اضر من شعبان فبان انه من رمضان
 فلا شيى عليه، ٧ ص ٤٠ ح ١
 قال: اضر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت
 حاجاً، ٨ ص ٢١٤ ح ١
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت،
 له: انى اريدان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟
 قال تقول (اللهم انى اريدان اتمتع بالعمرة الى:
 الحج على كتابك وستة نبيك) وان شئت اضرمت السدى
 تريد، ٩ ص ٢٢ ح ١
 ٣٠٠ لا يقبل الله من مؤمن عملا هو مضر على اخيه
 المؤمن سوءاً، ٨ ص ٦١ ح ٢
 (الضمير) الرجل يحلف وضميره على غيره يحلف عليه،
 قال: اليمين على الضمير، ١٥ ص ١٥ ح ٢
 اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلام
 قال: اصحاب الاضمار احب الى قلب ولا تسم شيئاً،
 ٩ ص ٢٥ ح ٦
 (يضم) ٣٠٠ من اراد ان يضم وكان كثيرا اللحم فليدخل

كل يوم ، اص ٣٦٣ ح ٣ (انظر- الحمام)
 (ضمن) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام : انه ،
 ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل ،
 فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .
 ٩ اص ١٨٥ ح ٥
 ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة وما وطئت ،
 بيد يها ورجليها وما نفت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
 يضر بها انسان ، ٩ اص ١٨٥ ح ٦
 قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في فرسين اصطد ما ،
 فمات احد هما فضمن الباقي دية الميت ، ٩ اص ٩٥ ح ١
 ان عليا عليه السلام ضمن ختاً ناقطع حشفة غلام ، ح ٢
 ان علياً ضمن رجلاً اصاب خنزيراً لتصراني ، ٩ اص ١٩٦
 (ضمن) ١٠٠ اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بهاما
 احب ٠٠ ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٣ (انظر- الحج)
 قال : مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن
 ولليتم ربحه ٠٠ ج ١٢ ص ١٩١ ح ٥
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ،
 عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال
 لا بأس به ، ١٣ ص ٦٠ ح ١
 من ضمن لاختيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته
 حتى يقضيها ، ١٣ ص ١٥ ح ٣
 رجل ضمن عن رجل ضماناً صالح عليه قال : ليس له الا
 الذي صالح عليه ، ١٣ ص ١٥٣ ح ١
 قال : من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله (المال خ ل)
 وليس له من الربح شيئاً ، ١٣ ص ١٨٦ ح ١
 قال : اذا استترك البعير يحمله فقد ضمن صاحبه ،
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل ،
 معه الزيت فيقول : قد ذهب او اهرق او قطع عليه
 الطريق فان جاء بيته عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس
 عليه شيئاً والا ضمن ، ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٦

قال : لا توطأ جارية لا قل من ١٠ سنين فان فعل فعيب
 فقد ضمن ، ٤ اص ٢١٦ ح ٢ و ٥ اص ٢١٣ ح ٤
 في شهادة الزور ان كان قائماً والا ضمن بقدر ما تلف من ،
 مال الرجل ، ١٨ اص ٢٣٩ ح ٢ و ٣
 ٠٠٠ فان رجعت ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ،
 ١٨ اص ٣٢٠ ح ٥ (انظر- اقر)
 قال : اذا استقل البعير (البقر) بحمله فقد ضمن صاحبه
 ٩ اص ١٨٥ ح ٦
 (ضمنه) زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : اتاه
 رجل تكاري دابة فهلكت واقر انه جاز بها الوقت فضمنه
 الثمن ولم يجعل عليه كرا ، ٣ اص ٢٥٨ ح ٥
 ان اميرالمؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر ،
 رجلاً يصلح بابه ف ضرب المسار فانصدع الباب فضمنه
 ٣ اص ٢٧٤ ح ١٠
 رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر
 بربطاً فابطله ، ٩ اص ١٩٦ ح ١
 (ضمنه) ٠٠٠ قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس .
 ٣ اص ٦٠ ح ٣ (انظر- يسلم)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال
 والصباغ ما سرق منهم ٠٠٠ فلم يخرج منه على امرين ،
 انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه
 شيئاً ، وان لم يبق البيئة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى
 عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بيئة على قوله ، ١٣ اص ٢٧١ ح
 ان حمالاً لنا يحمل فنكرا به فحمل على غيره فضاع قال :
 ضمنه وخذ منه ، ١٣ اص ٢٧٨ ح ٨
 ٠٠٠ فلم يصل عليه ٠٠٠ حتى ضمنها عنه بعض قرابته ،
 فقال ٠٠٠ ج ٣ اص ٢٩ ح ١ (انظر- دين)
 ٠٠٠ فافعلت من شيئاً مما قاولت من صدقاتك وضمنت
 من شيئاً او شرطت فذلك لي رضا ٠٠٠ فلما رجعت اليها نكر
 قال ٠٠٠ ج ١٣ اص ٢٨٨ ح ١ (انظر- قاولت)

عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنته ، ٩ ص ١١٢ ح ٤
الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ٠٠ ج ١٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - الشهود)
غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ، قال : ليس .
يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا ، ٩ ص ١٩٠ ح ١ او ٢
٠٠٠ فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ٠٠٠
٩ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - حكم)
(ضمن) عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيبعا
من رجل الى اجل على ان ضمن ذلك عنه للرجل ، و :
يقضينى الذى لى ، قال : لا بأس ، ٢ ص ٣٢٢ ح ٣
عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس وضمن
عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها ،
وأخذ الدرهم الجياد واعطى دونها فقال : اذا كان
يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس ،
من بعد ما ياخذ فلا بأس ، ١٣ ص ١٠٥ ح ٢
انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه فرماؤه -
فظالبوه بدين لهم فقال لهم : ما عندي ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من اخي وبنى عمى على بن الحسين
او عبد الله بن جعفر فقال الغرما : ما عبد الله ابسن ،
جعفر فملى مطول واما على بن الحسين فرجل لا مال :
له صدوق وهو احبهما الينا ، فارسل اليه فاخبره الخير
فقال عليه السلام : اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له ،
غلة فقال القوم : قدر ضمينا فضمنه فلما امت الغلة اتاح الله
تعالى له المال فاداه ، ١٣ ص ١٥٣ ح ١
قال : لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنسو ،
هاشم فقال لهم : قد عرفتم قرايتي ومنزلتي منكم وعلى دين
فاحب ان تقضوه عنى فقال على بن الحسين عليهما ،
السلام ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال ٠٠٠ على ،
دينك كله ثم قال ٠٠٠ اما انه لم يمنعني ان اضمنه او لا

الا كراهة ان يقولوا : سبقنا . ج ٣ ص ١٥١ ح ١
قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية الا ان ،
يكون قد اشترط فيها ضمان الا ان نأمر فانها مضمونة و
ان لم يشترط فيها ضمانا ، ١٣ ص ٢٢٣ ح ١
قال : لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقارارا ولا صلحا ،
٩ ص ٣٠٢ ح ١
(يضمن) ايضمن الامام الصلاة؟ فقال : لا ٠٠٠
٥ ص ٤٢١ ح ٢ و ٤
نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى
عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن ،
١٢ ص ٢٦٦ ح ١٢
عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به
فخرج قال : يضمن المال والريح بينهما ، ١٣ ص ١٨١
الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن على ان ،
يعطيه في كل جريب ارض يسبح عليه وزن كذا وكذا درهم
٠٠٠ قال : لا بأس به اذا تراضيا ، ١٣ ص ٢٠٦ ح ١
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير
المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً ،
للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ، ٢٢٢ ح ٤
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و
القصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا ،
يضمن من الغرق والحرق والشيب الغالب ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا ،
القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف .
(فيجيئون = يه) بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه
شيئا ، وفي رجل استأجر جملالا فيكسر الذى يحمل ، او :
يهريقه فقال : على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس
عليه شىء وان كان غير مأمون فهو ضامن ، ١٣ ص ٢٢٤ ح
كان ابي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما افسدا و
كان على بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم ، ح ٢٠

كان ميرالمومنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ ، وكل من اخذ شيئاً ليصلحه فانفسه ، ١٣ ص ٢٧٦ ح ٢٢
 كان يضمن الراكب ما واطأت الدابة ٠٠ ج ٩ ص ١٧٦
 انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال : انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام ، ١٣ ص ٢٧١ ح ٢
 قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمت به ، اخلفته ، ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٧
 (وما تاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر ، وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك ، وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فاطعه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ١٦
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٣ ح ٥ (انظر - سارق)
 قال قضى اميرالمومنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما واطأت بيدها ورجلها وما نحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها انسان ، ٩ ص ١٨٤ ح ٤
 كان يضمن القائد والسائق والراكب ، ح ١١
 كان اذا سال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ، ٩ ص ١٨٧ ح ٢
 انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ، ٩ ص ١٩٠ ح ٣
 عن الجسور اي ضمن اهلها شيئاً ؟ قال : لا ، ٩ ص ٩٤ ح ٢
 قال كان على عليه السلام لا يضمن ما انفسدت البهائم نهاراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكسان يضمن ما انفسدت البهائم ليلاً ، ٩ ص ٢٠٨ ح ١
 ٠٠٠ ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصنكم على هذا الحرز قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣ ح ٤ (انظر - الحرز)

قال : اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن ، ١٣ ص ٢٧٩ ح ١٠
 انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها آية ، وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسئلته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لى ولك ولذا ، ١٣ ص ٢٧٩ ح ١٣
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ، ١٣ ص ٢٨١ ح ٢
 ايما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت فهو ضامن الا ان يكون مسلطاً عدلاً ، ح ٣
 عن رجل استأجر دابة فوقعته في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن ان كان لم يستوثق منها ، فان اقام البيينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء ، ٣ ص ٢٨٢ ح ٢
 عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهم قال : ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الأجل الذي اجله ، ١٣ ص ١٥٧ ح ٢
 ٠٠٠ وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان ، ٣ ص ٤١٧ ح ١
 رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرما فرفعه في بيته وقسم الذي بقى بين الورثة ، فسرق الذي للغرما من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله ، ٣ ص ٤١٨ ح ٣
 عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه ٠٠٠ قال ان فعل فهو

ضامن، ١٣ ص ٤١٨ ح ٥

رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله ،
فذهبت من الوصى ، قال : هو ضامن ولا يرجع على
الورثة ، ١٣ ص ٤١٨ ح ٣

رجل اوصى الى رجل ان عليه دين فقال : يقضى الرجل
ماعليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت : فسرق ما
وصى به من الدين ممن يؤخذ الدين ٠٠٠ قال ٠٠٠
الوصى ضامن بها ، ح ٤

قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب
فهولها ضامن ، ١٤ ص ٢١ ح ٥

٠٠٠ وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن ٠٠٠

١٥ ص ٣٩ ح ١ (انظر - المهر)

٠٠٠ وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن
١٢ ص ٣٥ ح ١٣ (انظر - اللقطة)

رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال ٠٠٠
هى لك اولاً خيك او للذئب فخذها وعرفها حيث

اصبتها ، فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف
فلكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها ٠٠٠ ح ١٧ ص ٣٦٥

سئلت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال : بئس
ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال : قلت : قد ابتلى

بذلك قال : يعرّفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد لها باغياً ،
فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهليته من ،

المسلمين فان جاء ظالمه فهو له ضامن ، ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢
الشاة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلاً فتتفق

قال : هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلاً ونفتت فلا
ضامن عليه ، ١٧ ص ٣٦٩ ح ١

٠٠٠ وكل مفت ضامن ، ١٧ ص ١٦ ح ٢ (انظر - مفت)
٠٠٠ كل من طرد رجلاً لليل فأخرجه من منزله فهو

ضامن الا ان يقيم عليه البيّنة انه قدره الى منزله ٠٠٠
١٩ ص ٣٦ ح ١ (انظر - قتله)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه ،

لبيل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ، ١٩ ص ٣٧ ح ٢

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن ،
رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو

ضامن لما كان من شيء ، ١٩ ص ٤٢ ح ٢ وض ٨٨ ح ١
عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ما شياً حتى

كاد ان يوطئه فزجر العاشى الدابة عنه فخر عنها فأصابه
موت او جرح قال : ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن

نفسه ، ١٩ ص ٤٢ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن ، ١٩ ص ١٨ ح ٢

عن الشيء يوضع على الطريق فتمرد الدابة فتتفرق .

بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين ،
فصاحبه ضامن لما يصيبه ، ١٩ ص ١٨١ ح ١

رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر
منه فقال : هو ضامن ، ١٩ ص ١٨٢ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من اخرج ميزاباً
او كنيفاً او وتدّاً او اوثق دابة او حفر شيئاً فسى ،

طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعبط فهو له ضامن ،
١٩ ص ١٨٢ ح ١

من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، ومن
استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن ، ١٩ ص ٨٢ ح ٣

عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء اخوه ،
الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال : صاحب البختى ،

ضامن للدية ويقتمن ثمن بختيه ، ١٩ ص ١٨٢ ح ١

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايّسا رجل ،
فزعر رجلاً من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو

ضامن لديته ، وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه
١٩ ص ١٨٨ ح ٢

قال اميرالمؤمنين عليه السلام : من تطبّب او تبيطّر ،

فلأخذ البرائة من وليه، والآن فهو له ضامن،

١٩ ص ١٩٥ ح ١

رجل شج رجلاً موصحة ثم يطلب فيها فهو هبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال: هو ضامن للدية الآقيمة الموصحة لأنه وهبها ولم يهبه النفس، ١٩ ص ٢٩٧ ح ١ (ضامنون) قال ٠٠٠ رجل كان له غلام فأستأجره منه صائغ أو غيره قال: ان كان ضيغ شيئاً أو ابق منه فموا اليه ضامنون، ١٩ ص ١٨٣ ح ١

(مضموناً) عن البدينة يهد يهد بها الرجل فتكسر أو تهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فان عليه مكانه، وان لم يكن، مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أو بياكل منه؟ قال: نعم ١٠ ص ١٢٤ ح ٢

عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه، قلت: ياكل منه؟ فقال: لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أياً كل منه؟ قال: ياكل منه ٠٠٠ وروى أيضاً انه ياكل منه مضموناً كان او غير مضمون، ١٠ ص ١٤٥ ح ١٢ و ١٦

(مضمونة) عن ودية الذهب والفضة قال فقال: كل ما كان من ودية ولم تكن مضمونة لا تلزم، ٣ ص ٢٢٨ ح ٤ بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً ٠٠٠ فقال: اغصبا يا محمد؟ فقال ٠٠٠ بل عارية مضمونة، ٣ ص ٢٣٦ ح ٤ زارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: العارية، مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرت فتوى فلا يلزمك تواء الآ الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشتترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواء، وكذلك جميع ما استعرت فاشتترط عليك لزملك، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط ٠

عليك، ٣ ص ٢٣٩ ح ٢ و ٣

٠٠٠ ثم أولى لا بنتى لو كانت اخذ العقد على غير عارية

مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يد هاني

سرقه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر لولو)

عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه يصلح له ان يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره و الريح بينهما قال قلت: فهل عليه ضمان؟ قال لا اذا كان ناظراً له، ٦ ص ٥٨ ح ٦

قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ٠٠٠ و الريح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال، ح ٨

محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت هل عليه ضمان حتى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضمان حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها، اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لمادفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه

فان لم يجد فليس عليه ضمان، ٦ ص ١٩٨ ح ١

ضامن الحاج والمعتمر على الله، ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة، ٨ ص ٦٦ ح ٦

عن كليب الاسدي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتك تقول: الحاج اهله وماله في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اراه يخرج فيحدث في اهله الاحداث، فقال: انما يخلف فيهم بما كان يقوم به فانما اذا كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا، ٨ ص ٢٢ ح ٣٢

رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً ويومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه، ٢ ص ٢٥ ح ١ عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم؟ قال اذا طابت نفيته بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر ممّا، يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس، ٢ ص ٣٩٤ ح ٢ من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان ٠

١٣ ص ١٨٥ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه، ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا قال ٠٠ في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان، ١٣ ص ١٨٥ ح ٣ و ٤

من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف، ١٣ ص ٢٣ ح ٣

٠٠٠ من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان ٠٠٠ ٠٠٠ قال: ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية والوديعة مؤتمن، ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦

عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضمان، ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٣

الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال: اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط فيه، ١٩ ص ٨٠ ح ١ رجل استأجر اجيرا فأقعدته على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن ٠٠٠ اذ اكان مسلما عدلا فليس عليه ضمان ٠

١٢ ص ٢٢٨ ح ٢ و ٣

صاحب السابري قال: اوصى الى رجل بتركته فأمرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شية يسير لا يكتفى للحج فسللت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه ٠٠ فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الجحر فقلت له: رجل مات ووصى الى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكتفى للحج ٠٠٠ فقال: ما صنعت قلت: تصدقت بها قال: ضمن الآ ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضمان، ١٣ ص ٢١٩ ح ٢

خالد (بن بكير) الطويل قال: دعاني ابي حين

حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و، اعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقد متنى ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدي قال: فاقترضت عليه ما امرني به ابي فقال لي ٠٠٠ ان كان ابوكم اميرك بالباطل لم اجزه، ثم آشهد على ابن ابي ليلي ان انسا حرركه فاناله ضمان، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقضت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان، ١٣ ص ٢٧٨ ح ٢

قال قاضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال: لا ضمان عليهم، وان دخل بأذنهم ضمنوا، ١٩ ص ١٩٠ ح ٢

ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه واله فرجع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر و عمر فقال: يا ابا بكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين ١٩ ص ١٩١ ح ١

قال ابي رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ان ثور فلان قتل حماري فقال له ٠٠٠ ائت ابا بكر فسله فأتاه فسلته فقال: ليس على البهائم قود فرجع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ائت عمر فسله ٠٠٠ فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ائت عليا فسله فأتاه فسلته فقال ٠٠٠ ان كان الثور داخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه

٠٠٠ يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال

٣ص١٤٠ ح ١ (انظر- العتمة)

من اسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة ٠٠٠

يستغفرون له مادام ٠٠٠ ضوء من ذلك السراج ،

٣ص٥١٣ ح ١

قال : واشتد ضوء العمود فجعله الله حرماً ٠٠٠

٩ص٣٣٦ ح ٦ (انظر- الحرم)

(الضوء) ٠٠٠ والضوء في العينين الف دينار ٠٠٠

٩ص٢١٤ ح ٣ (انظر- الدية)

(الضياح) فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا ،

نضوح يجعل فيه الضياح قال : فامر به فاهرق فسي

البالوعة ، ١٧ص٢٩٨ ح ١

(ضير) ٠٠٠ اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك

٨ص٢٧٧ ح ٢ (انظر- الساعة)

(ضاع) ٠٠٠ ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة ،

٦ص٥٥ ح ٦ و ١٥ ح ١١٩ (انظر- زكاة)

رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال : هو من مال ،

الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ، ١٣ص١٢٥ ح ١

قال في الراهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان ،

يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه

تراد الفضل بينهما ، ح ٢

رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً

فضاع دينار منها قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً

ويقسم الآخر بينهما نصفين ، ١٣ص١٧١ ح ١

٠٠٠ اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول

قد ضاع او قد ذهب قال : فادفع اليه اكثره قرضاً والباقي

مضاربة ٠٠٠ ٣ص١٨٤ ح ٢

عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في

وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو

ضامن ، ١٣ص٢٧٣ ح ٧

ضامن ، وان كان الحمار هو الداخل على الثور ٠٠٠٠

فليس على صاحبه ضمان قال : فرجع الى النبي صلى

الله عليه واله فاخبره فقال ٠٠٠ الحمد لله الذي جعل

من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ، ٩ص٩٦ ح ٢

رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة

فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها ، فقال :

ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ،

٩ص٢٠٧ ح ١

عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي (المرعى)

فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهاراً ،

فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان

افسدت ليلاً فانه عليها ضمان ، ٩ص٢٠٩ ح ٣

قال : الحاج حملانه وضمانه على الله ٠٠٠

٨ص٧٤ ح ٢٢

(الضامن) ٠٠٠ ليس على الضامن غرم الغرم على من ،

اكل المال ، ١٣ص١٤٩ ح ١

(المضمون) ٠٠٠ المضمون هو الشيء الواجب عليك في

نذر او غيره ٠٠٠ ج ١٠ ص١٣١ ح ٤ (انظر- بدنة)

اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال : سئلت عن الهدى

ايخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام و ،

الشيء ينتفع به قلت : انه بلغنا عن ابيك انه قال : لا

يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال : بل يخرج ،

بالشيء ينتفع به ١٠ ص١٥٢ ح ٦

رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في ،

الشرط قال : يستحلف بالله ماضيه ثم هو بريء من ،

الضمان ، ١٢ص٣٥٢ ح ٢

رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليه رجل فوقع فيها فقال

عليه الضمان ٠٠٠ ج ١٩ ص١٧٩ ح ١

٠٠٠ نهى عن الملاقح والمضامين ٠٠٠

١٢ص٢٤٢ ح ٢ (انظر- يباع)

رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى ،
 قصار غيره ليقصره فضاع الثوب ٠٠٠ فوقع عليه السلام :
 هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأموماً انشا الله ،
 ١٢ اص ٢٧٥ ح ١٨
 عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابى متاعاً الى الشام مع ،
 جمال فذكر ان حملانه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله .
 عليه السلام فقال : اتتهمه؟ قلت : لا قال : فلا تضمنه ،
 ١٣ اص ٢٧٨ ح ٦
 ان حملاً لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال :
 ضمنه وخذ منه ، ح ٨
 (ضيع) ٠٠٠ من ضيع صلاته حشر مع قارون ٠٠٠
 ٣ اص ١٩ ح ٧ (انظر - صلاته)
 قال : ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر ، ٠٠
 ٣ اص ١١ ح ١
 ٠٠٠ فمن ضيع الصلاة فانه لغيرها ضيع ، ح ١٢
 (انظر - يصلى)
 من ضيع حق تجاره فليس مأماً ٠٠٠ ج ٣ اص ٥٩ ح ١
 من استخف بموئ من فينا استخف وضيع حرمة الله عز و ،
 جل ٨ ، ص ٥٩٣ ح ١
 من ضيع اهله وقطع رحمه حرمة الله حسن الجزاء . . .
 ١ اص ٥٦٥ ح ٦
 ملعون من ضيع من يعول ، ١٥ اص ٢٥١ ح ٥
 ٠٠٠ وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف ،
 فقد ضيع من فى اصلا ب الرجل ممن يكون بعده ٠٠٠
 ٨ اص ١٣ ح ٣ (انظر - الراسخون)
 قضى ٠٠٠ فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او ،
 غيره ٠٠٠ ان كان ضيع شيئاً وابق منه فمواليه ضامنون
 ٩ اص ١٨٣ ح ١
 (ضياعا) قال : اربع تذهب ضياعا : مودة تمنح من لا وفاء
 له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا

يستعمل له ، وسري يوضع عند من لاحصانته ، ١ اص ٥٣ ح ٧
 خمس تذهب ضياعا : سراج تفسده فى شمس ٠٠٠ ومطر
 جود على ارض سبخة ٠٠٠ وطعام يحكمه طاهيه يقدم ،
 الى شبعان ٠٠٠ وامرأة حسناء تزف الى عينين ٠٠٠ و
 معروف يصطنع الى من لا يشكره ، ج ١ اص ٥٣٤ ح ٦
 (ضاقت) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت ٠٠٠ فقال
 ٦ اص ١٩٨ ح ١ (انظر - ضمان)
 قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها القوم ،
 فضاقت او ارسل بها اليهم فضاقت فلا شيء عليه ، ح ٣
 رجل اشترى شاة فسرقته منه او هلكت ، فقال : ان كان
 او ثقفا فى رحله فضاقت فقد اجزأت عنه ، ١٠ اص ٢٩ ح ٢
 رجل دفع الى رجل وديعة ٠٠٠ فضاقت ٠٠٠
 ١٣ اص ٢٢٩ ح ١ (انظر - ضمان)
 رجل استودع رجلاً الف درهم فضاقت فقال الرجل : كانت
 عندى وديعة وقال الآخر : انما كانت لى عليك قرضا فقال
 المال لازم له الا ان يقيم البيينة انها كانت وديعة ،
 ١٣ اص ٢٣٢ ح ١
 لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سقرت او ضاقت ،
 اذا كان المستعير مأموماً ، ١٣ اص ٢٣٧ ح ١٠
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام .
 وضعت عنده الثياب فضاقت فلم يضمنه وقال : انما هو
 امين ، ٣ اص ٢٧٠ ح ١
 (اتماع) ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واطاعة :
 المال وكثرة السؤال ، ٣ اص ٢٣٤ ح ٧
 (يضيع) ملعون من يضيع من يعول ، ٢ اص ٤٣ ح ٧
 الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ،
 ان يغرمه لاهله لا يأخذ منه؟ قال ٠٠٠ امين هو؟ قلت :
 نعم قال : فلا يأخذ منه شيئاً ، ٣ اص ٢٧٩ ح ١٢
 الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شيء
 ٦ اص ١٩٩ ح ٥

(مضع) قال: ما بالي ائتمنت خائناً وضيعة .

١٣ ص ٢٣٤ ح ٦

رجل ترك دابة بضیعة . . .

١٧ ص ٣٤٤ ح ٣ (انظر- الدابة)

يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سوا . . .

١٣ ص ٢٩١ ح ١ (انظر- الوكيل)

(ضيعة) ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا . . . اقصر؟

٥ ص ٥٢٣ ح ١٤ (انظر- قصر)

قال ابو عبد الله عليه السلام لصادف مولاه اتخذ عقدة :

او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او الصبيبة

فذكرا وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه .

٢ ص ٤٤٤ ح ٣

الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام : ان

بعض اصحابنا له ضيعة بجنب ضيعة خراب للسلطان

فيه حصة واكرته ريماز عوا وتناز عوافى حدودها وتؤذيهم

عمال السلطان وتعرض في الكل من غلات ضيعة وليس،

لهاقيمة لخرابها وانما هي باثرة منذ عشرين سنة و هو

يتحرج من شرائها لانه يقال : ان هذه الحصنة من هذه

الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان ، فان

جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا . . . لضيعة

. . . فاجابه : الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالها او

بأمره او رضى منه ، ٢ ص ٢٥٠ ح ٨

رجل استأجر ضيعة من رجل فباع العواجر تلك الضيعة

(الارض خ) بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع

. . . فمات المشتري وله ورثة . . . فكتب عليه السلام :

يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجارته .

١٣ ص ٢٦٦ ح ١

. . . واقاماسئلت عنه من امر الرجل الذي يجعل .

لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم . . .

١٣ ص ٣٠٠ ح ٨ (انظر- الوقف)

(ضيعة) الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه

و ضيعة قال . . . ج ٥ ص ٥٢ ح ٢ (انظر- يقصر)

تعاهد الرجل ضيعة من العروة ، ٨ ص ٣٢ ح ١١

. . . ان رجلا من جيرانى عرض ضيعة على فهمت ان

الملكها بوكس . . . ج ٢ ص ٣٣١ ح ١ (انظر- معيشته)

. . . وقت ضيعة على الحج . . . وان فى بنى هاشم . . .

من هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم؟ . . .

٣ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- صدقة)

رجل باع ضيعة من رجل آخر هوى قطاع ارضين ولم

يعرف الحدود فى وقت ما شاهده وقال : اذا اتوك .

بالحدود فاشهد بها هل يجوز؟ . . .

٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الشاهد)

(ضياعا) ان لى ضياعا ومنازل بين القرية والقرتين -

الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال . . .

٥ ص ٥٢٢ ح ١٠ (انظر- التقصير)

. . . لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال

ج ٨ ص ٢١١ ح ٣ (انظر- عمرة)

. . . لى ضياع . . . اتف بعضهم على فقرا اخوانى . . .

٣ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- الوقف)

(الضيعة) الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم و

اليومين . . . قال : يتم فيها ، ٥ ص ٥٢٤ ح ١٨

. . . وكنت امر لجيران الضيعة كلهم . . . مد . . .

٦ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر- الثمرة)

عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل معايباع ،

يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان

يبيعه الجبل . . . او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير .

ثمن؟ . . . فقال : لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان ،

الجبل ليس جبله ، انما يجوز له البيع من غير المسلم .

٢ ص ٢٧٧ ح ٢

الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له . . . فقال . . .

١٣ ص ٢٩٨ ح ٤ (انظر - يقف)

الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود . . . يأتيه
الرجل فيقول : اعطني من مراعى ضيعتك واعطيك كذا و
كذا رهفا فقال . . . لا باس ، ١٧ ص ٣٣٦ ح ١

. . . يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقوله هو لاء ؟ . . .

١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - الشاهد)

(الضياع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض .
فيخرج فيطوف فيها يتم أم يقصر؟ قال : يتم

٥ ص ٥٢٣ ح ١٢

. . . على الضياع الخمس بعد المؤنة . . .

٦ ص ٣٢٩ ح ٤ (انظر - الخمس)

. . . فاما الذي اوجب من الضياع . . . ح ٥ (ا : الخمس)

. . . واما ما سئلت من امر الضياع التي لنا . . .

٦ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر - يتصرف)

ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان

يكون احد ث بناء فيرثن ذلك البناء ، ١٧ ص ٥٢١ ح ١٣

(اضاف) ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل

بعيلولته لزمته فطرته ، ٦ ص ٢٣٠ ح ١٧

رجل يلى اعمال السلطان . . . فانزل عليه فيضيغنى و

يحسن الي . . . فقال لى : كل وخذ منه . . . ح ١٢ ص ٥١٥ ح ١

اضف بطعامك من تحب في الله ، ١٦ ص ٤٣ ح ٥

(ضيف) من اقام في مسجد بعد صلواته انتظارا للصلاة ،

فهو ضيف الله . . . ح ٣ ص ٨ ح ١٠

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا دخل رجل بلد

فهو ضيف على من بهما من اهل دينه حتى يرحل عنهم ،

ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن نهم لتلايعملوا له

الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن

الضيف لتلايحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم .

٢ ص ٣٩٤ ح ١ و ٦ ص ٤٥٥ ح ١

قال : ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله

حتى يرجع الى منزله ، ورجل كان في صلواته فهو ضيف كنف

الله حتى ينصرف ، ورجل زاراخاه المؤمن في الله عز

وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه . . . ح ١٠ ص ٤٥٨ ح ١٢

قال : نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان

جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمدت ،

الرجل يده اليه ليصلحه فزيره . . . فاصلحه ثم قال : انا

قوم لا نستخدم اضيافنا ، ١٦ ص ٤٥٧ ح ٣

ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ، ١٦ ص ٤٥٩ ح ٣

. . . ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر ضيفنا . . .

٦ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر - خصاصة)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،

٦ ص ٤٦٠ ح ٢

(اضياف) ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان

اذالم يكونوا عنده خرج يطلبهم . . . ح ٦ ص ٢٩١ ح ٥

قال : نزل بابي الحسن موسى عليه السلام اضياف فلما ،

اراد والرحيل قعد عنهم غلما نه فقالوا . . . لو اامرت

الغلطان فاعا نونا على رحلتنا ؟ فقال لهم : اما وانتم ترحلون ،

عنا فلا ، ٨ ص ٣٣٥ ح ١

(الضيف) الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر

يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال نعم . . . ح ٦ ص ٢٢٧ ح ٢

ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف . . .

٦ ص ٣٢٩ ح ٤ (انظر - الطعام)

. . . والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه . . .

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه . . .

٧ ص ٣٩٥ ح ١ و ٢ (انظر - يصوم)

قال : من حق الضيف ان تمشى معه فتخرجه من حريمك

الى الباب ، ٨ ص ٥٦ ح ٢

(لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) . . .

قال: لا يأس بشهادة الضيف . . . ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٣
قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، واذا اضاف الضيف

ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ، ٨ ص ٥٠٨ ح ١

ان ابن السبيل هم الاضياف . . . ج ٦ ص ٤٦ ح ٩

(الضيافة) قال: نزل على ابي عبد الله عليه السلام قوم ،

من جهينة فاضافهم فلما راوا والرحلة زودهم ووصلهم و

اعطاهم ثم قال لغلمانهم تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما ،

فرغوا جاءوا اليه ليودعوه فقالوا . . . لقد اضفت فاحسنت

الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعينونا على الرحلة .

فقال: انا اهليبت لا تعين اضيافنا على الرحلة من عندنا

٨ ص ٣٣٥ ح ٢

الضيافة اول يوم . . . والثاني والثالث وما كان بغد ذلك

فهو صدقة . . . ثم قال: لا ينزلن احدكم على اخيه

حتى يؤثمه ، قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: حتى لا

يكون عنده ما ينفق عليه ، ١٦ ص ٤٥٦ ح ٢

(ضيف) رجل كان له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف

اليهن اخرى؟ قال . . . ج ١٤ ص ٤٠١ ح ٤ (انظر- يعتد)

. . . نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه

٨ ص ١٥٧ ح ٢ (انظر- حكمة)

(ضاق) اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه

٦ ص ٣١٢ ح ١٠ ج ٢ ص ١٢ ح ١١

. . . فان ابراهيم . . . ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم

ازمة فرجع . . . ج ٨ ص ٣٣٧ ح ١ (انظر- سافر)

فان كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ ،

فقال . . . ج ١٠ ص ٤٠١ ح ٤ (انظر- موقف)

عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان رجل من اصحابنا ،

بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو

عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حنوتا في السوق وبسط

بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر

انه فعل ذلك وصبر فزرقه الله وكثر ماله واشرى ، ١٢ ص ٣٥

ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح ،

عليه ان يذكر سو ما فعله ، ٨ ص ٦٠٥ ح ٧

. . . واقرا الضيف واطعام السائل . . .

١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر- المكارم)

قال: هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ،

١ ص ٤٣١ ح ١

. . . لا يقري الضيف الا مؤمن تقى . . . ان رجلا اتى

النبي صلى الله عليه واله فقال: اني احسن الوضوء واقيم

الصلاة واتى الزكاة في وقتها واقري الضيف طيبة بها

نفسى فقال . . . ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برئك

من الشح ان كنت كذلك ، ثم نهى عن التكلف للضيف ،

بما لا يقدر عليه الا بمشقة ، وما من ضيف نزل بقوم الا وزرته

معه ، ١٦ ص ٤٣٤ ح ١ او ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله: الضيف يلطف ليلتين

فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك

١٦ ص ٤٥٦ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: من التضعيف ترك المكافاة

ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعيتروه

واذا ارتحل فلا . . . وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ،

١٦ ص ٤٥٨ ح ١

ان الضيف اذا جاء . . . جاء بزرته معه من السماء فاذا ،

اكل غفرا لله لهم بنزوله عليهم ، ح ٢

قال: انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان

الضيف لينزل بالقوم فينزل بزرته في حجره ، ح ٤

قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تزال امتي بخير ما

تحابوا واتاموا الصلاة وآتوا الزكاة واقروا الضيف . . . ح ٥

ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ، ٤٦٠ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف ،

اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ،

١٦ ص ٤٦١ ح ٤

قال: لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك . . . ج ٥ ص ٤٧١ ح ٣ (فاسعوا الى ذكر الله) قال: قال اعملوا وعلّوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما مضى عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . . . ٥ ص ٤٦ ح ١ (انظر - الجمعة)
قال: ان من الاشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة ممتا ، وسع فيه تقدّم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة ماضيّة ، فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تنزل ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ، ٥ ص ١٧ ح ١
. . . واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ، ٣ ص ٥٦ (ضيما) فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او والوالدين ، والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ، ج ٨ ص ٢٢٩ ح ١

قال: ضاق على بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى ، مولى له فقال له: اقترضني عشرة الاث درهم الى ميسرة ، ١٣ ص ٨٠ ح ١ و ٨٤ ح ٤ (انظر - اقترضني)
اذا اكثر الناس بمعنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال يرتفعون الى وادي محسّر قلت: فاذا كثروا بجمع ، وضاقت عليهم . . . فقال: يرتفعون الى المأزمين . . . ١٣ ص ٤٠ ح ٤ و ٤٤ ح ١ (انظر - موقف)
اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل ١٣ ص ٣ ح ٣
(ضيق) ان ابا الحسن اشترى دارا وامر مولى له ان ، يتحوّل اليها وقال: ان منزلك ضيق . . . ج ٣ ص ٥٥٩ ح ١ انه كان في يدي شيىء تفرّق وضقت ضيقا شديدا ، فقال ٥ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر - ركعتين)
شكوت اليه ضيق يدي فقال: ضمّ وتصدّق ، ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

حرف الطاء

به الى حجرة ٠٠٠ واحضر طشتا كبيرافقصدت الاكل
 ٠٠٠ وتقدم لى بتخت ثياب وخمسين دينارا وقال خذ
 هذه واعذرنا ، ١٢ ص ٧٥ ح ٢
 (طب) اسمعيل بن الحسن المتطبب قال : قلت لابي ،
 عبد الله عليه السلام : انى رجل من العرب ولى بالطب
 بصر وطيب طب عربى ولست آخذ عليه صفدا قال : لا
 باس قلت : انانبط الجرح ونكوى بالنار قال : لا باس ،
 قلت : ونسقى هذا السموم الاسحقون والغاريقون قال :
 لا باس قلت : انه ربما مات قال : وان مات قلت : نسقى .
 عليه النبيذ قال : ليس فى حرام شفاء ، ١٧ ص ١٧٢ ح ٢
 قال : طب العرب فى ثلاثة : شرطة الحجام والحقنة و
 آخر الدوا الكى ، ١٧ ص ١٨١ ح ٥
 قال : طب العرب فى سبع : شرطة الحجامه والحقنة و
 الحمام والسعوط والقى وشربة عسل وآخر الدوا الكى
 وربما يزداد فيه التورة ، ح ٦
 (الطبيب) ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك ،
 جارحه لا حالة ٠٠٠ فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها
 فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى
 موضعا لدوائه والا أمسك ، ١١ ص ٢٠ ح ٥
 قال موسى عليه السلام : يارب من اين الداء؟ قال : منى
 قال : فالشفاء؟ قال : منى قال : فما تصنع عبادك
 بالمعالج؟ قال : يطيب بأنفسهم ، فيومئذ سئى المعالج

(الطاء) ٠٠٠ واما الطاء فطوبى لهم ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٤٢ ح ١١ (انظر - حتى)
 (تطاء) ٠٠٠ فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
 على فخذيهما لثلاث تطاء كثيرا فترفع عجزتها ،
 نهى ان يذبح الرجل فى الصلاة ٠٠٠ ومعناه ان
 يطأ طى الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من
 ظهره ، ج ٤ ص ٩٤ ح ٣ و٢
 (طه) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم ،
 على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه : طه ما
 انزلنا عليك القرآن لتشقى ، ٠٠٠ قال : ان رسول الله :
 صلى الله عليه واله بعد ما عظم اوبعد ما نزل كان يصلى و
 هو قائم ، ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه
 ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ، فوضعها ، ٤ ص ٩٥ ح ٢
 لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرئها
 ٤ ص ٨٨ ح ١٠
 (تطبت) من تطبت او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه و
 الآفهو ضامن ، ٩ ص ١٩٥ ح ١
 (طبيب) قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : انك قد ،
 جعلت طبيب نفسك وبتين لك الداء وعرفت آية الصحة
 ودلت على الدوا فانظر كيف قيامك على نفسك ،
 ١ ص ١٢٢ ح ٣
 العسكري عليه السلام انه طلب طبيبا يفصده فجا فامر

الطبيب، ١٧ ص ١٢٦ ح ١

قال: مادون السمحاق اجر الطبيب، ١٩ ص ٢٩٤ ح ١٧
(الاطباء) ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الدا عنكم،
فانه بمنزلة البناء قليله يجرا الى كثيره، ٢ ص ٦٣ ح ٤
قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء، او
الجهال من الاطباء، ٨ ص ٢٢١ ح ٣
(طبخ) عن الطلاق قال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان
ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه،
خير، ١٧ ص ٢٢٦ ح ٦

ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو
حلال، ١٧ ص ٢٣ ح ١
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب،
كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من
زبيب فتغليه ثم تطرح عليه اثنى عشر طلما من ماء، ثم
تنقع ليلة فاذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه
من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم ينزع مائه،
فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم تودد تحته
النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثم تأخذ
رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثم تطرحه
على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه
انشئت زعفرانا وطيبه انشئت بزنجبيل قليل قال: فان،
اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى
تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه
فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء، ثم اطرح
الثالث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثالث،
الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تودد تحته بنار لينية
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ١٧ ص ٢٣ ح ٣
ثم تأخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا
منها ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر الهدى)
(يطبخ) روى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح،

١٥ ص ١٥٢ ح ١٦ (انظر العقيقة)

عن العصير يطبخ بالنار حتى يخلو من ساعته ايشربه،
صاحبه؟ فقال: اذا تغير عن حاله وغلا فلاخير فيه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ١٧ ص ٢٢٢ ح ٧
عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم
يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به، ١٧ ص ٢٣٦ ح ٢
(طبخ) المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال: لا بأس، ٧ ص ٢٤ ح ١

انى اكره ان اطبخ شيئا في فخار صر ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ١
(طبخ) عندنا يطبخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل
فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به ٠٠٠ نكتب
لا بأس بذلك، ١٧ ص ٢٣ ح ١

(المطبوخ) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال
١٧ ص ٢٣ ح ٢ (انظر زبيب)
(الطباخ) قال: لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق
وهو صائم، ٧ ص ٢٥ ح ٦
(طبرستان) الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل طبرستان،
الارز ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر الفطرة)

(الطبرى) ٠٠٠ اصل على الطبرى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ليس
هو من نبات الارض، ٣ ص ٥٩٥ ح ٥
(الطبرزد) قال: السكر الطبرزد ياكل البلغم (الدا)
اكلا، ١٧ ص ٨٠ ح ٢

(الطباخ) لا تسترضعوا الحماة فان اللبن يغلب الطباخ،
١٥ ص ١٨٨ ح ٣
تخيروا للرضاع ٠٠٠ فان الرضاع يغير الطباخ، ٦ ح
(المطبوخ) قلت ٠٠٠ الكذاب هو الذى يكذب فى الشئ
قال: لا ٠٠٠ لكن المطبوخ على الكذب، ٨ ص ٥٧٢ ح ٩
(الطباخ) قال: اربع يعد لن الطباخ: الرومان السوراني
والبسرا المطبوخ والبنفسج والهندبا، ١٧ ص ١٧٨ ح ٦

١٤ ص ١٦٤ ح ٣

(يطحنون) الرجل يعطى اقفة من حنطة معلومة
يطحنون بالدرهم ٠٠٠ فلما فرغ ٠٠٠ نقده الدراهم
وقفي زمانه وهوشين قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، قال :
لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ، ٣ ص ١٦٩ ح ١
الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان ،
يعطى لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا قال : لا قلت :
فالرجل يدفع السهم الى العصار يضمن له لكل صاع
ارطالا (مساة) قال : لا ، ٢ ص ٤٢٠ ح ٣
(طر) قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بطرار قد ،
طر درهم من كم رجل قال : ان كان طر من قميصه لاعلى
لم اقطعه ، وان كان طر من قميصه السافل (الداخل)
قطعته ، ١٨ ص ٥٠٤ ح ٢

٠٠٠ ليس على الذى يطر الدرهم من ثوب قطع ، ح ١
(الطارار) قال : ليس على الطرار والمختلس قطع لانها
دقارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى ، ح ٧
يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس ، ١٨ ص ٥٠٥
عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع ، ح ٤
(طرح) قال : التفت تعليم الاظفار وطرح الوسخ و
طرح الاحرام عنه ، ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٦
٠٠٠ الفرس طرح الغلام فقتله قال ٠٠٠
٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديته)

قال النبي صلى الله عليه واله : من شهد عندنا بشهادة
ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى ، ٨ ص ٤٣٣ ح ٤
(يطرح) ٠٠٠ يطرح التراب على الميت ٠٠٠ ثلاثة اكف
٢ ص ٨٥٤ ح ٢ (انظر- الميت)
نهى ان يطرح الوالد او ذرحم على ميتة التراب ٠٠٠
٢ ص ٨٥٦ ح ١

انى رجل ابيع الزيت ٠٠٠ قلت : فانه يطرح لظروف ،
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا ارطالا فربما زاد وربما

(الطابقية) ان الطابقية عمه ابلبيس ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٤
(الطبل) اياك ان تكون ٠٠٠ صاحب كوبة وهى الطبل :
٢ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر- الطنبور)
(طبن) (فان طبن لكم عن شىء منه فكلوه هنيئا مريئا)
قال : يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يمكن
٢ ص ١٩٩ ح ٢

جا رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال ٠٠٠ بى ،
وجع بطن فقال ٠٠٠ لك زوجة؟ قال : نعم قال : استوهب
منها طيبة نفسها من مالها ثم اشتره عسلا ثم اسكب عليه
من ماء السماء ثم اشربه فانى اسمع الله يقول فى كتابه :
(وانزلنا من السماء ماء مباركا) وقال : يخرج من بطونها
شراب مختلف الموانه فيه شفاء للناس) وقال : وان طبن
لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) قال : يعنى
بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما ملكن ، ٥ ص ٣٧ ح ٣
(طحال) اشتكى غلام ٠٠٠ فقيل به طحال فقال :

اطعموه الكرات ثلاثة ايام ، ٢ ص ١٤٩ ح ١
(الطحال) ٠٠٠ لاتأكلوا الطحال فانه ينبه الدم ،
الفاسد ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠ (انظر- اللحم)
قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم والخصيتان و ،
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ، ٩ ص ٣٥٩ ح ١
٠٠٠ ما الطحال والكبد الا سوا؟ فقال ٠٠٠ ح ٢
(انظر- لحم)

قال : لا يؤكل ٠٠٠ الطحال لانه دم ٠٠٠ ح ٣
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره اكل ،
خسة : الطحال والقضيب والاثنيين والحيا وآذان ،
القلب ، ١٦ ص ٣٦١ ح ١٠
(طحنه) تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال : لا بأس
يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ٠٠٠
٥ ص ٢٤١ ح ٦

٠٠٠ كانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ٠٠٠

نقص ، فقال : اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ،
 ٢ ص ٢٧٢ ح ١
 (تطرح) الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، قال .
 ٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الدية)
 (طرحت) لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين .
 فمروا بأمرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت .
 ٥٠٠ ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٣ (انظر - ورث)
 رجل ضرب امرأة حامل بجرله فطرحت ما في بطنها ميتا ،
 فقال ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٤ ح ٨ (انظر - نطفة)
 (يطرد) ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ،
 ٨ ص ٣٧٨ ح ١٦
 (العطاردة) قال في صلاة الخوف عند العطاردة و
 المناوشة ٥٠٠ يصلى ٥٠٠ بالايضا ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٨
 (طرف) اتى على عليه السلام بسلام بسلام قد سرق فطرف ،
 اصابعه ٥٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٤ ح ٨
 (طرف) اقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاء المغرب و
 الغداة ٥٠٠ ج ٣ ص ٦١ (انظر - فرض)
 ٥٠٠ (اطراف النهار لعلك ترضى) قال : يعنى تطوع
 بالنهار ٥٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع)
 قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ،
 ٤ ص ٨٠ ح ٢
 الرجل ٥٠٠ يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته ؟ قال :
 لا بأس ، ٤ ص ١٢٧ ح ١
 لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فطرف حتى تغيره
 ١ ص ٣٩٩ ح ٢٥
 (طرفيك) قال : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ،
 او النوم ، ١ ص ١٧٧ ح ١ او ١٧٩ ح ١
 ليس تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ، ٣
 قال : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك .
 الاسفلين الذين اتعمل الله عليك بهما ، ١ ص ١٧٨ ح ٤

(الطرفين) قال : انما وجب الوضوء ما خرج من الطرفين ،
 خاصة ٥٠٠ لان ٥٠٠ ج ١ ص ٢٨٨ ح ٧ (انظر - الوضوء)
 (مطرف) ٥٠٠ خرج ذات يوم وعليه مطرف خز ٥٠٠
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر - تصدق)
 كان ٥٠٠ يلبس ٥٠٠ المطرف الخز ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٥
 (انظر - يتصدق)
 (الطرفاء) ٥٠٠ التخلل بالطرفاء يورث الفقر ٥٠٠
 (طريقتنا) ٥٠٠ اذا اخذ الناس يميننا وشمالا فالزم
 طريقتنا فانه من لزمنا لزمانه ومن فارقتنا فارقتنا ٥٠٠
 ١٨ ص ٩٢ ح ١٣
 (طريق) افواهمك طريق من طرق ريكم فاحبها الى الله
 اطيبها ريحا فطيبيوها بما قد رتم عليه ، ١ ص ٣٥٨ ح ٢
 كل طريق يوطأ ٥٠٠ لا ينبغي الصلاة فيه قلت : فاي سن
 اصلى ؟ قال : يمئة ويسرة ، ٣ ص ٤٤٥ ح ٣ و ٦
 قال : رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا
 موضع جبهته ثم يسجد عليه ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٥ ح ١
 تكرر الصلاة في طريق مكة ٥٠٠ البيداء ٥٠٠ ذات ،
 الصلاصل و ٥٠٠ ضجنان ، ح ٩
 ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق
 مكة ؟ فقال : يخ بخ تيك افضل المساجد ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٨٦
 كان اذا اخذ في طريق رجوع في غيره ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٩ ح ٢
 ٥٠٠ يجوز له ان يصلين خلفه ٥٠٠ فان بينهن وبينه
 حاجطا او طريقا ؟ فقال : لا بأس ، ٥ ص ٤٦١ ح ١
 من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما ينبغي
 عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه ، ٨ ص ٣٠٤ ح ٢
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا مسن
 منى في طريق صب ورجع ما بين المأزمين ، وكان اذا سلك
 طريقا لم يرجع فيه ، ٨ ص ٣٣٦ ح ١
 من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ٥٠٠
 ٩ ص ٣٨٥ ح ١

من ٠٠ حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فخطب
فهو له ضامن ، ١٩ ص ١٨٢ ح ١
رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته ،
فتصيب برجلها قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ ح ٢ (انظر تصيب)
رجل مر في طريق فتصيب دابته برجلها فقال ٠٠٠ ح ٩
(انظر - دابته)
(الطريق) قلت : امر في الطريق فيسيل على الميزاب في
اوقات اعلم ان الناس يتوضون قال : ليس به بأس ، لا
تسئل عنه ، ١٦٦ ص ٣
ثلاث من فعلهن ملعون ٠٠٠ ساد الطريق السلوك
١٩ ص ٢٢٢ ح ٤ (انظر - الماء)
نهى ٠٠٠ ان يقيم الرجل بتراب من اثر الطريق ،
١٩ ص ٩٦ ح ٢
عن سفرة وجدت في الطريق ٠٠٠
١٠٧٣ ح ١١ (انظر - سفرة)
قوم قطع عليهم الطريق ٠٠٠ فبقوا عراة واحضرت الصلاة ،
٣٢٨ ص ٢ ح ٢ (انظر - الصلاة)
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه قطع عليه
الطريق فقال هلا تخطمت بالعقيق فانه يحرس من كل
سو ، ٣٠٢ ص ٣ ح ٣
قال : عشرة مواضع لا يصلح فيها : الطين والماء والحمام
والقبور ومسائر الطريق وقرى النمل ومعادن الابل ، و
مجرى الماء والسبخ والتلج ، ٤٢١ ص ٣ ح ٢
قال : لا بأس ان تصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد
الطريق ويكره ان تصلى في الجواد ، ٤٢٤ ص ١ ح ١
ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت
خرب ، ورجل صلى على قارة الطريق ورجل ارسل ،
راحلته ولم يستوثق منها ، ح ٢
عن الصلاة على ظهر الطريق فقال : لا ٠٠٠ ح ٩
٠٠٠ لا تسوا الطريق السكة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٣

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ،
ابي يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت
مكة ، ٢٢٨ ص ١ ح ١
الذنوب التي تعجل الغناء سد طريق المسلمين ٠٠٠
١٠ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
٠٠٠ قد ادرك له ولد صالح فاصح طريقا وآوى يتيمًا
فغفرت له ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦ ح ٢ (انظر - صالح)
قال ٠٠٠ دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق
المسلمين فاماطه عنه ، ١١ ص ٥٦ ح ٣
قال : ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه ،
الله يوم القيامة على نجيب من درّ وجوهه ووجهه يضى
لاهل الجمع ٠٠٠ ومن شفع لآخيه شفاعا طلبها نظر
الله اليه ٠٠٠ فان هو شفع لآخيه شفاعا من غير ان
يطلبها كان له اجر سبعين شهيدا ، ومن حفر بئر الماء ،
حتى استنبط ماء هافيد لها للمسلمين كان له كأجر مهن
توضأ منها وصى ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦ ح ١
كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره ٠٠٠ فافعله اما انه
ارزق لك ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ١
اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال :
بعضهم اربع اذرع فقال ٠٠٠ لا بل خمس اذرع ،
١٢٣ ص ١ ح ١
قال : ومن اضرم طريق المسلمين شيئا فهو ضامن ،
١٣ ص ٢٣٩ ح ٤ و ج ٩ ص ٨٠ ح ٢ و ٨١ ح ١ (انظر ضامن)
نهى ٠٠٠ ان يجمع الرجل اهله مستقبل القبلة و على
ظهر طريق عامر ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨ ح ٣
لا شفعة في ٠٠٠ طريق ، ١٧ ص ٢٣ ح ١ (انظر - شفعة)
العامل بغير علم كالمسائر على غير طريق ٠٠٠
١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)
٠٠٠ وامسك عن طريق اذا خفت ضلالتة ٠٠٠
١٨ ص ١١ ح ٢٠ (انظر - الشبهة)

قال: المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه، ٩ ص ٨٣ ح ٢ و ٢٣٣ ح ٢ .
 . . . وان لم يقم صامها في الطريق . . .
 ١٥٧ ح ١٢ (انظر - المتمتع)
 عن رجل زار البيت فظاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح ، قال : عليه شاة ، ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠ .
 قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ١٠ ص ٢٠٩ ح ١٦ .
 . . . وامرني ان القى كل نخل شاذ عن القرى لما رآه ، الطريق . . . ج ١١ ص ١٥ ح ٥ (انظر - جيبيتها)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله : وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكبت بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ، ١٢ ص ٢٢ ح ٤ .
 رجل اشترى من رجل ضيعة او خاد ما به مال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة ، هذه الضيعة؟ . . . فوقع عليه السلام : لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل آستعماله ، ١٢ ص ٥٨ ح ١ .
 البقياق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال : لا ، ٢ ص ٢٨١ ح ١ .
 محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : سئلته ، عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ، قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ، ١٢ ص ٢٨١ ح ٣ .
 عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال : ان كان ذلك حل عليه فيما خدد له فلا بأس به ، ح ٤ .
 رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا وغير ذلك فاشتراه . فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب الناع ، . . . فكتب : من مال الآمر ، ١٢ ص ٣٩٣ ح ١ .

. . . وكان يصلى في الطريق . . . ركعتين الا المغرب ، ٥ ص ٥٥٤ ح ١ (انظر - الرضا)
 رجل قطع عليه الطريق قال : نقلت له : فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكاة؟ فقال : لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم ، ٦ ص ١٧٥ ح ٩ .
 الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال : قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها ، ٦ ص ١٩٩ ح ٦ .
 . . . فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ، ٧ ص ١٤٣ ح ٢ (انظر - صيام)
 ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة . . . فقال عليه السلام : يحج عنه من حيث مات ، ٨ ص ١١٩ ح ٩ .
 رجل اعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال : ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن ، الاول والا قلا ، ٨ ص ١٣٠ ح ٣ .
 رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال : فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه ، ح ٤ .
 رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : وقد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل ، ح ٥ .
 اياكم والتعريض على ظهر الطريق وبطون الاودية . . . ٨ ص ٣١٦ ح ١ .
 اذا ضلتم عن الطريق فقيموا ، ٨ ص ٣٢٥ ح ١ .
 قال : اذا ضلتم عن الطريق فناد : يا صالح (او) يا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ، ح ٢ .
 قال : من الجور قول الرجل الراكب للماشي الطريق ، ٨ ص ٣٣٧ ح ٣ .
 اتقوا موافق الربيب ولا يقض احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها ، ٨ ص ٤٢٣ ح ٥ .

رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال: انكان ،
 ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس . ١٢ ص ٤٢٢ ح ٣
 الطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ،
 ١٣ ص ١٢٣ ح ٢ و ١٧ ص ٣٣٩ ح ٥
 حمال يحمل معه الزيت فيقول : قطع عليه الطريق ،
 ٢٨ ص ١٦٠ ح ١٦ (انظر - ضمن)
 ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنهما تمشى فى
 جانب الحائط والطريق ، ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢ و ٣ و ١٦٤ ح ٢
 قال امير المؤمنين عليه السلام : يا اهل العراق تبئت ان
 نسائكم يدافعن الرجال فى الطريق اما تستحون ؟
 ١٤ ص ١٢٤ ح ٢
 هل لشركائه فى الطريق ان يأخذوا بالشفعة ؟ ،
 فقال : ج ١٧ ص ٣١٨ ح ١ (انظر - الشفعة)
 . . . ووسع الطريق الاعظم . . . ٣٤٧ ص ١ (انظر القائم)
 . . . فلما ان صرنا فى الطريق اصنبا بعض متاعه . . .
 قال : ج ١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ (انظر - تصدق)
 رفقة كانوا فى طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص
 فنشهد بعضهم لبعض قال : ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ٢
 (انظر - شهادة)
 . . . والذي يجب فى ذلك ان ينظر . . . فى هؤلاء ،
 الذين قطعوا الطريق . . .
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر - يحاربون)
 عبيد بن بشر الخثعمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن قاطع الطريق . . . قال : . . . يصنع بهم على قدر
 جنايتهم ، من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده
 ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال
 قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت
 يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفى
 من الارض ، ١٨ ص ٥٣٤ ح ٥
 . . . اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر فى ،

الطريق اوفى غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط فيه .
 ٩ ص ١٨٠ ح ٣
 عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا ،
 قال : يا معشر الفرسان سيروا فى وسط الطريق ، يا معشر
 الرجاله سيروا على جنبى الطريق ، فأيما فارس اخذ
 على جنبى الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية ، و
 ايما رجل اخذنى وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له
 ٩ ص ١٨١ ح ٣
 (الطريق) اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط .
 الانهار والطرق النافذة . . . ج ١ ص ٢٢٨ ح ١
 اعلم انه تركه الصلاة فى . . . البيداء ، وهى ذات الجيش ،
 وذات المصلاص ، وضجنان ، وقال : لا بأس بان يصلى بين
 الظواهر وهى الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى فى
 الجواد ، ٣ ص ٤٥١ ح ٤
 (طرقكم) اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه .
 ٦ ص ٢٨٢ ح ١
 نهى . . . ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة ،
 حتى يؤذنههم ، ٨ ص ٣٢٩ ح ٢
 (الطارق) من كانت قرائته فى فرائضه بالسما والطارق ،
 كان له عند الله يوم القيمة جاء . . . ج ٤ ص ٨١ ح ٢
 . . . ان للطارق لحقا عظيما وان للمصاحب لحقا عظيما ،
 ٤ ص ٦٤ ح ١
 (الطروقة) ثلاث من سنن المرسلين : العطر واخذ
 الشعر ، وكثرة الطروقة ، ١٤ ص ١٢٠ ح ١ و ٤ ص ٢
 تعلموا من الديك . . . محافظته على اوقات الصلاة ، و
 الغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة ، ٤ ص ٢٩ ح ٣
 ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر ،
 وكثرة الطروقة . . . ج ٩
 (طرنا باد) . . . حتى انتهينا الى طرنا باد . . .
 ٣ ص ٢٠٢ ح ١٥ (انظر - يصلى)

منها لالقصاب قال : خرجت من مكة وانا ريد المدينة ،
 فمررت بالابوا وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام موسى
 عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدى بيوم ،
 فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فعلا كل شيئا ،
 الى الغدحتى اعود ٠٠٠ ج كاص ١٣٣ ح ١
 ٠٠٠ لا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - المرأة)
 قال اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين ، ٥٦٧ ح
 قال : من اطعم مؤمنين شيعة ما كان افضل من رقية ،
 ١٦ ص ٢٤٣ ح ٢٩
 ٠٠٠ لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احب الي من نسمة
 ونسمة ٠٠٠ ح ٣٠
 من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له ، ح ٣١
 قال لئن اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا ،
 من الناس قلت : وكم الافق ؟ قال : عشرة الاق ،
 ١٦ ص ٢٤٨ ح ٢
 قال : من اطعم مؤمنا موسرا كان له بعدل رقية ٠٠٠ : و ،
 من اطعم مؤمنا محتاجا كان له بعدل مائة رقية ٠٠٠ ح ٩
 من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة :
 جنان ٠٠٠ قال : من اطعم اخاه في الله كان كمن ،
 اطعم فقاما من الناس قلت : وما الفقائم ؟ قال : مائة الف
 من الناس ، ١٦ ص ٢٤٥ ح ٤ او
 خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل ،
 والناس نيام ، ح ٧
 قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض
 ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالودجات في ،
 الجفان في المساجد والازقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٢
 قال : من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد ٠٠٠ ما ،
 له من الاجر في الاخرة ٠٠٠ من موجبات المغفرة اطعم
 المسلم السغبان ثم تلا ٠٠٠ (او اطعم في يوم ذي مسغبة

(طرية) يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية واني اريد ان ،
 احتجم ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٥٥ ح ٥
 (الطست) الطست يكون فيه التماثيل والكوزا والتور ٠٠٠
 لا يتوضأ منه ولا فيه ، ١ ص ٣٤٤ ح ١
 قال : لا ترفعوا الطشت حتى تنظف اجمعوا وضوكم جمع ،
 الله شملكم ، ١٢ ص ٢٠ ح ٥٦
 (طسقه) ٠٠٠ فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما
 خرج منه ، ١٣ ص ٢٧ ح ٨ (انظر - سنبله)
 ٠٠٠ من احبب ارضا من المؤمنين فهي له وعليه
 طسقا يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر
 القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ، ٦ ص ٨٣ ح ١٣
 ٠٠٠ ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ،
 ٦ ص ٣ ح ١ (انظر - الزكاة)
 (اطعم) من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار
 الجنة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١ ح ٦
 عن سيف التمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان
 سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال : انى سقت
 هديا فكيف اصنع ؟ فقال له ابي : اطعم اهلك ثلثا واطعم
 القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
 هم السؤال ؟ فقال : نعم وقال : القانع الذي يقنع بما ،
 ارسلت اليه من البيضة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له
 اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعترك فلا يستلج ،
 ١٠ ص ١٤٢ ح ٣
 رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما
 لم يطعم قال : لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم ،
 ١٣ ص ١ ح ٣
 ٠٠٠ قال : اذا كان فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم ،
 بعضها فقد حل ببيع الفاكهة كلها ٠٠٠ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله : حين تزوج ميمونة بنت
 الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ، ٤ ص ٦٥ ح ٣

يتيما ذامقربة اوسكينا ذامقربة) ١٦ ص ٤٥٣ ح ٢
 من اطعم طعاما ربا وسعة اطعمه الله مثله من صديد
 جهنم ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد والجدّة
 السادس ، ١٧ ص ٤٦٨ ح ٥ ، ١٧ ص ٤٧١ ح ٩
 (تطعم) ٠٠٠ ولا تعد في مجلس القضاء حتى تطعم ٠٠٠
 ١٨ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - قضية)
 ٠٠٠ ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٠٠٠
 ٥ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - الاضحى)
 قال : ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم ،
 لكل يوم سكيننا ، ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ (انظر - ي صوم)
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته
 الحرورية ، قلت : وهو يعلم انهم حرورية؟ قال : نعم .
 ٠ ص ١٤٣ ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك ،
 من لحوم الاضاحى ، ح ٩
 هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحى
 قال : لا لانه قربان لله عز وجل ، ٠ ص ١٢٦ ح ١
 ٠٠٠ كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال
 المسلمين ، ١ ص ٦٩ ح ٢ (انظر - الاسير)
 لا تشتروا النخل حول واحد حتى يطعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥ ح ٩
 كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين ٠٠٠
 ٥ ص ٥٦ ح ١ (انظر - كفارة)
 (يطعمهم) ٠٠٠ وهم يجدون من يطعمهم ٠٠٠ وانا ،
 اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ٠٠٠
 ٧ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - ي صومون)
 من كانت عند امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها
 ما يقم صلبها كان حقا على الامام ان يقرق بينهما ،
 ٥ ص ٢٢٣ ح ٢

(يطعمنا) ٠٠٠ ثم امرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه
 السمن والوعسل ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - سرقة)
 ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه ٠٠٠
 ٧ ص ١١٢ ح ٢
 (تطعمون) (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم)
 في كفارة اليمين قال : ما يأكل كل اهل البيت يشبعهم يوما
 ٠٠٠ قلت : او كسوتهم قال : ثوبين لكل رجل ،
 ٥ ص ٥٦٤ ح ٩ و ١٠ (انظر - اليمين - الكفارة)
 (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : هو كما يكون ان يكون
 في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر ٠٠٠ واقل
 من المد قبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادم والادم
 ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ،
 ٥ ص ٥٦٤ ح ٣
 (عن اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : ما تقوتون به
 عيالكم من اوسط ذلك ٠٠٠ الخل والزيت والتمر والخبز
 يشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم قال : ثوب واحد
 ٥ ص ٥٦٦ ح ٥
 (اطعموا) معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام :
 قال : اذا ذبحت او نحررت فكل واطعم كما قال الله (فكلوا
 منها واطعموا القانع والمعتر) فقال : القانع الذي يقنع
 بما اعطيته ، والمعتر الذي يعترك ، والسائل الذي يسئلك
 في يديه ، والبائس الفقير ، ج ١٠ ص ١٤٢ ح ١
 (فاذا وجبت جنوبها) قال : اذا وقعت على الارض ،
 فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال : القانع الذي يرضى
 بما اعطيته ولا يسخط ولا يكليح ولا يلوى شدة غضبا .
 والمعتر المار بك لتطعمه ، ح ١٢
 اذا ضحيت فكلوا واطعموا واحدا واحدا والمه على ما
 رزقكم من بهيمة الانعام ، ح ٢٣
 قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد ل احدكم ٠٠٠ فليعق
 عنه كبشا ٠٠٠ واطعموا القابلة ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١١

فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال: نعم واهل الولاية احب اليّ، ٥٥ ص ٥٢ ح ٢
 عمّن قال: والله ثم لم يف فقال: كفارته اطعام عشرة، مساكين، ح ١
 انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب، ١٦٤ ص ٢
 ١٠٠٠ جعلوا لاهل جعفر طعاما ٠٠٠
 ٢ ص ٨٨ ح ٧ (انظر- جعفر)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله ان تتخذ طعاما، لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها نساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام، ففجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل الصبية طعاما ثلاثا، ٨٨٨ ص ٢ ح ٧
 قال: لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان تأتي اسماء ٠٠٠ هى ونساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام، ح ٨
 قال: اوصى ابو جعفر عليه السلام ب ٨٠٠ درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة، لان رسول الله صلى الله عليه واله قال: اتخذوا لاهل جعفر طعاما فقد شغلوا، ٨٩٠ ص ١ ح ١
 ٠٠٠ ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل أوكثر، ج ٣ ص ٣٤ ح ٨
 قلت له: اسجد على الزفت؟ ٠٠٠ قال: لا ولا على ٠٠٠ طعام، ٥٩٤ ص ١ ح ١
 عن الفطرة فقال: صاع من طعام فقيل او نصف صاع؟ فقال: بئس الاسم الفسوق بعد الايمان، ٦ ص ٢٣٥ ح ٢١
 ٠٠٠ وكان لا يأكل طعاما حتى يبدا ويتصدق بمثله ٠٠٠ ٦ ص ٢٧٧ ح ٨
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض ٠٠ المرأة تخاف

رجل لزوج باهله فانزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين، ٧ ص ٣٢ ح ١٢
 اطعام الطعام نفقة الرجل على عياله ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣٩
 عن محرم اصاب نعمة وحما روحش قال: عليه بدنة قال قلت: فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم ١٨ يوما ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٣ ح ١
 اطعام الاسير حق على من اسره ٠٠٠ ج ١ ص ٦٨ ح ١
 قال: من موجبات المغفرة اطعام الطعام ٠٠٠
 من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٠٠٠
 خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس، نيامهن المنجيات اطعام الطعام ٠٠٠ ان الله عز و جل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام .
 ١ ص ٥٥٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ص ٤٣٩ ح ٢
 معمر بن خلاد قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية: (فلا تحتم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقية) ٠٠٠ قال: علم الله ان ليس كل أحد يقدر، على عتق رقية فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام، ١٦ ص ٤٣٨ ح ١
 اى الاعمال افضل؟ فقال: اطعام الطعام واطياب الكلام، ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام واطعام اللهبان، ١٦ ص ٤٠ ح ١
 ان الله يحب اطعام الطعام واطعام الدماء، معنى، ح ١١
 قال: من موجبات المغفرة اطعام الشبعان، ح ١٧
 قال: اطعام مسلم يعدل عتق نسمة، ح ٢١
 قال: لا يجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير، ج ٥ ص ٥٧ ح ١
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار والكبار سوا والنساء والرجال ٠٠٠ فقال: كلهم سوا، ح ٣
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ٠٠٠

على ولدها ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥ ح ٧ و ٨ (انظر - الشيخ)
 ٠٠٠ العجزان بيد واحدكم بطعام يصنعه لصاحبه ،
 فيخلفه ولا يأتية ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠ ح ١
 من الجفا ٠٠٠ ان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او
 يجيب ولا يأكل ٠٠٠ ح ٤

٠٠٠ ولا تأكل طعاما فيه زعفران ، ٩ ص ٩٥ ح ١٠
 عن اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه
 السلام فخبرتة انه ولد لى غلام قال : الاسميتة محمداً ؟
 قلت : قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه ٠٠٠
 فى اى الاعمال واضعه ؟ قال : اذا عدلته (عزلته) عن ،
 خمسة اشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيا ٠٠٠ ولا
 تسلمه ببيع اكفان ٠٠٠ ولا ٠٠٠ ببيع طعام فانه لا يسلم ،
 من الاحتكار ولا تسلمه جزارا و ٠٠٠ نخاسا فان ٠٠٠
 شر الناس من باع الناس ، ١٢ ص ٩٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم
 وهم له كارهون قصر لهم من لحمه يوم القيمة ، ١٢ ص ٢٥
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من ،
 طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا مما
 يكره من بيع الطعام ، ١٢ ص ٢٥٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من
 رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
 ابتع منى من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل
 ما فى الاخر الذى ابتعت قال : لا يصلح الا بكيل وقال :
 ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٤ ح ٢

محمد بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اشترينا طعاما ما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه
 بكيه فقال : لا بأس فقلت : ايجوز ان يبيعه كما اشتريته ؟
 بغير كيل ؟ قال : لا اما انت فلاتبعه حتى تكيله ، ٤٥٦ ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما رجل اشترى طعاما

فكبه اربعين صباحا يريد به غلاما للمسلمين ثم باعه فتصدق
 بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ، ١٢ ص ٣١٤ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ انما الحكرة ان تشتري
 طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر
 طعام او متاع (بيع) غيره فلا بأس ان تلتص بساحتك ،
 الفضل ، ١٢ ص ٣١٥ ح ١

الانسان اذا دخل طعام سنة (سنته) خ ل خف ظهره
 واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام : لا
 يشتريان عقدة حتى يدخلا (يحرزا) خ ل طعام سنة ،
 ١٢ ص ٣٢٠ ح ٢ و ٥

منصورين حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل يكون له على الرجل طعام او بقرا وغنم او غير
 ذلك فأتى المطلوب الطالب ليباع منه شيئا قال : لا ،
 يبيعه نسيا فاما نقدا فليبيعه بما شاء ، ١٢ ص ٣٢٣ ح ٨
 قال ٠٠٠ من احتكر طعاما او علفا وابتاعه بغير حكرة و
 اراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ، ١٢ ص ٣٩
 قال : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فارتحت فيه قبل
 ان اقبضه فاردت بيعه فسئلت النبي صلى الله عليه واله
 فقال : لاتبعه حتى تقبضه ، ١٢ ص ٣٩١ ح ٢١

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل ابتاع من ،
 رجل طعاما بدهم فأتى نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد
 ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال : ان كان يوم ابتاعه
 ساعره ان له كذا وكذا فاناله سعره ، وان كان انما اخذ
 بعضها وترك بعضها ولم يسم سعرا فاناله سعريومه الذى ،
 يأخذه فيه ما كان ، ١٢ ص ٤٠١ ح ٢

عن ابى العطار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اشترى طعاما فبقيت سعره قبل ان اقبضه قال : اتى ،
 لاحب ان تقى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ، ح ٦
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن
 الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سعرهما بشىء

موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤد به
٣١٣ ص ٢٦٤ ح ٢

الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية ،
بعينها اعطاء من حيث شاء ، ح ٣

رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه : لك ما عندك ولى ما عندي ، فقال : لا بأس ،
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ، ج ٣١٣ ص ٦٦٤ ح ١
رجل استأجر ملاحاً وحمله طعاماً سفينة واشترط ،
عليه ان نقص فعليه قال : ان نقص فعليه قلت : فربما ،
زاد ؟ قال : يدعى هوانه زاد فيه ؟ قلت : لا قال : فهولك .
٣١٣ ص ٢٧٠ ح ٢ و ٢٧٧ ح ٢

عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام اعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي اوصى ،
له بها الا ان يكون صاحبها متهماً ، وليس للورثة شيء .
٣١٣ ص ٤٥٢ ح ١

من اكل طعاماً لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ،
٣١٦ ص ٤٠٢ ح ١
قال : اذا دعى احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده . . .
٣١٦ ص ٤٠٢ ح ٢

طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى
الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة ، ٣١٦ ص ٢٢٤ ح ١
قال كان النبي صلى الله عليه واله يأكل الاصناف من
الطعام وكان يأكل . . . مع اهله . . . ٣١٦ ص ٤٣٣ ح ٦
قال السخى يأكل من طعام الناس لياً كلوا من طعامه ،
والبخيل لا يأكل كل من طعام الناس لثلاثاً كلوا من طعامه
٣١٦ ص ٤٢٢ ح ٤

يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقى ،
ولتا كل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم طعامك من
تحبه في الله وكل من طعام من يحبك في الله ، ٣٣٠ ح ٢

واحدهما اجد من الاخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما
بسعروا واحد ، فقال : لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى
يبينه ، ١٢ ص ٤٢٠ ح ٢

الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق له ان يبيله من غير
ان يلتمس زيادته فقال : ان كان يبعا لا يصلحه الا ذلك
ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، و
ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف
او متاع . . . يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين يدأ بيد ، فاما
نظرة فلا يصلح ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ١ و ٤٥١ ح ٩
رجل زارع مسلماً ومعه اهداً فانفق فيه نفقة ثم بدا له في
بيعه اله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام ،
٣١٣ ص ٢٣٣ ح ٤

الرجل ابتاع منه طعاماً وابتاع منه متاعاً على ان ليس ،
على وضعية . . . قال : لا ينبغي ، ٣١٣ ص ٤٢٣ ح ٣
عن اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل ان يبيعه بها طعاماً الى اجل فأمر اسماعيل
بشله فقال : لا بأس . . . ج ٣١٣ ص ٤٦٤ ح ١

رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل ،
اليه دراهم فقال : اشترط طعاماً واستوف حقك هل ترى
به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك ، ٣١٣ ص ٢٧٤ ح ٢
رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل سمى فلما حل .
الاجل اخذته بدراهم فقال : ليس عندك دراهم ، و
لكن عندي طعام فاشتره منى قال : لا تشتريه منه فانه لا
خير فيه ، ح ٣

رجل اشترى طعام قرية بعينها قال : لا بأس ان خرج ،
نهبه وان لم يخرج كان ديناً عليه ، ٣١٣ ص ٢٧٥ ح ١
قال : كل طعام اشترته في (من) بيد راو طسوج فأتى
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام ،

يعرف حب الرجل باكله من طعام اخيه ، ١٦ ص ٤٣٨ ح ٨
الخلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا
يحاسب عليهن المؤمن : طعام ياكله وثوب يلبسه و
زوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ، ١٦ ص ٤٤٥ ح ٤
قال : عمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ،
١٦ ص ٤٤٧ ح ١

قال رجل لا يبيع عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام .
العرس رائحة ليست براحة غيره ، فقال لنا : ما من عرس
يكون ينحر فيه جزور او بقرة او شاة الا بعث الله اليه
ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيقه في طعامهم
فتلك الرائحة التي تشم لذا ، ١٦ ص ٤٥٢ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الرجل المسلم ،
اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال : بسم الله
والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان
تصير اللقمة الي فيه ، ١٦ ص ٤٨٠ ح ١

من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر
الله بعد تقياً الشيطان ما كان اكل ١٠٠ ح ٣
قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عند طعام او
شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يستل عن نعيم ،
ذلك الطعام ابداً ، ح ٥

قال الصادق عليه السلام ما تخمت قط وذلك اني لم
ابداً طعام الا قلت : بسم الله ولم افرغ من طعام الا
قلت : الحمد لله ، ح ٧

زرارة قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما
احصى كم مرة قال : الحمد لله الذي جعلني اشتبهه
١٦ ص ٤٨٧ ح ٦

ضمنت لمن سعى على طعام ان لا يشكك منه ،
١٦ ص ٤٩٠ ح ٣

لما قتل جعفر ١٠٠٠ مرة ٠٠٠ فاطمة عليها السلام ان تتخذ
طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام ٠٠٠ ح ١٦ ص ٤٩٢ ح ١

اذا اكل احدكم طعاما فمض اصابعه التي اكل بها قال :

الله عز وجل بارك الله فيك ، ١٦ ص ٤٩٦ ح ٢
من اكل طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ، ومن اكل في
الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ، ١٦ ص ٤٩٩ ح ٤
من منعه الصيام من طعام يشتهي كان حقاً على
الله ان يطعمه من طعام الجنة ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٠٩
٠٠٠ الا اعطك كلمات تقولهن وانا ضامن لك ان لا يؤذيك
طعام قال : اللهم اني اسئلك باسمك خيرا لاسماء ملاء ،
الارض والسما الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء ، فلا
يضرك ابداً ، ١٦ ص ٥١٥ ح ٢

قال : اتى النبي صلى الله عليه واله بطعام حار فقال ان
الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد ،
١٦ ص ٥١٦ ح ٢ و٢

نهى ان ينفخ في طعام او شراب وان ينفخ في موضع
السجود ، ١٦ ص ٥١٨ ح ١

عن مرزم قال : بعث النبي ابو عبد الله عليه السلام بطعام
سخن وقال : كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب ، ح ١
ما من طعام آكله الا وانا اشتبهى ان اشارك فيه ٠٠٠ الا
الرومان ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٢٥ ح ٣
من اكل طعاماً فليبتخلل ٠٠٠ ص ٥٣٣ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اراد ان لا يضره
طعام ولا ياكل طعاما حتى يجوع وتنفق معدته فاذا
اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام و هو
يشتهي ويحتاج اليه ، ١٦ ص ٥٢٤ ح ٣

قال : كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا
فصرني ، ١٦ ص ٥٤١ ح ٦

الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى
في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : ان طعاما نادى حضر
فاحب ان تأكل عندي فقال : نحن نأكل طعام الفجأة
ثم نزل فجمته بغدا ووضع مندبلا على فخذه فاخذ

الرجلان والثلاثة والقل والاكثر فقال ١٠٠ اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم قلت: جعلت فداك . اطعمهم طعامي واوطنهم رحلي ويكون فضلهم عليّ . اعظم قال: نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرت عيالك واذا خرجوا ١٠٠ خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك . ١٦ ص ٤٥٠ ح ٣

عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا يوما فقلت: والله ما تغدي ولا تعشى الا ومعى منهم اثنان او ثلاثة او اقل واكثر، فقال: فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت: كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: اذا دخلوا عليك دخلوا عليك من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك . ١٦ ص ٤٥٨ ح ١

اقتتح طعامك بالملح واخته بالملح ١٠٠ ج ١٦ ص ٥٢ (طعامه) ١٠٠ وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى ٢٧٧ ص ٨ (انظر- تصدق)

١٠٠ للرجل ان ينزل على غيره قال: لا ياكل من طعامه ١٠٠ الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين - اياكل من طعامه؟ قال: نعم ١٠٠ ج ٣ ص ١٠٢ ح ٢ وعن نادر الخادم قال: كان ابا الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستحدثه حتى يفرغ من طعامه . ٢٢٥ ص ٣ ح ٣

قال علي عليه السلام: ليجلس احدكم على طعامه جلسة . العبد وياكل على الارض . ١٦ ص ٤١٨ ح ٧ قال: الخبير ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه .

١٦ ص ٤٢٨ ح ١٠ ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علة . ح ٩

من سره ان يكثر خير بيته فليبتز عند حضور طعامه ١٦ ص ٤٧١ ح ٣

فنجاه ناحية ثم اكل ١٠٠ ج ١٦ ص ٥٢٤ ح ٨ الفضل بن يونس ان ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال: صاحب المجلس احق بهذا المجلس الا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال ١٠٠

هات طعامك فانهم يزعمون انانا نأكل طعام الفجأة فاتي بالطشت فيدا هو ثم قال: ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه . فقال: لا هذا فعل العجم ثم اتي على يساره بيده على الارض واكله بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال لي يا فضل ادر لسانك في فيك فماتبع لسانك فلكه ان شئت . وما استكرهته بالخلال فالغظه . ١٦ ص ٥٢٤ ح ٩

١٠٠ وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ١٠٠ ج ١٦ ص ٥٢٣ ح ١١ (انظر- اكل) جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه واله بكسرة فأكلها وقال: اما انه اول طعام دخل نم ابيك منذ ثلاث . ١٦ ص ١٤٢ ح ٢١

(فليتنظرا بهما الزكي طعاما) ١٠٠ قال: ازكي طعاما التمر ١٠٣ ص ٣ ح ٣

قال: ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه واله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر . ح ٤

١٠٠ وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك . لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ١٠٠ ١٦ ص ٣٥٨ ح ٩ (انظر- اللقطة)

قال: لا تقطع في شئ من طعام غير مفروغ منه . ١٦ ص ٥١٨ ح ٨

(طعامي) حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين؟ قلت: نعم . قال: وتنفق فقرائهم؟ قلت: نعم قال: اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفق منهم اجدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك؟ قلت: ما اكل الا ومعى منهم

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فرغ من طعامه
لعق اصابعه في فيه فصّها ، ١٦ ص ٤٩٦ ح ٤
قال : من افتتح طعامه بالطح زهّب عنه سبعون داةً و
ملا يعلمه الا الله ، ١٦ ص ٥٢١ ح ٩

(فلينظر الانسان الى طعامه) قال ٠٠٠ علمه الذي ،
ياخذُه عمن يأخذُه ، ١٨ ص ٤٣ ح ١٠

(طعامهم) عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لا
تاكلوا من طعامهم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ٢ (انظر - آنية)
قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه واله سرعة نفاذ
طعامهم فقال : تكيلون او تهيلون ؟ قالوا نهيل ٠٠٠

يعنى الجفاف قال : كيلوا فانه اعظم للبركة ، ١٢ ص ٣٢٣
قال : ان قوماً في بنى اسرائيل كان يؤتى لهم من

طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يسزل
الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها وياكلونها و
هو قول الله (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة)
١٦ ص ٥٠٥ ح ٥

(اطعمة) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل
له الدقيق ويقول : لا تنزل هذه الامة بخير مالم يلبسوا
لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك :
ضربهم الله بالذل ، ١٦ ص ٥٠٨ ح ١

عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال : كان ابو عبد الله
عليه السلام ربما اطعمنا الفرائي والابخصة ثم اطعمنا
الخبز والزيت فقيل له : لود برت امرك حتى يعتدل فقال
انما نتدبر بأمر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتصر قترنا ،
١٦ ص ٤٤٤ ح ٢

(طعم) ٠٠٠ طعم الماء طعم الحياة ، ١٧ ص ٨٧ ح ٦
(طعمه) ٠٠٠ ان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه ٠٠٠
١٠٣ ح ٤ (انظر - الماء)

قال : الماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

له مادة ، ١ ص ١٠٥ ح ١٢

(الطعام) الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب ٠٠٠

٤ ص ١١٩ ح ١١ و ٤ و ٧ ص ٢٠٠ ح ٩

(المَطعم) يا اهل الكوفة لقد فضلتكم الناس في المطعم
بثلاث : سمكم هذا البناني ، وعنيكم هذا الرازقي وربطكم

هذا المشان ، ٧ ص ١١٤ ح ٣

(الاطعام) ان من سنن المرسلين الاطعام عند

التزويج ، ٤ ص ٦٥ ح ١

(الطعام) لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شئ يطفي

عك وهج المعدة ، وهو اقوى للبدن ، ولا تدخله وانت

ممتلئ من الطعام ، ١ ص ٣٧٧ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب ،

اكثر مما ينفق في الطعام ، ١ ص ٤٤٣ ح ١

عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في

الطعام ، قال : لا بأس ، ١ ص ٤٤٦ ح ٩

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميت

الطعام ثلاثة ايام بيوم مات فيه ، ٢ ص ٨٨ ح ٣

قال : ينبغي لجيران صاحب العصابة ان يطعموا

الطعام عنه ثلاثة ايام ، ح ٥

الاكل عند اهل العصابة من عمل اهل الجاهلية ، و

السنة البعث اليهم بالطعام ٠٠٠ ح ٦

قال : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء ،

بنو هاشم السواد والسوح وكن لا يشتكين من حر ولا

من برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن

الطعام للمأتم ، ح ١٠

اخلعوا نعالكم عند الطعام ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٥ ح ٣

يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل

عليه ، ٣ ص ٤٧٠ ح ١

٠٠٠ (ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ٠٠٠) قال :

ليس من الزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - الحق)

٠٠٠ فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ٠٠٠

٦ ص ١٢٢ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله بأسارى فقدم ، رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : آخر هذا اليوم ٠٠٠ ان أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ، و يصبر على الناقبة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه واله ان جبرئيل اخبرني عن الله فيك بكذا و كذا وقد اعتقتك فقال له : وان ربك ليحب هذا؟ فقال : نعم قال : اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ٠٠٠ والذي بعثك بالحق نبياً لا رد دت عن مالى احداً ابداً ٦ ص ٣٢٩ ح ٤

الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين .

في السنام ، ح ٥

قال كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى .

بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ٠٠٠ فيضع في الصحفة ثم يأمر بهما للمساكين ثم يتلو ٠٠٠ (فلا اقتحم العقبة) ثم قال : علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة ، ٦ ص ٣٣٠ ح ١

الصيام من الطعام والشراب و ٠٠٠

٧ ص ١٩ ح ٢ (انظر- الصيام)

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ٠٠٠ فان فعل ٠٠٠ لا شئ عليه ولا يعود ٧ ص ٢٥ ح ٥

متى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ٧ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- الصائم)

ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ٠٠٠

٧ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الصيام)

ان أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ، ح ٨

الكلاب من ضعفه الجن فاذا اكل احدكم الطعام .

فليطعمه او ليطرده فان لها نفس سوء ، ٨ ص ٣٨٩ ح ١

من النجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة - بالليل والناس نيام ، ١١ ص ٥٥٤ ح ٥

من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان فى . زمن جبارعات اخذه فطرحه فى جبّ وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم يجرحه فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بالطعام قال : يارب واين دانيال قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يد لك عليه فاتى به الضبع الى ذلك الجب فاذا دانيال فادلى . الى الطعام فقال دانيال : الحمد لله الذى لا ينسى من

ذكره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجاه ، ثم قال الصادق عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل ، لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين ، ٢ ص ٣٥ ح ١

قال من باع الطعام نزعته منه الرحمة ، ٢ ص ٩٩ ح ٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لى ابوالحسن موسى عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام ؟ انى اظنك ضيقا قال : قلت : نعم فان شئت وسعت على قال : اشتره ، ٢ ص ١٦١ ح ١

اشترى الطعام فيجئنى من يتظلم ويقول ظلمنى ، فقال اشتره ، ح ٣

الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال قلت :

ارأيت قول الله عز وجل : (وان تخالطوهم فاخوانكم)

قال : تخرج من اموالهم قد رمايكيهم وتخرج من مالك قد رمايكيك ثم تنفقه قلت : ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من ، بعض ومالهم جميعاً فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته ، واما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فان الصخير يوشك ان يأكل مثل الكبير ، ٢ ص ١٨٨ ح ١

سعد الاسكاف عن ابيجعفر عليه السلام قال : مر رسول ،
الله صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام ، فقال
لصاحبه : ما ارى طعامك الاّ طبيباً وسئله عن سعره فاوحى
الله عز وجل اليه ان يدس (يدبر = يب) يده في الطعام
ففعل فاخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ما اراك الاّ وقد
جمعت خيانة وغشاً للمسلمين ، ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٨

اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل ، وانما ،
اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه آياه على ذلك الكيل
الذى اكلته ، قال : لا بأس ، ج ١٢ ص ٢٥٦ ح ٢
اشترى الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فأسئل ،
صاحبي ان يحط عنتى في كل كذا وكذا ، قال : ٠٠٠
١٢ ص ٢٥٧ ح ٧ (انظر - كيلك)

عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير
كيل ولا وزن ؟ فقال : ٠٠٠ ح ٧ (انظر - وزن)
عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيه واصدقه ،
فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ، ج ٨

اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل
ان اكله فاقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذ ،
قبضته قال : لا بأس ، ج ٩

الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟ قال :
ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وان كان
الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام ، ج ١٣ ص ٢ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يحتكر الطعام الاّ
خاطي ، ج ٨

عن ابي الفضل سالم الحنط قال : قال لى ابو عبد الله :
عليه السلام ما عملك ؟ قلت : حنط وريما قدمت على نفاق
ورريما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك ،
فيه ؟ قلت : يقولون يحتكر ، فقال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت :

ما يبيع انامن الف جزء جزءاً قال : لا بأس انما كان ذلك ،
رجل من قومى يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل ،
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله
عليه واله فقال : ٠٠٠ اياك ان تحتكر ، ج ٢ ص ٣١٦ ح ٣
عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نغد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله واله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول
الله قد نغد الطعام ولم يبق منه شيى الاّ عند فلان ،
فمره ببيعه قال : فحمد الله واشنى عليه ثم قال : يا فلان ،
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نغدا الاّ ٠٠٠ عندك ،
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ، ج ١٢ ص ٣١٧ ح ١
قال : لما صارت الاشياء ليوסף ٠٠٠ جعل الطعام فى ،
بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول ٠٠٠

١٢ ص ٣١٨ ح ٧ (انظر - السعر)

بمغرمين خلاد انه سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام :
عن حبس الطعام سنة ، فقال : انا افعله يعنى بذلك ،
احراز القوت ، ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١

حماد بن عثمان قال : اصاب اهل المدينة قحط حتى ،
اقبل الرجل العوسر يخلط الحنطة بالشعير وبأكله و
يشترى (فينفق = يب) ببعض الطعام وكان عند ابيعبد
الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال :
لبعض مواليه اشترلنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام او
بعضه فانا نكره ان نأكل جيداً وبأكل الناس ردياً ،
ج ٢ ص ٣٢١ ح ١

يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها
فلتلكه فان البركة فيما كيل ، ج ١٢ ص ٣٢٤ ح ٢
كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكمل ، ج ٣

الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى ،
منه حالا قال : ج ٠٠٠ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر - السلم)
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قلل فى الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لا يصلح له

ذلك ، ١٢ ص ٣٨٨ ح ٥

الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ، قال :
لابأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيهه ، قال : لا
بأس ، ١٢ ص ٣٨٨ ح ٦

اسحق المدائني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
بها ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه فيعطيهيم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال : لابأس ما اراهم الا وقد شركوه
١٢ ص ٣٨٨ ح ٧

عن الرجل يشتري الطعام ا يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟
قال ٠٠ ح ٩ (انظر - يشتري)

الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها
قال : لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم ،
فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بريح او يوليه
بعضهم فلا بأس ، ١٢ ص ٣٩٠ ح ١٥

اشترى الطعام الى اجل سمى فيطلبه التجار بعد ما
اشترته قبل ان يقبضه قال : لابأس ان تتبع الى اجل
اشترت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض (او تقبض ،
=) قلت : فاذا قبضته ٠٠ فلي ان ادفعه بكيهه ؟ قال :
لابأس بذلك اذا رضوا ، ١٢ ص ٣٩١ ح ١٩

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى طعاما
كل كره بشيء معلوم فارتفع الطعام وانقص وقد اکتال ،
بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما
لك ما قبضت ، فقال : ان كان يوم اشتراه ساعره على آت له
فله ما بقى ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له
بقدر ما نقد ، ١٢ ص ٤٠٢ ح ٣

رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه
طعاما وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن
سعره ٠٠ ح ٤ (انظر - تغير)

امر بالرجل فيعرض على الطعام و يقول قد اصبت طعاما
من حاجتك فاقول له : اخرج اريحك في الكر كذا وكذا ،
فاذا اخرجته نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته ، و
ان لم يكن من حاجتي تركته قال : هذه العروضة لابأس
بها ٠٠ ح ٢ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر - مكيال)

على بن عطية قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت :
انا تشتري الطعام من السفن ثم نكيهه فتزيد قال لي وربما
نقص عليكم؟ قلت نعم قال : فاذا نقص يردون عليكم؟ قلت
لا قال : فلا بأس ، ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٢

ان كان صاحب الطعام يدعو كيا لا فيكيهه لنا ولنا اجرا
فيعيرونه فيزيد وينقص قال : لابأس ما لم يكن شئ كثير
غلط ، ح ٤

عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه آجود من بعض ،
قال : اذا روي جميعا فلا بأس ما لم يخط الجيد الردى
١٢ ص ٤٢٠ ح ١

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل
عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرا فلا يكون عنده ما
يتم له ما باعه فيقول له : خذ منى مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال : لا
يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
الدرهم بحساب ما ينقص من الكيل ، ١٢ ص ٤٣٨ ح ١
الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان
يعطى لكل عشرة ابطال اثني عشر دقيقا قال : لا ٠٠٠
١٢ ص ٤٤٠ ح ٣ (انظر - الطحان)

عن الطعام والتمر والزبيب فقال : لا يصلح شئ منه ،
اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا -
صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك = به
١٢ ص ٤٤٣ ح ٥

٠٠٠ عن السلف في الطعام كيلا معلوما ٠٠٠
١٣ ص ٥٩ ح ٨ (انظر - السلم)

قال: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً والى أجل، فقال: لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون، بيعاً لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً، ١٣ ص ٤٦٥

عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى أجل معلوم قال لا بأس به، ج ١٣ ص ٤٦٦

الرجل يسلم في الطعام ١٠٠ ان وافاني بعضاً وعجز عن بعض يصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما احسن ذلك، ١٣ ص ٤٦٨

الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى أجل فيحصل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته، فخذ مني ثمنه، فقال: لا بأس بذلك، ج ٥

الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم، ج ٨

عن اجارة الارض بالطعام، قال: ان كان من طعامها، فلا خير فيه، ١٣ ص ٢١٥

١٠٠ اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم، منه الا ان تاجرها بالربح والثلث ٠٠٠ ج ٧ (انظر الارض)

عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال: ان كان مأموثاً فلا تضمنه، ١٣ ص ٢٧٧ ج ٣

٠٠٠ ولا تدعوهم الى الطعام ٠٠٠

١٢٣ ص ١١ (انظر النساء)

قال: لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله، مريم، ١٥ ص ١٣٥ ج ٤

الا اعطيتك اربع خصال تستغني بها عن الطب؟ قال بلى قال: لا تجلس على الطعام الا وانت جائع، ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهي، وجود الضغ، واذا نمت: فاعرض نفسك على الخلا، ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٩ ج ٨

اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجله على الاخرى فانها جلسة يبغضها

الله وبمقت صاحبها، ١٦ ص ٤١٩ ج ٢

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم: اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه، وسمّى في اوله وحمد الله في آخره، ١٦ ص ٢٢٢ ج ٢

قال: اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء، ١٦ ص ٢٢٢ ج ٢

من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٠٠٠ ان الله يحب اطعام الطعام وهراقة الدماء، ١٦ ص ٤٣٣ ج ٢ و٣

قال: جمع رسول الله صلى الله عليه واله بنى عبد المطلب فقال: يا بنى عبد المطلب اطعموا الطعام واطببوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ١٦ ص ٤٤٠ ج ٢

كان على عليه السلام يقول: انا اهلبيت امرنان نطعم الطعام ونؤوى في النائية ونصلى اذا نام الناس، ج ٨

الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنم، ج ١٨

الخيار اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنم البعير، ج ١٩

كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع يقرب ما تدته فيعمد الى اطيب الطعام ٠٠٠ فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلوه، (فلا تقحم العقبة) ٠٠٠ ج ٢٢

ليس في الطعام سرف، ١٦ ص ٢٢٤ ج ١

عن ابي خالد الكابلي قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالعدا فاكلت طعاماً ما اكلت طعاماً قط، انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال: كيف رأيت طعامنا؟ قلت: ما رأيت انظف منه ولا اطيب ولكنسى ذكرت الآية (لستلن يومئذ عن النعيم) فقال ٠٠٠

قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاً :
يحتشم احدفاً ذافرغ من الطعام بدأ بمن على يمين ،
الباب ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٧٤ ح ١

قال : صاحب الرجل يتوضأ اول القوم قبل الطعام و :
آخر القوم بعد الطعام ، ح ٧

مرازم قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل
الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس :
المنديل ، ١٦ ص ٤٧٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل ،
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام
حتى يصبها ويكون الى جانبه صبي يصبها ، ١٦ ص ٤٧٧ ح ١
٠٠٠ اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك ، و
قل ثلاث مرات : الحمد لله المحسن المجمل المنعم
الفضل ، ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٧٨ ح ٢

قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسئل عن نعيم
ذلك ابداً ، ١٦ ص ٤٨٠ ح ٤

قال : اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره .
فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه
الشیطان ، واذا لم يسم آكل معه ٠٠٠ ح ٥

اذكروا الله على الطعام ولا تلغظوا (ولا تلغظوا به ٠٠٠
١٦ ص ٤٨١ ح ٦

اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل : الحمد
لله الذي يطعم ولا يطعم ، ١٦ ص ٤٨٢ ح ٤

٠٠٠ ما حد هذا الطعام؟ فقال : حدته اذا وضع ان ،
تسمى عليه ، واذا رفع ان تحمد الله عليه ، ١٦ ص ٤٨٥ ح ١١
في حديث التسمية على الطعام قال قلت : فان نسيت .
ان اسمى قال : تقول بسم الله على اوله وآخره ،

١٦ ص ٤٨٦ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام :
بين يديه قال ٠٠٠ ص ٤٨٧ ح ٤

تسئلون عما انتم عليه من الحق ، ١٦ ص ٤٢٥ ح ٥
ابراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام : انه
قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقيل له : فقول الله :

نعالي : (لتسئلن يومئذ عن النعيم) ما هذا النعيم في
الدنيا وهو العالما البارد فقال ٠٠٠ وكذا فسرتوه انتم و
جعلتموه على ضرور فقالت طائفة : هو العالما البارد وقال
غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون : هو النوم الطيب ،
ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق عليه السلام : ان
اقوالكم ذكرت عنده ٠٠٠ فغضب وقال : ان الله يسئل
عباده عما فضل به عليهم ولا يمن بذك عليهم والامتنان
بالانعام مستقيم من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق
٠٠٠ ولكن النعيم حينما اهل البيت وموالا تناسل الله
عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، ولان العبد اذا وافاه
بذلك اذاه الى نعيم الجنة الذي لا يزول ،

١٦ ص ٤٢٦ ح ٧

ان اتخذ الطعام ونجيدته ٠٠٠ فلا يكون له رائحة طعام ،
العرس فقال : ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة
من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ، ١٦ ص ٤٥٢ ح ٣
(رب انى لما انزلت الى من خير فقير) فقال : سئل
الطعام ، ١٦ ص ٤٦٤ ح ٣

قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا
يبيت الا وجوه من الطعام بمثلى ، ١٦ ص ٤٦٤ ح ٢
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوه متلى مسن ،
الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكته ، ح ٥
الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ٠٠٠ يزيدان ،
في الرزق ٠٠٠ قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده ،

١٦ ص ٤٧١ ح ٥ او ٥

الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة ، ح ٧
الوضوء ههنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، ح ١٧

كيف اسمى على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل آناه، ١٦ ص ٤٩٠ ح ١

عن سمع قال: شكوت مالقى من اذى الطعام ٠٠٠ فقال لم تسمّ فقلت: انى لاسمى وانه ليضرنى فقال: اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمى؟ قلت: لا قال: فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ماضرك، ح ٢

عن ابى بكر الحضرمى قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يدعولنا بالطعام فلا يوضينا قبله ويأمر الخادم فنتوضا بعد الطعام، ١٦ ص ٤٩٢ ح ١

ذكره الوضوء قبل الطعام فقال: ذلك شىء احدثه، الطوك، ح ٢

عن الوضوء بعد الطعام فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل فجا ابن ام مكتوم وفى يد رسول الله صلى الله عليه واله كفت يأكل منها فوضع ما كان فى يده، منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا فليس فيه طهور، ح ٣ هل يتوضا من الطعام اومن شرب اللبن قال: لا، ح ٨ اذا وضع الطعام وجاء سائل فلاتردته، ١٦ ص ٤٩٨ ح ٢ عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال: ان كان فى اول الوقت يبداء بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شىء، يخاف تأخيرها فليبداء بالصلوة، ح ١

الكرمانى قال: اكلت بين يدي ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام فقال له: ما كان فى الصحرا، فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فنتبعه والقطه، ١٦ ص ٤٩٩ ح ٢

الارجانى قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٠ ح ٦

قال: الطعام الحار غير ذى بركة، ١٦ ص ٥١٦ ح ١

عن الرجل ينفخ فى الطعام ٠٠٠ يريد ان يبرده، قال: لا باس، ١٦ ص ٥١٨ ح ٢

ابداؤا بالملح فى اول ٠٠٠ (الطعام = به) فلو يعلم الناس ما فى الملح لاخثاره على الدرياق المجرب، ١٦ ص ٥٢٠ ٠٠٠ انانيدا بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل، ١٦ ص ٥٢٣ ح ٤

الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام: فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال ٠٠٠ ١٦ ص ٥٢٥ ح ٢

الرجل يقسم على الرجل فى الطعام او نحوه، قال: ليس عليه شىء انما اراد اكرامه، ١٦ ص ٥٢٤ ح ١٠ قال: نعم الطعام السوق، ١٦ ص ٤٩٠ ح ٨

قال: سيد الطعام اللحم، ١٦ ص ١٠١ ح ٤

قال: سيد الطعام ٠٠٠ اللحم ثم الارز، ١٦ ص ١٠١ ح ٥

قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى الرزق، واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر، اكسل: التفتح نضوح المعدة، وضع اللبان يشد الاضراس، و ينفى البلغم ويذهب بريح الفم، اكل السفرجل قوة للقلب ٠٠٠ اكل احدى وعشرين زبيبة حمرا فى كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت،

لا يتقل الموت من فى القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله، لا ينفخ الرجل موضع سجوده ولا ينفخ فى طعامه، ولا فى شرابه ولا فى تعويذه، كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل ٠٠٠ اذا اكل احدكم طعاما فليصص اصابعه التى اكل بها ٠٠٠ اقروا، الحار حتى يبرد ويمكن ٠٠٠ البركة فى البارد، اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطخروا فانه نعمة من نعم الله عليكم ٠٠٠ احسنوا حبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل

٠٠٠ ما من داء الا وفي الحبة السوداء شفا منه الا
 السام، لحوم البقر داء والبانها شفا، ما تأكل الحامل من
 شين ٠٠٠ افضل من الرطب ٠٠٠ حنكوا اولادكم بالرتمر
 ٠٠٠ افضل ما تداويتم به الحقنة وهى تعظم البطن، و
 تنقى داء الجوف وتقوى البدن، اسعطوا بالبنفسج، و
 عليكم بالحجامة ٠ ج ١٧ ص ١٦ ح ٤٣
 عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يأكل الاصناف من
 الطعام وكان يأكل القثا بالرطب وكان احبها اليه
 البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخريز وربما اكل،
 بالسكر، وربما اكل البطيخ بالرطب، وكان اذا كان صائما،
 يفطر على الرطب فى زمانه، وكان ربما اكل العنب حبة
 حبة، وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه :
 الماء، وكان التمر والماء اكثر طعامه، وكان يأكل اللبن و
 التمر والهريسة، وكان احب الطعام اليه اللحم وكان
 يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة، وكان
 يأكل الدجاج ولحم لوحش والظير والخبز والسمن، و
 الخل والهندباء والبازروج وبقلة ٠٠٠ الكرنب ٠٠٠
 العاصى عن ابيه عن جدّه قال: حججت ومعى جماعة
 من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا
 غلام لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على
 حمار ٠٠٠ فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل واتى بالطشت
 والماء فبدأ وغسل يديه وادبر الطشت عن يمينه حتى
 بلغ آخرنا ثم أعيد عن يساره حتى اتى على آخرنا ثم،
 قدّم الطعام فبدأ بالملح ثم قال: كلوا بسم الله :
 الرحمن الرحيم ثم ثنى بالحلو ثم أتى بكف مشوى،
 فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام،
 كان يعجب النبي صلى الله عليه واله : ثم أتى بالخل و
 الزيت فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا،
 طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام، ثم أتى بالسكباج
 فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام

اصطنعوا المعروف بما قدرتم ٠٠٠ فانه يتقى صارع،
 السوء، افضل ما يتخذّه الرجل فى منزله لعِياله الشاة
 ٠٠٠ اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله
 عز وجل جعل القوة فيهما،
 لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها
 الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ، اذا جلس احدكم
 على الطعام فليجلس جلسة العبد ٠٠٠ عشاء الانبياء
 بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب
 البدن، اكسروا حرّ الحى بالبنفسج والماء البارد ٠٠٠
 لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته، الدعا يرد
 القضاء المبرم فاتخذوه عدة، دوا ومرضاكم بالصدقة،
 ليجلس احدكم على طعام جلسة العبد وليأكل على
 الارض ولا يشرب قائما، لعق العسل شفا من كل داء،
 ٠٠٠ وهو مع القرآن ومض اللبان يذهب بالبلغم،
 وابدأوا بالملح فى اول طعامكم ٠٠٠ من ابتدا طعامه
 بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله
 صبوا على المحوم الماء البارد فى الصيف فانه يكسر،
 حرّها، فى كل امرى واحدة من ثلاث: الكبر والطيورة
 والتمنى، فاذا تطير احدكم فليبيض على طيرته وليذكر
 الله، واذا خشى الكبر فليأكل مع عيده وخاد مهو ليحلب
 الشاة، فاذا تمنى فليستل الله وليبتهل اليه،
 كلوا الدباء فانه يزيد فى الدماغ ٠٠٠ كلوا الاترج قبل
 الطعام وبعد ٠٠٠ الكشرى يجلو القلب ويسكن او جاع
 الجوف، اقلوا من اكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكسر
 البلغم وتغلظ النفس، حسو اللبن شفا ٠٠٠ كلوا
 الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة فى كل حبة من
 الرمان اذا استقرت فى المعدة حياة للقلب وامان
 للنفس ٠٠٠ نعم الادام الخل يكسر المرة ويحى القلب
 كلوا الهندباء فمما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات
 الجنة، اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام

كان يعجب امير المؤمنين عليه السلام ، ثم آتى بلحم ، مغلو فيه باذن نجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن . . . ثم آتى بلبين ، حاض قد شرد فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين . . . ثم آتى باضلاع ، باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ، ثم آتى بحبيب مبرز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم آتى بتور فيه بيض كالعجة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة ، فذهب احدنا ليلقظ ما كان تحتها فقال : مه ان ذلك في المنازل . . . فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم آتى بالخلال وقال : من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلغه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه ، واتى بالطشت و الماء فابتدء ، باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى آتى على آخرهم ثم قال : يا عاصم كيف اتم في التواصل والتبار؟ فقال علي ، افضل ما كان عليه احد فقال : ياتي احدكم الى منزل : اخيه فلا يجده ، فيا مراً خراج كيسه فيفرضه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال : لا قال : لستم على ما احب من التواصل والصنعة للفقراء ، ١٧ ص ٥٧ ج ٢ ح ٥٧ عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فانه مري . . . ١٧ ص ٦٤ ج ٩

استفتح به الطعام . . . واختم به . . . ج ١٧ ص ٤٩ ح ١ قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره . . . ج ١٧ ص ١٨٨ ح ١ (الطعم) . . . فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توشأ ، منه ولا تشرب ، ١٠٢ ص ١ لوان الناس قصدوا في الطعم لا اعتدلت ابدانهم . ١٦ ص ٤٠٦ ح ٢ (طعن) . . . انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك . . . ج ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر القتال) قال : من طعن في دينكم فقد كفر . . . ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٢ (انظر - دينكم) ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة . . . ٨ ص ٦١ ح ٣ ان الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقد ربه ، فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله ، ح ٥ (الطعن) قال : ما شهد رجل على رجل بكفر قط الا باء به احدهما ان كان شهد على كافر صدق ، وان كان مؤمناً رجع الكفر عليه فاياكم والطعن على المؤمن . ٨ ص ٦١ ح ١ اربعة لا تنزل في امتي . . . الفخر بالا حساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . . . ١٢ ص ٩١ ح ١٢ (الطاعون) عن الطاعون يقع في بلدة وانافيتها تحول عنها؟ قال : نعم قال : ففي القرية . . . قال : نعم ، قلت : ففي الدار . . . قال : نعم قلت : فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال . . . انما قال : هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في تحوالعد و فيقع الطاعون فيخلون ماكنهم يفرون منها فقال . . . ذلك فيهم ، ٢ ص ٤٦٦ ح ٣ اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا الى

كان يعجب امير المؤمنين عليه السلام ، ثم آتى بلحم ، مغلو فيه باذن نجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن . . . ثم آتى بلبين ، حاض قد شرد فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين . . . ثم آتى باضلاع ، باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ، ثم آتى بحبيب مبرز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم آتى بتور فيه بيض كالعجة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة ، فذهب احدنا ليلقظ ما كان تحتها فقال : مه ان ذلك في المنازل . . . فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم آتى بالخلال وقال : من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلغه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه ، واتى بالطشت و الماء فابتدء ، باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى آتى على آخرهم ثم قال : يا عاصم كيف اتم في التواصل والتبار؟ فقال علي ، افضل ما كان عليه احد فقال : ياتي احدكم الى منزل : اخيه فلا يجده ، فيا مراً خراج كيسه فيفرضه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال : لا قال : لستم على ما احب من التواصل والصنعة للفقراء ، ١٧ ص ٥٧ ج ٢ ح ٥٧ عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فانه مري . . . ١٧ ص ٦٤ ج ٩

نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لتغيط اهل العراق باكلهم الارز والبسر (البر) و انهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ، ١٧ ص ٩٥ قال : نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا ، ح ٤ حضر . . . المائدة فدعا بالباذروج فقال اني احب ان

غيره ، ٢ ص ٤٤٦ ح ٤

قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت ،

يعبد من دون الله عز وجل : ١١ ص ٣٧ ح ٦

أيامكم والولايه فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت ، ١ و

قال : نداء ، ١٨ ص ٩٦ ح ٢٧

الناصب ٠٠٠ تقديمه الجبهت والطاغوت ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ٣

(الطاغوت) ٠٠٠ كيف عبادتكم للطاغوت؟ قال : الطاعة

لاهل المعاصي ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩ ح ١ (انظر المعاصي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل

كان بينه وبين اخ له مارة في حق فدعاه الى رجل ،

من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابي الا ان يرافعه السي

هو لاء كان بمنزلة ٠٠٠ (الم ترالى الذين يزعمون

انهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان ،

يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به)

١٨ ص ٣ ح ٢

٠٠٠ لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حكّام اهل ،

العدل فابي عليك الا ان يرافعك الى حكّام اهل

الجور ليقتوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت ٠٠٠ ح ٣

(طففت) ٠٠٠ اذا طفت الميزان والكيال اخذهم الله

بالسنين ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر المنكر)

(المطففين) من قراء في الفريضة بويل للمطففين اعطاء

الله الامان يوم القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨١ ح ٥

(طفل) . قال : كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه :

السلام اذ دخل يونس ابن يعقوب فرايته بأن فقال له :

مالى اراك تنن؟ فقال : طفل لى تأذيت به الليل اجمع

فقال ٠٠٠ ان جبرئيل نزل عليه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ مالى ،

اراك تنن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل

ظلمين لنا تأذيتنا بهما فقال جبرئيل : مه يا محمد فانه

سبعت لهؤلاء شيعه اذ ابكى احد هم فبكاوه لاله ،

الا لله الى ان ياتى عليه سبع سنين فاذا اجاز السبع ،

فبكاوه استغفار لوالديه ، الى ان ياتى على الحدود ،

فاذا اجاز الحد فماتى من حسنة فلو اديه وماتى من سيئة

فلا عليهما ، ١٥ ص ٢١١ ح ٢

ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر فى طفل ادعته كل ،

واحدة منهما ولد لها بخير بيته ولم ينازعهما فيه غيرهما

فالتبس الحكم فى ذلك على عمر ففرع فيه الى امير ،

المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما و

خوفهما فاقامتا على التنازع فقال ٠٠٠ ايتونى بمنشار

فقالَت المرأتان فما تصنع به؟ فقال : اقدّمه نصفين لكلى

واحد منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى : الله

الله يا ابا الحسن ان كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به

لها فقال : الله اكبر هذا البنك دونها ولو كان ابنها

لرقت عليه واشفقت ، واعترفت الاخرى ان الحق لصا

حبتها وان الولد لها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١١ ح ١١

لا تضربوا اطفالكم على بكاؤهم فان بكائهم اربعة اشهر

شهادة ان لاله الا لله واربعة اشهر الصلاة على ،

النبي واله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه

١٥ ص ١٧١ ح ١

ان ابننا لبي عبد الله عليه السلام فطيما درج مات ،

فخرج ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ صلى عليه ٠٠٠ ثم

قال : انه لم يكن يصلى على الاطفال ٠٠٠ انما صليت :

عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقوا : لا يصّلون

على اطفالهم ، ٢ ص ٧٩ ح ١

(الطفل) فى الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم

اجعله لا يوبه ولناسلفاً وفرطاً واجراً ، ٢ ص ٧٨٧ ح ١

عن هشام قال قلت لابن عبد الله عليه السلام : ان الناس

يكلونوا ويردون علينا قولنا : انه لا يصلى على الطفل لانه ،

لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم ،

فيقولون : رأيت لوان رجلا نصرانيا يهوديا اسلم ثم

مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم :

لوان هذا الذي اسلم الساعة (ثم افتري على انسان ما .
كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه.
الحد؟ فاذا قالوا هذا : قيل لهم : فلوان هذا الصبسي
الذي لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه
الحد؟ فانهم سيقولون : لا فيقال لهم : صدقتم انما
يجب ان يصل على من وجبت عليه الصلاة والحدود ،
ولا يصل على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .
٢ص ٧٩ ح ٣

(الطفل) قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الآ
من اذن بالصراخ . ٧ ص ١٠٠ ح ٤٥٩ (انظر يحجب)
(طافيا) عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ويلقيه
البحر ميتاً ، فقال : لا تأكله ، ١٦ ص ٣٠١ ح ٣
قال : لا تاكل الجريث ولا ٠٠٠ طافيا ٠٠٠ ص ٣٣٢ ح ٢
(تطفى) ٠٠٠ صدقة السر فانها تطفى الخطيئة ، و
تطفى غضب الله عز وجل ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٤
(انظر - صدقة)

اطفوا المصابيح لاتجرها الفويسقة ٠٠٠ ص ٥٧٧ ح ٦
(طلب) من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا
يلومن الآ نفسه ، ١ ص ٢٦٤ ح ١
طلب الحوائج الى الناس استسلام للعزم مذهب للحيا
٥ ص ٣١٤ ح ٥

من طلب مرضاة الناس بما يسيخط الله عز وجل كان
حامده من الناس ذاماً ، ١١ ص ٤٢٢ ح ٥
: يؤتى بعد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له :
اذكر هل لك من حسنة فيقول مالى من حسنة الآ آن ،
فلانا عبدك المؤمن من مرتين فطلب منى ماء يتوضأ به
ليصلى فاعطيته فيدعاه بك المؤمن فيذكره ذلك فيقول
نعم يارب : فيقول ٠٠٠ قد غفرت لك ادخلوا عبي
الجنة ، ١١ ص ٥٧٩ ح ١٤
محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت اظن ٠٠٠ ان علي بن

الحسين عليه السلام يدع خلقا افضل منه حتى رأيت ،
ابنه محمد بن علي ، فارتدت ان اعظه فوعظني ٠٠٠ فقال
خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني
ابو جعفر ٠٠٠ وكان رجلا بادنا ثقيلاً وهو متكئ على ،
غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي : سبحان
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل
هذه الحالة في طلب الدنيا ما انتي لاعظنه فدوت منه
فسلمت عليه فرد علي بنهر (ببهرخ ل) وهو تصاب ،
عرقاً فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، رأيت لسو
جا اهلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لوجائني الموت
وانا على هذه الحال جائني وانافى طاعة من طاعة
الله عز وجل آكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على ٠٠٠ معصية
من معاصي الله فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان ،
اعظك فوعظتني ، ٢ ص ١٠٠ ح ١

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله
كان كالجاهد في سبيل الله ، ح ٤ و ج ١٣ ص ٨٠ ح ٢
قال : من طلب الدنيا استعافنا ٠٠٠ عن الناس وسعياً
على اهله وتعطفوا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
ووجهه مثل القمر ٠٠٠ ح ٥

ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
والله انا لنتطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها ٠٠٠ فقال تحب
ان تصنع بها ما ذا؟ قال : اعود بها على نفسي وعيالي و
اصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ٠٠٠ ليس هذا ،
طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ، ١٢ ص ١٩ ح ٣
تدخل يدك في قم التين ٠٠٠ خير لك من طلب
الحوائج الى من لم يكن فكان ، ٢ ص ٤٨ ح ٢

اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان
اهلى كرهت ذلك ٠٠٠ فكتب الي : اطلب الولد فان الله

١٤ ص ٥٧٩ ح ١٤
٠٠٠ ان علي بن

- يرزقهم ، ١٥ ص ٩٩ ح ١
- قلـ ٠٠٠ في طلب الولد ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤
(انظر- الولد)
- طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ، ١٨ ص ١٣ ح ١٨
- طلب العلم فريضة على كل حال ، ح ٢٤
- الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ٠٠٠
(انظر- العلم)
- ٠٠٠ قلت : فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها
قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٨ (انظر- الصداق)
- (تطلب) عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لى السى اسمعيل بن داود لعل اصيب منه (شيئا) قال : اذآ ، اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ، ولكن عول على مالى ، ٦ ص ٣١٤ ح ٦
- قال الذى يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم ، اجراً من المجاهد ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣ ح ٢
- من حفظ من امتى اربعين حديثاً يطلب بذ لك وجه الله والدار والاخرة حشره الله ٠٠٠ مع النبيين ٠٠٠
١٨ ص ٦٨ ح ٦٢
- المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال ٠٠٠
١٨ ص ٣٧٧ ح ٣ (انظر- هرب)
- ٠٠٠ ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٣ ح ٥
- ٠٠٠ فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بعثله ٠٠٠
١٨ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر- رحمه)
- قال : من اخذت منه ارضي ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها ، لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ، ١٧ ص ٣٤٥ ح ٢ (اطلب) ادع الله لى فى الرزق فقد التث على آمورى ، فاجابنى مسرعاً : لا اخرج فاطلب ، ١٢ ص ١٢ ح ٧
- ٠٠٠ اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، ٨ ص ٢٩٧ ح ٤
- (اطلبوا) اطلبوا العلم وتزيتوا معه بالحلم والوقار ٠٠٠
١١ ص ٢١٩ ح ١
- ٠٠٠ من ترك مطالبة حق له عشرينين فلاحق له .
١٧ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر- الارض)
- (طالب) لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم ٠٠٠ طالب ٠٠٠
١٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- اسم)
- كان لابي اجير وكان له عنده شىء فهلك الاجير فلم ، يدع وارثا ولا قرابة ٠٠٠ قال : هو كسبيل مالك فان جاء ، طالب اعطيته ، ١٧ ص ٥٨٥ ح ١٠
- قال : من وجد شيئاً فهو له فليمتنع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه ، ١٧ ص ٣٥٥ ح ٢
- رجل كان له على رجل دراهم فى ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى ، قال : لا بأس بذلك ، ١٢ ص ٣٧٠ ح ١
- الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر ٠٠٠ فأتى السى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال : لا يبيعه نسياً فأما نقداً فليبيعه بما شاء ، ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٨
- ٠٠٠ ان تارك الطلب لا يستجاب له ٠٠٠
١٥ ص ١٥٨ ح ٧ (انظر- التجارة)
- (الطلب) انى لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول : ارزقنى ويترك الطلب ، ١٢ ص ١٥٨ ح ٨
- ٠٠٠ وليس للناس بد من طلب معاشهم فلاتدع الطلب ، ١٢ ص ١٨٨ ح ١٢ (انظر- رزق)
- عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان الروح — الامين جبرئيل اخبرنى عن ربه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب واعلموا ان الرزق رزقان : فرزق تطليبه ورزق يطلبكم ، فاطلبوا ، ارزاقكم من حلال فانكم ان طلبتموها من وجوهها — اكلتموها حلالاً وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها ،

(الطالع) عبد الملك بن اعين قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم اذ هب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضى؟ قلت: نعم قال: احرق كتبك ،

٨ ص ٢٤٨ ح ١

(طلع) ٠٠٠ واذا انت قمت وقد طلع الفجر فايدا

بالفريضة ٠٠٠ نج ٣ ص ١٩٠ ح ٤ (انظر- الفجر)

٠٠٠ وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه

قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً ٠٠٠

٧ ص ٨٢ ح ٣ (انظر- يقضى)

٠٠٠ امر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل

ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال ٠٠٠

٧ ص ٨٤ ح ١ (انظر- اقضه)

سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم

تسعيك ، ٩ ص ٥٣٤ ح ٢

رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال: اذا طلع الدم ،

من الحيضة الثالثة ، ١٥ ص ٤٣٣ ح ٢٠

لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس .

٣ ص ١٧٢ ح ٩ (انظر- الوقت)

(اطلع) من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل او

شعر امرأة ٠٠٠ كان حقا على الله ان يدخله النار .

٤ ص ١٤٠ ح ١٥

قال: بينما رسول الله صلى الله عليه واله فى بعض

حجراته اذا طلع رجل فى شق الباب ويهد رسول الله

صلى الله عليه واله مدارة ، فقال: لو كنت قريبا منك ،

لفقت به عينك ، ٩ ص ٤٨٨ ح ١

قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال: من اطلع

على مؤمن فى منزله فعينه باحة للمؤمن فى تلك

الحال ، ومن در على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح

حراما وهى ارزاقكم لا بد لكم من اكلها ، ٢٠ ص ٢٩١ ح ٨

الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجل الطلب ، ح ١٠

ما اجمل فى الطلب من ركب البحر للتجارة ، ١٢ ص ٧٨ ح

احمد بن محمد بن ابي نصر انه قال لا يين الحسن الرضا

عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب ،

رزق فقال: ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب

وليس للناس يد من معاشهم فلاتدع الطلب فقلت انهم ،

قوم ملاء ونحن نحتل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة ؟

قال: بعهم قلت: سنتين؟ قال: بعهم قلت: ثلاث سنين

قال: لا يكون لك شىء اكثر من ثلاث سنين ، ١٢ ص ٣٦

(ابو طالب) ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا

الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ، وان ابا طالب اسر

الايمان واظهر الشرك فاتاه الله اجره مرتين وما خرج

من الدنيا حتى اتته البشارة من الله بالجنة .

١١ ص ٤٨٠ ح ١٢

عن امير المؤمنين عليه السلام قال: كان والله ابو طالب

عبد مناف بن عبد المطلب مؤمناً مسلماً يكتم ايمانه مخافة

على بنى هاشم ان تنابذها قريش ثم ، ح ١٨

قال: ان ابا طالب كموء من آل فرعون يكتم ايمانه ، ح ١٩

قال: ابو جعفر عليه السلام: لا نزداد بالاسلام الا عزاً ،

فنحن نرتحم ولا يرونا ، هذا ميراث ابي طالب فى ايدينا

فلانراه الا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزوج والمرأة

١٧ ص ٣٧٨ ح ١٩

(طلحات) تعودوا بالله من طلحات نساكم ٠٠٠

٤ ص ١٢٨ ح ٣ (انظر- نساكم)

٠٠٠ واما طلحاتهن فليس التراب خطرها بل التراب

خير منها ، ٤ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- صالحتهن)

(طلبتها) عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان

يخرج طلعتها؟ فقال: ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠١ (انظر الشجر)

كان ٠٠٠ ياكل الطلع والجوار بالتمر ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٠ ح ١

عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بينما رسول الله صلى الله عليه واله في حجراته مع بعض
ازواجه ومعه معاذل يقلبها ان بصر بعينين تطلعان
فقال : لو اعلم انك تثبت لى لقمته حتى ابيضك ، فقلت :
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله ؟ فقال : ان خفى لك
فافعله ، ١٩ ص ٤٩ ح ٥

(طلوع) ١٠٠ ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار
تنزل عند طلوع الفجر ١٠٠ ج ٣ ص ٥٥ ح ٣ (انظر الفجر)
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٠٠
٣ ص ١٢٢ ح ٧

عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لا باس واما السنة مع
الفجر ١٠٠ ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٨
من جلس في صلاة من صلاة الفجر الى طلوع الشمس
ستره الله من النار ، ٤ ص ١٠٣ ح ٢

كان العن والسوى ١٠٠ ينزل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ١٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٣ ح ٢
قال : لا تنام قبل طلوع الشمس ١٠٠ ح ١١
قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ،
٥ ص ١٢ ح ٢

حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف نطاف
اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من
باب بنى شيبه ولم يصل ، ٩ ص ٤٢٢ ح ١٢
رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس ،
قال : ان كان جاها فلا شىء عليه ، وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ، ١٠ ص ٤٩ ح ١
ما حد رضى الجمار ؟ فقال ١٠٠ ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ، ١٠ ص ٧٩ ح ٥

(اطلعت) نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا
ان تكون قد اطلعت على ذلك منه ، ٨ ص ٤٣ ح ٢

للمؤمن في تلك الحال ، ٩ ص ٤٨ ح ٢
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطلع
رجل على النبي صلى الله عليه واله من الجريد فقال له
١٠٠ لو اعلم انك تثبت لى لقمته اليك بالمشقص حتى افقأ
به عينيك قال فقلت له : وذاك لنا ؟ فقال ويحك ١٠٠٠
اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه واله فعل وتقول :
ذاك لنا ؟ ، ٩ ص ٤٩ ح ٢

العلابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظرون خلل شىء
لهم فربوه فاصبوه فقتلوه او فقتلوا عينيه فليس عليهم ،
غرم وقال : ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى
الله عليه واله فجا ١٠٠ بمشقص ليفقا عينه فوجده قد
انطلق فقال ١٠٠ اى خبيث اما والله لو ثبت لى لفقات
عينك ، ح ٦

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ قال : ايا رجل
اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فقتلوا ،
عينه او جرحوه فلا ية عليهم وقال : من اعتدى فاعتدى ،
عليه فلا تؤد له ، ح ٧
(يطلع) نهى ١٠٠ ان يطلع الرجل في بيت جاره ،
١ ص ٥٨٥ ح ١

من قال حين يطلع الفجر ١٠٠ لم يكتب ١٠٠ من ،
النافلين ، ٤ ص ١٢٣٧ ح ٩
قال : لا تجاوز وادى محسرح حتى تطلع الشمس
١٠ ص ٢٨ ح ٢

يكروه شرا النخل قبل ان يطلع ثمره السنة ولكن السننتين
والثلاث ١٠٠ ج ٣ ص ٤ ح ٨
نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر الى
عورة اخيه المسلم او عورة غيرها له متعمدا دخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ١٠٠ الا
ان يتوب ، ٩ ص ٤٨ ح ٣

٠٠٠ وتعوذ من هول المطلع ٠٠٠

٢ ص ٨٣٨ ح ٦ (انظر- القبر)

المطلّع في الشطرنج كالمطلّع في النار، ١٢ ص ٢٤١ ح ٢

(الاطلاع) قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء،

٩ ص ٣٥١ ح ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله: ستة كرهها الله لي

فكرهتها الائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم:

العيب في الصلاة، والمن بعد الصدقة، والرفث في الصوم

والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، واتيان

المساجد جنبا، ١ ص ٤٨٨ ح ٦ و ١٢ ص ٨٨٥ ح ١

(طلاقة) يابني عبدالمطلب انكم لن تسعوا الناس-

باموالكم فالقوم بطلاقة الوجه وحسن البشر، ٨ ص ٥١٢

(مطلق) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .

١٨ ص ١٢٧ ح ٦٠

(المطلقين) لا يوم العقيد المطلقين، ٥ ص ٤١ ح ٣

٠٠٠ الطليق لا يرث، ١٧ ص ٣٩٩ ح ٣

(الطلقا) ٠٠٠ ان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه

واله عنوة وكانوا اسرا في يده فاعتقهم وقال: اذ هبوا،

فانتم الطلقاء ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- الزكاة)

(تطلق) ٠٠٠ فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ٠٠٠

٢ ص ٨٦٦ ح ٢ (انظر- يدفن)

(الطلق) المرأة يصيبها الطلق اياما ويوما ويومين،

فترى الصفرة او دما، قال ٠٠٠

٢ ص ٦١٨ ح ١ (انظر- قضا)

(طلق) زارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل طلق

امراة وهي حيلى ايتزوج اختها قبل ان تضع؟ قال:

لا يتزوجها حتى يخلوا جلها، ٤ ص ٣٧٢ ح ٢

قال: اذا جمع الرجل اربعا وطلق احدهن فلا يتزوج

الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق ٠٠٠

٢ ص ٣٩٩ ح ١

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى

قبل ان تستكمل المطلقة العدة، قال ٠٠٠

٤ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- نكح)

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى،

قال: لا حتى تنقضى العدة ٠٠٠ ح ٤

٠٠٠ وان طلق من الثلاث ٠٠٠ واحدة لم يكن له ان،

يتزوج ٠٠٠ حتى تنقضى عدة المطلقة، ح ٦

جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا

طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الا ول

ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا اطلقها على هذا،

ثلاثا لم تحل له ابدأ، ١٤ ص ٤٠٨ ح ٢

٠٠٠ قلت: فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل

ان تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى

منزلها؟ قال: نعم، ٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- يتزوج)

رجل تزوج امرأة فوجدها برصا او جذما، قال: ان كان،

لم يدخل بها ولم يتيين له فان شاء طلق وان شاء امسك،

ولا صداق لها، واذا دخل بها فهي امراته، ١٤ ص ٩٥ ح ١٤

رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا ٠٠٠ قلت: فان كان دخل

بها قال: ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ٠٠٠ فقد،

رضى بها، وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد

اسك وان شاء طلق، ٤ ص ٥٩٨ ح ١

الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا طلق

الرجل امرأة قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها، وان

لم يكن سعى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة تزوج انشاءت من،

ساعتها، ١٥ ص ٥٦ ح ٨

رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ص ٥٨ ح

(انظر- يمتسها)

ان الحسن طلق خمسين امرأة، ٦٠ ح ٦ ص ٦٧

عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا طلق

الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بان وتزوج ان ،
 شأت من ساعتها ٠٠ ج ١٥ ص ١٦١ ح ١ (انظر-المهر)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طَلَّق
 امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان ،
 كان فرضي لها شيئاً ، وان لم يكن فرض لها فليمتعها على
 نحو ما يمتع به مثلها من النساء ، ح ٢
 عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ، و :
 وضعت لخمسة اشهر فهو لاول ، وان كان ولد انقص من ،
 ستة اشهر فلامه ولا ييها لاول ، وان ولدت لسته اشهر
 فهو للأخير ، ١١ ص ١١١ ح ١١

فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه .
 الرجعة فقد بان منه ٠٠ . وتعدت حيث شأت ولا نفقة .
 لها ٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- النفقة)
 قال : ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا
 الحسن فانه رجل بطلاق ، فقام رجل من همدان فقال :
 بلى والله لنزوي جنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه :
 واله وابن امير المؤمنين عليه السلام فانشأ مسك وان ،
 شأ طلق ، ١٥ ص ٢٧١ ح ١

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو وليت
 الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوت
 برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ، ومن طلق على غيـو
 السنة رد الى كتاب الله وان رغم انه ، ١٥ ص ٢٧٢ ح ٣
 عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له :
 بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه
 فقال ٠٠ . ما قوله ، بل الله يقوله : والله لو كنا نفتيكم .
 بالجور لكننا شرنا منكم لان الله يقول : (لولا ينهاهم ،
 الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت) : .
 ١٥ ص ٢٧٣ ح ١

عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال : ان ابن عمر
 طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه واله : و

هي حائض فامر ٠٠ ان يراجعها ولم يحسب تلك :
 التطليقة ، ١٥ ص ٢٧٦ ح ١٢
 عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهد بين عدلين
 قال : ليس هذا طلاقاً فقلت له : فكيف طلاق السنة فقال :
 يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشيها ،
 بشاهد بين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ،
 عز وجل قلت : فانه طلق على طهر من غير جماع .
 بشهادة رجل وامرأتين قال : لا تجوز شهادة النساء ،
 في الطلاق ، ١٥ ص ٢٧٦ ح ١٣

سعيد الاعرج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فستل
 عمر رسول الله صلى الله عليه واله فامر ان يراجعها ،
 فقلت : ان الناس يقولون : انما طلقها واحدة وهي حائض
 قال : فلا شيء سئل رسول الله صلى الله عليه واله :
 اذا كان هو مالك برجعته كذبوا ولكن طلقها ثلاثاً فامر
 ٠٠ ان يراجعها ، ثم قال : انشئت فطلق وان شئت ،
 فأسك ، ح ١

عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير
 السنة باطل ، ح ٢
 محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من ،
 طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً انما
 الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له
 طلاق ، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي
 حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها
 ولا يعتد بالطلاق ، ح ٢

ان اطلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسه
 فليس طلاقه ايها بطلاق ، ح ٥
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ،
 امرأته في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد :
 رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله ابن عمر ،

قال : من طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر إذ طَلَّق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل ذلك . . . وقال : كلشئىء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله وقال : لا طلاق إلا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته ، واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : عمران يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم فقال له : كذبت ، والله . . . على ابن عمر أنا (أما خ ل) سمعت ابن عمر يقول طلقها . . . ثلاثا فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على والده على وأمسكتها بعد الطلاق ، فاتق الله يا نافع و لا ترؤ على ابن عمر الباطل ، ح ١٠

قال : من طَلَّق بغير شهود فليس بشيء ، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٦

عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول . . . لو أن رجلا طَلَّق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ١

عن رجل طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : انما أمران يشهدا جميعاً ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

. . . قلت : رأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان . . . فطلق واحدة من الأربع . . . ثم تزوج . . . قال . . . ١٥ ص ٣٠٢ ح ١ (انظر - تزوج)

عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة ، ١٥ ص ٣١١ ح ٢

عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طَلَّق امرأته مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك ، إنهم كانوا يقولون : إذا طَلَّق مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٧

قال : من طَلَّق ثلاثا في مجلس فليس بشيء . . . ح ٨

قال : من طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء . . . وقال : كلشئىء ، خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله وقال : لا طلاق إلا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته ، واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : عمران يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم فقال له : كذبت ، والله . . . على ابن عمر أنا (أما خ ل) سمعت ابن عمر يقول طلقها . . . ثلاثا فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على والده على وأمسكتها بعد الطلاق ، فاتق الله يا نافع و لا ترؤ على ابن عمر الباطل ، ح ١٠

قال : من طَلَّق بغير شهود فليس بشيء ، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٦

عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول . . . لو أن رجلا طَلَّق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ١

عن رجل طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : انما أمران يشهدا جميعاً ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

. . . قلت : رأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان . . . فطلق واحدة من الأربع . . . ثم تزوج . . . قال . . . ١٥ ص ٣٠٢ ح ١ (انظر - تزوج)

عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة ، ١٥ ص ٣١١ ح ٢

عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طَلَّق امرأته مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك ، إنهم كانوا يقولون : إذا طَلَّق مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٧

قال : من طَلَّق ثلاثا في مجلس فليس بشيء . . . ح ٨

قال : من طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء . . . وقال : كلشئىء ، خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله وقال : لا طلاق إلا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته ، واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : عمران يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم فقال له : كذبت ، والله . . . على ابن عمر أنا (أما خ ل) سمعت ابن عمر يقول طلقها . . . ثلاثا فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على والده على وأمسكتها بعد الطلاق ، فاتق الله يا نافع و لا ترؤ على ابن عمر الباطل ، ح ١٠

قال : من طَلَّق بغير شهود فليس بشيء ، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٦

عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول . . . لو أن رجلا طَلَّق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ١

عن رجل طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : انما أمران يشهدا جميعاً ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

. . . قلت : رأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان . . . فطلق واحدة من الأربع . . . ثم تزوج . . . قال . . . ١٥ ص ٣٠٢ ح ١ (انظر - تزوج)

عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة ، ١٥ ص ٣١١ ح ٢

عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طَلَّق امرأته مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك ، إنهم كانوا يقولون : إذا طَلَّق مرة أو مائة مرة فأنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٧

قال : من طَلَّق ثلاثا في مجلس فليس بشيء . . . ح ٨

قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها او يراجعها ، ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٣

عن موسى بن اشيم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذا اتاه رجل فسئله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في
مقعد فقال : قد بانت منه ثلاث ثم جاءه آخر فسئله
عن تلك المسئلة بعينها فقال : ليس بطلاق فاطلم على
البيت لما رأيت منه فالتفت الي فقال : يا ابن اشيم ان
الله فوض الملك الى سليمان فقال (هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب) وان الله فوض الى محمد صلى الله
عليه واله فقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا) فاما كان فوض الى محمد صلى الله عليه واله
فقد فوض اليها ، ١٥ ص ٣١٨ ح ٢٧

موسى بن اشيم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فسئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس
فقال : ليس بشيء فانافى مجلسي اذ دخل عليه رجل
فسئله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ترد
الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوسق
الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحد فنحن كذلك اذ جاءه
٠٠٠ فقال له : ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا فوسق
مجلسي فقال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه
فلم يحل له حتى تنكح زوجها غيره ، فاطلم على البيت و
تحيّرت ٠٠٠ فقال : يا ابن اشيم اشككت؟ اذا طلق
الرجل امرأته على غير طهر ولا غير عدّة كما قال الله عزّ و
جل ثلاثا وواحدة فليس طلاقه بطلاق ، واذا طلق
الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع
بشاهد بين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا
يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث ولا الى الواحدة ، واذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدّة كما امر الله عزّ و
جل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فلا
تنكح يا ابن اشيم ففي كلّ والله من ذلك الحق ، ٢٨

عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لى ان تزوجها؟ قال : نعم
لا تترك المرأة بغير زوج ، ١٥ ص ٣٢٠ ح ٤
عن ابي العباس البقباق قال : دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال لي : ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا
في مجلس واحد فقد بانت منه ، ح ٨

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام : في
رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف
يصنع؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة؟ فاذا قال : نعم
تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ، ١٢٣ ح ١
عن طربال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد
على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها
تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال : قد بانت منه
ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضا ثم
طلقها تطليقة؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٠ ح ٢

رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم
تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ح ٤
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال : من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ، قال
ثم التفت الي فقال : فلان لا يحسن (يجسر خ ل) ان
يقول مثل هذا ، ح ٦

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت
زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهم
ذلك الطلاق الاول؟ قال : نعم ، قال ابن سماعه : وكان
ابن بكير يقول : الطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى :

هي عنده؟ قال: على غيرشيين، ثم قال: يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا اطلقها واحدة كانت على اثنتين، ١٥ ص ٣٦٣ ح ٤

عمار الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتاً، ح ٥

الحلي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هي على تطليقتين باقيتين، ح ٦ محمد بن ميس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تكلمت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال: هي عنده على تطليقة، ح ١١

اسحق بن جبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته: عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها، حتى بانث منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال: نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات، ١٥ ص ٣٦٦ ح ١٤ محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له، حتى تنكح زوجا غيره، فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول، ح ٢

عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل لاول؟ قال: لا حتى يذوق عسليتها ١٥ ص ٣٦٦ ح ٢

رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها فلان لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ، فكلمت اليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما اوجب الله على

تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال: وذكر الحسين بن هاشم انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ قال: رواية رفاعه قال: ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، قلت: سمعت في هذا شيئا؟ قال: لا هذا مما رزق الله من الرأي، قال: ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج، ١٥ ص ٣٥٣ ح ١١

عن عبد الله بن المغيرة قال: سئلت عبد الله ابن بكير: عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال: هي معه كما كانت في التزويج قال قلت: فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي، ١٥ ص ٣٥٤ ح ١٢ المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام: في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث، حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث، حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس، ح ١٣

قال اذا اطلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى، ح ١٥ (انظر تزوجها) ان عمى طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة، قال: مره فليراجعها، ١٥ ص ٣٥٩ ح ٦

رجل طلق امرأته عند قرئتها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئتها الثالثة فبانث منه اله ان يراجعها؟ قال: نعم، ح ١١٤ (انظر - تنكح)

رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم

المؤمنين المحدود : ١٥ ص ٣٦٧ ح ١

الحسن الصيقل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لتحل له حتى تنكح زوجا غيره و تزوجها رجل متعة ايجل له ان ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ، ١٥ ص ٣٦٨ ح ٢١

حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فباتت منه فاراد مراجعتها فقال لها : اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ابصدي قولها ويراجعها ؟ ٠٠٠ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١
رجل طلق امرأته طلاقا لتحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١

رجل طلق امرأته واحدة قال : هو ملك برجعتها ما لم تنقض العدة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٧١ ح ١ (انظر - رجعتها)
عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين ، اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشبهما فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ، ح ٥

رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٥ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر - رجعتها)

رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال : لا سبيل له عليها لانه قد اقرب بالطلاق وادعى الرجعة بغير بيينة ٠٠٠ ولذلك ، ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد ٠٠٠ وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ، ١٥ ص ٣٧٤ ح ٣

سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله ، ١٥ ص ٣٧٤ ح ١
بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها ، فليس له ان يطلقها حتى تنقض عدتها الا ان يراجعها ١٥ ص ٣٧٥ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم آسكها فمضى منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال : هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حللت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله افتنى في نفسي ٠٠٠ ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم اسكني لا يمسنى حتى اذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم اسكني لا يمسنى الا انه يستخذمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمئت وطهرت ، الثالثة طلقني التطليقة الثالثة ، قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله : ايتمها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي ، حيضتها وانت في منزله انما حيضتها وانت في حباله ١٥ ص ٣٧٦ ح ٢

عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة (ثانية خ) ١٥ ص ٣٧٨ ح ١
رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافروا وشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له ؟

قال: نعم قد جاز طلاقها ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٤
 اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام . ٠٠ رجل
 طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له :
 فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟
 قال : نعم قلت : كل ذلك في طهروا حد؟ قال : تبين ،
 منه قلت : فانه فعل ذلك بأمرأة حامل اتبين منه؟ قال :
 ليس هذا مثل هذا ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٥
 اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته
 عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها
 ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال
 نعم ، ١٥ ص ٣٨٢ ح ١٠
 عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه .
 ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال : قلت :
 فان طال به المرض فقال : ما بينه وبين سنة ، ١٤ ص ٣٨٤ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق
 امرأته تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة الثالثة و
 هو مريض انعازته مادام في مرضه وان كان الى سنة : ٣
 عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في
 عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ،
 فان زاد على السنة يوماً واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة
 اشهر وعشراً ، ٠٠ ح ٤
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل ،
 امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
 عدتها فانها ترثه مالم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
 العدة فانها لا ترثه ، ١٥ ص ٣٨٦ ح ٥
 رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ولم
 تتزوج ورثته ، وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
 ميراث لها ، ح ٦
 عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ،

قال : ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين
 ذلك ، ١٥ ص ٣٨٢ ح ٧
 رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينها
 وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، وتعتد من يوم ،
 طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
 ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مسات ،
 بعد مات مضى سنة لم يكن لها ميراث ، ح ١١
 عن مملوك طلق امرأته ثم اعقها جميعا هل يحل له
 مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٩٨ ح ٥
 عن يهودى اونصرانى طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ،
 ما حالهما؟ قال : ينكحها نكاحا جديدا قلت : فان طلقها
 بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان
 طلقها قبل اسلامها؟ قال : لا تعتد بذلك ، ٠٠ ح ١
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة
 فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ، ان شاءت ، ٠٤ ص ٤٠٤ ح ٣
 عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا
 ترى دماً مادامت ترضع ماعدتها؟ قال : ثلاثة اشهر .
 ١٥ ص ٤١٢ ح ٦
 عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنتان
 فوضعت واحداً وبقي واحداً قال : تبين بالاول ولا تحل
 للزوج حتى تضع ما في بطنها ، ١٥ ص ٤٢٠ ح ١
 عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير
 جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة
 اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها
 حتى مضى ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها ،
 فقال : ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطعت في ثلاثة
 اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانها
 تترتب تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك
 ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ، ١٥ ص ٤٢٣ ح ٢

هي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بل ان يمك عنها
ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة السقيمة ،
الطمت ، فان ظهريها حمل (حبل) والا طلقها تطليقة
بشاهدين ، فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان
اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرًا ثم راجعها ،
ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها ، فان
ظهريها حمل فليس له ان يطلقها الا واحدة ،

٥ اص ٤٤٣ ح ٥

محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اذا
طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ،
ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ، ٤٤٤ ح ١
قال : في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم
الذي طلقها ، ح ٣

قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة
على ذلك فعدتها من يوم طلق ، ح ٥

الكناني عن ابن عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق
الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر
كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه
الطلاق ، وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ،
٥ اص ٤٤٥ ح ٦

رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال ٥٠٠ ح ٧
(انظر - عدتها)

قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم
تعتد ، ح ١

٥٠٠ رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها ،
قال ٥٠٠ ح ١٥ اص ٤٦٤ ح ٢ (انظر - عدته)

رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال : تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً ، ح ٥
من رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها

رجل طلق امرأته على ظهريها غير جماع بشهادة ،
عدلين فقال ٥٠٠ ح ١٥ اص ٢٦٤ ح ١ (انظر - تعتد)

رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها ما لم تقع في
الدم من الحيضة الثالثة ، ح ٢

قال على عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق
بها ما لم تغتسل من الثالثة ، ح ١٥ اص ٤٢٩ ح ١٢

رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال : اذا طلع الدم ،
من الحيضة الثالثة ، ١٥ اص ٤٣١ ح ٢٠

سعد بن ابى خلف قال : سألت اباه الحسن موسى عليه
السلام عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل
امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة ،
طلقها وملك نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شئت
ولا نفقة لها قال قلت : اليس الله عز وجل يقول : (لا

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) قال فقال : انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج

ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد
بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل

تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا جملها فهذا ايضا تعتد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقض عدتها

٥ اص ٤٢٦ ح ١

اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرها تسعة :
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت ،

منه ، ١٥ اص ٤٤٢ ح ١

قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت
حبلاً قال : ينتظرها تسعة اشهر قال قلت : فانها ادعت

بعد ذلك حبلاً قال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمت ،
من ضربين : اما حمل بين واما فساد من الطمت ، ولكنهما

تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت :
تطمت ثم يرتفع طمها سنة كيف تطلق؟ قال : تطلق ،

بالشهور ، فقال لى بعض من قال : اذا اراد ان يطلقها و

قال: تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،
 ١٥ ص ٢٤٤ ح ٩
 رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن
 متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة اشهر وفيها
 اجلان ، فساد الحيض وفساد الحمل ، ١٥ ص ٢٧٩ ح ١
 رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال: لا ينكح حتى
 تنقضى عدة التي طلق ، ح ٣
 رجل طلق امرأة واختلعت اوبانته ان يتزوج ،
 بأختها؟ قال فقال: اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها ،
 رجعة فله ان يخطب اختها ، ١٥ ص ٢٨١ ح ٢
 قال: اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
 منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ، ٢٨٣ ح ٤
 قال: العظا هر اذا طلق سقطت عنه الكفارة ، ١٩٩ ص ٥١٩ ح ٥
 رجل ظا هر ثم طلق قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر - ظاهر)
 قال: المولى اذا وقف فلم يفي طلق تطليقة بائنة .
 ١٥ ص ٥٢٤ ح ٥
 رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها فادعت انها
 حامل فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٩٠ ح ١ (انظر - لاعنها)
 قال: اذا طلق العظا هر ثم راجع فعليه الكفارة ،
 ١٥ ص ٥١٩ ح ٢
 عن رفاة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و
 ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال: واذا طلق
 الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
 المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون
 للرجال والنساء قسم بينهما ، ١٧ ص ٥٢٤ ح ٢
 ٠٠٠ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق ،
 واحدة من الاربع ٠٠٠ ثم تزوج امرأة من اهل تلك ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ح ١٧ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر - تزوج)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق ،
 الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال: هو
 يرث ويورث ما لم تراد من الحيضة الثالثة اذا كان له
 عليها رجعة ، ١٧ ص ٥٢٣ ح ٢
 رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو
 مريض قال: ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة ،
 ١٧ ص ٥٢٣ ح ٢
 ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
 مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار
 عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها
 ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ، ١٧ ص ٥٢٤ ح ٢
 رجل طلق اوبانته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم ،
 ١٨ ص ٣٥٧ ح ١
 مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٠٠ ح ٢
 (طلقتي) قال: جاءت امرأة الى عمر تستله عن طلاقها ،
 فقال اذ هي الى هذا فاسئليه يعني عليا عليه السلام :
 فقالت ٠٠٠ ان زوجي طلقني قال: غسلت فرجك؟ ٠٠٠
 قالت: لا قال: فزوجك احق ببضعك مالم تغسلي فرجك ،
 ١٥ ص ٢٢٩ ح ١٣
 قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك امرأ ولا ابر ،
 لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقتي فاذا قالت:
 ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٩٥ ح ٥
 (طلقتها) ٠٠٠ متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها
 ان يعفو عن بعض الصداق ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - وكلته)
 اراد ان يتزوج امرأة ٠٠٠ وقد كان لها زوج فطلقها على
 غير السنة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هو الفرج ٠٠٠ نحن نحتاط:
 فلا يتزوجها ، ١٤ ص ١٩٣ ح ١
 ٠٠٠ فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك

قال: تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،
 ١٥ ص ٢٤٤ ح ٩
 رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن
 متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة اشهر وفيها
 اجلان ، فساد الحيض وفساد الحمل ، ١٥ ص ٢٧٩ ح ١
 رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال: لا ينكح حتى
 تنقضى عدة التي طلق ، ح ٣
 رجل طلق امرأة واختلعت اوبانته ان يتزوج ،
 بأختها؟ قال فقال: اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها ،
 رجعة فله ان يخطب اختها ، ١٥ ص ٢٨١ ح ٢
 قال: اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
 منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ، ٢٨٣ ح ٤
 قال: العظا هر اذا طلق سقطت عنه الكفارة ، ١٩٩ ص ٥١٩ ح ٥
 رجل ظا هر ثم طلق قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر - ظاهر)
 قال: المولى اذا وقف فلم يفي طلق تطليقة بائنة .
 ١٥ ص ٥٢٤ ح ٥
 رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها فادعت انها
 حامل فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٩٠ ح ١ (انظر - لاعنها)
 قال: اذا طلق العظا هر ثم راجع فعليه الكفارة ،
 ١٥ ص ٥١٩ ح ٢
 عن رفاة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و
 ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال: واذا طلق
 الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
 المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون
 للرجال والنساء قسم بينهما ، ١٧ ص ٥٢٤ ح ٢
 ٠٠٠ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق ،
 واحدة من الاربع ٠٠٠ ثم تزوج امرأة من اهل تلك ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ح ١٧ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر - تزوج)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق ،
 الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال: هو
 يرث ويورث ما لم تراد من الحيضة الثالثة اذا كان له
 عليها رجعة ، ١٧ ص ٥٢٣ ح ٢
 رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو
 مريض قال: ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة ،
 ١٧ ص ٥٢٣ ح ٢
 ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
 مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار
 عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها
 ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ، ١٧ ص ٥٢٤ ح ٢
 رجل طلق اوبانته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم ،
 ١٨ ص ٣٥٧ ح ١
 مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٠٠ ح ٢
 (طلقتي) قال: جاءت امرأة الى عمر تستله عن طلاقها ،
 فقال اذ هي الى هذا فاسئليه يعني عليا عليه السلام :
 فقالت ٠٠٠ ان زوجي طلقني قال: غسلت فرجك؟ ٠٠٠
 قالت: لا قال: فزوجك احق ببضعك مالم تغسلي فرجك ،
 ١٥ ص ٢٢٩ ح ١٣
 قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك امرأ ولا ابر ،
 لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقتي فاذا قالت:
 ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٩٥ ح ٥
 (طلقتها) ٠٠٠ متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها
 ان يعفو عن بعض الصداق ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - وكلته)
 اراد ان يتزوج امرأة ٠٠٠ وقد كان لها زوج فطلقها على
 غير السنة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هو الفرج ٠٠٠ نحن نحتاط:
 فلا يتزوجها ، ١٤ ص ١٩٣ ح ١
 ٠٠٠ فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك

اي جوز طلاقة؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١ ح ٩ (انظر يزوج)
رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الا اول او
مات عنها ثم علم الاخير ابراجعها؟ قال : لا حتى تنقض
عدتها ، ٢ ص ٣٢ ح ٣

٠٠٠ فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي
طلقها ٠٠٠ الرجعة ٠٠٠ عليها حد الزاني ٠٠٠
٤ ص ٣٢ ح ١٧ (انظر - يفرق)

عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها ، ٤ ص ٣٥ ح ٥
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل
له ابنتها؟ قال : الام والابنة في هذا سواء اذ الم يدخل
باحداهما حللت له الاخرى ، ٤ ص ٣٥ ح ٦
٠٠٠ ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم :
تحل له امها ٠٠٠ ح ٧

عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر عليه السلام
وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقبية اكرهتني على
لبسها وانا احبها ٠٠٠ ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال :
سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها ٠٠٠
٤ ص ٢٢ ح ٨

عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث :
انه كان له امرأة ٠٠٠ ترى رأى الخوارج قال : فادرتها
ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأبها وتولى امير المؤمنين
عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقها ، ح ٩
رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١ ح ١

قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها ،
صاحبها كانت عنده على واحدة ، ٤ ص ٥٧ ح ٣
عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها ٠٠٠ ،
اله ان يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة
٠٠٠ فكتب : هذا لا يصلح ، ٤ ص ٦٠ ح ٦

٠٠٠ قلت : فان طلقها فجاتت تطلب صداقها ، قال ٠٠٠
٤ ص ١٥ ح ٨ (انظر - الصداق)

٠٠٠ قلت : فان طلقها بعد ما دخل بها قال ٠٠٠
٤ ص ١٨ ح ١٤ (انظر - صداقها)

عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً
ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهر نساءها ويعتقها ،
٤ ص ٢٤ ح ١

رجل تزوج امرأة على سورة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فيما يرجع عليها؟ قال : بنصف ما تعلم به مثل تلك
السورة ، ٤ ص ٢٧ ح ١

ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبات منه
فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان
لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له فسي
التزويج ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فليف للمراة بشرطها ٠٠٠
٤ ص ٣٠ ح ٢

٠٠٠ قلت : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال ٠٠٠
٤ ص ٣٢ ح ٢ (انظر - تزوج)

رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة ٠٠٠ ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥ ح ١

رجل تزوج امرأة على بستان ٠٠٠ ثم مكث سنين لم
يدخل بها ثم طلقها قال ٠٠٠ ص ٤١ ح ١ (انظر - تزوج)
رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٢٣ ح ١ (انظر - تزوج)

رجل تزوج امرأة فمهرها الف درهم ودفعها اليها
فوهبت له ٥٠٠ درهم ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٤ ح ١ (انظر - امرأة)

رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها
عليه ووهبها له ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال :
لا شيء لها وترد عليه ٥٠٠ درهم ، ج ١٥ ص ٥٠ ح ١

عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ، قال : لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها ، ١٥ ص ٥٢ ح ١ :

رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابوها ٥٠٠ درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : ليس عليها شي ، ٥ ص ٦٤ ح ٢

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يستها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة ؟ فقال : ٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر - تزوج)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فاغلق باباً وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاؤه بهاد دخول ، ٦ ص ٦٧ ح ٣

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولعن من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها ، ٥ ص ٦٧ ح ٥

رجل تزوج جارية لم تدرك ١٠٠ او تزوج رقياً فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ، قال : فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن عدة اربعة اشهر وعشراً ، ١٥ ص ٧٠ ح ١

زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : ان هلكت او هلك وطلقها فليها النصف وعليها عدة كملولها الميراث ، ١٥ ص ٧٢ ح ٣

امراة حرة تكحت عبداً فولد لها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، قال : ٥ ص ٨١ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها حباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له :

بعض مواليه لم طلقها ؟ فقال : اني ذكرت علياً عليه : السلم فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ، ١٥ ص ٣٦ ح ١

عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره ، طلقها المعرفتي بايمانها ، ٥ ص ٣٦ ح ١

عليه السلام وانما يريد ان اسئله عن طلاقها ، ٥ ص ٣٦ ح ١

فقال : كان ابن زوجتي ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابن ريبا اغلق علياً وعليها الباب رجلاً ان القاها ، فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابن طلقها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة ، ٥ ص ٣٦ ح ٢

عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة ، ٥ ص ٣٦ ح ٢

بشياً ، ١٥ ص ٢٧٥ ح ٩

عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني سئلت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر ، فقال طلقها وهي طامت واحدة ، فقال : ٥ ص ٣٦ ح ٢

واحدة طامتاً وغير طامت فهو ملك برجعته ؟ فقلت : قد قلت له ذلك فقال : ٥ ص ٣٦ ح ٢

النبى صلى الله عليه واله فقال : امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٨

قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شرا هدى عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ٢

قال : وان طلقها في استقبال عدتها طاهرراً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايأها بطلاق ، ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها ووجد ذلك اتقيهم معه ؟ قال : نعم ، وان

طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة وليس بطلاق، ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٥
 ٠٠ لا يكون طلاقاً بالشهود فقال له رجل: ان،
 طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟
 فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق، ح ١٠
 رجل ولي امرأته رجلاً وامره ان يطلقها على السنة،
 فطلقها ثلاثاً فمقد واحد، قال: يرد الى السنة
 فاذا مضت ثلاثة اشهر وثلاثة قروء فقد بان بواحدة:

١٥ ص ٣١٤ ح ١٣

قال: ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
 الواحدة بطلاق، ح ١٢
 اليقطيني قال: بعث الى ابي الحسن عليه السلام رزم،
 ثياب ٠٠٠ وامر بدفع ٣٠٠ دينار الى رحيم ٠٠٠ زوجة
 كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٣٥ ح ٦

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال
 ٠٠٠ اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
 بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو
 اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها
 قبل ان يخلوا جلاها وبعده كانت عنه على تطليقة،
 فان طلقها الثانية ايضاً فاشاء ان يخطبها مع الخطاب ان
 كان تركها حتى يخلوا جلاها، فان شاء راجعها قبل ان
 ينقض اجلها فان فعل فهي عنه على تطليقتين فان
 طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي
 ترض وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الا ولتين،
 ١٥ ص ٣٤٧ ح ٧

امراة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال: لا -
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ١٥ ص ٣٥١ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله: (فان طلقها فلا

تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) هي هنا .
 التطليقة الثالثة، فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان،
 يتراجعا بتزويج جديد، ح ١٥ ص ٣٦٠ ح ١١
 امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تعض
 عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول
 قال: هي عنده على ما بقى من الطلاق، ١٥ ص ٣٦٥ ح ٩
 قال: فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها،
 لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها .
 ١٥ ص ٣٦٦ ح ١

رجل تزوج امراة ثم طلقها فبان ثم تزوجها رجل آخر
 متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا، ١٥ ص ٣٦٨ ح ٣
 امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة
 طلاقاً صحيحاً ٠٠٠ ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - رجعة)

قال: وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها،
 حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن
 طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالفا لانه انكأ المرأة
 مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها،
 فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلقها ح ١٥ ص ٣٧٥
 ٠٠٠ ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٩٠ ح ٢ (انظر - المفقود)

قضى ٠٠٠ في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها،
 فجلده، ١٥ ص ٣٩١ ح ٣ و ١٥ ص ٣٩٥ ح ٢
 رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائن ثم اشتراها بعد،
 قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣٩٥ ح ٤
 عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبان منه ثم
 اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال: ليس
 قد قضى على عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها
 اخرى، وانما نهى عنها نفسى وولدى، ح ١

رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجها غيره
رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل .
تحل له؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره

قال : حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء . ١٥ ص ٣٩٦ و ٦ و ٧

رجل زوج جاريته رجلا . . . ثم طلقها فرجعت الى مولها فوطأها . اذا حل لزوجها . . . اذا اراد ان يراجعها فقال
لا حتى تنكح زوجها غيره ، ح ١ و ٢ و ٣

قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ، ١٥ ص ٣٩٨ ح ٢

ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها ثم اعتقا جميعا ، كانت عنده على تطليقة واحدة ، ح ٤

عن زارة عن احد هما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات ،

كل شهر تطليقة ، قال : بانته منه في التطليقة الاولى ، و اثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شئت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة

قبل ان تضي ثلاثة اشهر؟ قال : لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولًا فاما قبل ان يدخل

بها فلا رجعة له عليها قد بانته منه ساعة طلقها ، ١٥ ص ٤٠٣ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس

له عليها عدة ، وتزوج من شئت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ، ١٥ ص ٤٠٥ ح ٧

المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال : عدتها ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٤١٢ ح ٨

عن الحلي اذا طلقها زوجها فوضعت سقطات اولم يتم او وضعت مضغة ، فقال كل شيء يستبين انه حمل تم ،

اولم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ، ١٥ ص ٤٢١ ح ١
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون . . . املك بنفسها

قال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة . . . قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرنها قال : اذا كان الدم قبل

عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت ، منها ، وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة

الثالثة وهي املك بنفسها ، ١٥ ص ٤٢٣ ح ١
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضار الرجل

امراته اذا طلقها فيضيق عليها قبل ان تنتقل قبل ان تنقضى عدتها ، فان الله قد نهى عن ذلك ، ١٥ ص ٤٣٤ ح ٢

رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال : تعتد ابعدا الاجلين عدة المتوفى عنها ، زوجها ، ١٥ ص ٤٦٣ ح ١

قال : المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها . . . فانها ترثه . . . ح ١٥ ص ٤٦٥ ح ٨ (انظر عدة)

زارارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء ،

زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها اولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من

فرجها قال : وليس للأخر ان يتزوجها ابداً ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ١
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن

رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم ،

فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ،

فيرة على الاخير ، والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الا اول حتى تنقضى عدتها ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ٢

عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها

الآخر ، فقال ابراهيم النخعي : عليها ان تعتد عدتين ،

فحملها زارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال : عليها
عدّة واحدة ، ١٥ ص ٤٦٨ ح ٢

عن نصرانية كانت تحت نصراني و طَلَّقَهَا هل عليها عدّة
مثل عدّة المسلمة؟ فقال : لا . . .

١٥ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - نصرانية)

امة تحت حر طَلَّقَهَا على طهر بغير جماع تطليقة ثم
اعتقت بعد ما طَلَّقَهَا بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّها قال :

١٥ ص ٢٨٣ ح ٢

محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد

في امرأة طَلَّقَهَا زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي
محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها

للعمل او الحاجة؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك اذا
علم الله الصحة منها ، ١٥ ص ٤٨٦ ح ١

قلت : رأيت ان هو طَلَّقَهَا بعد ما خلعها يجوز عليها؟
قال : ولم يطلّقها وقد كفاه الخلع ، ولو كان الأمر لنا لم

نجز طلاقاً ، ١٥ ص ٤٩٢ ح ٨

. . . والمختلعة اذا تزوجت . . . ثم طَلَّقَهَا يحلّ للاول
ان يتزوجها . . . ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)

عن رجل ظاهر من امرأته ثم طَلَّقَهَا قبل ان يواقعها ،
عليه كفارة؟ قال : لا ، ١٥ ص ٥١٨ ح ١

رجل ظاهر من امرأته ثم طَلَّقَهَا تطليقة فقال . . . ح ٢
(انظر - ظاهر)

رجل ظاهر من امرأته ثم طَلَّقَهَا بعد ذلك بشهرا و
شهرين فتزوجت ثم طَلَّقَهَا الذي تزوجها فراجعها

الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول؟ قال : نعم عتق ،
رقية او صيام او صدقة ، ح ٩

عن رجل تذف امرأته ثم طَلَّقَهَا فطلبت بعد الطلاق
تذفه أيها فقال : ان هو اقر جلد وان كانت في عدتها

لا عنها ، ١٥ ص ٦٠٢ ح ٢

قال : المستأجرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طَلَّقَنِي ،

فطلّقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة عليها
ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة :

قروء ، ١٧ ص ٥٣ ح ٧

رجل كانت له امرأة فطلّقها او ماتت فزنى ، قال . . .

١٨ ص ٣٩٨ ح ٨ (انظر - زنى)

امرأة كان لها زوج فطلّقها او ماتت ثم زنت . . . ح ٨

ان العامرية والكندية طَلَّقَهَا قبل الدخول فلما قبض ،
(صلى الله عليه واله) رخص لهما بوبكر وعمرى النكاح ،

فتزوجتا . . . ح ٤ ص ٢٧٤ ح ٣

(طَلَّقْتُمُوهُنَّ) (وان طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قبل ان تمسوهنّ و
قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او

يعفوا لذي بيده عدّة النكاح) قال : هو الاب والاخ او
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ،

فيبتاع لها فتجيز (ويتجر - به) فاذا عفانقد جاز ، . . .

وفي خبر آخر ياخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له ان يدع ،
كله . . . قلت : رأيت ان قالت : لا اجيز ما تصنع قال : ليس

ذلك لها تجيز بيعة في مالها ولا تجيز في هذا؟ . . .
١٥ ص ٦٢ ح ١ او ٢

(طَلَّقْتُ) قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فقال . . .
انني طَلَّقْتُ امرأتى قال عليه السلام : الك بيّنة؟ قال : لا

قال : اغرب ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ١

قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
فقال : انني طَلَّقْتُ امرأتى بعد ما طهرت من حيضها

قبل ان اجامعها ، فقال : . . . اشهدت رجلين ذوى ،
عدل كما امرك الله؟ فقال : لا فقال : اذهب فان طلاقك

ليس بشيء ، ح ٧

قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : انسى ،
طلّقت امرأتى للعدّة بغير شهود فقال : ليس طلاقك

بطلاق فارجع الى اهلك ، ح ٩

الرجل يقال له : اطلّقت امرأتك فيقول نعم قال : قال :

قد طلّقها حينئذ ، ١٥ ص ٢٩٦ ح ٦

محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فتهرب من البلاد فتبيع الزوج بعض اهل المرأة ، فقال : اما طلقت واما ردتك فطلّقها وضى الرجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجى يرحمك الله ١٥ ص ٣٠٨ ح ٤

قال : واذا طلّقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ، ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٤

صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قاله : انى طلّقت امرأتى ثلاثا في مجلس قال : ليس بشيء ثم قال ٠٠٠ (يا ايها النبي اذا طلّقت النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قوله : (لعل الله يحدث ، بعد ذلك امرأ) ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة . ١٥ ص ٣١٨ ح ٢٥
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : انى ابتليت فطلّقت اهلى ثلاثا في دفعة ٠٠٠ فقال : ٠٠٠ فليس عليك شيء ، ح ٢٩

امرأة طلّقت على غير السنة فقال : يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ، ١٥ ص ٣٢٢ ح ٣
عن جعفر بن سماعه انه سئل عن امرأة طلّقت على غير السنة الى ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت له : اليس تعلم ان على بن حفصه روى : اياكم والمطلقات ثلاثا ، على غير السنة فانهن ذوات ازواج ؟ فقال : يا بنى روائية على بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : الزموم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، ١٥ ص ٣٢٢ ح ٦
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يريد تزويج امرأة قد طلّقت ثلاثا كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها حتى تحيض ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ، ١٥ ص ٣٢٣ ح ٢
عن امرأة طلّقت على غير السنة فتقول في تزويجها ؟ قال : تزوج ولا تترك ، ٣ ص ٣٢٤ ح ٣

عن الرضا عليه السلام قال : البكر اذا طلّقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانث منه ولا تحل لزوجها ، حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٠ ح ١
قال : اذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانث . بتطبيق واحدة ، ١٥ ص ٤٠١ ح ٢

جارية حدثت طلّقت ولم تحض بعد فضى لها شهران ثم حاضت اعتدت بالشهرين ؟ قال نعم وتكمل عدتها شهرا ، ١٥ ص ٤٠٨ ح ٩ (انظر - عدتها)
امرأة طلّقت وقد طعت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين . مستقبلين فانها قد يشمت من الحيض ، ١٥ ص ٤١٦ ح ١
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلّقت المرأة وهى حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ، ١٥ ص ٤١٩ ح ٧

قال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة ، يعنى اذا طلّقت ، ١٥ ص ٤٢٧ ح ٧
سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الامة اذا طلّقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان وشهران حتى تحيض قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال ٠٠٠ اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٢٧ ح ١
امة طلّقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها قال ٠٠٠ ١٥ ص ٤٨٢ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلّقت فمات ، عنها زوجها قبل ان تنقض عدتها - الى ان قال - وان

قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ، ١٧ ص ٣٩١ ح ٤
قال : ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقض عدتها فانها ترثه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٢ (انظر - ورث)
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقض عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها ، وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر ، ١٧ ص ٥٣١ ح ٨

عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٣٥٧ ح ٢
(تطلق) التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج ، و العمرة ولا تخرج التي تطلق الا ان تكون طلقت في سفر ، ٨ ص ١١٢ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : تطلق الحرّة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً ، ١٤ ص ٤٠٩ ح ٣
٠٠٠ ثم ان العبد ابق تطلق امرأته ؟ قال ٠٠٠
١٤ ص ٥٨٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة ، ج ١٥ ص ٣٠٩ ح ٢
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق ، بالشهور ، ١٥ ص ٤١٤ ح ١٧

عن الایلاء فقال : انما يوقف اذا قدمه الى السلطان ، فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له : اما ان تطلق واما ان تمسك ، ١٥ ص ٥٤١ ح ٥

(يطلق) المحرم يطلق ولا يتزوج ، ٩٣ ص ١٠١ ح ١
عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم ، ج ٢
عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٤ ح ١

قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٠٠٠
١٤ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر - يتزوج)

عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن آيتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقض عدتها ، ٠٠٠ ح ٢
كم يطلق العبد الامة ؟ قال ٠٠٠ تطليقتين قال ٠٠٠ كم ، عدة الامة من العبد ؟ قال ٠٠٠ شهرين او حيزتين قال ٠٠٠ اذا كانت الحرّة تحت العبد قال ٠٠٠ الطلاق و العدة بالنساء ، ٤ ص ٤٠٩ ح ٢

عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر ٠٠٠ فكتب عليه السلام : لا مهر لها ، ١٥ ص ١٨١ ح ١٥
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته : عن رجل يطلق امرأته قال : يفتعها قبل ان يطلق ، قال الله تعالى : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، ١٥ ص ٥٤١ ح ٤

الرجل يطلق امرأته ايمتعها ؟ قال : نعم اما يجب ان يكون من المحسنين اما يجب ان يكون من المتقين ، ج ٥
الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً ، وان لم يكن فرض لها شيئاً فليفتعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء ، ج ٧
قال : متعة النساء واجبة دخل بها ولم يدخل بها ، و يمتنع قبل ان يطلق ، ١٥ ص ٥٩١ ح ١

ان الحسن عليه السلام لم يطلق امرأة الا متعها ، ج ٥
عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيئ منها الا انه لم يجامعها فقال ٠٠٠ اذا انفلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة ، ١٥ ص ٦٤٧ ح ٢

عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايتهما حق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تنتزوج ، ١٥ ص ١٩١ ح ٤
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ، ١٥ ص ٢٣ ح ١
محمد الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يطلق امرأته وهي حائض قال: الطلاق على غير السنة .
باطل قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال: يرد إلى
السنة . ١٥ ص ٢٧٧ ح ٣

اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته
عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم
يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في
طهر واحد؟ فقال: خالف السنة قلت: فليس ينبغي له
اذا راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر؟ قال: نعم .
قلت: حتى يجماع؟ قال: نعم . ١٥ ص ٢٧٨ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال: الطلاق ان يطلق الرجل
المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين .
على تطليقة ثم هواحق برجعتهما مالم تضي ثلاثة قروء .
فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامره رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله في سنته وكل طلاق .
لغير العدة فليس بطلاق . ١٥ ص ٢٨١ ح ٥

لا يطلق الرجل الا مأملاً . ج ١٠٠ ص ٢٨٩ ح ١١
٠٠٠ يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال ٠٠٠
١٥ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر - احرص)

عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب . قال: يجوز طلاقه
على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها .

الغائب يطلق بالا هلة والشهور . ١٥ ص ٣٠٧ ح ٢
متى يطلق الغائب؟ فقال ٠٠٠ اذا مضى له شهر . ح ٥
الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامناً قال: يجوز . ح ٦

قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان
يطلق حتى تضي ثلاثة اشهر . ح ٧

الغائب الذي يطلق اهلهم غيبته؟ قال: خمسة اشهر .
سته اشهر قال: حد دون ذلك . قال: ثلاثة اشهر . ح
رجل تزوج امرأة سراً ٠٠٠ وقم اراد ان يطلقها و

ليس يصل اليها فيعلم طمسها اذا طمست ولا يعلم بطهرها

اذا طهرت قال . فقال: هذا مثل الغائب: عن اهله .
يطلق بالا هلة والشهور قلت: رأيت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيعلم
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر
الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين . فاذا مضى
ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
عليه نفقتها في تلك الثلاثة الا شهر التي تعتد فيها .
١٥ ص ٣١١ ح ١

عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا . قال:
هي واحدة . ١٥ ص ٣١٢ ح ٣

كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام:
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة . فتوقع بخطه:
اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق و
يرد الى الكتاب والسنة انشاء الله . ١٥ ص ٣١٦ ح ١٩

عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له:
انها واحدة فقال لها: انت امرأتى فقالت: لا ارجع اليك
ابداً فقال: لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره . ح ٣٠

عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته
عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: ان كان مستخفاً
بالطلاق الزمته ذلك . ١٥ ص ٣٢١ ح ٧

عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ٠٠٠ قال: لا
يجوز له . ١٥ ص ٣٢٨ ح ٦

المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على
السنة قلت: فطلقها ثلاثاً في مقعد قال: ترد الى
السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه .
بواحدة . ١٥ ص ٣٢٩ ح ٢

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

لوان رجلا مسلما يقوم ليسوا بسطان فقهره حتى ، ، يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ، ١٥ ص ٣٢١ ح ٢

عن ابي هلال الرازي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فيدا له فأشهدانه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣

عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب ٠٠ فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية ويقضى ، تطليقتان ، فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه ، وان هوا شهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من ، التطليقتين الاولتين ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٤

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا اطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها مات عنها لم تحل لتزوجها الا الاول حتى يذوق الآخر عسلتها ، ١٥ ص ٣٥٢ ح ٩ عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول .

فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها (ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدأ والملا عنه لا تحل له ابدأ) ١٥ ص ٣٥٧ ح ٢

قال : والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدأ ١٥ ص ٣٥٩ ح ٤

الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها ويطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين بواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا ٠٠ وروى بعضهم ، انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء ، لانها قد تزوجت زوجا غيره ، فوقع عليه السلام : لا ، ١٥ ص ٣٦٤ ح ٧ و٨

الرجل يطلق امرأته تطليقة (واحدة خ) ثم يتزوجها ، بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ، ح ١٠ عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيمتنع منها رجل ، اتحل لتزوجها الاول؟ قال : لا ، ٠٠ ص ٣٦٩ ح ٥ زرارة عن احد هما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً ، قال : فقال : اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ، ١٥ ص ٣٧٥ ح ٢

عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع ، وقال : لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسه ، ١٥ ص ٣٧٦ ح ٢ ، الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع : ويجمع ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك ، تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ، ١٥ ص ٣٧٩ ح ٣

الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها قلت: فيراجعها قال: نعم يراجعها قلت فان بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها، قال: لا حتى تضع، ١٥ ص ٣٨١
عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ١٥ ص ٨٢ ح ١

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له ان يتزوج انشاءً فان دخل بها ورثته، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل، ١٥ ص ٣٨٣ ح ٢

قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، ح ٤
عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال: نعم وان مات ورثته وان ما، تت لم يرثها، ١٥ ص ٣٨٥ ح ٢
الرجل يطلق امرأته في مرضه قال: ترثه مادام فسى مرضه وان انقضت عدتها، ١٥ ص ٣٨٧ ح ١٠

رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة، ح ١٢
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض، قال: ترثه، ح ١٤ و ١٥

٠٠٠ فان ابي ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣٨٩ (انظر - المفقود)

الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرر الذى نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوى الاساك، ١٥ ص ٤٠٦ ح ١

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال: الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك، ح ٢
الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال

ليس عليها عدة وان دخل بها، ١٥ ص ٤٠٥ ح ٢
الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غسرة، الشهر اذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بان منه ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٢٣ ح ٣

الرجل يطلق امرأته قال: هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث، ١٥ ص ٤٢٩ ح ١١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعيها حتى تدخل في قريتها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال: هو ملك بها ما لم تحل لها الصلاة، ١٥ ص ٤٣٠ ح ١٥

عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها؟ قال: اذا تركها على انه لا يزيد لها بان من ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وان تركها على انه يريد مراجعتها مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ٠٠٠ ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها، ح ١٧ و ١٨

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم، ١٥ ص ٤٣٢ ح ١

الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد به؟ فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر - تعتد)

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا غضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يعين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفى واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يعين فليس بمؤمل، ١٥ ص ٥٣٥ ح ٢

٠٠٠ والا يفا ان يصلح اهله او يطلق ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٤٢ ح ٢

قال: ان المولى يجبر على ان يطلق تطلقه بائنة ،
٥٤٤ ح ٣

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المولى
اذا ابى ان يطلق قال ٠٠٠ يجعل له خطيرة من نصب ،
ويجعله ٠٠٠ فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق
٥٤٥ ح ١

المولى اما ان يقى او يطلق ٠٠٠ ح ٢
عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه مادام له ،
عليها رجعة ، ٥٣٠ ح ٤

رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال
نعم وان ماتت لم يرثها ، ٥٣٤ ح ٦

المريض انه ان يطلق؟ قال ٠٠٠ (انظر - ورثته)
(تطلقها) ٠٠٠ ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة ، ٤٧٠ ح ٢ (انظر - تزويج)

٠٠٠ ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
ح ٣ (انظر - متعة)

رجل يعتق جاريته ويقول لها عنقك مهرك ثم يطلقها ،
قال ٠٠٠ ح ٤ ٥١٣ ح ٣

الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عند ها ويريد ان
يطلقها قبل ان يدخل بها قال : عليها نصف قيمته يوم ،

دفعه اليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان ، ٤٤٤ ح ٢
الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الست ويخلق
الباب ثم يطلقها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٦ ٥١٣ ح ٣

(انظر - يتزوج)

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين واكثر ثم قدم واراد

طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها .
٥٤٥ ح ٣

قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ، ٣٠٧ ح ٣
عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال اشهد وانى قد

جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال : نعم ، ١٥٥ ح ٣٣٣ ح ١

عن المرأة يستراب بها ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعتها زوجها كيف يطلقها ٠٠٠ قال : ليسك عنها ثلاثة

اشهر ثم يطلقها ، ١٥٥ ح ٣٣٥ ح ١

الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ، ١٥٥ ح ٣٥٥ ح ٥ و ٣٦٠ ح ٩

قال : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال ،

الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى تضى ثلاثة قروء ، ١٥٥ ح ٣٦٢ ح ٣

الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها ،
قال : يطلقها اذا اراد الطلاق بعينها يطلقها بشهادة

الشهود ، فان بدا له في يومه او من بعد ذلك - ان ،
يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو ،

له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولاً ثم يبدو
له فيطلق فعلى التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا

كان اذا راجع يريد المواقعة والاساك ويواقع ،
١٥٥ ح ٣٨٢ ح ٩

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها
زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تد راحى هوام ميت

اي جبر وليه على ان يطلقها؟ قال : نعم ، وان لم يكن له
ولى طلقها السلطان قلت : فان قال الولي انا انفق

عليها قال : فلا يجبر على طلاقها قال : قلت : رأيت ان
قالت : انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعدها كما انا ،

قال : ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ،
١٥٥ ح ٣٩٠ ح ٥

قال ٠٠٠ اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة
بالنساء" يعنى يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيف ، ٣٩٢ ح ٦

التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها ، قال : قد بانته منه ولا عدة عليها ، ١٥ ص ٤٠٨ ح ١

المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة ، ١٥ ص ٤١٠ ح ٢

الرجل تكون عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال ٠٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - عدتها)

المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمشها كم عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة اشهر قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل ٩ اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال : لا ريبه عليها تزوج ، ان شئت ، ١٥ ص ٤٢٤ ح ٢

المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمشها ماعدتها؟ قال ٠٠ ص ٤٢٤ (انظر - عدتها)

المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ٠٠ ص ٤٢٤ ح ١٢ (انظر - تعدت)

(تطلقوا) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه ، العرش ٠٠ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات ، ١٥ ص ٢٦٨ ح ٧ و

عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : والله لو ملكت من امر الناس شيئا لا قمتهم بالسيف والوسط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ، ١٥ ص ٢٧٢ ح ١

الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن ، على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض ، ١٥ ص ٣٠٥ ح ١ او ٥

(مطلقه) قال : لكل مطلقه متعة الا المختلعة ، ١٥ ص ٤٠٦

(مطلقه) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى من امرأته فعضت اربعة اشهر ولم يفى ، فهي مطلقه ثم يوقف فان فاه فهي عنده على تطليقتين وان عزم فمهي بائنة منه ، ١٥ ص ٤٢٧ ح ٥

قال : اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : ان الحسن والحسين و عبد الله بن جعفر خطبوا الي ، فقال ٠٠ المستشار موثمن ، اما الحسن فانه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك ، ١٥ ص ٢٦٨ ح ١

ان الله عز وجل يبغض كل مطلق وذواق ، ١٥ ص ٢٦٧ ح ٣ (طلقوهن) (فطلقوهن لعدتهن) والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة ، ١٥ ص ٢٨١ ح ٧

(طلاق) محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال : ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعيم جايز ، ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المعهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره؟ قال : لا ، ١٤ ص ٢٠٩ ح ٨

٠٠٠ فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً ، حتى ياتيها ٠٠ طلاق ٠٠ ص ٣٠٩ ح ١ (انظر المفقود)

اتي تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اتى اردت طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى ٠٠٠

١٤ ص ٤٠١ ح ٣ (انظر - العدة)

٠٠٠ قال : فاذا اجاز الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او اكثر ، ١٤ ص ٢٧٦ ح ٤

٠٠٠ فاذا انقضى الاجل بانته منه بغير طلاق ٠٠٠

١٤ ص ٤٢٧ ح ٨ (انظر - المتعة)

قال : لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد ، ١٤ ص ٥٥١ ح ٦

العبد المملوك ليس له طلاق الا بأذن مولاه .

١٤ ص ٥٥١ ح ٧

الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عيد اله ان ينزعها

قال : نعم . . . ح ١٤ ص ٥٧٤ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها . ح ٧

الرجل يزوج عيده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة .

نفسه ا يكون ذلك طلاقا من العبد ؟ فقال : نعم لان .

طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا بأذن .

مواليه . ١٤ ص ٥٧٤ ح ١

عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح . . . ح ٢

قال : اذا دلت العفلاء والمجنونة والفضاة ومن كان

بها زمانة ظاهرة فانه ترد على اهلها من غير طلاق .

١٤ ص ٥٩٣ ح ٥

رجل زوج ابنته من رجل . . . ثم زهد فيه . . . واحب ان

يفرق بينه وبين ابنته واي الختن ذلك ولم يجب الى

طلاق . . . ح ١٥ ص ٤٢ ح ١ (انظر - مهر)

. . . قال : النشوز الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له :

ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي

وليلتي على ما ا صلحاح فهو جائز . ١٥ ص ٩١ ح ٦

. . . بلغ النبي صلى الله عليه واله ان ابا ايوب يريد

ان يطلق امرأته فقال . . . ان طلاق ام ايوب لحوب .

اي اثم . ١٥ ص ٢٤٧ ح ٤

خصة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق :

امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها

١٥ ص ٢٧١ ح ١

قال : والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة .

رسوله صلى الله عليه واله ولا يكون الطلاق لغير السنة . و

كل طلاق يخالف الكتاب (والسنة) فليس بطلاق . كما

ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح . ٢٧٥ ح ١١

لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير .

جماع . ١٥ ص ٢٨٠ ح ٣

قال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته

فليتنظر بها حتى تطمت وتطهر فاذا اخرجت من طمها

طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين . ح ٢

عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي

عدل نولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة . . . ح ٦

احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشها دة .

عدلين قال : ليس هذا طلاقا قلت : فكيف طلاق السنة ؟

فقال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها

بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه . فان

خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت : فان طلق على طهر

من غير جماع بشاهد وامرأتين قال : لا تجوز شها دة .

للنساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في

الدم اذا حضرته . قلت : فان اشهد رجلين ناصبيين .

على الطلاق ا يكون طلاقا ؟ فقال : من ولد على المفطرة

اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير .

١٥ ص ٢٨٣ ح ٢

قال : لا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا

ببيته ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير

جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاق . ح ٨

. . . لا طلاق الا ببيته . . . ح ١٣

لا طلاق الا لمن اراد الطلاق . ١٥ ص ٢٨٥ ح ٢

قال : لا طلاق الا ما يريد به الطلاق . ح ٣

قال : لا طلاق قبل نكاح . . . ح ١٥ ص ٢٨٨ ح ٤

عن الرجل يقول : يوم اتزوج فلانة فهي طالق . فقال :

ليس بشيء . انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

لاعتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل . . . لا طلاق .

لمن لا يملك . . . ولو وضع يده على رأسها . . .

١٥ ص ٢٨٨ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨

قد يئست من الحيف ، ١٥ ص ٣٠٦ ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة و
اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ، ١٥ ص ٣٠٩ ح ١
عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فامسا
امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير
ولى و طلاق فى غير عدة فاما من دخل فى دعوتنا فقد
هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه ، ١٥ ص ٣١٢ ح ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام : لا طلاق الا على السنة ،
ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس وامرأته حائض ،
فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال : ما خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله ، ح ٢٢
قال : ليس طلاق الصبى بشيئ ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ١
قال : يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين ، ح ٢
قال : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبى او -
مبرسم او مجنون او مكروه . . . لا يجوز طلاق الصبى ، و
لا السكران . . . قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته و
صدقة ان لم يحتلم . . . عن طلاق الغلام ولم يحتلم
و صدقة فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فسى ،
موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز . . . قال : لا يجوز ،
طلاق الغلام حتى يحتلم ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦
عن ابى خالد القباط قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام
رجل يعرف رأيه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه ؟
قال : ماله هو لا يطلق ؟ قلت : لا يعرف الطلاق ولا يؤمن
عليه ، ان طلق اليوم ان يقول غداً : لم اطلق ، قال :
ما اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى ، ١٥ ص ٣٢٢ ح ١
ان الوله (المدله خ ل) ليس له طلاق . . . ح ٢
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه ؟ قال : لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقها قال
لا ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٤
الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق

عن طلاق السكران والصبى والمعتوه والمغلوب على
عقله ومن لم يتزوج بعد ، فقال : لا يجوز ، ١٥ ص ٢٨٩ ح ١٢
زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب
بطلاق امرأته . . . ثم بدا له ففاحه ، قال : ليس ذلك
بطلاق . . . حتى يتكلم به ، ١٥ ص ٢٩١ ح ٢

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل
قال لامرأته : انت على حرام فقال : لو كان لى عليه
سلطان لا وجعت رأسه وقتلت له : احلها الله ، فمن
حرّمها عليك انه لم يزد على ان كذب . . .

، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له : فقول :
الله عز وجل : (يا ايها النبى لم تحرمها حل الله لك ،
تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم
تحلّة ايمانكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرّم ،
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه :
الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم ،
١٥ ص ٢٩٢ ح ٢

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : ما تقول فى
رجل قال لامرأته : انت على حرام فانا نرؤى بالعراق ان
عليها عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال : كذبوا لم يجعلها ،
طلاقاً ولو كان لى عليه سلطان لا وجعت رأسه . . . ح ٦
رجل قال لامرأته : انت على حرام فقال : ليس عليه كفارة
ولا طلاق ، ح ٨

قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ، ١٥ ص ٢٩٢ ح ١
عن طلاق الخرسا قال : يلف قناعها على رأسها و
يجذبها ، ١٥ ص ٣٠٠ ح ٢
قال : طلاق الأخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على
رأسها ويمتثلها ، ح ٣ و ٥

الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق
خص على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتى لم ،
تحض ، والتى لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، والتى

السكران وعتقه فقال: لا يجوز وسلتته عن طلاق المعتوه ، قال: وما هو؟ قال: قلت: الاحق الذاهب العقل ، قال لا يجوز قلت: فالمرأة: كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال : لا ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٥

عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد ، فقال: لا يجوز ، ح ٢ في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فاني ارا من منزلة الامام عليه ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٣

عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا كرامة ، ٠٠٠ ليس ، طلاق السكران بشيء ، ١٥ ص ٣٣٠ ح ١ و ٢

عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعققت قلت: اني رجل تاجر امر بالعثار ومعنى مال ، فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان ، حلفني بالطلاق والعتاق فقال: احلف له ٠٠٠

١٥ ص ٣٣١ ح ١

لا يجوز طلاق في استكراه ٠٠٠ انما الطلاق ما يريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق ، احد هما وبى الآخر فابى ٠٠٠ ان يجيز ذلك حتى — يجتمعا جميعاً على طلاق ، ١٥ ص ٣٣٣ ح ٣ و ٤

محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه واله: خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يسكنهن على طلاق ولواخترن انفسهن لبن فقال: ان هذا حديث كان ، يرويه ابي عن عائشة ، وما للناس والخيار انما هذا شيء ، خص الله به رسوله ، ١٥ ص ٣٣٦ ح ٣

قال ٠٠٠ المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ٠٠٠ وان اختارت زوجها فليس بطلاق ، ١٥ ص ٣٣٨ ح ١ و ١٣ (انظر — خيرها)

عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام : قال: اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان العولق . يأخذها اذا اشاء واذا شاء ردّها ، وقال: لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون — العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاه فان طلق ٠٠٠ فان طلاقه جائز ، ١٥ ص ٣٤١ ح ١ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت: ٠٠٠ فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال: انما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطعت وتطهر فاذا خرجت من طمئنها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدان على ذلك ، ثم يدعها حتى تطعت طمئنتين فتتقضى عدتها بثلاث حيض وقد بان منه ويكون خاطبا من الخطاب ٠٠٠ و عليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارسان حتى تنقضى عدتها ، ١٥ ص ٣٤٤ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى ترضى اقربائها فاذا مضت اقرباؤها فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب ٠٠٠ وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان ، ترضى اقرباؤها فان تكون عنده على التطليقة الماضية ، قال و قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان فاساك بمعروف او تسريح ، باحسان) التطليقة الثانية (الثالثة خ ل) التسريح باحسان ، ١٥ ص ٣٤٥ ح ٢

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سلئتته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ، ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا اطهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين

ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد ،
بانت منه بواحدة (وحلت للزوج = تفسير) وكان زوجها
خاطباً من الخطاب انشاءً تزوجته وانشاءً لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت على اثنتين باقيتين و
قدمت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على -
طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى
تضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها
فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزوج وكان
زوجها خاطباً ٠٠٠ فان هو تزوجها تزويجاً جدياً بمهر ،
جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان : فاذا ،
اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ،
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها
تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ،

١٥ ص ٣٢٤ ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا ،
طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة من غير جماع
يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على
المراجعة ، ح ٦

ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
تريض بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها
بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فان ،
اشهد على الطلاق رجلاً واشهد بعد ذلك الثاني لم -
يجز ذلك الطلاق الا ان يشهد هما جميعاً في مجلس
واحد ، فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب والا مالياً ٠٠٠ فان تزوجها بعد
ذلك تزوجها بمهر جديد ، فان اراد طلاقها طلقها
للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له
ان يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق
الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق
الاول ، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ، ومن

طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها ،
فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ،
ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق
للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقض العدة ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٨

قال : واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل (فطلقوه
هن لعدتهن واحصوا العدة) فاذا اراد الرجل منكم ان
يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و
تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع .

بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان
احب آو بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على ،
رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك
ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على
رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة ،
الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا ،
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره قيل له : وان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه :

تطلق طلاق السنة ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ١

قال : واما طلاق الرجعة (العدة = ر) فان يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له ابدأ حتى تنكح
زوجاً غيره ، وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها ،
التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة بشهود على طهر
ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً ولا نه اذا ،

كانت المرأة مطلقّة من زوجها كانت خارجة من ملكة ، حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلقها التولية الثالثة ، فاذا طلقها التولية الثالثة خرج ملك الرجعة من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظرها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقها لهما طلاقا لانه طلقها التولية الثانية في طهر الاولى ، ولا ينقض الطهر الا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التولية الثالثة الا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر من تدنيس الموافقة ، بشهود ، ١٥٤ ص ٣٤٩ ح ٢

زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها ، طلاق السنة قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : (علل الله يحدث بعد ذلك امرآ) يعني بعد الطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجها ، غيره قال : وما عدله و اوسعها لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تولية بشهود ثم يدعها حتى ، يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ، ١٥٤ ص ٣٤٢ ح ١

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه و اسر رجعتها ثم خرج فلما رجعت وجدها قد تزوجت ، قال : لاحق له عليها من اجل انه اسر رجعتها و اظهر طلاقها ، ١٥٤ ص ٣٢٤ قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها ، فقد بان منه ، ١٥٤ ص ٣٨٠ ح ١ و ٤١٨

عن طلاق الحبلي فقال : واحدة واجلها ان تضع حملها يزيد الكناسي قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن طلاق الحبلي فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهور و الشهود قلت : فله ان يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته

قلت : فان راجعها و مسها ثم اراد ان يطلقها تولية ، اخرى قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسه شهر قلت : وان طلقها ثانية و اشهد ثم راجعها و اشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التولية الثالثة و اشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم قلت : فما عدتها ؟ قال : عدتها ان تضع ما في بطنها ثم حلت للأزواج ، ١٥٤ ص ٣٨٦ ح ١١

قال : لا يجوز طلاق المريض (العليل) و يجوز نكاحه ١٥٤ ص ٣٨٤ ح ٣

عن طلاق الامة فقال : تطليقتان ، ١٥٤ ص ٣٩١ ح ٤

علة طلاق السلوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف ، فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للعتوق عنها زوجها ، ١٥٤ ص ٣٩٢ ح ٦ و ٦

قال : طلاق المرأة اذا كانت عند ملوك ثلاث تطليقات ، واذا كانت ملوكة تحت حرّ تطليقتان ، ١٥٤ ص ٣٩٣ ح ٣

قال : طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الامة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان ، ح ٥ و ٤

طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيزتان ، وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ، ١٥٤ ص ٤٢٠ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : لو كان الامر اليقال نجس الاطلاق السنة ، ١٥٤ ص ٤٩٢ ح ٦

قال : العبارة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بان ساعة كان ذلك منها ، ومن الزوج ، ١٥٤ ص ٥٠١ ح ٣

لا يقع ظهار على (عن خ ل) طلاق ولا طلاق على (عن خ ل) ظهار ، ١٥٤ ص ٥٣٤ ح ١

ولا يقع طلاق حتى يوقف ، ١٥٤ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر - الايلاء)

ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد

بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال: لا يقع بها طلاق، ٥ ص ٣٠٥ ح ٢

فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها . . . ومن حنته بطلاقها غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرأ جهله، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعهما منه فانه انما نوى الفراق بعينه، ١٥ ص ٣٢٠ ح ١

عن منصور بن يونس قال: سئلت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريش فقلت له: جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الي بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عند هاريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت الي ابنة خالي فقالت: اختي وخالتي لا تنظرا ليهما والله ابدأ حتى تطلق فلانة فقلت: ويحكم والله مالي الي طلاقها من سبيل فقال لي هو من شأنك ليس لك الي طلاقها من سبيل فقلت: انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بربع فأبوا، على ألا تطليقها ثلاثا ولا والله . . . ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك . . . فقال: اما بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن ان قدّموك الي السلطان ابانها منك، ١٥ ص ٣٣٢ ح ١

الرجل يظاها من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها، قال: ١٥ ص ٥٢٧ ح ٤ (انظر- يظاها)

(طلاقهم) عن تزويج المطلقات ثلاثا، فقال لي: ان طلاقكم (الثلاث) لا يحل لتغيركم، وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها، ٩ ص ٢٢٢ ح ٩

(طالق) امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها، ان تزوج عليها امرأة او هجرها واتى عليها سرية فانها طالق، فقال: ١٥ ص ٣٠٦ ح ٦ (انظر- تزوجها)

الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام . . . ٥ ص ٥٤٢ ح ٤ (انظر- الايلاء)

كل يعين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتاق . . . ج ١٦ ص ٤٠ ح ١ (انظر- يعين)

تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم؟ قال: ١٨ ص ٢٥٩ ح ٧ (انظر- شهادة)

شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود . . . ٨ ص ٢٦٧ ح ٢٢

. . . ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان عليها عدة من طلاق او موت . . .

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- تزوجت)

. . . وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها - رجعة فان عليها الرجم . . . ح ١٠ (انظر- عدة)

(طلاقه) عن المعتوه ايجوز طلاقه؟ فقال: نعم، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٨

عن العبد هل ايجوز طلاقه؟ فقال: . . . ص ٣٤١ ح ٢

المملوك لا يجوز طلاقه الا باذن . . . ص ٢٤٣ ح ١

الغلام له عشرين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه؟ . . . ج ١٧ ص ٥٢٨ ح ٤ (انظر- الميراث)

(طلاقها) . . . قلت: فذها بيها الي اهلها طلاقها؟ قال: . . . ج ١٤ ص ٣٩٤ ح ٣ (انظر- تزوج)

عن حرة تحت امة او عبد تحت حرة كم طلاقها كم عدتها قال: . . . ج ١٤ ص ٤٠٩ ح ١

من اشترى مملوكه لها زوج فان بيعها طلاقها، ١٤ ص ٥٥٤ ح ٤

رجل له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: . . . ص ٥٢٥ ح ٦

عن رجل كتب الي امرأته بطلاقها . . . ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به، ١٥ ص ٢٩١ ح ١

عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه

الطلاق ان يقول الرجل لامرأته: اختارى فان اختارت،
نفسها فقد بانت منه، وان اختارت زوجها فليس بشيء، او
يقول: انت طالق فإى ذلك فعل فقد حرمت عليه،

اص ٢٩٦ ح ٢

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى ،
رجل قال لامرأته طالق، وماليك احرار ان شريت حراما
او حلالا من الطلا ابدأ فقال: اما الحرام فلا يقربه ابدأ
ان حلف اولم يحلف، واما الطلا فليس له ان يحرم ما
احل الله عز وجل قال ٠٠٠ (يا ايها النبى لم تحرم ما
احل الله لك) فلا تجوز يمين فى تحريم حلال ولا تحليل
حرام ولا قطيعة رحم، اص ٢٩٧ ح ٢

ابى اسامة الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:
ان لى قريبا لى او صهرا لى حلف ان خرجت امرأته من
الباب فهى طالق ثلاثا، فخرجت فقد دخل صاحبها
منها ما شاء الله من المشقة ٠٠٠ فقال: مرم فليمسكها،
فليس بشيء، ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله
يا مرونها ان تنزج ولها زوج، ح ٣

قال: جاء رجل الى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت:
له: يا سفلة فقال لها: ان كان سفلة فهى طالق، فقال له
عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشى فى غير حاجة، و
يأتى ابواب السلطان فقد بانت منه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ليس كما قلت ٠٠٠ ان كنت لا تبالى ما قلت وما
قيل لك فانت سفلة والا فلا شئى عليك، ح ٤

عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق و
قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا ايقع الطلاق،
عليها؟ قال: نعم هذه شهادة، اص ٣٠٢ ح ٢
الكلبى النسابة عن الصادق عليه السلام فى حديث قال
قلت له: رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء،
فقال: ويحك اما تقرأ سورة الطلاق؟ ٠٠٠ (فطلقوهن،
لعدتهن واحصوا العدة) فقال: اترى ههنا نجوم السماء؟

رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك اوتسريت فهى طالق
قال: ليس ذلك بشيء ٠٠٠ من اشترط شرطا سوى،

كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه، اص ٤٧ ح ٢

عن رجل قال: كل امرأة اتزوجها ما عاشت امى فهى
طالق فقال: لا طلاق الا بعد نكاح ٠٠٠ ج ١٥ اص ٢٨ ح ١
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ٠٠٠ فقال:
ليس بشيء ٠٠٠ ح ٢

الرجل يقول: يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال: ليس
بشئى ٠٠٠ ج ١٥ اص ٢٨٨ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قال: فلانة،
طالق ان تزوجتها، وفلان حر ان اشترته فليتزوج، و
ليشتره فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق، ح ٩

انى قلت: يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال: اذهب،
فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال: (و
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ح ١٣

٠٠٠ رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امرأة او هجرها ٠٠٠ فهى طالق، فقضى فى ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء،
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها، اص ٢٩٠ ح ٢

عن ابن سماعة قال: ليس الطلاق الا كما روى بكير ابن
اعين ان يقول لها: وهى طاهر من غير جماع: انت -
طالق ويشهد شاهدى عدل، وكل ما سوى ذلك فهى،
ملغى، اص ٢٩٥ ح ١

محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل،
قال لامرأته: انت على حرام او بائنة اوبتة اوبتة او خلية
قال: هذا كله ليس بشئى، انما الطلاق ان يقول لها فى،
قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها:
انت طالق او اعتدى يربذك الطلاق، ويشهد على
ذلك رجلين عدلين، اص ٢٩٥ ح ٣ و ٤

الحسن بن زهاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: لا فقلت: رجل قال لامرأته: انت طالق ثلاثا فقال:
ترد الى كتاب الله وستة نبيه ثم قال: لا طلاق الا على
طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين، ٥١٢ ص ٥٣١ ح ٥
قلت: امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلاة ٠٠٠
٥١٤ ص ٥١٢ ح ٢ (انظر - كظهر)

بينما رجلان جالسان في زمن عمرين الخطاب اذ مرّ،
بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين: ان لم يكن في قيد ه
كذا وكذا فأمرأته طالق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٠ ح (انظر زنوا)
(تطليقة) قال: اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة و
هو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء،
٣٢٢ ص ٩ ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخلع
والبراءة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب،
٤١٧ ص ١ ح ١

قال: فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حلّ له ما اخذ،
منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا -
بذلك وكان خاطباً من الخطاب، ٤٩١ ص ٣ ح ٣
قال: الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، ٤٩٨ ص ٦ ح ٦،
(تطليقتان) قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب،
محمد في تطليق الامة؟ فلم يجبه احد فقال: ما تقول يا
صاحب البرد المعافى يعني امير المؤمنين عليه السلام
فأشار بيده: تطليقتان، ٣٩٢ ص ٥ ح ٥

قال: اذا كان الرجل حرّاً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاث، ٢ ح ٢
قال: طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان ٠٠٠
٣٩٤ ص ٨ ح ٨

(تطليقتين) قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم
طلقها الثالثة وهو مريض نفى ترثه، ٥٣٢ ص ١ ح ١
(المطلقة) المطلقة تحجّ في عدتها، ٨ ص ١٢١ ح ١
لا تحجّ المطلقة في عدتها، ٣ ح ٣

المطلقة تحجّ في عدتها؟ قال: ان كانت ضرورة حجت في
عدتها، وان كانت حجت فلا تحجّ حتى تنقض عدتها،
١١٢ ص ٢ ح ٢

ان متعة المطلقة فريضة، ٥٤ ص ١٥ ح ٢
عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة آيهن،
هي؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام: البائنة، ٣ ح ٣
عن المطلقة ما لها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها
٥٨ ص ٢ ح ٢

قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها،
٢٣١ ص ٢ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المطلقة ثلاثا ليس
لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
٢٣٢ ص ٢ ح ٢

المطلقة ثلاثاً لها سكنى او نفقة؟ فقال: حبلى هي قلت
لا قال: ليس لها سكنى ولا نفقة، ٣ ح ٣
عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى؟ او نفقة؟
قال: لا، ٥ ح ٥

عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى او نفقة؟ قال:
نعم، ٨ ح ٨

عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدتها؟
قال: نعم، ١٥ ص ٢٣٤ ح ١١

عن علي بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن عليه السلام:
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل؟ فقال:
الزوم من ذلك ما الزوم انفسهم، وتزوجوهن فلا بأس،
بذلك، ٣٢١ ص ٥ ح ٥

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
التطليقة الثالثة لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره وبذوق
عسيتها، ٣٥٣ ص ١٠ ح ١٠

عن العلة التي من اجلها لا تحلّ المطلقة للعدة،
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ ٣٥٩ ص ٧ (انظر تنكح)

عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال: انه سدم ،
الطلاق ، ١٥ ص ٢٦٥ ح ١٣
قال : المطلقة ثلاثت وتورث ما دامت في عدتها ،
١٥ ص ٣٨٨ ح ١٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال : امران ايها سبق يا بنت
منه المطلقة ، المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ،
ليس فيها دم بانته منه ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس ،
بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانته بالحيض ، ١٥ ص ٢١١
المختلعة ٠٠٠ عدتها عدة المطلقة وتعدت في بيتها و
المختلعة بمنزلة المبرات ، ١٥ ص ٢١٧ ح ٢
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا بأذن زوجها حتى تنقض عدتها
ثلاثة قروا او ثلاثة اشهر ان لم تحض ، ١٥ ص ٢٢٢ ح ١
عن المطلقة كم عدتها؟ فقال : ثلاث حيض تعدت اول
تطبيقه ، ١٥ ص ٢٢٦ ح ٨
قال : المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانته منه ، ١٥ ص ٢٢٨ ح ٧
عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة ،
تبين من اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت : بلغني
ان ربيعة الرأي قال : من رأي انها تبين عند اول قطرة
نقال : ٠٠٠ ما هو من رأي انها هوشين بلغه عن علي ،
عليه السلام ، ١٥ ص ٢٢٨ ح ٨
يقول : المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القر -
الأخير ، ح ١٠
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال :
نعم حتى تطهر ، ١٥ ص ٢٣٠ ح ١٤
قال : تعدت المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها
ولا تخرج هي ، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٥
عن المطلقة اين تعدت؟ قال : في بيتها لا تخرج وان ،
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا .

وليس لها ان تحج حتى تنقض عدتها ، وسئلته عن
المتوفى عنها زوجها اكد لك هي؟ قال : نعم وتحج ٠٠٠
١٥ ص ٢٣٥ ح ١
قال : تجب السكنى والتنفقة للمطلقة الرجعية ٠٠٠
١٥ ص ٢٣٧ ح ٢
عن ابن بصير عن ابن عبد الله عليه السلام في المطلقة
تعدت في بيتها وتظهره زينتها لعل الله يحدث بعد
ذلك امرأ ، ١٥ ص ٢٣٧ ح ١
زاررة عن ابن عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ماشاء من الثياب لان الله عز
وجل يقول : (لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ) ٠٠٠
فيرا جعها ، ح ٢
قال : المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا ،
يستاذن عليها ، ح ٢
قال : المطلقة تحج كما تحج المتوفى عنها زوجها ، ولا
تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ، ١٥ ص ٢٣٨ ح ٥
عن المطلقة الهان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا صبوغا
قال : لا بأس اذا فعلته من غير سوء ، ح ٦
قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق ، ح ١
المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ، ١٥ ص ٢٣٩ ح ٢
المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حلي فتمكث سنة فقال
ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة
في دعواها ، ١٥ ص ٢٤٢ ح ٣
المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا ،
وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانته ، ١٥ ص ٢٤٦ ح ٢
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال :
ان جاء شاهد اعدل فلا تعدت والا فلتعدت من يوم ،
يبليها ، ح ٣
المطلقة تعدت من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها
تعدت من يوم يبليها الخبر ، ١٥ ص ٢٤٩ ح ١٣

كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض؟ ٠٠٠ فقال : :
١٥٢ ح ٤٥٢ (انظر- عدّة)

المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها هي في عدتها
قال : تعدتّ بابعد الأجلين ، ١٥١ ح ٤٦٤
قال : عدّة العلجة اذا سلمت عدّة المطلقة اذا اردت ،
ان تزوج غيره ، ١٥١ ح ٤٧٩

٠٠٠ وعدتها من النصراني اذا سلمت عدّة الحرّة ،
المطلقة ٠٠٠ ح ١٥١ ح ٤٧٨ (انظر- عدتها)

قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلصها طلاقها من
غيران يسمى طلاقاً ١٥١ ح ٤٩١

الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقض عدتها قال
١٤٠ ح ٣٥٠ (انظر- يتزوج)

المطلقة ترض وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا ارأته
فقد انقطع ، ١٧٢ ح ٥٣٣

(الطلقات) قال : اياك والطلقات ثلاثا في مجلس
واحد فانهن ذوات ازواج ، ١٤٠ ح ٣٨٢ و ١٥١

قال : اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال
قلت له : فرجل طلق امرأة من هؤلاء ، ولي بها حاجة ،

قال : فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها ،
فيقول : اطلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم فقد صارت تطليقة ،

على طهر فدعها من حين تلك التطليقة حتى تنقض
عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة باينة ، ١٤٠ ح ٣٨٣

(التطليقة) رجل طلق امرأة بشاهدين ثم راجعها و
لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم

طلقها على طهر بشاهدين يقع عليها التطليقة الثانية
٠٠٠ قال : نعم ، ١٥١ ح ٣٧٨

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال ٠٠٠
١٥١ ح ٥٧٢ (انظر- متاع)

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ما دنى
ذلك المتاع اذا كان معسراً؟ قال : خمار وشبهه ، ح ٢

(للمطلقات) (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن) قال : هي في المطلقات خاصة ح ١٥١ ح ٤١١

قال : هي ترض وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين ،
الاولتين حتى تغتسل ، ١٥١ ح ٤٣٠ ح ١٦

(الطلاق) من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فرائضه ٠٠٠
٠٠٠ ان الله عز وجل امرني كتابه بالطلاق واكد فيه

شاهدين ٠٠٠ ح ٩١ ح ١٥٠ (انظر- يستظل)
٠٠٠ فعندها كثرة الطلاق ٠٠٠

١٥١ ح ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
الطلاق والعدّة بالنساء ، ١٤٠ ح ٤٠٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله : تزوجوا وزوجوا الا
فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه ، وما من شيء احب

الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء
ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام .

بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال ٠٠٠ ان الله عز وجل ،
انما وكّد في الطلاق وكرّر القول فيه من بغضه الفرقة .

١٥١ ح ٢٦٧
عن ابى هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان

الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس ويبغض
البيت الذى فيه الطلاق ، وما من شيء ابغض الى الله

عز وجل من الطلاق ، ح ٢
قال : ما من شيء مما حلّه الله ابغض اليه من الطلاق

٠٠٠ يبغض الطلاق الذواق ، ح ٥
تزوجوا وتطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش ، ح ٧

معمرين وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولوليتهم ،

لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل ، ١٥١ ح ٢٧٢
عن ابى بصير عن العبد الصالح قال : لو وليت امرالناس

لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الا اوجعته
ضربا ، ح ٥

قال: الطلاق لغير السنة باطل، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٣ و٤
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن
الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال: يرد الى كتاب الله
عز وجل، ح ٦

قال: انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف،
لم يكن له طلاق، ح ٧

الهاشمي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يقع
الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود
الله عز وجل: يقول: (اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة) ويقول: (واشهدوا ذوى عدل
منكم) ويقول: (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) وان رسول الله صلى الله عليه واله رد
طلاق عبد الله بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب و
السنة، ١٥ ص ٢٧٥ ح ١٠

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: لا يبي يوسف: ان
الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر
في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا
عدلين، وامر في كتابه بالتزويج واهله بلا شهود
فأتيتم بشاهدين فيما بطل الله وابطلتم شاهدين فيما
اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران، ح ١٢
قال: لا طلاق الا ما يريد به الطلاق، ١٥ ص ٢٨٦ ح ٣
قال: لا طلاق الا لمن اراد الطلاق، ح ٤

رجل سمى امرأة بعينها وقال: يوم يتزوج جهنمي طالق،
ثلاثا... فقال: انما الطلاق بعد النكاح، ٢٨٧ ح ٣
عن ابي حمزة الثمالي قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها،
او اكتب الى عبدى بعقته يكون ذلك طلاقا وعقفا؟ قال:
لا... حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهله والشهود،
يكون غائبا عن اهله، ١٥ ص ٢٩١ ح ٣

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقتك
قال ابن سماعه: وانما معنى قول الرسول: اعتدى...
يعنى الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق،

١٥ ص ٢٩٥ ح ٢

قال: الطلاق ان يقول لها: اعتدى او يقول لها انت
طالق، ح ٤

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: الطلاق
للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل،
اليها ان اعتدى فان فلانا قد طلقك قال: وهو امسك،
برجعتهما ما لم تنقض عدتها، ١٥ ص ٢٩٦ ح ٥

امر بالعشائر ومعنى مال فيستحلفني فان حلفت له تركني
وان لم احلف له فقتلني و ظلمني قال: احلف له: قلت:
فانه يستحلفني بالطلاق قال: احلف له فقلت: فان المال
لا يكون لي قال: فعن مال اخيك ان رسول الله صلى
الله عليه واله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا
وهي حائض فلم ير... ذلك شيئا، ١٥ ص ٢٩٨ ح ٥

لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة،
رحم ولا في شئ من معصية الله، ولا يجوز عتق في
استكراه، فمن حلف او حلف في شئ من هذا وفعله
فلا شئ عليه، قال: وانما الطلاق ما يريد به الطلاق من،
غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه
بشئ يرد الى كتاب الله عز وجل، ح ٦

عن ابي جعفر و ابي عبد الله... في قوله تعالى: (ولا
تتبعوا خطوات الشيطان) قال: ان من خطوات
الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل
يمين بغير الله تعالى، ح ٧

رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال: اذا فعل
في قبل الطهر يشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد

قال: الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان .
اختارت نفسها فقد بانت منه . وان اختارت زوجها .
فليس بشيء . ج ١٥ ص ٢٣٩ ح ١٥

امراة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان .
بيدها الجماع والطلاق . فقال : خالف السنة وولى الحق
من ليس اهله . وقضى ان على الرجل الصداق . وان .
بيده الجماع والطلاق وتلك السنة . ١٥ ص ٣٢٤ ح ١
٠٠٠ الطلاق الى العبد . ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣

الطلاق بيد المولى . ج ٠٠ ح ٢
رجل زوج امته رجلا حراً فقال : الطلاق بيد الحر .
١٥ ص ٣٢٤ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الطلاق الذى امر
الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى
الله عليه واله ان يخلّى الرجل عن المرأة فاذا حاضت و
طهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطلقه و
هى طاهر من غير جماع وهو احق برجعتهما لم تنقض .
ثلاثة قروء . وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق .
١٥ ص ٣٤٦ ح ٥

الطلاق الذى امر الله به فى كتابه وسنة نبيه صلى الله
عليه واله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها .
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطلقه ثم
هو احق برجعتهما لم تض لها ثلاثة قروء . فان راجعها
كانت عنده على تطلقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان
يراجعها فهى امك بنفسها . فان اراد ان يخطبها مع
الخطاب خطبها . فان تزوجها كانت عنده على تطلقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق . ١٥ ص ٣٥٢ ح ٧

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها فى قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها .
واحدة ثم تركها حتى يخلوا اجلها وبعده فهى عنده
على تطلقه . فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مسح .

الطلاق جاز طلاقه على السنة . ١٥ ص ٣٠٠ ح ٤
عن تفريق الشاهدين فى الطلاق فقال : نعم وتعتد من
اول الشاهدين وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعا .
١٥ ص ٣٠١ ح ٢

عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى .
جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقبل .
اشهدوا ؟ قال : نعم . ج ١٥ ص ٣٠٢ ح ١
زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل .
احضر شاهدين عدلين واحضرا مرأتين له وهما طاهرتان
من غير جماع ثم قال : اشهد ان امرأتى هاتين طالق و
هما طاهرتان ايقع الطلاق ؟ قال : نعم . ١٥ ص ٣٠٣ ح ١
عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان .

يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها سخافة الطلاق . فكتب :
عليه السلام : يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها . ١١ ص ٣١١ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثا فى غير
عدة ان كانت على طهر فواحدة . وان لم تكن على طهر
فليس بشيء . ج ١٥ ص ٣١١ ح ١

عبد الله بن طاووس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه :
السلام ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب
ويكثر ذكرا الطلاق فقال : ان كان من اخوانك فلا شئى عليه
وان كان من هؤلاء فأبنتها منه فانه عنى الفراق . قال :
قلت : اليس قد روى ١٠٠٠ اياكم والمطلقات ثلاثا نفسى
مجلس فانهن ذوات ازواج ؟ فقال : ذلك من اخوانكم لا
من هؤلاء انه من دان بد بين قوم لزمته احكامهم .
١٥ ص ٣٢٢ ح ١١

رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احد هما وابى
الآخر فابى على عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
على الطلاق جميعا . ١٥ ص ٣٣٤ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة نفسى
الطلاق . ح ٥

الخطاب ان كان تركها حتى خلا جلها ، وانشا راجعها ، قبل ان ينقض اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث مادامت في التطليقتين الأولتين ١٥٢ ح ٣٥٢ ح ٨

عن ابي بصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال : اخبرك بما صنعت ان اباً امرأة كانت عندي و اردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمئت و طهرت طلقتها من غير جماع و اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقض عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى طمئت و طهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع يشاهد من ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقض عدتها راجعتها و دخلت بها حتى طمئت و طهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشهود ، وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ، ١٥٨ ح ٣٥٨ ح ٣

علة الطلاق ثلاثاً لعاقبه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان ، و يكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء و جزاءً لعن عن معصية ، ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و العيانية لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، و علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدأ عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظرأفي اموره متيقظاً معتبراً ، و ليكون ذلك مؤيماً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ، ١٥٠ ح ٣٦٠ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة التي لا تحل ، لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول : (الطلاق مرتان فاساك بمعروف او تسريح باحسان) والتسريح هو التطليقة ،

الثالثة ، ج ١٥ ص ٣٦٠ ح ١٠

(الطلاق مرتان فاساك بمعروف او تسريح باحسان)

والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة ، ح ١٢

عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل :

(الطلاق مرتان فاساك بمعروف او تسريح باحسان)

قال : التسريح باحسان التطليقة الثالثة ، ح ١٣

عن الطلاق ما حدّه ؟ ٠٠٠ قال : السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته ، وان تركها حتى تبين فهو خاطب ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٢ ح ٢

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن رجل ، طلق امرأته حتى بانث منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، ١٥٨ ص ٣٦٣ ح ١

ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ٠٠٠ يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ ، ح ٢

عن الحلي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال : نعم قلت : الست قلت لي : اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ قال : ان الطلاق لا يكون الا على (في خ ل) طهر قد بان او حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها ١٥٢ ص ٣٨٨ ح ٨

عيسى بن القاسم قال : ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء ، وتبين ذلك ان العبد يكون تحت الحرية فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحت الامة فيكون طلاقها تطليقتين ،

١٥٨ ص ٣٩١ ح ١

اذا كانت الحرية تحت العبدكم طلاقها ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

الطلاق والعدة بالنساء ، ج ١٥ ص ٣٩٣ ح ١

زرارة عن ابيجعفر قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليهما ان تحدا أربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحدا ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ٣
اياماً امرأة سئلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام ، عليها راحة الجنة ، ١٥ ص ٤٩ ح ٢
قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة ، ح ١

٠٠٠ قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة ، ١٥ ص ٤٩٧ ح ٤
قال : المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ، ١٥ ص ٥٠ ح ٤

قال : لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ، ١٥ ص ٥١ ح ٣

قال : تزوج حمزة ابن حمران بنت كبير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قتل له النساء : انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك ، حتى تظاهر من امهات اولادك قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فأمره ان يقربهن ، ١٥ ص ٥١ ح ٢

قال : ايما رجل آلى من امرأته فانه يترخص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر ٠٠٠ فان لم يفجر على الطلاق ، ١٥ ص ٥٣٨ ح ١
٠٠٠ وان عزم الطلاق فقد عزم ٠٠٠
١٥ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - آلى)

عن ابي مرهم عن ابيجعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فانشا اساك بمعروف ، او : تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو امك برجعتما ، ١٥ ص ٥٤٣ ح ٢

لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف ، ١٧ ص ٤١ ح ١

شهادة النساء ٠٠٠ لا تجوز في الطلاق ٠٠٠
١٨ ص ٢٥٩ ح ٤

٠٠٠ ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين ، ١٨ ص ٢٤٥ ح ٢٥ (انظر - شهادة)
وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق ٠٠٠
١٨ ص ٢٤٩ ح ٥٠ (انظر - شهادة)

(اطلى) قال : من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امأ ناله من الجنون والجذام و البرص والاكلة الى مثله من النورة ، ١٨ ص ٣٩٣ ح ١

من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر ٠٠٠ من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ٠٠٠ الجذام والبرص والاكلة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٩٣ ح ٢ و ٣

عن بشير النبال ٠٠٠ ان اباجعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بأزار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فان فعل ، ١٨ ص ٣٨٨ ح ١

(يطلى) عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم ، قال : لا بأس به ، ١٨ ص ٢٤٨ ح ٢ و ٣٩٦ ح ١

ان اباجعفر عليه السلام كان يدخله فيبدا فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ، و يدعوني فاطلى سائر بدنه فقلت له ٠٠٠ ان الذي تكره ان اراه قد رأيته قال : كلاً ان النورة سترة ، ١٨ ص ٣٧٨ ح ١

كان ٠٠٠ يطلى في الحمام واذ بلغ موضع العورة قال : للذي يطلى تنج ثم يطلى هو ذلك الموضع ، ١٨ ص ٣٨٩ ح ٣
قال ٠٠٠ احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً ، ١٨ ص ٣٩١ ح ٣

عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلى به ٠٠٠ به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال :

لا بأس به ، ١٨ ص ٣٩٦ ح ١

(الاطلاء) من اراد الاطلاء بالنورة فأخذ من النورة ، فشمه ٠٠٠ وقال صلى الله على سليمان ٠٠٠ لم تحرقه النورة ، اص ٣٨٧ ح ١
الاطلاء طهور ، ج اص ٣٩٠ ح ٥
(طلاء) عن الدوا اذا كان على يدي الرجل ايجز به ان يمسح على طلا الدوا؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج اص ٣٢٠ ح (الطلاء) عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير ، ١٧ اص ٢٢٦ ح ٦
قال : اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ، ح ٨ ان نوحا عليه السلام حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال : هذه الشجرة لي فقال له نوح : كذبت فقال ابليس : فعالي منها فقال نوح لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث ٠
١٧ اص ٢٢٨ ح ١٠
(الطم) في اطالة الشعر فقال : كان اصحاب محمد ، صلى الله عليه واله مشعرين يعنى الطم ، اص ٤١ ح ٤ (طمثت) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ، ٠٠٠ قال : تجعله غسلا واحداً عند طهرها ، اص ٥٢٧ ح ٦
خلف بن حماد قال : قلت لابي الحسن الماضى عليه السلام ٠٠٠ رجل تزوج جارية ٠٠٠ طمّثت اولم طمّثت او فى اوآل ما طمّثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما ، و ليالى فاريت القوابل فبعض قال : من الحيضة وبعض قال من العذرة قال ٠٠٠ ان كان من الحيض فليمسك عنها ، بعلمها ولتمسك عن الصلاة ، وان كان من العذرة فلتوضأ وتصل وتأتيها بعلمها ان احب ٠٠٠ كيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة؟ فقال يا خلف سر الله فلا تدعيه ، تستدخل قطنه ثم تخرجهما فان خرجت

الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق قال : لا بأس به ، اص ٣٩٧ ح ٣
عن هشام ٠٠٠ ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطيه بالنورة فى الحمام ، اص ٤٣٦ ح ٥
كان ٠٠٠ يطلى ابطيه فى الحمام ويقول : نتف الابطم يضعف المنكبين و ٠٠٠ البصر ، ح ٧
كان ٠٠٠ يطلى ٠٠٠ فى كل جمعة ، ٥ اص ٥٦ ح ٢
٠٠٠ وليطل ان شاء ، ٩ اص ٧ ح ٤ (انظر الحج) عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال ، قال : لا بأس وسئله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع او ثمان ليال ، قال : لا بأس به ، ٩ اص ١ ح ٦
انا قد اطلينا ونفتنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ، ص ١ ح ٢ قال : لا بأس بأن تطل قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ، ٩ اص ١ ح ٥
(اطل) اطل فأنه طهور ، ١ اص ٣٨٩ ح ١
اطل فقال : انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ٠٠٠ ان النورة طهور ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه الواقيت وانت تريد الاحرام انشأ الله فانف ابطك (ابطيك) و قلم اظفارك و اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، ٩ اص ٩ ح ٤ عن التبهير للأحرام فقال : اطل بالمدينة فانه طهور ، ٠٠٠ ج ٩ ص ١ ح ٣
اذا اطلت للأحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم بينهما؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان ٠٠٠ فأطل ، ٩ اص ١ ح ٤
(طلية) طلية فى الصيف خير من عشر فى الشتاء ، ٠٠٠ اص ٣٩٢ ح ١

القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وان خرجت ،
مستنقعة بالدم فهو من الطهت ، ٢ ص ٥٣٦ ح ٣
الحبلى ربما طمئت ؟ قال ٠٠٠ ص ٥٧٩ ح ١٤
(انظر - الحبلى)

عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت و هي
جالسة فقال : تقوم من مكانها (مسجد ها) فلا تقضى
الركعتين ، ٢ ص ٥٩٨ ح ٦

عن امرأة طمئت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ،
قال : تفطر حين طمئت ، ٢ ص ٦٠١ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اى ساعة رأت المرأة
الدم فهى تفطر الصائمه اذ اطمئت واذا رأت الظهر فى
ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك ، ح ٣
امرأة اعتكفت ثم انها طمئت قال : ترجع ليس لها اعتكاف
٢ ص ٦٠٣ ح ١ و ٧ ص ٤١٢

عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت ،
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال اما
الطهت والمرض فلا واما السفر فنعم ، ٧ ص ٢٤١ ح ١٦ و ٤
المعتكفة اذ اطمئت ، قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت ،
رجعت نقضت ما عليها ، ٧ ص ٤١٢ ح ٣

امرأة كانت مع قوم نطمئت ٠٠٠ حتى دخلت الحرم ، فقال
٠٠٠ ح ٨ ص ٢٣٨ ح ٤ (انظر - الوقت)

العيسى بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عيسى فقال : ٠٠٠
ولدت محمداً ابناً بالبيداء وكان فى ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن ان طمئت فأمرها رسول الله
صلى الله عليه واله فاستغرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ،
٩ ص ٦٦ ح ٢

يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه
السلم يقول : وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى وليس هى على عمرتها و

حجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج ، ٩ ص ٩٩ ح ٤
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم
طمئت قال ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٠٢ ح ١ (انظر - طافت)

رجل تزوج امرأة بشيىء معلوم الى وقت معلوم وبقي له
عليها وقت ٠٠٠ وقد كانت طمئت قبل ٠٠٠ يتزوجها :
رجل آخر ٠٠٠ عند طهرها ؟ ٠٠٠

٤ ص ٤٧٤ ح ٧ (انظر - تزوج)

عن المرأة طمئت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ فقال : نعم ، ٢ ص ٥٩٧ ح ٥
٠٠٠ وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين طمئت ثم
تلبسه فاذا طهرت صلت فيها وان لم تغسله ،

٢ ص ١٠٤ ح ٧

عن امرأة طمئت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ،
قال : تفطر حين طمئت ، ٧ ص ١٦٣ ح ٢

المرأة تجبى متمتعة فطمئت قبل ان تطوف بالبيت ،
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى
فلتغسل ، ٨٩ ص ٢١١ ح ٣ و ١٣ (انظر - مفردة)

امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فطمئت قال : تغتسل
وتحشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ٠٠٠
٩ ص ٦٥ ح ٣

متمتعة تطوف ثم طمئت قال : تسعى بين الصفا و

المرورة وتقضى متمتها ، ٩ ص ٤٩٩ ح ٧ و ٥٠٥ ح ٢

قال : من سعادة المرء ان لا طمئت ابنته فى بيته ،
١٤ ص ٣٩ ح ١

رجل ابتاع جارية ولم طمئت قال ٠٠٠ ص ٤٩٨ ح ١

يشترى الجارية الصغيرة التى لم طمئت ٠٠٠ يستبرئها
قال ٠٠٠ ص ٥٠٠ ح ٩

(طاهت) قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها
الصلاة ، ١ ص ٢٧١ ح ١

عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لعلى عليه السلام: لا يحبك الا مؤمن، ولا يبغضك الا منافق، او ولد الزنية او من حملته امه وهى طاہت، ۲ ص ۵۶ ح ۸
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الظهر ايقع عليها زوجها، قبل ان تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل قال: وسئلته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ما يؤمى، واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟ قال لا يصلح حتى تغتسل، ۲ ص ۵۲ ح ۶
 رجل اتى جاريته وهى طاہت قال: يستغفر الله... فليصدق على عشرة مساكين، ج ۲ ص ۵۷ ح ۲
 عن ابى امرأته وهى طاہت قال: يتصدق بدينار... ويستغفر الله تعالى، ح ۳
 عن رجل واقع امرأته وهى طاہت قال: لا يلتبس فعلى ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت: فان فعل اعليه كفارة؟ قال: لا... يستغفر الله، ۲ ص ۵۲ ح ۱
 عن وقوع الرجل على امرأته وهى طاہت خطأ قال: ليس عليه شيئ وقد عصى ربه، ح ۳
 قال: اذا كانت المرأة طامثاً فلتحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه ۱۰۰ كقصدار - صلاتها ثم تفرغ لحاجتها، ۲ ص ۵۸ ح ۲
 تختضب المرأة وهى طاہت؟ فقال: نعم، ۲ ص ۵۹ ح ۲
 عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقد موا الى الميقات وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم، فمضوا بها كما هى حتى قد موا مكة وهى طاہت حلال فسلطوا الناس فقالوا: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تترك الحج فسلطوا ابا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها، ۸ ص ۲۳ ح ۶

اتحرم المرأة وهى طاہت؟ قال: نعم تغتسل وتلبى، ۹ ص ۶۵ ح ۵
 فان حدث بها شيئاً قضت بقية المناسك وهى طاہت ۱۰۰ ح ۹ ص ۲۲ ح ۵ (انظر - الحيض)
 رجل اشترى جارية وهى طاہت ايستبرى رحمها... قال ۱۰۰ ح ۱۳ ص ۳۹ ح ۴ و ۱۴ ص ۵۰ ح ۲
 اذا طلقها واحدة طامثاً وغير طاہت فهو مالك، برجعته ۱۰۰ ح ۱۵ ص ۲۷ ح ۸ (انظر - طلقها)
 الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثاً قال: يجوز، ۱۵ ص ۳۰ ح ۶
 (طمثها) عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال: تترك لذلك الصلاة بعد ايامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، ويجزئها الوضوء عند كل صلاة وتصلى، ۲ ص ۵۴ ح ۲
 عن المرأة ترى الدم فى غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها مادام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلى ولا غسل عليها من صفرة تراها الا فى ايام طمثها، فان رأت صفرة فى ايام طمثها تركت الصلاة كتركها الدم، ح ۸
 عن امرأة ذهب طمثها سنين (سنة) ثم عاد اليها شيئاً قال: تترك الصلاة حتى تطهر، ۲ ص ۵۸ ح ۱
 عن رفاعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فى رحم فتسقى دواءً لذلك فتطمت من يومها افيجوز لى ذلك وان لا ادرى من حبل هو او غيره؟ فقال: (لى) لا تفعل ذلك فقلت له: انه انما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنفطة الرجل الذى يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت فى الرحم نصير الى علقه

ثم إلى ماشاء الله . . . وإذا وقعت في غير الرحم
لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواءً إذا ارتفع طمطها
شهرًا وجاز وقتها الذي كانت تطمت فيه ، ص ٥٨٢ ح ١
رجل تزوج امرأة سرًا من أهلها . . . وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمطها . . . قال . . .
ص ١٥ ح ٣١ ا (انظر - يطلق)

المرأة . . . يطلقها زوجها فيرتفع طمطها منا عدتها ؟
قال . . . ص ١٥ ح ٤٤ ا (انظر - عدتها)
. . . التي كانت تطمت ثم يرتفع طمطها سنة كيف تطلق ؟
قال . . . ص ٥ (انظر - طلق)

رجل ضرب امرأة . . . وارتفع طمطها عنها . . .
قال . . . ص ١٩ ح ٢٨٦ ا (انظر - ديتها)

رجل ركل امرأة في فرجها فزعت عنها التحيض وكان ،
طمطها مستقيمًا قال : يترص بهاسنه فان رجع اليها
الطمث والآغم الرجل ثلث ديتها الفساد طمطها وعقر
رحمها ، ح ٢

(الطمات) المرثة الطمات اشرب من فضل شرابها ولا
احب ان اتوضأ منه ، ص ١٧١ ح ٨
عن الجنب والطمات يمان ايديهما الدراهم البيض قال
لا بأس ، ص ٤٩٢ ح ٢

قال : الطمات تغتسل بتسعة ارطال من ماء ، ص ٥١٠
عن الطمات تقعد بعد دايماها كيف تصنع ؟ قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ، ص ٥٢٤ ح ٨٧ و ٥٥
عن الطمات وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ،
ص ٥٥٧ ح ١٠

كيف تعرف الطمات طهرها ؟ قال . . .
ص ٥٦٢ ح ٣ (انظر - طهرها)

عن الرجل ما يحل له من الطمات ؟ قال : لا شيء حتى
تطهر ، ص ٥٦٩ ح ١٢

داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بد ينار ، وفي وسطه
نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن
عنده ما يكفر ؟ قال : فليصدق على مسكين واحد ، والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ، ص ٥٧٤ ح ١
عن الطمات تسمع السجدة فقال : ان كانت من العزائم ،
فلتسجد اذا سمعتها ، ص ٥٨٤ ح ١

ما تقول في الطمات فتقضى الصلاة ؟ قال : لا قال فتقضى
الصوم ؟ قال : نعم . . . ص ٥٩٢ ح ١٤
قال : الطمات تصلى على الجنابة لانه ليس فيها ركوع ،
ولا سجود . . . ص ٨٠٠ ح ٢

عن المرأة الطمات اذا حضرت الجنابة فقال : تتيمم و
تصلى عليها وتقوم وحدها بارزة في الصف ، ح ٥
عن الطمات قال : تقضى المناسك كلها . . .
ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - تطوف)

(الطمات) عذافر الصيرفي قال : قال ابو عبد الله عليه
السلام : ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم ؟ قال : قلت
نعم قال : هؤلاء الذين يأتون نساءهم في الطمات ،
ص ٥٦٨ ح ٣

اشترى الجارية فتكثت عندي الاشهر لا تطمت وليسر
ذلك من كبر واربعها النساء فيقلن لي ليس بها حبل ، فلي
ان أنكحها . . . فقال : ان الطمات قد تحبسه الريح ،
من غير حبل فلا بأس . . . قلت : فان كان بها حبل فما لي
منها ؟ فقال : . . . دون الفرج ، ص ٥٨٣ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان
عرض للمرأة الطمات في شهر رمضان قبل الزوال فهي في
سعة ان تأكل وتشرب ، وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلم تغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب .

١١ ص ٣٢١ ح ٢
 اذا احببت ان تجمع خيراتك نيا والآخرة فاقطع طمعك مما
 فى ايدى الناس ، ح ٥
 ٠٠٠ واليأس مما فى ايدى الناس عز للمؤمنين ، والطمع
 هو الفقر الحاضر ، ٦ ص ٣١٠ ح ٢١
 قال : رأيت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما فى
 ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شئ ورد امره ،
 الى الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله عز وجل
 له فى كل شئ ، ٦ ص ٣١٤ ح ٤ و ١ ص ٣٢٢
 طلب الحوائج الى الناس استسلام للعز مذمومة :
 للحيا ، واليأس مما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه
 والطمع هو الفقر الحاضر ، ح ٥
 ٠٠٠ اياك والطمع فانه الفقر الحاضر ٠٠٠
 ٠٠٠ والطمع على اربع شعب : الفرح والمرح واللجاجة
 والتكاثر ، ١١ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)
 عن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت :
 الذى يثبت الايمان فى العبد ؟ قال : الورع والسدى ،
 يخرج منه ؟ قال : الطمع ، ١١ ص ٣٢٢ ح ٤
 ما ثبات الايمان ؟ قال : الورع فقيل ما زواله ؟ قال : الطمع
 اوصيك ٠٠٠ باليأس مما فى ايدى الناس ٠٠٠ و اياك ، و
 الطمع فانه الفقر الحاضر ، وصل صلاة مودع ، و اياك و ما
 تعتذر منه ، واحب لآخيك ما تحب لنفسك ، ح ٩
 (الطامع) قال : اكثر صارع العقول تحت بروق
 الطامع ، ح ٨
 (اطمانت) ٠٠٠ البر ما اطمانت اليه النفس و ٠٠٠
 الصدره والائم ما تردت فى الصدر و جال فى القلب وان ،
 افتاك الناس واقفوك ، ١٨ ص ١٢٢ ح ٣٤
 (يطمئن) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام : اذا رفع
 رأسه من السجود تعد حتى يطمئن ثم يقوم ٠٠٠
 ٤ ص ٩٥٦ ح ٥

عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف ،
 العمرة و خافت الطمخ يوم النحر ا يصلح لها ان تعجل
 طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى ؟ قال : اذا ،
 خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ، ٩ ص ٥٠٠ ح ٩
 ٠٠٠ فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا
 ايام الطمخ ٠٠٠ ح ٤ ص ٤٨٢ ح ٣ (انظر - متعة)
 عن امرأة يرتفع حيضها فقال : ارتفاع الطمخ ضربان :
 فساد من حيض ، وارتفاع من حمل فايهما كان فقد
 حلت للأزواج اذا وضعت او مرت به ثلاثه اشهر بيض ،
 ليس فيها دم ، ١٥ ص ٤١٤ ح ١٦ (انظر - عدتها)
 (يطمح) نهى ٠٠٠ ان يطمح الرجل ببوله من السطح
 ومن الشئ المرتفع فى الهواء ، ١٠ ص ٢٤٨ ح ٥
 ٠٠٠ قال : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد و اياك
 ان تطمح الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل ٠٠٠
 (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة
 الحيوه الدنيا) وقال : (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم
 فان خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه و
 آله فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده
 من السعف اذا وجده ، واذا اصبت بصيبه فى نفسك ،
 او مالك او ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله
 صلى الله عليه واله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٠٠٠
 ١١ ص ٣١٤ ح ١٠ و ١٥ ص ٢٤٠ ح ٢
 ان عيون هذه الفحول طوايح وان ذلك سبب هياجها
 فاذا نظرا حذكم الى امرأة تعجبه فليلاس اهله ٠٠٠
 ٤ ص ٢٣ ح ٤
 (طمرين) رب اشعث اغبر ذى طمرين مدقع بالابواب لو
 اقسام على الله لا يبره ، ٨ ص ٥٩٠ ح ١٢
 (طمع) ٠٠٠ ولم يمد يده الى طمع
 ٣ ص ٣٢٢ ح ٦ (انظر - النبى)
 قال : يفس العبد عبد له طمع يقوده و ٠٠٠ رغبة تذله

تغتسل وتصلى ، ٢ص ٥٦٢ ح ٢
 عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين
 او ثلاثا هل لزوجها ان يقع عليها؟ قال : لا
 ٢ص ٥٦٥ ح ٣
 المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تنس الماء فلا يقع
 عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال :
 تنس الماء احب الى . . . ٢ص ٥٧٣ ح ٤
 امرأة طهرت من حيضها ودم نفاسها في اول يوم
 من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
 رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمه المستحاضة من
 الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟
 فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها
 ٢ص ٥٩٠ ح ٧
 قال : واذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يد خل
 وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضا تلك الصلاة
 التي فرطت فيها ، ٢ص ٥٩٧ ح ٢
 قال : اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
 طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ، ٥ص ٥٩٩ ح ٦
 قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
 والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
 الظهر والعصر ، ح ٧
 . . . وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و
 العشاء ، ح ١٠
 المرأة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا
 اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
 تصنع في ذلك؟ اليوم الذي طهرت فيه؟ قال : تصوم ولا
 تعتد به ، ح ١ص ٦٠١ ح ٢
 اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
 ثلاثة ايام طاهرًا ثم رأت الدم بعد ذلك اتسك عن
 الصلاة؟ قال : لا هذه مستحاضة . . . ٢ص ٦٠٤ ح ٣

الا من اكره وقلبه مطمئن بالآيمان
 ١ص ٤٧٦ ح ٢ (انظر- اكره)
 (طن) العشرة الآف طن التي بقيت هي للمشتري
 ٢ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- المشتري)
 (طنفسه) اهديت الى طنفسه من الشام عليها
 تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه
 ٣ص ٥٦٥ ح ٧ (انظر- تماثيل)
 (الطنفسه) قال : كان ابي عليه السلام يصلى على الخمرة
 يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها . . . ٣ص ٥٩٤
 عن الرجل يصلى على البساط والشعر والطنافس ، قال
 لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا
 بأس . . . ح ٤
 (طنبور) لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر اودف او طنبور
 او نرد . . . ح ١٢ص ٢٣٥ ح ١٣
 سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر ويضرب
 بالطنبور ، ح ١١
 نوف عن امير المؤمنين عليه السلام . . . قال : يانوف ،
 اياك ان تكون عشراً اشاعراً او شرطياً او عرفياً ،
 او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو
 الطبل ، فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء
 فقال : اما انتما الساعة التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة
 عريف او دعوة شاعرا . . . عاشر او شرطى او صاحب -
 عرطبة او صاحب كوبة ، ح ١٢ص ٢٣٥ ح ١٢
 (طهرت) . . . فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
 يوم طهرت عشرة ايام فذلك الحيض تدع الصلاة
 ٢ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- الحيض)
 عن امرأة انقطع عنها الدم فلا ترى اظهرت ام لا قال ،
 تقوم قائما وتلرز بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضا و
 ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس
 الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت ،

امراة نفست فتزكت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهّرت ثم ،
 رأّت الدم بعد ذلك قال : تدع الصلاة لان أيامها أيام
 الطهر وقد جازت مع ايام النفاس ، ٢ ص ٤١٩ ح ١
 رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم
 تطهر الى يوم التروية فطهّرت فطافت بالبيت ولم تسع
 بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات ٠٠٠ قال :
 تعتدّ بذلك الطواف الاول وتبنى عليه ، ٩ ص ٤٧١ ح ١
 قال : اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين
 الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
 طهّرت رجعت فامتّ بقية طوافها من الموضع ٠٠٠ فان
 هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
 تستأنف الطواف من اوله ، ٩ ص ٥٠١ ح ١
 (تطهّر) من تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه
 كمسجده ، ٥ ص ٢٤٥ ح ١ و ٥ ص ٢٥٦ ح ٢
 ان بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في
 بيته ثم زارنى ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٧ ح ٤
 قال : قال الله عز وجل لا يراهيم تطهّر فأخذ شاربه ، ثم
 قال تطهّر فننتف من ابطيه ثم قال تطهّر فقلّم اظفاره ،
 ثم قال : تطهّر ، فخلق عانته ثم قال : تطهّر فاخترتن ،
 ٨ ص ٤٢٢ ح ١
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال : لا يكون
 القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
 من حين تطهر الى ان ترى الدم ، ٢ ص ٥٥٣ ح ١
 عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأّت بعد ذلك الشئى ،
 من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهّرها ، فقال
 تستطهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى ، ٥٥٧
 عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ، قال : اما ،
 الطهر فلا ولكنها توضح في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة
 وتذكر الله ، ٢ ص ٥٦٦ ح ٣
 امراة ذهب طمّها سنين (سنة) ثم عاد اليها ، شئى قال

تترك الصلاة حتى تطهر ، ٢ ص ٥٨٢ ح ١
 عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى ؟ قال : لا
 انما تصلى الصلاة التي تطهر عندها ، ٢ ص ٥٩٩ ح ٣
 المراة تطهر في اول النهار في رمضان افطر ٠٠٠
 قال : تفطر ، وفي المراة ترى الدم من اول النهار في
 شهر رمضان افطر؟ ٠٠٠ قال : تفطر انما فطرها من الدم
 ٢ ص ٦٠٢ ح ٧
 قال : والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ١٨ يوماً فان
 طهّرت قبل ذلك صلّت ، وان لم تطهر حتى تجاوز ١٨
 يوماً اغتسلت و صلّت وعملت بما تعمل المستحاضة ،
 ٢ ص ٦١٧ ح ٢٤
 قال : ان نسائكم لسن كالنساء الاول ان نسائكم اكثر
 لحما واكثر ما فلتقعد حتى تطهر ، ح ٢٧
 المتمتعة ٠٠٠ اذا لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و
 احتشمت ثم سعت ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - المتمتعة)
 ٠٠٠ وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية ٠٠٠ اهلت ،
 بالحج ٠٠٠ ح ٦ (انظر - طافت)
 حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان
 مقامنا وخرجنا قبل ان تطهر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٩ ح ٢ (انظر - حاضت)
 ما من عبد اذ نبذ نيا فقام فتطهر وصلى ركعتين ،
 استغفر الله الاغفر الله له ٠٠٠ ج ١ ص ٣٦٣ ح ٣
 قال ٠٠٠ لا بأس ان يتزوّجها في نفاسها ولكن لا
 يجامعها حتى تطهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٨٨ ح ٢
 عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
 ثلاثة اشهر ٠٠٠ ج ١ ص ٤١٢ ح ٧
 (تطهروا) ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 اتى لاخذ من احدكم الدرهم واتى لمن اكثر اهل
 المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ، ٦ ص ٣٣٧ ح
 العا يطهروا ولا يطهر ، ج ١ ص ١٠٦ ح ٦

من تَوْضًا فذكر اسم الله طهر جميع جسده . . . ومن لم
يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، ص ٢٩٩ ح ٢

. . . حد غسل الميت يغسل حتى يطهر . . .

ص ٢١٨ ح ٢ (انظر - يغسل)

. . . فقالت : انى استحاض ولا اطهر فقال . . .

ص ٥٣٨ ح ٤ (انظر - الحيض)

لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى . . .

يطهره ، ص ٨٤٨ ح ٢

(يطهرن) . . . ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فيستقيم

للرجل ان يأتي امرأته وهى حائض فيمادون الفرج . . .

ص ٢٤٧ ح ٣

(طهر) . . . وثيابك فطهر) قال : وثيابك ارفعها . . .

امره بالتشمير ، ص ٣٦٥ ح ٧ و ٨

(طهرا) (وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع

السجود) فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر

قد غسل عرقه والاذى وتطهر ، ص ٣١٩ ح ٣

(طهروا) طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر

واسرع لنبات اللحم ، ص ١٦٥ ح ٤

(طهرونى) اتى رجل . . . فقال يا اميرالمؤمنين انسى

زيت فطهرونى فاعرض عنه . . .

ص ٣٢٨ ح ٥ (انظر - زيت)

. . . اتاه رجل فقال . . . انى اوقبت على غلام فطهرونى

فقال . . . ج ١٨ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - تاب)

. . . فرض الله . . . تطهير هذه الجوارح الاربعة . . .

ص ٢٧٨ ح ١٦ (انظر - تَوْضًا)

(طاهر) قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ،

فلادخله الا طاهرا ، ص ٢٦٦ ح ١ و ج ٣ ص ٥١٦ ح ٢

الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ، ص ١٠٦ ح ٢

كل ما طاهر الا ما علمت انه قذر ، ص ٩٩ ح ٢

كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر ، ص ١٠٤ ح ٦

توم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر . . . فقال . . .

ص ٤٣٤ ح ٥ (انظر - الاعادة)

من احب ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ،

ص ١٥٦ ح ١٥

لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه فى الصلاة قائما مائة

حسنة . . . ومطهرا فى غير صلاة ٢٥ حسنة . . .

ص ٨٤٨ ح ٣

(طهر) من بات على طهر فكانت احيى الليل ،

ص ٢٦٦ ح ٣

من تَوْضًا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم

لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء ، ص ٢٩٨ ح ٤

. . . من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده

ما أصابه الماء ، ج ١ ص ٣٠ ح ١١

ان الصفرة فى ايام الحيض حيف وفى ايام الطهر طهر

ص ٥٤١ ح ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحب عترتى

فهو لاحد ثلاث : اما منافق واما لزنبة واما امرء حملت به امه

فى غير طهر ، ص ٥٦٩ ح ٩

عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير طهر ، تسال

فليكبّر معهم ، ص ٢٩٨ ح ١

الجنابة يخرج بها ولست على وضوء . . . ايجزىنى ،

ان اصلى عليها وانا غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر

احب الىّ ، ح ٢

عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا ،

فقال : يعيد هو ولا يعيدون ، ص ٤٣٤ ح ٣

ايضمن الامام صلاة الفريضة . . . فقال : لا الا ان

يصلى بهم جنبا وعلى غير طهر ، ح ٦

. . . فخرج مناديه ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى

على غير طهر فاعيدوا . . . ح ٩

لابأس بأن تلبس وانت على غير طهر . . . ج ٩ ص ٥٦ ح ١

قال: اصبح على طهر بعد ما صلى الفجر ففان شئت قريباً من الجبل . . . ج ١٠ ص ٤٥١ (انظر-المشعر)
لا ترم الجمار الا وانت على طهر، ١٠ ص ٤٦٦ ج ١
اذا اشترت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها، ٤ ص ٥٠٣ ح ٣
قضى . . . في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد . . . فاقرع بينهم . . . ج ١٠ ص ٥٦٦ ح ٢
رجلان بينهما جارية . . . فوطئها معا في طهر واحد . . . فحملت ووضعت غلاما فاقرع على الغلام باسميهما . . . ١٤ ص ٥٦٧ ح ٥
كان بين الحسن والحسين طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشراً، ٥ ص ١١٦ ح ٤
من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً . . . ١٥ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر-طلق)
رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال . . . ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ٦ (انظر-يطلق)
. . . لا طلاق الا على طهر من غير جماع . . . ص ٢٨٠
الطلاق ان يطلق . . . على طهر من غير جماع . . . ١٥ ص ٢٨١ ح ٥ (انظر-يطلق)
قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة . . . ج ١٠ ص ٤٩٧ ح ٤ (انظر-خلع)
الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة، ١٥ ص ٣١٢ ح ٣
قال: لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود، ١٥ ص ٣٣٧ ح ٨
قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . . . ج ١٠ ص ٣٤٤ ح ٢
. . . ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية؟ قال . . . ص ٣٧٩ ح ٢ (انظر-التطليقة)

هل يكون خلع او مباراة الا بطهر؟ فقال: لا . . . ١٥ ص ٤٩٦ ح ١
قال: لا اختلاع الا على طهر من غير جماع، ٤٩٨ ص ٥
لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع . . . ١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر-ظهار)
قال: اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه، القرعة، ١٧ ص ٥٧١ ح ١
اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، ١٨ ص ١٩٠ ح ١٤ (انظر-اقرع)
(طهرها) المرأة تحيض ثم يعضى وقت طهرها وهي ترى الدم قال . . . ج ١٠ ص ٥٤٣ ح ٤ (انظر-تحيض)
. . . وهذه سنة التي استمر به (بها) الدم اول ما تراه، اقضى وقتها سبع واقضى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها . . . ٢ ص ٥٤٨ ح ٣ (انظر-حيضة)
. . . فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر، ٢ ص ٥٤٩ ح ٥ (انظر-تحيض)
كيف تعرف الطامت طهرها؟ قال . . . ٢ ص ٥٦٢ ح ٣ (انظر-الطامت)
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً، ٢٦٩ ص ٣
. . . بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعا . . . وقال ليس طهارتك طهارة الراضة . . . ج ١٠ ص ٣١٢ ح ٢ (انظر-توضا)
اصاب ثوبى دم رعا او غيره . . . فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت، فرأيت فيه قال: تغسل ولا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟

قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً قلت : فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ فقال : لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك .

ص٢١٥٢ ح ١

(مظهركم) واجعلوا مظهركم على ابواب مساجدكم .

ص٢٥٥ ح ٣

... وجعل لكم الماء طهوراً ...

ص١٠٠ ح ٤ (انظر - الماء)

(طهور) ... فاني لجالس ان ورد على امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا اخا الازد معك طهور؟ قلت : نعم ، فناولته الادوة فغضى حتى لم اراه واقبل وقد تطهّر فجلس في ظل الترس ، ص٢١٦ ح ٥

قال : لا صلاة الا بطهور ، ج ص٢٥٦ ح ١

الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ، ح ٨

قال : فتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ... ص٢٧٩ ح ١

... الا تظلي ... اما علمت انها طهور ، ص٣٨٩ ح ١

لكل شيء طهور وطهورا لغم السوك ، ص٢٢٩ ح ٢٠
فضلت باربع : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الارض ، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالترعب مسيرة شهر ... واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة ، ص٩٧ ح ٣

أخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افغتسل؟
قال : لا ... قلت : فأتوضأ؟ قال : لا ... قلت : فأمسح على اظفاري الماء؟ قال : هو طهور ليس عليك مسح ،
ص١١٠ ح ٢

رجل صلى بغير طهور وانسى ... قال ...

ص٢٠٦ ح ٣ (انظر - الفريضة)

عن رجل صلى بغير طهور ... فقال ...

ص١٩٩ ح ١ (انظر - يقضيها)

جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالترعب و جعلت لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة

ص٤٢٢ ح ٢

قال : لا بأس ان تؤذن وانتي على غير طهور ...

ص٢٢٧ ح ٣

عن رمي الجمار على غير طهور قال : ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهرا حب الى فلاتدعه وانتي قادر عليه ، ج ١٠ ص٧٠ ح ٥

كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا اعادة عليك فيه ، ج ص٣٣ ح ٦

من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ... ج ٢ ص٣٧ ح ٢

(الطاهر) ... فرض الوضوء ... بالماء الطاهر ...

ص٣٣ ح ١ (انظر - الوضوء)

ما وقت الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ، ص٢٦١ ح ٥

(الطهر) الطهر على الظهر عشر حسنات ، ص٢٦٤ ح ١

... اذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسل وصلى

ص٥٣٩ ح ٤ (انظر - الحيض)

المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال : تدع الصلاة قلت : فانه ترى الظهر ثلاثة ايام او اربعة قال : تصلى قلت : فانه ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ... قال : تدع ،

الصلاة ، قلت : فانه ترى الظهر ثلاثة ايام او اربعة ، قال : تصلى قلت : فانه ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ، قال :

تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فتهي بمنزلة المستحاضة ، ص٥٤٥ ح ٢

عن المراة ترى الدم خمسة ايام والظهر خمسة ايام ، و

٢ ص ٥٩٨ ح ٢ (انظر- وقت)
 المرأة ترى الطهر عند الطهر فتستغل في شأنها حتى
 يدخل وقت العصر قال: تصلى العصر وحدها، فإن،
 ضيقت فعليها صلاتان، ح ٥
 اذا رأأت الطهر في ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم و
 الليل مثل ذلك، ح ٢ ص ٦٠ ح ١٣
 ١٠٠ امرأة رأأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان،
 ١٠٠ قال ١٠٠ ح ١٦٢ ص ١٦٢ ح ١ (انظر- صائمة)
 ١٠٠ امرأة رأأت الطهر اول النهار قال: تصلى و تتم
 صومها وتقضى، ح ٥ (انظر- صائمة)
 ١٠٠ قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض ١٠٠ الآرأت
 الطهر انشا الله، ح ٩ ص ٥٠٨ ح ١ (انظر- حائض)
 انما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعه فاذا اجأ الحيف
 قدفته، ح ١٥ ص ٤٣ ح ١٩ (انظر- الحيفة)
 (الطهور) ١٠٠ الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ١٠٠
 ص ١٢٦ ح ١
 قال: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت و
 القبلة والركوع والسجود، ص ٢٦ ح ٨
 قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة
 الا بطهور، ص ٢٦ ح ١ و ٤٨٣ ح ٢
 ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم
 الله ١٠٠ والطهور للصلاة، ص ٤٨٤ ح ٣
 التيمم احد الطهورين، ص ٩٩٥ ح ٥
 (الاطهار) ١٠٠ لان الاقراء هي الاطهار ١٠٠
 ص ٣٥٦ ح ١٦ (انظر- الطلاق)
 (المطهرون) قال: الصحف لا تيمم على غير طهرو ولا
 جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: (لا
 يمسه الا المطهرون) ص ٢٦ ح ٣
 (لا يمسه الا المطهرون) قال: من الاحداث والجنائيات
 وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث من الصحف،

ترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ١٠٠
 ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر- الدم)
 ١٠٠ فان انقطع الدم في اقل من سبع
 واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى ١٠٠
 ص ٥٤٦ ح ٢ (انظر- حيطان)
 قال: ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول
 ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة:
 ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام
 فاذا رجعت ١٠٠ ارتفع حيضها، ولا يكون اقل من ثلاثة
 ايام، فاذا رأأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت:
 الصلاة ١٠٠ وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو
 ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء، ص ٥٥٥ ح ٤
 قال: ادنى الطهر عشرة ١٠٠ ولا يكون الطهر اقل من
 عشرة ايام، ص ٥٥٤ ح ٢ (انظر- الحيض)
 المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيبى فلا تدرى
 اطهرت ام لا قال: فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
 الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب،
 يصنع اذا اراد ان يبول، ثم تستدخل الكرسف فاذا كان
 ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم -
 فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت، ص ٥٦٢ ح ٤
 انه بلغه ان نساء كانت احدهن تدعو بالمصباح فسى
 جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول:
 متى كان النساء يصنعن ذلك، ص ٥٦٣ ح ١
 امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها زوجها؟ قال
 لا حتى تغتسل ١٠٠ ح ٥٧٣ ص ١٦ (انظر- طامثا)
 ١٠٠ وان رأأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيبة،
 ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس،
 عليها قضا ١٠٠ ح ٥٩٨ ص ١ (انظر- قضا)
 ١٠٠ قال: اذا رأأت الطهر بعد ما يضي من زوال
 الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر ١٠٠

اص ٢٧ ح ٥
 (المتطهرين) قال: يحبون ان يتطهروا بالما من
 الغائط والبول، اص ٢٥١ ح ٧
 (الطوب) عن النساء ما هن من العيراث؟ قال: لهن
 قيمة الطوب و البناء والخشب والقصب . . .
 اص ٥١٨ ح ٣ (انظر- الميراث)
 (طوبى) . . . الاطوبى لعبد توفى في بيته ثم زارنى
 اص ٢٤٨ ح ٥ (انظر- توفى)
 طوبى لمن قال . . . (لا اله الا الله وحده وحده وحده
 اص ١٢٢٥ ح ١٢
 (الطور) من قرأ سورة الطور جمع الله له خيرا دنيا و
 الاخرة، اص ٨٩٢ ح ٢٨
 (الطاووس) . . . يدعوا لطاووس بالويل بخطيئة التسي
 ابتلى بها، اص ٣٨٤ ح ٣
 قال: الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه، اص ٣١٣ ح ٥
 قال: الطاووس مسخ . . . ح ٦
 (طوس) عن ابي جعفر عليه السلام قال . . . يخرج رجل
 من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن
 بأرض طوس وهى من خراسان يقتل فيها بالسهم فيدفن
 فيها غربياً فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر
 من انفق من قبل الفتح وقاتل، اص ٤٣٤ ح ٦
 قال ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ضمنى
 لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة،
 على الله عز وجل، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفتى بأرض
 خراسان فى مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا
 بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة . . .
 قلت: ما عرفان حقه؟ قال: يعلم انه امام مفترض،
 الطاعة فرب شهيد . . . ح ٤٣٥ ح ١٠
 ان بين جبلى طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها

كان آمنة يوم القيامة من النار، اص ٤٣٧ ح ١٣
 اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدى . . .
 بطوس الا فمن زارها فاصابه فى طريقه قطرة من السماء
 حرّم الله جسده على النار، ح ١٩
 المروزي قال: سمعت ابا الحسن . . . يقول: ان ابنى
 علياً يقتول بالسّم ظلماً ومدفون الى جنب هارون بطوس
 فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله، ح ٢٠
 الهروى . . . ان الرضا عليه السلام قال له: لا تنقضى
 الايام والليالى حتى تصير طوس مختلف شيعتى و
 زوارى الا فمن زارنى فى غربتى بطوس كان معى . . .
 اص ٤٣٨ ح ٢٢
 اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق . . . البيت . . . و
 الغرى وكربلاء و طوس، اص ٤٤١ ح ٢
 قال يقتل . . . موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا
 الا الأندر فالاندر، اص ٤٤٢ ح ٢
 الحسنى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: قد تحيرت،
 بين زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام و . . . قبر ابيك
 بطوس فماترى؟ فقال . . . زوار قبر ابي عبد الله عليه السلم
 كثيرون وزوار قبر ابي عليه السلام بطوس قليلون، ح ٣
 . . . طوس . . . روضة من رياض الجنة . . .
 اص ٤٤٥ ح ٤ (انظر- زار)
 . . . تربى بطوس الا فمن زارنى وهو على غسل خرج
 من ذنوبه . . . ح ٤٤٦ ح ١
 (اطاع) من اطاع امراة آبه الله عز وجل . . . فى
 النار . . . يأذن لها فى الذهاب الى الحمامات، و
 العرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق، اص ٢٦٦ ح ٣
 . . . ان ولى محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته . . .
 اص ١٨٨ ح ٩ (انظر- الصبر)
 قال: من اطاع الله فقد ذكرا لله وان قلت صلاته . . .
 اص ٢٠٣ ح ١٣

ما اتقى الله يتقى، ومن اطاع الله يطاع وقال: مَنْ
ارضى الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط
الخالق فقمع ان يسلط الله عليه سخط المخلوقين،
(واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلاً)
قال: ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة
الرجال، من اطاع المخلوقين في معصية الخالق فقد
عبده، ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١ و ١٢
قال: من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده، ٨ ص ٩٨
(اطاعني) قال: لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا
الا من اطاع الله عز وجل، ج ١ ص ١٨٤ ح ١
قال الله عز وجل: ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري،
وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي،
واد هلك، ج ١ ص ١٨٥ ح ٥ و ٢٤٣ ح ٢
والله ما انا بامام الا من اطاعني
١ ص ٤٨٥ ح ١ (انظر - يشهرون)
قال الله جل جلاله: يا بن آدم اطعني فيما امرتك ولا
تعلمني ما يصلحك، ١ ص ١٨٥ ح ٥
ان رجلاً من الانصار خرج في بعض حوائجهم
فعبدا الى امرأته عبدا ان لا تخرج من بيتها حتى
يقدم، قال: وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول
الله صلى الله عليه واله تستأذنه ان تعود، فقال: لا
اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فتقل فأرسلت
اليه ثانياً بذلك فقال: اجلسي في بيتك واطيعي،
زوجك قال: فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات:
فتأمرني ان اصلى عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك، و
اطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعث اليها ١٠٠ ان
الله قد غفر لك ولا يبك بطاعتك لزوجك، ٤ ص ٢٥ ح ١
٠٠٠ خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعونسي
جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٣
(انظر - الملوك)

٠٠٠ ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ٠٠٠
١ ص ١٨٤ ح ٣
ان من القسم الصالح للمرأة المسلم ان تكون له امراة
اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها
اطاعته، ج ٤ ص ٢٤ ح ٢
(اطعت) قال: اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
اذا اطعت رضىته واذا رضىته باركت وليس لبركتي نهاية
واذا عصيت غضبته واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ
السابع من الوري، ج ١ ص ٢٤ ح ٢
قال: اذا صلت المرأة خصها وصامت شهرها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من
اي ابواب الجنان شئت، ٤ ص ١١٣ ح ٤
(يطيع) ٠٠٠ واي عقل له وهو يطيع الشيطان ٠٠٠
١ ص ٤٦ ح ١ (انظر - الوضوء)
٠٠٠ انما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت
في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابد ٠٠٠
١ ص ٣٦ ح ٤ (انظر - نياتهم)
٠٠٠ لا تطيعوا النساء على حال ٠٠٠
٤ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - النساء)
(اطيعوا) (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم) قال: اولى الفقه والعلم قلنا: اخاص ام عام؟ قال
بل خاص لنا، ١٨ ص ٥٢ ح ٢١
٠٠٠ اولو العقل والعلم ٠٠٠ ص ٩٨ ح ٣٤
(اطعن) قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله :
يوم النحر الى ظهر المدينة على جبل عارى الجسم فمر
بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء تصدقن
واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك
بكن ثم قامت اليه امراة منهن فقالت: مع الكفار؟ و
الله ما نحن بكفار فقال لها ٠٠٠ انكن كافرات بحق
ازواجكن، ١٤ ص ١٢٦ ح ٣

(اتقوا لله حق تقاته) قال : يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، ١١ ص ١٨٦ ج ٢
 ٠٠٠ انه ليس شئ أحب الى الله عز وجل من ان ،
 يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ٢
 ٠٠٠ ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى ان لا
 يطاع ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٠١ ح ٨ (انظر - آية)

(مطيع) والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله ،
 قرابة ، ولا لنا على الله حجة ، ولا نتقرب الى الله الا
 بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولا يتنا ، ومن :
 كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولا يتنا ويحكم لا تغتروا ٠٠٠
 ١١ ص ١٨٥ ج ٤

عن ابن ابي عمير عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ما احب الله من عاصه ثم تمثل :
 تعصى الاله وانت تظهر حبه

هذا محال في الفعال بديع

لو كان حبه صادقا لاطعته

ان المحب لمن يحب مطيع

١١ ص ٢٤٣ ج ٩

من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع
 ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل ،
 ١١ ص ٢٤٦ ج ٦

(طاعة) قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ٠٠٠
 ٢ ص ٨٩٩ ج ٤

ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦ ج ٥ (انظر - الصلاة)

سبعة يظلمهم الله في ظلهم ٠٠٠ ورجلان كانا في طاعة
 الله عز وجل فاجتمعا على ذلك ٠٠٠

٣ ص ٤٨٢ ج ٤ (انظر - ظلهم)

٠٠٠ لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٠٠٠

٨ ص ١١١ ج ٣ (انظر - حج)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،

٨ ص ١١١ ج ٧ و ج ١ ص ٢٢٢

٠٠٠ واول ذلك الدعا الى طاعة الله من طاعة العباد ،

٠٠٠ وليس الدعا من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ٠٠٠

١١ ص ٧ ج ٨ (انظر - الجهاد)

اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس ٠٠٠ فيقولون ٠٠٠

كنا نصبر على طاعة الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٨٦ ح ١ (انظر معاصي

قال : اصبروا على الدنيا ٠٠٠ وانما هي ساعتك التي انت

فيها فاصبر على طاعة الله واصبر عن معصية الله ،

١١ ص ١٨٧ ج ٥

يا بنى اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك

ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها ، ١١ ص ١٨٨ ج ٧

احذر ان يراك الله عند معصيته ، او يفقدك عند طاعته ،

فتكون من الخاسرين ، فاذا قويت فاقو على طاعة الله

فاذا ضعفت فاضعف عن معصية الله ، ج ١٣

الا احذتك باشد ما فرض الله عز وجل على خلقه ٠٠٠

انصاف الناس من نفسك ، ومواساةك لاختك ، وذكر الله

كل موطن ٠٠٠ اذا هجمت على طاعة او معصية

١١ ص ٢٠٢ ج ١٠

لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان

بغيره . باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجهود شئ

من آيات الله ، ج ١١ ص ٢٢١ ح ١

من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان

حامده من الناس ذاما ، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما

يغضب الناس كفاء الله عز وجل عداوة كل عدو ٠٠٠ ج ٢

قال : لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق

قال : ويرى الوالدان واجب ٠٠٠ ولا طاعة لهما في معصية

الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق ، ١١ ص ٢٢٢ ج ٨ و ١٠

قال : اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك ،

فان كان يحب آهل طاعة الله ويبغض آهل معصيته ففك
خير والله يحبك، واذ كان يبغض آهل طاعة الله، و
يحب آهل معصيته فليس فك خير والله يبغضك، والمرء
مع من أحب، ١١ ص ٤٤٥ ح ١
عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جدّه موسى بن -
جعفر عليهما السلام انه قال لشيعته: لا تذلوا رقابكم، و
بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلاً فأستلوا الله بقاءه، و
ان كان جائراً فأستلوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح
سلطانكم، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم
فاحبوا له ماتحبون لانفسكم واكرهوا له ماتكروهون -
لانفسكم، ج ١١ ص ٤٢٢ ح ١
طاعة السلطان واجبة ٢٠٠ ح ٢
عن موسى بن جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال: لولا آتى،
سمعت في خبر عن جدى ٠٠٠ ان طاعة السلطان،
للتقية واجبة اذا ما اجبت، ج ٣
٠٠٠ ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ٠٠٠
١١ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- رأيت)
اذ رأيت الرجل يخرج ماله في طاعة الله فاعلم انه،
اصابه من حلال، واذ اخرج في معصية الله فاعلم انه
اصاب من حرام، ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١
طاعة المرأة ندامة، ١٤ ص ١٣ ح ٢
قال: شرك طاعة قول الرجل: لا والله وفلان،
١٦ ص ١٦٤ ح ١٢
قال: ليس شئ هولله طاعة يجعله الرجل عسليه الآ
ينبغي له ان يفي به ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠ ح ٦
٠٠٠ ورجل آناه الله سلطاناً فزعم ان طاعته طاعة الله،
١٨ ص ٩٣ ح ١٢ (انظر- دينكم)
٠٠٠ وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه ٠٠٠
١٨ ص ١٢٩ ح ٣٨ (انظر- القرآن)
(طاعته) ان الله اخفى ٠٠٠ رضاه في طاعته فلا،

تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم،
٨٨ ص ٦ (انظر- اخفى)
من اكرم الخلق على الله ٠٠٠ قال: اكثرهم ذكراً لله و
اعلمهم بطاعته، ٤ ص ١١٨٣ ح ٩
قال: انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته، ١١ ص ١٨٤ ح ٢
ان الله وضع الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته
زيادة لعباده عن نعمته وحياسة لهم الى جنته،
١١ ص ١٨٨ ح ١٢
لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شئ من
معاصيه، ١١ ص ٢٦٨ ح ١
٠٠٠ ان المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، و
انكم نصبت رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم اشد
منكم تقليداً، ١٨ ص ٩٠ ح ٢
٠٠٠ انه ليس من اهل قرية ٠٠٠ كانوا على طاعتي -
فاصابهم فيها سراً فحولوا عما احب الى ما كره الآ،
تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون ٠٠٠
١١ ص ٢٤٢ ح ٣ (انظر- سراء)
نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ٠٠٠
٦ ص ٣٧١ ح ٢١ (انظر- الانفال)
(اتخذوا احبارهم وورهبانهم ارباباً من دون الله) قال:
٠٠٠ لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من،
اتخذهم ارباباً، ٨ ص ٩٥ ح ٢١
(استطاع) (ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلاً) يعنى به الحج والعمرة ٠٠٠
ج ٨ ص ٣ ح ٢ (انظر- الحج)
قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من،
استطاع ٠٠٠ ج ٥ (انظر- العمرة)
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً و
من كفر فان الله غنى عن العالمين) ٠٠٠ فمن لم يحج
منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

٨ ص ١٠١ (انظر - الحج)

قال : ان في كتاب الله عز وجل . . . (ولله على الناس

حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا ، ح ٧

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال :

الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا) قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان

سوقه للتجارة فلا يسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك

شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به .

٨ ص ١٠٦ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فان سؤفة ،

للتجارة فلا يسعه ذلك ، وان مات على ذلك فقد ترك

شريعة من شرائع الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما

يحج به ، وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحى فلا

يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع

ابتر وهو قول الله : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين)

قال : ومن ترك فقد كفر قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة

من شرائع الاسلام يقول الله : (الحج آشهرمعلومات ،

فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في ،

الحج) فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك

فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور . . .

٨ ص ١٠٦ ح ١١

امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج ،

قال : واما قولكم اني كنت وصيا فضيعت الوصية فانتم كفرتم

وقدمتم على وازلتهم امرعتي وليس على الاصياء الدعاء

الى انفسهم انما يبعث الله الانبياء فيدعون الى

انفسهم واما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء الى

نفسه وقد قال الله عز وجل : (ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا) ولوترك الناس الحج لم يكن

البيت ليكفر بتركهم آياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم آياه

لان الله قد نصبه لكم علما وكذلك نصبني علما حيث قال

رسول الله صلى الله عليه واله : يا علي انت بمنزلة الكعبة

توتى ولا تأتي ، ٨ ص ٢١ ح ٤

قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام . . .

عن قول الله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا) . . . قال : من كان صحيحا في

بدنه مخلصي سره له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج

او قال : ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي : فاذا كان

صحيحا في بدنه مخلصي في سره له زاد وراحلة فلم يحج

فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم ، ٨ ص ٢٢ ح ٤

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه واله قال : سئله رجل

من اهل القدر فقال : يا ابن رسول الله اخبرني عن قول

الله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا) اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة

فقال : ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس ،

استطاعة البدن ، ح ٥

قال : وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، و

السبيل الزاد والراحلة مع الصحة ، ح ٦

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

. . . قال : من كان صحيحا في بدنه مخلصي سره له زاد

وراحلة ، ح ٧

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال

الصحة في بدنه والقدر في ماله ، ح ٨ ص ٢٤ ح ١٢

. . . القوة في البدن واليسار في المال ، ح ١٣

عن ابي الربيع الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه

السلام عن قول الله عز وجل : (ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا) فقال : ما يقول الناس ؟

قال : فقلت له : الزاد والراحلة قال فقال . . . هلك الناس

اذاً لكن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ،

ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم آياه ، لقد ،

هلكوا اذا ، فقيل له : فما السبيل؟ قال فقال : السعة فسي المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ، اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما تى درهم ، ٨ ص ٢٤٦ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . . . ذلك القوة في المال واليسار قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال : نعم ، ٨ ص ٢٥٥ ح ٣

قال : وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما ، يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه ، ح ٢ (انظر - حج)

٠٠٠ قلت : ارأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك قال : هو ممن استطاع ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٥ ح ١٠ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، قال : يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت : لا يقدر على المشى قال : يمشى ويركب قلت : لا يقدر على ذلك اعنى المشى قال : يخدم القوم ويخرج معهم ، ٢ ص ٢٩٠ ح ٢

عمرين اذينة قال : قلت : لا يبيع الله عليه السلام : فسي قول الله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعنى به الحج دون العمرة؟ قال لا ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩ و ٢

من رأى منكم منكرا فليذكر بيده ان استطاع فان لم ، يستطيع فبلسانه ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٦ ح ١٢ (انظر - المعروف) (يستطيع) عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٥ (انظر - المريض) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - ايما)

٠٠٠ فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض او عطاش ، ٧ ص ١٥٠ ح ٣ (انظر - فدية)

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما ، رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او يمرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانا ما عليه لكل يوم افطر فيه فدية : اطعام وهو مد لكل مسكين ، ٧ ص ١٥٢ ح ١٢

ما حد المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال : اذا لم ، يستطيع ان يتسحر ، ٧ ص ١٥٢ ح ٨

قلت : فمن عرض عليه فاستحى قال : هو ممن يستطيع ، ٨ ص ٢٢٦ ح ٢

قلت : ٠٠٠ فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال : هو ، ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار اجدع ، ابر قال : فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل ، ٨ ص ٢٦٦ ح ١

لوان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم ، فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ، ٨ ص ٢٤٤ ح ٥

عن رجل عليه المشى الى بيت الله فلم استطع قال : فليحج رابكا ، ٨ ص ٢٦١ ح ١١

عن الرجل يطاف به ويرى عنه قال فقال : نعم اذا كان لا يستطيع ، ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٣

(يستطيعون) (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) ٢ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - المستضعفين)

٠٠٠ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ٠٠٠ ، ٥ ص ٨٦ ح ١ (انظر - فانكحوا)

(مستطيع) ٠٠٠ تارك الحج وهو مستطيع كافر ٠٠٠ من عرض عليه الحج ٠٠٠ فابى فهو مستطيع الحج ، ٨ ص ٢٢٧ ح ٢

العراة اذا طاعت الرجل فنال منها حراما ٠٠٠ فعلها مثل ما على الرجل ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - فاحشة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع، بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ فقليت: انا اذا - اردنا تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع، ٣ ص ١٦٥ ح ٣

٠٠٠ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة ٠٠٠ ٥ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- يوم)

٠٠٠ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ اذا، دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة، ٧ ص ٢٥٢ ح الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايتدى بالمكتوبة؟ او يتطوع؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الوقت) عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت؟ قال: اذا المقيم في الاقامة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٤ ح ٩ و ج ٤ ص ٦٧ ح ١

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها . ٥ ص ٣٥ ح ٣ (انظر- نسى)

لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الغرض ٧ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٢٥٢ ح ٤

الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع؟ فقال: لا، ٥ ص ٢٥٣ ح ٧

٠٠٠ قلت: انه ان يتطوع بعد العصر؟ قال: لا باس ٠٠٠ ٩ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- العواقب)

(انا الليل ساجدا واقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال: يعنى صلاة الليل قال: قلت له: (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قلت: (و ادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب، ٣ ص ٥٢ ح عن ابي بكر قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شئ وضع التطوع؟ ٠٠٠ قال: انه تطوع لكم، و نافلة للانبيا ٠٠٠ لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت

النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول ٠٠٠ ومن الليل فتهجد به نافلة لك، ٣ ص ٥٤ ح ١١

٠٠٠ قال: وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر ما بعد ها من التطوع ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر- تقصر)

٠٠٠ وانما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع، في وقت فريضة، ٣ ص ١٠٨ ح ٢٨ (انظر- وقت)

محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال ٠٠٠ اذا اجعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما، ٣ ص ١٦٢ ح ٢ الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فراجع، ح ٣

قال: اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع، ٦٦ ح ٧ ان فاتك شئ من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب، وبعد العتمة ومن آخر السحر، ٣ ص ٢٠ ح ١٠

قال: ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومات، ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع، ج ٣ ص ٢٤ ح ٢

يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، و بعثت بالحنيفية السمحة، وحببت الى النساء والطيب و جعلت في الصلاة قرّة عيني، يا ابا ذر ايتما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا. واجبا بيت في الجنة، ٥ ص ٢٤٦ ح ١

لوان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاء ذلك عن فرض الصيام، ٧ ص ١٥ ح ١٣

٠٠٠ ان ذلك تطوع ٠٠٠ وهذا فرض ٠٠٠ ٧ ص ١٤ ح ٥ (انظر- صائم)

٠٠٠ وانه ليصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله، فيدخله الله به الجنة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٨ ح ٤

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع، بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ فقليت: انا اذا - اردنا تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع، ٣ ص ١٦٥ ح ٣

٠٠٠ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة ٠٠٠ ٥ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- يوم)

٠٠٠ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ اذا، دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة، ٧ ص ٢٥٢ ح الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايتدى بالمكتوبة؟ او يتطوع؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الوقت) عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت؟ قال: اذا المقيم في الاقامة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٤ ح ٩ و ج ٤ ص ٦٧ ح ١

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها . ٥ ص ٣٥ ح ٣ (انظر- نسى)

لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الغرض ٧ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٢٥٢ ح ٤

الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع؟ فقال: لا، ٥ ص ٢٥٣ ح ٧

٠٠٠ قلت: انه ان يتطوع بعد العصر؟ قال: لا باس ٠٠٠ ٩ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- العواقب)

(انا الليل ساجدا واقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال: يعنى صلاة الليل قال: قلت له: (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قلت: (و ادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب، ٣ ص ٥٢ ح عن ابي بكر قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شئ وضع التطوع؟ ٠٠٠ قال: انه تطوع لكم، و نافلة للانبيا ٠٠٠ لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت

عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ، ولا بعدهما شيئاً نهاراً ، ٣ ص ٥٩ ح ١

الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً ، قال : نعم ، ٢٤٥ ح ٦
اني نسيت اني في صلاة فريضة (حتى ركعتا) وانا نسي
بها تطوعاً قال ٠٠٠ هي التي قمت فيها اذا كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، و
ان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك ،
مضيت في الفريضة ، ٤ ص ٧١ ح ١

٠٠٠ ان لرمضان حرمةً وحققاً لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار وان
استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان علياً
عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة :
الف ركعة ، ٥ ص ١٢٧ ح ٢

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ،
ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً
٥ ص ٤٥٨ ح ١

٠٠٠ عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و
مشاهد النبي صلى الله عليه واله والحرمين تطوعاً ونحن
نقصر فقال : نعمها قدرت عليه ، ٥ ص ٥٥٢ ح ١
٠٠٠ وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ٠٠٠

٦ ص ٢١٥ ح ١

قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ، ٧ ص ١١٠ ح ١١

٠٠٠ فقال : لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً ،
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزاء عنه ،

لان الغرض انما وقع على اليوم بعينه ، ٧ ص ١٤٠ ح ٨
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم

تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار ؟

٧ ص ٢٧ ح ٢

قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعاً فانظر كان ،
له اجران : اجر لثيته لصيامه و اجر لا دخال السرور عليه
٧ ص ١١١ ح ٨

ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله ،
الله به الجنة ، ٧ ص ٢٩١ ح ١١

قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر -
تطوعاً الا بعد ثلاث يمضين ، ٧ ص ٣٨٧ ح ٣

ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا بأذن زوجها ،
٧ ص ٣٩٣ ح ١ و ٢ (انظر - المرأة)

٠٠٠ العبد لا يصوم تطوعاً الا بأذن سيده ٠٠٠ / ٣٩٥
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه ، ومن

طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا بأذنه وامره
ومن صلاح العبد وطاعته ٠٠٠ ان لا يصوم تطوعاً الا

بأذن مولاه وامره ، ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم ،
تطوعاً الا بأذن ابويه وامرهما ٠٠٠ ٧ ص ٣٩٦ ح ٢ و ٤

من بر الولدان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي
تطوعاً الا بأذن ابويه وامرهما ، ح ٣

عن المرأة تصوم تطوعاً بخير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس
٧ ص ٣٩٤ ح ٥

رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال :
يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين

٩ ص ٢٢٤ ح ٣ و ٨
٠٠٠ تظف بالبيت تطوعاً ما شئت ، ٩ ص ٢٩٦ ح ٢

كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ،
٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٦ (انظر - هدياً)

قال : اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه
وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل ، ١٠ ص ١٤٣ ح ٥

(الطاعة) ٠٠٠ والعاشرة الطاعة وهي العصمة ٠٠٠
١٤ ص ١٢٣ ح ٢٣ (انظر - الاسلام)

ما العبادۃ؟ قال: حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به، ج ١ ص ٣٨ ح ١٣

قال: ان الله جعل الطاعة غنيمية الاكياس عند تقريظ، العجزة، ١١ ص ١٨٦ ح ٨

الصبر ثلاثة: صبر عند الصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية. ج ١ ص ١٨٧ ح ٦ (انظر- الصبر)

كيف عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي. ج ١ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- المعاصي)

ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاء في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري في ايها رضى، الله، ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في ايها سخطه الله، ولا يزيهن احدكم باحد من خلق الله فانه لا يدري ايهم ولى الله، ١١ ص ٢٤٧ ح ١٢

جميع الفرائض. . . يبلغ الطاعات ولكنه .

الاستطاعات. . . ج ٨ ص ٣٥ ح ٣٨ (انظر- النص)

(التطوع) كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة، ٣ ص ٣٢ ح ٤

احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي اربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به انت. . . فقال: اصل واحد وخمسين ركعة ثم قال: امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من تعود تعدان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك احدي وخمسون، ٣ ص ٣٣ ح ٧

عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل

الظهر وثمان بعد ها، ٣ ص ٣٣ ح ٨

عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال: لا ولكن تقضى صلاة الليل بالنهار وانت في سفر. . . ج ٣ ص ٦٠ ح ٥

صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت. . . ج ٣ ص ١٧٠ ح ٨

قال: ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: (فاينما تولوا فثم وجه الله) . . . وصلى رسول الله صلى الله عليه واله ايماء على راحلته اينما، توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة، و جعل الكعبة خلف ظهره، ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٣

رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً، قال: يضعف ركعتين بركعة، ٤ ص ٦٩٧ ح ٣

الرجل يجهر بقراءة في التطوع بالنهار، قال: نعم، ٤ ص ٧٥٩ ح ٣

قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة، ٤ ص ٨٩٨ ح ٣ و ١٢

عن التطوع في يوم الجمعة قال. . . ج ٥ ص ٢٣ ح ٦ (انظر- الجمعة)

قال: ولا يصلي التطوع في جماعة. . . ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٥

عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبكة والمدينة وانا مقصر فقال: تطوع. . . ماشئت، ٥ ص ٥٥٢ ح ٢

التطوع عند قبر الحسين عليه السلام. . . والحرمين. . . ونحن مقصرون قال: نعم. . . ج ٤

. . . لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا. . . من التطوع. . . ج ٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر- يصوم)

روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكرهاة ذلك. . . ج ٧ ص ١٤٥ ح ٧

عن يضر به الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء؟ فقال: لا بأس. . . ج ٧ ص ٣١٥ ح ٥

لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام

ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد
 ٩ ص ٢٨١ ح ١
 (التطوع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ،
 قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر . . . ج ٧ ص ٧ ح ١
 (طاف) عن ابي بلال المكي قال : رأيت ابا عبد الله :
 عليه السلام : طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب .
 والحجر الاسود ركعتين . . . فقال : هذا المكان الذي
 تيب على آدم فيه ، ٣ ص ٥٣ ح ٢
 . . . فاذا طاف خرج من ذنوبه . . .
 ٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الحاج)
 من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره ،
 كاملاً وللذي طاف مثل اجره . . . ج ٨ ص ١٣٣ ح ٢
 . . . فطاف بالبيت سبعة اشواط . . .
 ٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر- مفردا)
 . . . فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
 ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)
 . . . فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه . . .
 ٨ ص ١٦٦ ح ٢٨ (انظر- الحاج)
 زارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف ،
 بالبيت وبالصفا والمروة احل آحب او كره ، ٨ ص ٨٤ ح ٥
 عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
 طواف النساء؟ قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من
 منى ، ٨ ص ٢٠٥ ح ٤
 . . . ليس كل من طاف وسعى . . . فقد احل؟ فقال . . .
 ٨ ص ٢٠٦ ح ٢٢ (انظر- الحج)
 قال : المتتبع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان
 يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه منعة ، ٩ ص ٧٣ ح ٥
 اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة
 طوافاً واحداً للحج ما عليه؟ قال : يهريق دم جزورا ويقرة ،
 او شاة ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٦

عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين
 الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمز بطنه فخرج فقضى
 حاجته ثم غشى اهله ، قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ،
 ثلاثة اشواط ويستغفر لله ولا شيء عليه ، قلت : فان كان ،
 طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمز
 بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال : افسد
 حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم ،
 يسعى ويستغفر لله قلت : كيف لم تجعل عليه حين
 غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه
 هد يا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال :
 ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله
 صلى الله عليه واله قلت : اليس الله يقول : (ان الصفا و
 المروة من شعائر الله) قال : بلى ولكن قد قال فيها (ومن
 تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة ،
 لم يقل ومن تطوع خيراً ، ١ ص ٢٦٦ ح ٢
 ٩ ص ٢٦٧ ح ٢
 قال : يا ابا ن هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت ،
 اسبوعاً؟ فقلت : لا . . . قال : يكتب له ستة آلاف حسنة و
 وحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة
 ٩ ص ٣٩٦ ح ١
 . . . قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت صلى ركعتين
 كتب الله له سبعين الف حسنة وحى عنه سبعين الف
 سيئة ورفع له سبعين الف درجة . . . ح ٤
 من طاف بهذا البيت اسبوعاً صلى ركعتين في اي
 جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة . . . ح ٦
 من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، ح ٨
 من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له الف
 حسنة . . . من قضى لأخيه المؤمن حليجة كتب الله له
 طوافاً وطوافاً حتى يبلغ عشرة ، ح ١٠

عن حدّ الطواف بالبيت ٠٠ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قد رما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعدهن مقدار ذلك كان طائفاً بخير البيت بمنزلة من طاف .

بالمسجد ٠٠ ج ٩ ص ٤٢٧ ح ١

عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط ٠٠ استقبل الحجر وقال : الله اكبر وقد واحداً ، فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان : فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال : يأمر من يطوف عنه ، ٩ ص ٤٣٣ ح ١ رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا ٠٠ فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى ، ح ٢

عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف او سبعة . طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه قيل : انه قد خرج و فاته ذلك قال : ليس عليه شيء ، ح ١ رجل لم يدر أسته طاف او سبعة ؟ قال : يستقبل ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٢

رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة ؟ قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه ، وان كان نافله بنى على ما هو اقل ، ح ٤

رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة ، قال : يبني على يقينه ٠٠ رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة قال ٠٠ ان كان طواف نافله فابن على ما شئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ، ح ٦

رجل طاف فأوهم قال : طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ٠٠ ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ،

عن المشعل الاسدي انه قال لا يعبده الله عليه السلام كنت حاجاً قال : وتدرى ما للحاج من الثواب؟ قال : لا ، فقال : ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين وسعى ٠٠ كتب الله له ستة الآف حسنة ، و حطّ عنه ستة الآف سيئة ٠٠ لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة ، ٠٠ ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١١

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذ بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثنى نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك : جنبه شرار خلقك ، ج ٩ ص ٤٠٢ ح ٥

قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل : يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان ٠٠ فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنوبك قال : يا رب ولولدى ٠٠ يا آدم من جاء من ذنوبك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له ، ٩ ص ٤٢٤ ح ٦

عن سعدان بن مسلم قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوعاً ، التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا ، و بسط يده على الكعبة ٠٠ ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ، ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر ثم صلى ٠٠ ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاً الى الله ثم خرج من باب الحنطين حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة ، ٩ ص ٤٢٦ ح ١٠

وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهوى شك من الرابع
انه طواف ، فليبين على الثلاثة فانه يجوز له ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٧
رجل طواف طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف ام سبعة ؟
قال : فليعد طوافه قلت : ففاته قال : ما ارى عليه شيئا ، و
الاعادة احب اليّ وافضل ، ح ٨
رجل لم يدر ستة طواف او سبعة قال : يستقبل ، ح ٩
رجل طواف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد ،
حتى يثبته ، ٩ ص ٤٣٦ ح ١
قلت له : فانه طواف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال
فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد ،
حتى يتم سبعة اشواط ، ح ٢
رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ٠٠ ح ٣
(انظر - اشواط)
من طواف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم ،
اربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ، ٩ ص ٤٣٧ ح ٥
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم
ركع اربع ركعات ، ح ٦
قال : ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية ،
فترك سبعة وبنى على واحد وازاد اليها ستا ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا ٠٠ ح ٧
يقول : اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت : يصلى اربع
ركعات ؟ قال : يصلى ركعتين ، ح ٩
قال : ان فى كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل
بالبيت ٨ اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها
ستا ، وكذلك اذا استيقن انه سعى ٨ اضاف اليها ستا ،
٩ ص ٤٣٨ ح ١٠ او ١٣ او ١٥ او ١٧
عن طواف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال ٠٠٠
اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستا اشواط ثم يصلى
الركعات بعد قال : وسئل عن الركعات كيف يصلهن ؟
٠٠٠ قال : يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا

المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين ،
للاسيوع الاخر ، ٩ ص ٤٣٩ ح ١٦
من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك ،
فليضف اليها ستة اشواط ، ح ١٧
الحليلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف ١٠٠ الفريضة فلم يدر اربعة طواف ام ثمانية فقال :
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين ، ٩ ص ٤٤٠ ح ١ او ٢
على بن جعفر قال : رأيت اخى مرة طاف ومعه رجل ،
من بنى العباس فقرن ثلاثة اسابيع لم يقف فيها ، فلما
فرغ من الثالث وفاقه العباسى وقف بين الباب والحجر
قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات ،
٩ ص ٤٤٢ ح ١١
قال : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم
يتوضا ويصلى ، فان طاف متعمدا على غير وضوء ،
فليتوضا وليصل ، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على
غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ، ٩ ص ٤٤٤ ح ٢
رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال :
يتوضا ويعيد طوافه ، وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
٠٠٠ رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر هو فى الطواف
قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء ، معاطاف ، وسئلته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه
ولا يعتد به ، ح ٤
رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، ٩ ص ٤٤٥ ح ٧
رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس ، ح ١٠
قال : اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد
بذلك الطواف ٠٠٠ ح ١١
رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله ٠٠٠ قال : يعيد طوافه وخالف السنة ، ٩ ص ٤٤٧ ح ٣

رجل طاف طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : نقض (يقضى خ ل) طوافه وخالف السنة فليعد ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٩ و ٤

رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال : ان كان طواف نافله بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن ، ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف ، يعنى الفريضة ، ٩ ص ٤٥٣ ح ١

رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال : ان كان طاف اربعة اشواط امرن ، يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مغالب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وان طالت علة امرن يطوف عنه اسبوعاً ويصلى هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه ، وكذلك يفعل في السعى وري الجمار ،

٩ ص ٤٥٣ ح ٢

هيثم التميمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و بالصفا والمروة ايجزه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال : ايها الله ذا ، ٩ ص ٢٦٠ ح ٤

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلى في ثوب ، طاهر ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٣

رجل طاف بالبيت فاعى ابو خنيس الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٢٧١ ح ٢

رجل طاف بالبيت فاعى ابو خنيس الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا ، ح ٣

رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٢

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكرانه قد ترك من طوافه بالبيت قال : . . . ح ٣ (انظر - الصفا)

متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال : لا يكون السعى الا من قبل طواف النساء . . . ح ٩ ص ٢٧٥ ح ١

رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى : . . . قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ، ح ٢

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك . . . قال : يرجع الى المقام فيصل الركعتين ، ٩ ص ٢٨٢ ح ٥

رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان . . . ٩ ص ٢٨٧ ح ١

رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصل الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٢٨٩ ح ١ عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصل فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طواف آخر قبل ان يصل . . . فقال : جاهل ؟ قلت : نعم قال : ليس عليه شيء ، ٩ ص ٢٩٢ ح ١

الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضايا وجعل يستلم الاركان بحجنه ويقبل المحجن ، ٩ ص ٢٩٢ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته ، و
استلم الحجر بحجته وسعى عليهما بين الصفا والمروة
٩ ص ٤٩٢ ح ٢

قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت و
صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم وسعى ٠٠٠
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه
لتحلة النساء طوافان وصلاة ، ٩ ص ٤٩٥ ح ٢

رجل احرم يوم التروية ٠٠٠ بالحج ثم طاف بالبيت ٠٠٠
وهو لا يرى ان ذلك لا ينيغى اينقض طوافه بالبيت .

احرامه ؟ فقال : لا ولكن يعض على احرامه ، ٩ ص ٩٧ ح ٦
قال : ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط ،
فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وان طاف ٠٠٠

ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى ، ٩ ص ٥٢٧ ح
رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها
سبعة فذكر بعد ما حل وواقع ٠٠٠ قال : عليه بقرة ،
يذبحها ويطوف شوطاً آخر ، ٩ ص ٥٢٩ ح ٢

رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ٠٠٠ ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٣٣ ح ٣ (انظر ودع)

(طفت) عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام : قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
ف قيل لى ان الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى طف ما
مكنك فان ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث .

سنيين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك
فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ماشياً الله ثم وقع فى
قلبي شيء ففعلت به ٠٠٠ قلت : طفت يوماً عن رسول
الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ثم اليوم الثانى عن امير

المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام والنحاس
عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر ٠٠٠
واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم

الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن
ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك ياسيدى ، و
هو لا الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدبى الله
بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره فقلت : وربما طفت
عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف ، فقال استكثر ،
من هذا فانه افضل ما انت عاملة انشاء الله ،

٨ ص ١٤١ ح ١

٠٠٠ فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعاً وصليت الركعتين
٠٠٠ ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ،

ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين ١٢٠ يوماً ، ١٥٥ ح ٢
انى طفت فلم ادر استه طفت ام سبعة فطفت طوافنا
آخر فقال : هلا استأنتى ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال :

ليس عليك شيء ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٣

زرارة قال : طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر
اسبوعاً قرنهما جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى

ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه ، ٤٤١ ح ٥
عن ابي الفرج قال : طفت مع ابي عبد الله عليه السلام :

خمسة اشواط ثم قلت : انى اريد ان اعود مريضاً ، فقال :
احفظ مكانك ثم اذهب فعدده ثم ارجع فأت طوافك ،

٩ ص ٤٤٨ ح ٦

انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة ٠٠٠ بالبيت
فى طواف القرية وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك .

لنفسى فهل يجزئنى ؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٦٠ ح ٢

انى طفت اربع اسابيع واعيينى افاضلى ركعاتها واناء ،
جالس ؟ قال : لا ، ٩ ص ٤٩١ ح ١

(طافت) ٠٠٠ فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة ٠٠٠

٩ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - البيت)

قال : كان طول سفينة نوح الف ذراع ومأتى ذراع ٠٠٠
وطافت بالبيت ٠٠٠ ثم استوت على الجودي ، ٣٨٦ ح ٥

ان سفينة نوح ٠٠٠ طافت بالبيت حيث غرقت الارض ،

ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت . . . طوافت بالبيت .
طواف النساء ، ٩ ص ٣٩٠ ح ٦
امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة ، و
سعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب : عليه
السلام : تعيد ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٢
١٠٠٠ امراة . . . لا تصلى فلم تطهر الى يوم التروية
فطهرت طوافت بالبيت ولم تسع . . . حتى شخصت الى
عرفات ، ١٠٠٠ قال : ٩ ص ٤٢١ ح ١ (انظر - الصفا)
١٠٠٠ فان طهرت طافت بالبيت . . .
٩ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - حاضت)

عن عجلان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى . . . و
تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها من الماء واهلست ،
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعد افراش زوجها ،
٩ ص ٤٩٩ ح ٦

عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم
طمئت ، قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ، وتمتعها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد مضت تمتعتها ولتستأنف بعد الحج ،
٩ ص ٥٠٦ ح ١

المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم
حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف .
الطواف الآخر ، ح ٢

امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين ،
فقال : ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت :
الطواف ، ٩ ص ٥٠٤ ح ١

امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلى الركعتين قال : اذا طهرت فلتصل الركعتين
عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ، ٩ ص ٥٠٤ ح ٢
امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى قال : وسئلته عن امراة سعت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ٩ ص ٥٠٥ ح ١
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت
المرأة طواف النساء طافت اكثر من النصف فحاضت ،
فترت ان شاءت ، ٩ ص ٥٠٦ ح ١

اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت ،
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
٩ ص ٥٠٦ ح ٢
(اطوف) جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنتين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : ان رسول الله
صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين ،
١٠٠٠ ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
٩ ص ٤١٨ ح ١

قلت له : فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال
نعم . . . ج ٨ ص ١٣٣ ح ١
الاسترابادى قال : كنت اطوف فشككت فيما بينى وبين
نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه
فقال : طف اسبوعا آخر ، ٩ ص ٤٣٦ ح ١٣

عن ابان بن تغلب قال : كنت اطوف مع ابي عبد الله
عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان سئلنى ،
الذهاب معه فى حاجته فبينما انا اطوف اذ اشار الى
فراه . . . فقال : يا ابان اياك يريد هذا ؟ قلت : نعم قال :
فمن هو ؟ قلت : رجل من اصحابنا قال : هو على مثل
الذى انت عليه ؟ قلت : نعم قال : فاذهب اليه ، قلت : و
اقطع الطواف ؟ قال : نعم . . . وان كان طواف الفريضة . . .

٩ ص ٤٥١ ح ٤

(اطوف) انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى؟ قال: لا ولكن دعه فان برء قضا هو، والآن فاقض انت عنه، ٩ ص ٤٥٤ ح ٣

رأيت في ثوب شيثان من الدم وانا اطوف قال: فاعرف، الموضوع ثم اخرج فاعلمه ثم عد فابن على طوافك، ٩ ص ٤٦٢ ح ١

القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال القراءة، قلت: فان مرت بسجدة وهو يطوف؟ قال: يؤمى برأسه الى الكعبة، ٩ ص ٤٦٥ ح ١

٠٠ اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال ٠٠ لا ٠٠، ٩ ص ٤٧٧ ح ٣

(تطوف) المستحاضة ايضاها زوجها وهل تطوف؟ ٠٠ قال ٠٠ ج ٠٠٢ ص ٦٠٨ (انظر- المستحاضة) قال: ان كنت متمتعاً فلا تقربين شيثانيه صفة حتى تطوف بالبيت، ٩ ص ٩٥ ح ١٢

قال: لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة ٠٠٠، ٩ ص ٣٦٩ ح ٣

قال: كان موضع الكعبة روبة من الارض بيضاء تضى ٠٠ حتى قتل ابنا آدم احد هما صاحبه فاسودت فلما نزل، آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها قال: يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف، ٩ ص ٣٩٣ ح ٧

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط ٠٠٠ فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني يقليل في الشوط السابع فابسط يدك على الارض والصق خدك ويطنك بالبيت ثم قل: (اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار) ثم اقمه

لربك بما فعلت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقصر، لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله ٠٠٠ وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به، فان لم تستطع فلا يضرك وتقول: اللهم ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٤٢٥ ح ٩

قال: اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان ٩ ص ٤٦١ ح ٤

المرأة تطوف الصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ٩ ص ٤٦٦ ح ٣

المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت، فقال: اليس تزور البيت؟ قلت: بلى قال: فلتطف، ٩ ص ٤٦٩ ح ٧

قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة، ٩ ص ٤٧٧ ح ١ امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعاً، ليدبرها واسبوعاً لرجليها، ٩ ص ٤٧٨ ح ١

المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت، من غير مرض ولا علة قال فقال: اني لأكره ٠٠٠ ص ٤٩٢

عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف، قد مدت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم آحلت من كل شيء، ٩ ص ٤٩٨ ح ٣

قلت لا يبيعد الله عليه السلام المرأة تجي متمتعة، فتطمعت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل، ح ٤

عن الطائفة قال: تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال: قلت: فان بعض ما تقضى من المناسك اعظم من الصفا والمروة؟ ٠٠٠ قال: لان الصفا،

والمرءة تطوف بهما اذا شاءت، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها، ٩ ص ٥٠٣ ح ١
 امرءة تطوف بين الصفا والمرءة وهي حائض؟ قال: لا . ٨ ص ٢٠٤ ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الممتع يطوف بالبيت ويسعى ١٠٠٠ ما ادرك الناس بمنى، ٨ ص ٢١٢ ح انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف، ٩ ص ٣١٩ ح ٤
 رجل لى عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيت ي تطوف ١٠٠٠ افاقتاضه مالي؟ قال: لا . ١٠٠٠ حتى يخرج من الحرم، ٩ ص ٣٦٥ ح ١
 قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرءة ٩ ص ٣٦٩ ح ١
 قال: امرأه ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازا، عرشه فصره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ١٠٠٠ فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرءة هذا البيت ١٠٠٠ فصره لادم وذريته ١٠٠٠ ج ٩ ص ٣٨٦ ح ٣
 حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه يوما وانا رايد ان اسئله عن مسائل كثيرة فلما رأيت عظم على كلامه فقلت له: ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله فدمعت عيني فلما رأيت مطاطيا رأسي قال ١٠٠٠ ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكرا لله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ١٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١
 قال: يستحب ان يطوف ثلاثا وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع ثلاثا وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف، ٩ ص ٣٩٦ ح ١

والمرءة تطوف بهما اذا شاءت، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها، ٩ ص ٥٠٣ ح ١
 امرءة تطوف بين الصفا والمرءة وهي حائض؟ قال: لا . ٨ ص ٢٠٤ ح ٢
 قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة، ٩ ص ٥٠٧ ح ٢ و (انظر- المستحاضة) لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء، ٩ ص ٥٣١ ح ٢
 (يطوف) كان لعبد المطلب خمس من السنن ١٠٠٠ وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ١٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٤
 (انظر- السنن)
 الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال قلت: ومك مقدار الغيبة؟ قال: عشرة اميال، ٨ ص ١٣٤ ح ٣
 الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقرابه فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء، ٨ ص ١٣٦ ح ١
 ١٠٠٠ عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ماشاء ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣
 ١٠٠٠ ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ١٠٠٠ ٨ ص ١٦١ ح ٢٠ (انظر- آدم)
 ١٠٠٠ فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف ١٠٠٠ ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)
 عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمرءة قبل خروجه الى منى؟ فقال: لا بأس، ٨ ص ٢٠٣ ح ٢
 عن الرجل المتمتع يهبل بالحج ثم يطوف ويسعى ١٠٠٠ قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به، ٣ ح
 رجلا كان متمعا واهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف، ٥ ح

ان الله امر آدم ان ياتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفة فيقضى مناسكه كلها فاتى هذا البيت، فطاف به اسبوعا واتى مناسكه ففضاها كما امره الله فقيل منه التوبة وغفر له قال: فجعل طواف آدم لمطافات به، الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل: هنيئلك يا آدم لقد طفت هذا البيت قبلك ثلاثة آلاف سنة،

٩ ص ٤١٥ ح ٣

الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال: يقضى ما اختصر من طوافه، ٩ ص ٤٣٢ ح ٢
عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال: لا تقرن ٠٠٠
كلما ٠٠٠ طفت اسبوعا فصل ركعتين ٠٠٠ ص ٤٤١
عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الا اسبوع وركعتان ٠٠٠ ح ٧

الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدا وله ان يطوف اسبوعا ٠٠٠ قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب، ٩ ص ٤٤٢ ح ٨
عن علي بن جعفر قال: رأيت اخي يطوف السبوعين و الثلاثة فيقرنها غير انه يقف بالمستجار فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف، ح ١٠
الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف؟ قال لا، ٩ ص ٤٤٤ ح ٥

في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبسة، قال: يستقبل طوافه، ٩ ص ٤٤٧ ح ١
٠٠٠ يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: لا، ٩ ص ٤٤١ ح ١
الرجل يصلح له ان يطوف عن اقرابه، فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء، ٩ ص ٤٤٢ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام ينادى لا يحج بعد هذا العام شرك ولا يطوف بالبيت، عريان، ٩ ص ٤٤٣ ح ١

قال: امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام، ٩ ص ٤٤٣ ح ١
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة، ٩ ص ٤٤٦ ح ٢ ا

الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال: عليه بدنة ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٤٨ ح ٥
عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف ٠٠٠ ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال: لا بأس ٠٠٠ ص ٤٧٠ ح ١

رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى؟ قال: لا بل يصلى ثم يسعى، ٩ ص ٤٧٢ ح ١

الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد قال: يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى، فيصلى اذا رجع في المسجد ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨١ ح ٤
الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال: يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها، ٩ ص ٤٨٨ ح ٨

الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلى ركعات الطواف؟ ٠٠٠ قال: لا، ح ١١
عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين، حتى يسعى ٠٠٠ خمسة اشواط او اقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي فيه فيتم سعيه، ٩ ص ٤٩٠ ح ٣

قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فانشأ ان يرتحل من أساعته ارتحل، ٩ ص ٤٩٤ ح ٤
رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال: ما يعجبني، ٩ ص ٤٩٦ ح ١

رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحجّ يطوف بالبيت
قال : نعم ما لم يحرم ، ٩ ص ٤٩٦ ح ٤
قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر ، ٥
٠٠٠ فلاجتاح ان يطوف بهما ٠٠٠
٩ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - الصفا)

رجل رمى وحلق اياً كل شيئافيه صفة؟ قال : لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والعروة ثم حلّ له كل شئ الا النساء .
٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٢

قال : لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى .
ولا يبيت بها ، ١٠ ص ٢١١ ح ١

يحيى بن اكرم ٠٠٠ قال : بينا انا ذات يوم دخلت اطوف ،
بقبر رسول الله صلى الله عليه واله فرأيت محمد بن عليّ
الرضا عليه السلام يطوف به ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٠ ح ٣
(يطفن) عن النساء يطفن على الابل والدواب .

ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والعروة؟ فقال : نعم بحيث
يرين البيت ، ٩ ص ٥٣٣ ح ١

خطب عليّ عليه السلام الناس واخرط سيفه وقال : لا
يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك .
٩ ص ٤٦٤ ح ٥ و ٨

(يطوفون) قلت ٠٠٠ انا اذا قد منامة ذهب اصحابي
يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال : انت اعظمهم اجرا
٩ ص ٣٩٩ ح ١

قال : صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ،
لانّ أم اسمعيل دفنت في الحجر ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٣٠ ح ٥
٠٠٠ (وليطوفوا بالبيت العتيق) ٠٠٠

٩ ص ١٠٠ ح ٥ (انظر - احرامك)
٠٠٠ (وليطوفوا بالبيت العتيق) طواف الفريضة .

٩ ص ٣٨٨ ح ١٣

(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف الفريضة وطواف
النساء ، ٩ ص ٣٨٩ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما امر الناس ان
يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونافيخبرونا .
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ، ١٠ ص ٢٥٢ ح ١
(تطف) لا تشرب وانت قائم ، ولا تطف بقبر ٠٠٠
١٠ ص ٢٤١ ح ٦ و ج ١٠ ص ٤٥٠ ح ١

٠٠٠ وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف .
الحج ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٢ ح ٤ (انظر - طمئت)

قال : لا تطوفن بالبيت عليك بوطلة ، ٩ ص ٤٧٧ ح ١
(يطاف) - يستحب ان يطاف بالبيت عد ايام السنة .
٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢

قال : المريض المعنى عليه يرمى عنه ويطاف به ،
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف ،
بالبيت ولا بين الصفا والعروة قال : يطاف به محمولا يخط .
الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم
يقوف به في اصل الصفا والعروة اذا كان معتلا .

الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال : نعم اذا كان لا
يستطيع ٠٠٠ قال : اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل
فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها
او يطاف عنها او يرمى عنها ، ٩ ص ٥٥٥ ح ١ و ٢ و ٣

قلت : المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال : لا ولكن يطاف ،
به ٠٠٠ قال : الكسير يحمل ويطاف به ، ٩ ص ٤٥٦ ح ٥ و ٦
عن الربيع بن خثيم قال : شهدت ابا عبد الله الحسين
عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في حمل وهو
شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعه بالارض فاخرج (فادخل خ ل) يده من (في)

كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول : ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له : جعلت فداك
٠٠٠ ان هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عزّ و

جلّ يقول : ليشهدوا منافع لهم فقلت : منافع الدنيا او
منافع الآخرة؟ فقال : الكلّ ، ٩ ص ٤٥٦ ح ٨

قال: الصبيان يطاف بهم ويرى عنهم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٥٧ ح
 امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه؟ ٠٠٠
 قال: ليس عليه شيء، ٩ ص ٤٥٨ ح ١
 قال: المريض المغلوب والمعنى عليه يرى عنه ويطاف،
 عنه ٠٠٠ قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرى عنهما
 ٠٠٠ يطاف عن المبطون والكسير (الكبير خ ل) ٠٠٠
 قال: الكبير يحمل فيطاف به، ٩ ص ٤٥٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤
 رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل
 فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه
 ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٩ ح ١١
 رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى
 اهله فقال: يطاف عنه، ٩ ص ٥٢٤ ح ٢ و ٣
 قال: ان شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك
 الى الامام ويطاف بهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ٢
 (طف) ٠٠٠ قال: اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
 اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا الطواف،
 وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن
 ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي ٠٠٠ فلا،
 تشاء ان تقول للرجل: اني قد طفت عنك وصليت عنك
 ركعتين الا كنت صادقا، فاذا اتيت قهرا النبي صلى الله
 عليه واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
 رأس النبي صلى الله عليه واله ثم قل: السلام عليك يا
 نبي الله من ابي وامى وزوجتي وولدي وجميع حامتي و
 من جميع اهل بلدي ٠٠٠ فلا تشاء ان تقول للرجل اني
 قد اقرئت رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا
 كنت صادقا، ٨ ص ١٤٥ ح ١ و ج ١ ص ٢٣٠ ح ١
 لي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال:
 طف عن أمنة طوافا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦١ (انظر مال)
 قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر ٠٠٠
 فطف بالبيت تطوعاً ما شئت، ٩ ص ٢٩٦ ح ٢

٠٠٠ المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال نسي
 طواف وسعى حتى يرجع، ٨ ص ٦٩ ح ١٩
 قال: القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف،
 بالبيت وركعتان ٠٠٠ وسعى ٠٠٠ و طواف بعد الحج و
 طواف النساء، ٨ ص ١٥٦ ح ١٢
 قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان ٠٠٠ و
 سعى ٠٠٠ وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
 عليه هدى ولا اضحية ٠٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ وطواف النساء فريضة وركعته عند القيام ٠٠٠ ح ٢٩
 (انظر الحج)
 لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
 والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى،
 ٨ ص ٢٠٣ ح ٦
 اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقع
 على اهلي ولم اطف طواف النساء قال: بشئ ما صنعت
 فجهلني فقلت: ابتليت بذلك قال: لا شيء عليك،
 ٩ ص ٢٥٤ ح ٦
 عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال: عليه بدنة
 ٠٠٠ على الوسط بقرة وعلى الفقير شاة، ٩ ص ٢٦٥ ح ١
 رجل اتى امرأة متعمداً ولم يطف طواف النساء، قال
 عليه بدنة وهي تجزى عنهما، ح ٢
 رجل واقع امرأته قبل ان طواف النساء متعمداً ٠٠٠ قال
 يطوف وعليه بدنة، ح ٢
 رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
 اشواط ثم غمز بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
 فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف
 بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و
 يستغفر الله ولا يعود، وان كان طاف طواف النساء فطاف
 منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد اسد حجه وعليه
 بدنة ويغتسل ثم يعرد فيطوف اسبوعاً، ٩ ص ٢٦٦ ح ١

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الحجر ،
في كل طواف فريضة وناقلة ، ٩ ص ٣٨٦ ح ٤

قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول ٠٠ ح ٨

ليس له ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام ،
٩ ص ٣٨٧ ح ١٠

عن النخعيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء؟ قال
نعم ٠٠ ح ٩ ص ٣٨٩ ح ١

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لولا ما
من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع

الرجل الى اهله ليس يحل له اهله ، ٩ ص ٣٨٩ ح ٢
قال : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع

لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسا نساءهم ٠٠
٩ ص ٣٨٩ ح ٣

(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف النساء ، ح ٥
اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به ؟

فقال : كان ٠٠ يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع
ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح ، و

اثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ،
٩ ص ٣٩٦ ح ١

قال : طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج
٩ ص ٣٩٧ ح ١

٠٠ كان ٠٠ يستلمه في كل طواف ٠٠٠
٩ ص ٤٠٩ ح ٣ (انظر - الحجر)

عن ابي مریم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف
فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا

استلمه ثم يقول ٠٠ ح ٩ ص ٤١٦ ح ٤
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام

سبعة ام ثمانية؟ قال : يعيد ٠٠ ح ٩ ص ٤٣٥ ح ١١
رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك قلت :

٠٠ شك في طواف ناقلة قال : يبني على الاقل ،
٩ ص ٤٣٥ ح ١٢

رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال
يتوضا ويعيد طوافه ، وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين

٩ ص ٤٢٤ ح ٣

اني اطوف طواف الناقلة وانا على غير وضوء قال توضا ،
وصل ٠٠ ح ٩

الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال :
يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، و

ان كان اقل ٠٠ اعاد الطواف ، ٩ ص ٤٤٦ ح ١

ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الطواف فجاء رجل من اخواني فسئلني ان امشى

معه في حاجة فقطن ٠٠ فقال : يا ابا ان من هذا الرجل
قلت : رجل من مواليك سئلني ان اذهب معه في حاجة

قال : يا ابا ان قطع طوافك وانطلق معه في حاجته
فاقضها له فقلت : اني لم اتم طوافي قال : احص ما طفت ،

وانطلق معه في حاجته فقلت : وان كان طواف فريضة ؟
فقال : نعم ٠٠ لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف

٠٠٠ فقلت له : جعلت فداك فريضة ام ناقلة؟ فقال : يا ،
ابان انما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

٩ ص ٤٤٨ ح ٧

رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة ، قال :
يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه

من طوافه ، ٩ ص ٤٥١ ح ١

رجل كان في طواف النساء ٠٠٠ فاقامت الصلاة ، قال :
يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ، ح ٢

قال : حججت بأمرأتى وكانت قد اعدت بضع عشرة سنة ،
٠٠٠ وضعتها في شق حمل وحملتها ٠٠٠ فطفت بها

طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انال نفسي
٠٠٠ فقال : قد اجزاء عنك ، ٩ ص ٤٥٩ ح ١

قال: طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
 ذكر الله وتلاوة القران، قال: والنافلة يلقي الرجل اخاه
 فيسلم عليه ويحده ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٥ ح ٢
 رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
 ٠٠٠ قال: يبعث بهدى ٠٠٠ ووكل من يطوف عنه ما
 تركه من طوافه ، ٩ ص ٤٦٧ ح ٢ (انظر- النساء)
 رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ، قال :
 يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه ،
 فليطف عنه وليه ، ح ٣
 رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال : لا تحل
 له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فان لم يقدر؟ قال :
 يأمر من يطوف عنه ، ح ٤
 عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى
 اهله قال : عليه بدنة ٠٠٠ ح ٥
 روى فيمن نسي طواف النساء انه كان طاف طواف -
 الوداع فهو طواف النساء ، ٩ ص ٤٦٩ ح ٩
 رجل نسي طواف النساء قال : اذا زاد على النصف و
 خرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا
 زاد على النصف ، ح ١٠
 امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال ٠٠٠
 فاطرق كئنه يناجى نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها -
 جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تضى و
 قد تم حجها ، ٩ ص ٤٧٠ ح ١
 لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
 يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك من خاف امراً لا
 يتهيأ له الاصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم
 يتركما هو من منى اذا كان خائفا ، ٩ ص ٤٧٣ ح ١
 امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
 العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان
 تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى؟ قال :

اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ، ٩ ص ٤٧٣ ح ٢
 ٠٠٠ اليس قد بقي طواف النساء؟ قال بلى ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- الحيض)
 اصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
 ٠٠٠ قال : حيث هو الساعة ، ٩ ص ٤٧٨ ح ١
 قال : يصلو ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو
 الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ٩ ص ٤٧٩ ح ٥
 رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
 يعيد هما خلف المقام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨٠ ح ٢
 عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسسى
 ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان ،
 يصليهما بمنى ، ٩ ص ٤٨٢ ح ٢
 رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر
 وهو بالابطح صلى اربعاً قال : يرجع فيصلى عند
 المقام اربعاً ، ح ٦
 قال : من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى ،
 خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل
 من المسلمين ، ٩ ص ٤٨٤ ح ١٣
 الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال
 يوكل ، ح ١٤
 الكتاني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 نسي ان يصلى الركعتين ٠٠٠ في طواف الحج والعمرة
 فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه
 السلام ، فان الله عز وجل يقول : (واتخذوا من مقام
 ابراهيم صلى) وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ،
 ٩ ص ٤٨٥ ح ١٦
 الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلى ،
 ركعتين عند مقام ابراهيم فقال : يصليهما ولو بعد ايام ،
 ٩ ص ٤٨٥ ح ١٩
 الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام :

يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ،
 ظلّال المسجد ، ٩ ص ٤٨٦ ح ٢
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا
 عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد
 الغداة في طواف الفريضة ، ٩ ص ٤٨٧ ح ٤
 عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ٥٠٠ ح ٥
 قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد
 العصر ، ٩ ص ٤٨٨ ح ٦
 عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتهما اذا فرغت
 واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، ٧ ح
 محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت الرضا عليه
 السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا
 فذكرت له ١٠٠ ان الناس لم يأخذوا عن الحسن ١٠٠ الا
 الصلاة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن اذا رأيت الناس
 يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت : ان هؤلاء يفعلون ؟
 فقال : لستم مثلهم ، ح .
 رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف ،
 بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود
 فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٤
 تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ١٠٠ ح ١
 ١٠٠ العمرة المبتذلة فعلى صاحبها طواف النساء واما ،
 التي يتمتع بها الى الحج فليس ١٠٠ ح ٩ ص ٤٩٣ ح ١
 قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال : ولا بدّ له بعد
 الحلق من طواف آخر ، ح ٢
 عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجا ،
 الجواب ان نعم هو واجب ١٠٠ ح ٩ ص ٤٩٤ ح ٥
 رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل
 عليه طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد
 الرجوع من منى ، ح ٦
 عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم ١٠٠ ح ١٠

ليس عليه طواف النساء ، ٩ ص ٤٩٥ ح ٨ و ٩
 قال : ليس طواف النساء الا على الحاج ، ح .
 ١٠٠ واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء ،
 احرم منه الا الصيد ، ح ١٠ ص ٩٢ ح ١ (انظر - احل)
 هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
 طواف النساء ؟ فقال : لا ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ١
 رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب
 اليك ام يضي على وجهه الى منى ؟ قال : اي ذلك شاء
 فعل ما لم يبيت ، ح ١٠ ص ٢١١ ح ٤
 ١٠٠ فقال : ما رخص في هذا الا لطواف الفريضة ١٠٠
 ١٠ ص ٢٩١ ح ٥ (انظر - وقت)
 (طوافك) اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و
 هو بحدّ الاستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
 يدك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل
 ثم آبتلم الركن اليماني ثم ات الحجر الاسود ، ٢٤ ح ٤
 اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام :
 فصل ركعتين واجعله اما ما وقرا في الاولى منها سورة
 التوحيد ١٠٠ وفي الثانية ١٠٠ الكافرون ثم تشهد و
 احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه و
 اله واسئله ان يتقبل منك ، ٩ ص ٤٧٩ ح ٣
 قال : اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا
 تبيت الا بمنى ١٠٠ ح ١٠ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - منى)
 (طوافه) عز : لمتنع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟
 فقال : هما سيان ١٠٠ ح ٨ ص ٢٠٦ ح ١ و ٩ ص ٤٧٤ ح ٤
 مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره ؟ قال : هو والله سوا
 ١٠٠ ح ٨ ص ٢٠٤ ح ٢ او (انظر - مفرد)
 مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره ؟ قال : يقدمه ، ح ٣
 عن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن ١٠٠
 ٩ ص ٤٢٦ ح ١ (انظر - الركن)
 الرجل يستريح في طوافه ، فقال : نعم ١٠٠ ح ٩ ص ٤٥٤ ح

عن سبب الطواف بهذا البيت، فقال: ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون، به سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو والضريح توبة لمن اذنب من بنى، آدم و طهوراً لهم، ٩ ص ٣٨٧ ح ٦

علّة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة (اتى جاعلى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يفسك، الدماء) فردوا على الله فندوا فلاذوا بالعرش . واستغفروا فاحب الله ان يتعبد بمثل ذلك ٠٠٠ فوضع فى السماء الرابعة بيتاً بهذا العرش يسمى الضريح ، ثم وضع فى السماء الدنيا بيتا يسمى بيت المعمور بهذا ، الضريح ثم وضع البيت بهذا البيت المعمور، ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه، وجرى ذلك فسى ولده الى يوم القيامة، ٩ ص ٣٨٨ ح ١٢

قال: من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة، ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن اقام ثلاث ٠٠٠ كانت الصلاة افضل من الطواف، ٩ ص ٣٩٨ ح ١

قال: الطواف لغيرا هل مكة افضل من الصلاة، والصلاة . لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف، ح ٣

عن المقيم بمكة: الطواف افضل له او الصلاة؟ قال الصلاة قال: الطواف قبيل الحج افضل من سبعين طوافا بعد، الحج، ٩ ص ٣٩٨ ح ٥ و ٣٩٩ ح ١

قال: اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الا لسود والطواف، ٩ ص ٤١٢ ح ١

٠٠٠ ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عيد، العطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك فسى الاسلام، ٩ ص ٤١٤ ح ١

لاى علّة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر- اشواط)

الرجل زارعشا، فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى ٠٠٠ حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شىء ٠٠٠

١٠ ص ٢٠٨ ح ٩

(الطائف) لا يزال العبد فى حد الطائف بالكعبة ما، دام شعر الحلق عليه، ١٠ ص ١٩٢ ح ٤

الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة، ح ٥

قال: ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، واربعون للمصلين، و عشرون للناظرين، ٩ ص ٣٩٨ ح ٢ و ٦

٠٠٠ وتشبهوا بملائكته الطائفين بعرشه ٠٠٠

٨ ص ١٠ ح ٢١ (انظر- بيته)

(الطواف) قال: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، والوضوء افضل، ١٦ ص ٢٦ ح ١

ما العلّة التى من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال ٠٠٠ ح ٨ ص ١١٨ (انظر- الحج)

عن الحج وعن الطواف ٠٠٠ قال: لا ترفع ناقتك خفاً الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفاً الا حط به عنك سيئة، و طواف بالبيت وسعى ٠٠٠ تنفثل ٠٠٠ من الذنوب، و رصى الجمار ذخرك يوم القيامة، وحلق الرأس لك، بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله به الملائكة فلوحضرت ذلك اليوم يرمل عالج وقطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه تبت ذلك، ٨ ص ١٥٩ ح ١٦

قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى، ٨ ص ٢٠٣ ح ٤

انى وجدت ديناراً فى الطواف قد انسحق كتابته، قال: هو له، ٩ ص ٣٦٢ ح ٦

قال: ان الطواف فريضة وفيه صلاة، ٩ ص ٣٨٥ ح ٢

عن ابتداء الطواف فقال ٠٠٠ ح ١١

قال : طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف ٠٠٠
٩ ص ٤١٥ ح ١

سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
كنت معه في الطواف فلما صرنا بهذا الركن اليماني قام
عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال ٠٠٠ ح ٧
دخلت الطواف فلم يفتح لي شئ من الدعاء الا الصلاة ،
على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك ، فقال : ما اعطى
احد من سئل افضل مما اعطيت ، ٩ ص ٤١٧ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذ كنت في الطواف السابع
فايت المعتود وهو اذا قمت في دير الكعبة هذا الباب
فقل : (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائد بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج) ثم
استلم الركن اليماني ثم آتت الحجر فاختم به ، ٢٣ ح ١
عن الطواف خلف المقام قال : ما احب ذلك وما ارى به
بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بداً ، ٩ ص ٤٢٧ ح ٢
عن المشرع والمبطل في الطواف فقال : كل واسع مالم
يؤذ احداً ، ٩ ص ٤٢٨ ح ١

عن الطواف ايرمل فيه الرجل؟ فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين
المشركين الكتاب الذي قد علمت امر الناس ان يتجدوا
وقال : اخرجوا اعضادكم واخرج ٠٠٠ ثم رمل بالبيت ،
ليريهم انه لم يصيهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس
واتى لامشى شيئاً وقد كان على بن الحسين عليهما
السلام يمشى مشياً ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٢

عن الطواف ٠٠٠ قال : مشى بين مشيين ، ح ٤

قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود ، ٩ ص ٤٢٢ ح ٣
قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة
المفروضة اذ اردت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
٩ ص ٤٢٨ ح ١١

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة ، قال :
فليضم اليها ستاً ثم يصلى اربع ركعات ٠٠٠ وفي خبر ،
آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان
لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول
تطوع ، ٩ ص ٤٣٨ ح ١٤

عن قران الطواف السبعين والثلاثة قال : لا انما هو
السبعون وركعتان وقال : كان ابي يطوف مع محمد بن
ابراهيم فيقرن ٠٠٠ لحال التقية ، ٩ ص ٤٤١ ح ٦
حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف ،
اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من
باب بنى شيبه ولم يصل ، ٩ ص ٤٤٢ ح ١٢

انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من ،
طوافه ، ٩ ص ٤٤٣ ح ١

لا بأس ان يقضى العناصك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل ، ٩ ص ٤٤٤ ح ١

حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب
انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فايتدت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ كان ينبغي
لك ان تبني على ما طفت ثم قال : اما انه ليس عليك شئ
٩ ص ٤٤٧ ح ٣

الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس ان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف ، وان
اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى
على طوافه ، وان كان نافله بنى على الشوط والشوطيين ،
وان كان طواف الفريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم
يبين ولا في حاجة نفسه ، ٩ ص ٤٤٩ ح ٨

عن ابي غرة قال : مررت ابو عبد الله عليه السلام وانا ،
في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى

رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله
ثم يعود فيتم طوافه ، ٩ ص ٤٦٢ ح ٢

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطافه فسي
ثوبه ، فقال : اجزائه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب
ظاهر ، ح ٣

عن الكلام في الطواف وانشاد الشعروالضحك في الفريضة
اوغير الفريضة . . . قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا
بأس به منه (مثله خ ل) ، ٩ ص ٤٦٤ ح ١

في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما
سواء آخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع ، ٩ ص ٤٢٢ ح ٣
عن الطواف ايكتفى الرجل بأحشاء صاحبه؟ فقال : نعم
٩ ص ٤٢٦ ح ١

عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم : احفظوا ،
الطواف فلما طافوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم : معى
سنة اشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم
يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ، ح ٢
الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزه عنها
وعن الصبي؟ فقال : نعم . . . ح ٣

هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال : نعم ، ٨ ص ٤٢٨ ح ١
قال . . . يصلي الرجل ركعتي الطواف . . . بقل هو ،
الله احد و . . . الكافرون ، ٩ ص ٤٢٩ ح ٢ و ٢

فيمس نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان
كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس
فليصلهما عنه ، ٩ ص ٤٨٢ ح ١

عن الرجل يطوف الطواف بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ؟ . . . فقال : نعم اما بلغك قول رسول الله
صلى الله عليه واله : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس
من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ، ٨ ص ٤٨٢ ح ٢
حتان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف -

نعود ههنا رجلا فقلت له : انما اناني خمسة اشواط . . .
قال : اطعمه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى
الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه ، ٩ ص ٤٤٩ ح ١
الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال : يخرج معه
في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه ، ٩ ص ٤٥٠ ح ١
ابا احمد قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : فسي ،
الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة . . .
فقال : ما هذا؟ فقلت : اصلحك الله رجل جائئ في ،
حاجة فقال لي : اسلم هو؟ قلت : نعم فقال لي : اذهب
معه في حاجته فقلت : . . . فاقطع الطواف؟ قال : نعم ،
قلت : وان كنت في الفريضة؟ قال : نعم . . . وقال . . .
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف
الف حسنة . . . ٩ ص ٤٥٠ ح ٢

عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه . . . فطلع
الفجر فيخرج . . . فيوتر؟ . . . قال : ابدأ بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ، ٨ ص ٤٥٢ ح ١
الرجل يعيب في الطواف اله ان يستريح؟ قال : نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غير ها ،
ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ، ٩ ص ٤٥٤ ح ١
قال : دع الطواف وانت تشتهي ، ح ٢

عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فأمر ،
غلمانا ان يحملوه ويطوفوا به فأمرهم ان يخطوا برجليه
الارض حتى تمس الارض قدماء في الطواف . . . انه كان
يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ، ٩ ص ٤٥٧ ح ١٠
العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاق به ، واذا ،
لم يستطع الرمي رمى عنه ، والفرق بينهما ان الطواف
فريضة والرعى سنة ، ح ١٢

قال : الكسبر يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه
ويصلي عنه . . . روى . . . رخصة في الطواف والرعى
عنهما ، ٩ ص ٤٥٩ ح ٧ و ٨

فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن لثعالب فسئلته
 فقال: صل في مكانك، ٩ ص ٤٨٤ ح ١١
 عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصل ركعتين،
 قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً
 آخر فصل الركعتين بعد المغرب، وسئلته عن الطواف
 بعد الفجر فقال: طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
 الركعات، ٩ ص ٤٨٨ ح ٩
 كراهة ٠٠٠ ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند
 طلوعها، ح ١٢
 خمس صلوات تصلين على كل حال منها ركعتا الطواف
 ٩ ص ٤٨٩ ح ١٣
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا و
 العروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا ظهرت،
 رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان
 هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
 تستأنف الطواف من اوله، ٩ ص ٥٠١ ح ١
 اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء؟ قال: نعم
 الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة، ٩ ص ٥٣٠ ح ٢
 قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق
 الرأس عليه، ١٠ ص ١٩١ ح ١
 (الطوافين) قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان
 يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة و
 اما في النافلة فلا بأس، ٩ ص ٤٤٠ ح ١
 زرارة انه قال: ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو
 مسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي.
 الركعات ستاً، ح ٢
 الرجل ٠٠٠ يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما
 بل لصلاة حتى يصلي بها جميعها؟ قال: لا بأس ٠٠٠ ح ٩
 (طائفة) ٠٠٠ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ٠٠٠

٨ ص ١٠٦ ح ١٠ (انظر - دين)
 (طائفتين) عن طائفتين من المؤمنين احد هما باغية و
 الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل ٠٠٠ اباه او ابنه او
 اخاه او حفيوه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه؟
 قال: نعم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١
 (الطائفة) ٠٠٠ قال: الطائفة واحد
 ٨ ص ٣٢٠ ح ٥ (انظر - الحدود)
 عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
 عادلة فهزمت الباغية العادلة قال ٠٠٠
 ١١ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر - الباغية)
 (الطائف) ٠٠٠ ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا
 عليهم العشر ونصف العشر، ٦ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - الزكاة)
 الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل الطائف ٠٠٠ تمر ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)
 الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى
 الطائف قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٩ ح ٧ (انظر - الحج)
 ٠٠٠ ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ٠٠٠ ص ٢٢١ ح ١
 (انظر - وقت)
 ٠٠٠ كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل
 دخلت معه، ١٠ ص ٢٤٤ ح ٣ (انظر - عمرة)
 ٠٠٠ حيث حاصر اهل الطائف قال ٠٠٠
 ١١ ص ٩٠ ح ١ (انظر - عبد)
 ٠٠٠ ويوم الطائف يارضون ٠٠٠ (انظر - شعار)
 قال: كان بالمدينة رجلا فقال للرجل ٠٠٠ اذا افتتحت
 الطائف انشاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية ٠٠٠
 ١٤ ص ١٤٨ ح ٤ (انظر - الارية)
 (اطاق) ٠٠٠ وما اطاق احد عمل على عليه السلام من
 ولده من بعده الا على بن الحسين عليه السلام،
 ٣ ص ٦٣ ح ٣ (انظر - عمل)
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: والله ان كان على عليه

ماكلف الله العباد الا دون ما يطيقون . .
 اص ١٥ ح ٢٧
 من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئا ، ٦ ص ١٥٦ ح ١
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عتاش . . والمريض فعليهم لكل يوم مد ، ٧ ص ١٥١ ح ٦
 . . . انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ، ٧ ص ١٢٨ ح ١٨
 . . . كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ، ٨ ص ١٢ ح ١
 (يطيقونه) (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال : الشيخ الكبير والذي ياخذه العتاش . . والمريض ٧ ص ١٥٠ ح ٣ و ٢
 (وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مساكين) قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ، ح ٨
 قال ابو عبد الله عليه السلام : انظر ما صبت فعد به على ، اخوانك فان الله يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال . . . ثلاثة لا تطيقها هذه الامة : العتاشة للاخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال وليس هوسبحان الله والحمد لله ولا اله الا ، والله اكبر فقط ، ولكن اذا ورد على ما يحرم خاف الله ٨ ص ٤١٥ ح ٤ و ١ ص ٢٠٢ ح ٢
 (طاقته) . . . فالحق المعلوم غير الزكاة وهوشى يفرضه ، الرجل على نفسه في ماله . . . قدر طاقته . . .
 ٦ ص ٢٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 (تطوق) قال : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ، ٧ ص ٢٠٣ ح ٢
 مانع الزكاة يطوق بحية قرعاً . . . ذلك قول الله عز وجل (سيطرقون ما بهخلوا به يوم القيامة) ٥ ص ١ ح ٥

السلام لياً كل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ، وان كان ليشتري القمصين السنبلايين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الاخر فاذا اجاز صابعه قطعه واذا اجاز كعبه ، حذفه ، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنه على لبنه ، ولا اقطع قطيعاً ولا اورث بيبضاً ولا حمراً ، وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل ، وما ورد عليه : امران كلاهما لله رضا الا اخذ بأشد هما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده وترتبت فيه يداه وعرق فيه وجهه ، وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلى في اليوم واللييلة الف ركعة ، وان كان اقرب الناس شهباه على بن الحسين عليه السلام وما اطاق عمله : احد من الناس بعده ، ٦٦ ص ٦٦ ح ١٢
 وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه واله . . .
 اص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)
 قال : اذا اطاق الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ، ٧ ص ١٦٨ ح ٥
 قال : اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام ، ح ٨ (انظر - الصبي - صوم)
 . . . ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي . . .
 ٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر - يحج)
 (يطيق) لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . . يتعرض لمالا يطيق ، ١١ ص ٤٢٥ ح ١
 . . . ولا تحملن عليه ما لا يطيق . . .
 ١١ ص ٤٢٨ ح ٥ (انظر - الايمان)
 رجل مرض من شهر رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال . . .
 ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١١ (انظر - رمضان)
 امر شيخا كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه ، ٨ ص ٢٤٥ ح ٦

من كان معه ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٤٤ ح ٣ (انظر-الكسوف)
 قال: ان صليت صلاة الكسوف الى ان يذهب الكسوف
 عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فان ذلك افضل ،
 ٥ ص ١٤٧ ح ٥ و ١٥٣ ح ٢ (انظر-الكسوف)
 (يطول) ٠٠٠ ومن كان يقوى على ان يطول الركوع و
 السجود فليطول ما استطاع ٠٠٠ فان اقرب ما يكون
 العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا قام -
 بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس -
 الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله
 عليه واله كان اذا صلى بالناس خف بهم ، ٤ ص ٩٢٧ ح ٤
 الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ ،
 الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت ٠٠٠ قال :
 يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ، ٥ ص ٤٦٤ ح ٣ و ٢
 (يطيل) قال : كان ابي يصى في جوف النهار فيسجد ،
 السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد ،
 ٤ ص ٩٨١ ح ١٤
 ٠٠٠ وتقتت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل ٠٠٠
 ٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر-الكسوف)
 كان معاذ يوم في مسجد ٠٠٠ ويطيل القراءة وانه مرت
 به رجل فاقتت سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصى ،
 ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و
 اله فبعث الى معاذ فقال : يا معاذ اياك ان تكون
 فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها ، ٥ ص ٤٧٠ ح ٤
 (يطولن) قال : لا يطولن احدكم شاره ولا شعر ابطيه
 ولا عانته ، ١ ص ٤٢٢ ح ٦ و ص ٤٢٠ ح ١
 قال ٠٠٠ للنساء لا تطولن صلاتكن لتنعن أزواجكن ،
 ٤ ص ١١٧ ح ١
 (تطويل) قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من ،
 العبادة ، ٣ ص ٢٤ ح ٣
 ثلاثة ان تعلمن المؤمن كانت زيادة في عمره ويقاء ،

٠٠٠ فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ،
 ٢ ص ٥٣٦ ح ٣ (انظر- طمشت)
 قال : لبس رسول الله صلى الله عليه واله الساج والطاق
 والخمائن ، ٣ ص ٣٤٧ ح ١
 انى اصلى في الطاق يعنى المحراب ، فقال : لا بأس ،
 اذا كنت تتوسع به ، ٥ ص ٤٦١ ح ١
 (طول) قال : انكسفت الشمس ٠٠٠ فصلى بالناس ٠٠٠
 وطول حتى غشى على بعض ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥٤ ح ١
 ٠٠٠ اذا انت اكلت فطول اكلك ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٤
 (طال) شعر الجسد اذا طال قطع ما الصلب ٠٠٠
 ٤ ص ٣٨٧ ح ٤ (انظر- شعر)
 الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذ هب ،
 بضوء نوره ٠٠٠ ج ٩ ص ٤١٧ ح ٩
 افضل الصلاة ما طال قنوتها ، ٤ ص ٩١٩ ح ٣
 دخلت المسجد الحرام ٠٠٠ فاذا اناب ابي عبد الله عليه
 السلام ساجداً فانتظرته طويلا فطال سجوده ٠٠٠
 ٤ ص ٩٧٩ ح ٣
 ٠٠٠ وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك ،
 سنون فليس عليه زكاة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٦ (انظر الزكاة)
 ٠٠٠ طوي لمن طال عمره وحسن عمله ٠٠٠
 ١ ص ٣٣ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا اطالت العلة ترك المريض وعياله :
 ٢ ص ٦٣٨ ح ١٠ (انظر- عيادة)
 (اطال) قال : رأيت على بن الحسين عليه السلام : في
 فناء الكعبة في الليل وهو يصى فاطال القيام حتى
 جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على جلسه
 اليسرى ، ٤ ص ٦٩٥ ح ١
 ٠٠٠ فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه
 الحصى ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٧٣ ح ٣
 ٠٠٠ واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام ،

النعمة عليه . . . تطويله في ركوعه وسجوده . . .
 تطويله لجلوسه على طعامه . . . واصطناعه المعروف الى
 الى اهله ، ٤ ص ٩٢٨ ح ٥
 . . . اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه الا سبحتك
 تطيلها او تقصرها ، ٣ ص ٩٨ ح ١٢
 (اطولكم) اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
 القيامة في الموقف ، ٤ ص ٩١ ح ٢
 قال : لا تستصغروا قليل الآثام فان القليل يحصى ويرجع
 الى الكثير ، واطيلوا السجود فمما من عمل اشد على ،
 ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً . . .
 ٤ ص ٩٨ ح ١١ و ١٣
 قال : اذا اتى الشيطان احدكم وهو في صلاته ، فقال
 انك مراى فليطل ما بداله ما لم يفت وقت الفريضة ، وان
 كان على شئ من امر الآخرة فليتمكث ما بدا له ، وان كان
 على شئ من امر الدنيا فليبرح ، ٤ ص ٦٨ ح ٣
 (طويلا) . . . قال : كان قبيصه طويلا فامرته ان يقصره ،
 ٣ ص ٣٦ ح ٥ (انظر - قبيصه)
 مر . . . على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا
 والثوب قصيراً فقال له : اجلس فانه انفق لسلمتكم ،
 ٢ ص ٣٤ ح ١
 (طول) قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلايوت
 الباسور قال : فكتب هذا على باب الحش ، ١ ص ٢٣ ح ١
 قال . . . لقمان : طول الجلوس على الحاجة يضجع منه
 الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس ،
 فاجلس هونا وتم هونا ، قال : فكتب حكمته على باب
 الحش ، ح ٥
 كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال
 ٣ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - مسجد)
 كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ،
 قامة . . . ح ٤ ص ٦٤ ح ٢

(طول) . . . عليكم بطول الركوع والسجود . . .
 ٤ ص ٩٢٨ ح ٧ (انظر - الركوع)
 ايتهما افضل . . . كثرة القران او طول اللبث في الركوع ،
 فقال . . . ح ٤ ص ٩٤ ح ٣ (انظر - السجود)
 مامن شئ احق بطول السجن من اللسان ،
 ٨ ص ٥٣ ح ١٦
 كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف ،
 فسفتها قريش . . . ح ٩ ص ٣٢٨ ح ٨
 (طوله) . . . الصبي . . . منتهى طوله لاحد عشرين
 ١٣ ص ٤٣ ح ١٠ (انظر - الصبي)
 . . . منتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة . . .
 ١٥ ص ١٩ ح ٥ (انظر - الصبي)
 يحشر المؤمنون يوم القيمة طوال الاعناق ، ٤ ص ٦١ ح
 (الطول) كان بنيان ابراهيم عليه السلم الطول ٣٠
 ذراعا والعرض ٢٢ ذراعا والسك ٩ اذرع ، وان
 قريشاً لما بنوها كسوها الاردية ، ٩ ص ٣٣ ح ١٣
 (طول) . . . ليس عندي طول فانك النساء . . . فقال
 ٤ ص ١٧ ح ١ (انظر - انكح)
 (تطولت) قال : ان الله تبارك وتعالى يقول : ابن
 آدم تطولت عليك بثلاث : سترت عليك ما لو يعلم به
 اهلك ما واروك ، وواسعت عليك فاستقرضت منك فلم
 تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثك ، فلم
 تقدم خيراً ، ٢ ص ٦٥٨ ح ١
 (التناول) . . . الذنوب التي تنزل التعم ، التناول
 على الناس . . . ح ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
 (طى) طى الثياب راحتها وهو ابقى لها ، ٣ ص ١٥ ح ٢
 (تطوى) قال : الارض تطوى من (في) آخر الليل .
 عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ،
 عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى ،
 بالنهار . . . ح ٨ ص ١٣ و ٨

(تطوى) من اراد ان تطوى له الارض فليتحذ ٠٠٠
عسا لوز مر ، ٨ ص ٢٧٤ ح ٢
(طاب) ما معنى قول الصلى فى تشهده لله ما طاب ،
وطهر؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩١ ح ٧ (انظر - تشهده)
(تطيب) من تطيب فى اول النهار لم يزل عقله معه
الى الليل ، ١ ص ٤٤٣ ح ١ و ٧ ص ٤٦٧ ح ١٦
تطيب يوماً ويوماً و يوم الجمعة لا بد منه ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥٥
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ، و
يقول : الطيب تحفة الصائم ، ٧ ص ٤٦٤ ح ٣
قال : اذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل
طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل ، ٩ ص ١٦٦ ح ٢
فاذا اردت العشى اليه فاغتسل ولا تطيب ٠٠٠
٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - القبر)
٠٠٠ ولا يجوز لها ان تطيب اذا خرجت من بيتها ٠٠٠
١ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)
قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب ٠٠٠ لعلها ان ..
تقع فى نفسه فيراجمها ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ٢
قال : المطلقة تحذ ٠٠٠ ولا تكتحل ولا تطيب ٠٠٠
قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزيّن
حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر عشرة ايام ، ٤ ص ٤٥٠ ح ٤
(تطيب) ٠٠٠ ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل
منها صلاة حتى تغتسل من طيبها ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٢ ح ١
اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى
ترجع ٠٠٠ ج ١ ص ١١٤ ح ٤
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة
ولم يطيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه ،
العا ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ، ٠٠٠ ليتطيب ،
احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأة ، ٥ ص ٥٥٥ ح ٥
كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبيضه فى مفارقة
١ ص ٤٢٤ ح ٢

كره المسك ان يتطيب به الصائم ، ٧ ص ٤٤٥ ح ٦
(متطيب) قال : صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة
بغير طيب ، ٣ ص ٣١٥ ح ٢
(طيب) طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه ، و طيب ،
الرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه ، ج ١ ص ٤٤٤ ح ١
عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال : يغطى وجهه و
يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقره طيباً ،
٢ ص ٦٩٧ ح ٤
كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب
ريحه ، ٣ ص ٣١٦ ح ٣
حق على كل محتلم فى كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ،
وس شئ من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض
خمر نسائه فبلهائى الماء ثم وضعها على وجهه ،
٥ ص ٥٤٢ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم ،
الغزير بدأ بنسائه ، ٥ ص ١١٥ ح ٢
ابن بزيع قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين
يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فاسك بيده على انفه
بثوبه من رائحته ، ٩ ص ٩٣ ح ١
المرأة المحرمة لا تمس طيباً ، ج ٢
عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا باس ، ٢ ص ٩٧ ح ٢
محرم اصابه طيب ، فقال : لا باس ان يمسه بيده او ،
يغسله ، ٩ ص ٩٩ ح ٢
قال : لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب ،
١٠ ص ١١١ ح ٨
المرأة تكتحل وهى محرمة؟ قال لا تكتحل قلت : بسواد
ليس فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال : اذا
اضطرت اليه فلتكتحل ، ٩ ص ١١٣ ح ١٤
قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه

دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
 ٩ ص ٢٨٤ ح ١
 انى لاحب للرجل اذا نام بالليل ان يستاك وان يشم
 الطيب ٠٠٠ ح ٣٥٧ ص ٦
 لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم ، ٢٢١ ح ٢
 الطيب من اخلاق الانبياء ، ح ٣
 الطيب يشد القلب ، ١ ص ٤٤١ ح ٦
 ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب ، ح ٧
 الطيب نشرة ٠٠٠ ح ١٠
 الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين ٠٠٠ ص ٤٤٢ ح ١
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتفق فى الطيب
 اكثر مما يتفق فى الطعام ، ١ ص ٢٢٢ ح ١
 قال : ما نفقت فى الطيب فليس بسرف ٠٠٠ الرجل يرد
 الطيب ؟ قال : لا ينبغى ٠٠٠ قال : اتى امير المؤمنين
 عليه السلام بدهن وقد كان قد ادمن فقال : انالا نرد
 الطيب ٠٠٠ لا يابى الكثرة الا حمار ٠٠٠ الطيب و
 السادة ٠٠٠ كان لا يرد الطيب والحلوا .
 ٢٢٢ ح ١ او ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ص ٢٧٠
 عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى .
 الطعام قال : لا باس ، ١ ص ٤٤٦ ح ٩
 المحرم يموت قال : يغسل ويكفن ويغشى وجهه ولا ،
 يحنط ولا يمس شيئا من الطيب ، ٢ ص ٦٩٧ ح ٧
 لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم الا بالكافور فان
 الميت بمنزلة المحرم ، ٢ ص ٧٣٤ ح ٥
 لاتدع الغسل يوم الجمعة ٠٠٠ وشم الطيب ،
 ٢ ص ٩٤٣ ح ٥ و ٥ ح ٧٨ ص ٣
 لا يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لا
 فان لم يقدر فى كل جمعة ولا يدع ، ١ ص ٥٤ ح ١
 حق على كل محتلم فى كل جمعة ٠٠٠ من شئ من
 الطيب ، ح ٢

لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من ،
 المؤمن ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 الصائم يشم الريحان والطيب قال : لا باس به ، ٧ ص ٦٤ ح ٦
 قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ، ٦٦ ح ٩
 قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ٠٠٠
 ٧ ص ٤١٢ ح ١
 ٠٠٠ قال : لا ينبغى للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران
 ولا يطعم شيئا من الطيب ، ٩ ص ٩٣ ح ٢
 قال : لا تسم شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك
 واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة
 الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ٠٠٠ ح ٥
 قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا ،
 يتلذذ به ولا يبرح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق
 بقدر ما صنع قدر سعته ، ح ٦
 قال : لا تسم شيئا من الطيب وانت محرم ٠٠٠ ح ٨
 (انظر - محرم)
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتقى
 قتل الدواب كلها ولا تسم شيئا من الطيب ولا من الدهن
 فى احرامك ، واتق الطيب فى زادك ، وامسك على انفك
 من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ،
 ينبغى لك ان تتلذذ ببريح طيبة فمن ابتلى بشئ من
 ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع ، ٩ ص ٩٥ ح ٩
 (ثم ليقتضوا تغشيم) حوف الرجل من الطيب ٠٠٠
 قال : انما يحرم عليك من الطيب ٠٠٠ المسك ، والعنبر ، و
 الورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الا دهان الطيبة
 الريح ، ٠٠٠ قال : الطيب المسك والزعفران والعنبر و
 العود ٠٠٠ والورس ٠٠٠ (ثم ليقتضوا تغشيم) قال : التفت
 حوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
 كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة
 قال : لا هله : اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب

ووالا الزعفران نأكله او نطعمه ،
 ص ٩٦ ح ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
 المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بأن يغسله بيد
 نفسه ، ص ٩٩ ح ٣
 المحرم يمسّ الطيب وهونائم لا يعلم قال : يغسله وليس
 عليه شيء ، وعن المحرم يد منه الحلال بالذهن الطيب
 والمحرم لا يعلم . . . قال : يغسله ايضا وليحذر ، ح ٤
 عن المحرم يأكل الأترج قال : نعم . . . ليس هومن
 الطيب ، ص ١٠٢ ح ٢
 الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدي وانا محرم قال . . .
 . . . تصدق بشيء كفاة للاشنان الذي غسلت به ،
 ص ١٠٣ ح ٢ و ٢٨٥ ح ٨
 عن الطيب عند الاحرام والذهن فقال : كان على عليه ،
 السلام لا يزيد عن السليخة ، ص ١٠٦ ح ٥
 المحرم يلبس الثوب وقد اصابه الطيب قال : اذا ذهب ،
 ربح الطيب فليلبسه ، ص ١٢٣ ح ٥
 رجل من الطيب ناسيا وهو محرم ، قال : يغسل يده و
 يلبس ، ص ٢٨٤ ح ٢
 كفاة من الطيب للمحرم ان يستغفر الله ، ح ٩
 عن علاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تمتعت
 يوم ذبحت وحلقت افا لطح رأسي بالحنا ؟ قال : نعم ،
 من غير ان تمس شيئا من الطيب ، قلت : افا لبيس القميص
 قال : نعم اذا شئت قلت : افا لطي رأسي ؟ قال :
 نعم ، ص ١٩٣ ح ٣
 عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم أنك ،
 اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء .
 والطيب ، ح ٤
 هل يجوز للمحرم ان يمسّ الطيب قبل ان
 يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا ، ص ٢٠٠ ح ١
 كيف تنزور امير المؤمنين عليه السلام فقال : باصفوان اذا

اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طا هرين . . . ونسل
 شيئا من الطيب . . . ح ٣٠٤ ص ١٠٤ ح ٤ و ٦
 . . . ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشعون
 الطيب ولا يأتون النساء ، افا اني أكل اللحم واشم الطيب
 وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ، ص ٢٤٤ ح ٢
 (الطيبة) . . . يكره للمحرم الا دهان الطيبة . . .
 ص ٩٥ ح ٨ (انظر - للمحرم)
 لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح
 العطارين ولا يمسك على انفه ، ص ٩٨ ح ١
 (طاب) عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ،
 فقال : يمسك على شمه وبأكله ، ص ١٠٣ ح ٣
 (وانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .)
 ص ١٨٢ ح ١٢ و ١٥ ص ٨٦ ح ١ (انظر - انكحوا)
 قال : جاءت زينب العظيمة الى نساء النبي صلى الله ،
 عليه واله . . . فقال . . . اذا اتيتنا طابت بيوتنا ، قالت :
 بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال . . . اذا بعثت
 فاحسني ولا تغشي (تعنتي خ ل) فانه اتقى لله وابقى .
 للمال ، ص ٢٨٧ ح ١
 (طيبة) . . . اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ،
 به ، ص ١٣٦ ح ٨ (انظر - يسلم)
 (انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال . . .
 ص ٣٢٥ ح ١ (انظر - كسبتم)
 (انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال . . .
 ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر - انفقوا)
 من زرع حنطة في ارض فلم تزك ارضه وزرعه واخرج ،
 زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبه الارض ، او
 بظلم مزارعه واكرته لان الله تعالى يقول : (فبظلم من
 الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ،
 ص ٢١٧ ح ٤
 (الطيبات) . . . اترى الله احل لك الطيبات و هو ،

يكره اخذك منها؟ ٠٠ ج ٣ ص ١٩ ح ١ (انظر - احتجاج)
 ما بال اقوام يحرّمون على انفسهم الطيبات ٠٠٠
 ١٦ ص ١٤ ح ١ (انظر - حلف)
 (يطير) كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرته ،
 ١٠١٣ ح ١
 ان عمر رأى حماما يطير وتحتة رجل فقال عمر : شيطان ،
 تحتة شيطان ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٥ (انظر - حماما)
 (طائر) رجل اغلق بابة على طائر ، فقال : ان كان اغلق
 الباب بعد ما حرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ،
 ولكل فرخ حملا ، وان لم يكن يحرك فدرهم ، وللبيض نصف
 درهم ، ٩١ ص ١٩٥ ح ١١ و ٢٠٧ ح ٢
 عن طائر اهلى ادخل الحرم حياً فقال : لا يمسن لان
 الله تعالى يقول : (ومن دخله كان آمناً) ، ٩١ ص ٢٠١ ح ٢
 عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طائراً
 فقصناه فادخلناه الحرم فغاب ذلك علينا جميعاً اهل
 مكة ٠٠٠ فقال : استودعه رجلا من اهل مكة ٠٠٠
 فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله ، ح ١٣
 عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال :
 عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ،
 ٩١ ص ٢٠٨ ح ٤
 خرجنا ٠٠٠ الى مكة فاوقد نانارا ٠٠٠ فمر بنا طائر صاف
 ٠٠٠ فاحترق جناحاه فسقط ٠٠٠ فمات ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٩١ ص ٢١١ ح ١ (انظر - فدا)
 ٠٠٠ اخذ طائرا متعمداً فذبحه وهو محرم قال ٠٠٠
 ٩١ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - الصيد)
 ٠٠٠ طائر ادخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمسن ٠٠٠
 ٩١ ص ٣٣٩ ح ١١ (انظر - دخله)
 ٠٠٠ وكل طير يستجير بك فأجره ، ٢ ص ١٠١ ح ٢٠
 الثوب يكون في علمه مثل طيرا وغير ذلك ايملى فيه ؟
 قال : لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٠ ح ١٥ (انظر - مثال)

رجل صلى وفي كفه طير قال : ان خاف الذهاب عليه ،
 فلا بأس ، ٣ ص ٣٣٤ ح ١
 الحمام طير من طيور الانبياء ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٧ ح ٢
 الاصفهاني قال : استهداني اسمعيل بن ابي عبد الله
 عليه السلم فاهدت له طيراً راعياً فدخل ابو عبد الله
 عليه السلم فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي نسي
 البيت يومئذ ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٩ ح ٢
 يستحب ان يتخذ طيرا مقصوداً بأسه به مخافة الهوام ،
 ٨ ص ٣٧٤ ح ٣
 قال : من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا ٠٠٠
 ٨ ص ٣٨٥ ح ١
 قلت لا يبيعد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبح
 فاكله اهلنا فقال : لا يرى به اهل مكة باسا قلت : فاي
 شئ تقول انت ؟ قال ٠٠٠ عليهم ثمنه ، ٩١ ص ٨١ ح ٥
 ٠٠٠ كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في
 البر فهو من صيد البر ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ (انظر - صيد)
 قال : لا يأكل الحرم طير الما ، ح ٤
 شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن
 منها طير رماه رجل فصرعه فقال عليه السلام : عليه
 جزاؤه ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧٧ ح ٢
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول في حمام مكة الطير الا هلى من غير حمام
 الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه ان
 يتصدّق بصدقة افضل من ثمنه فان كان حراماً فاشاة عن
 كل طير ، ٩١ ص ١٩٣ ح ٥
 قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهرقه ، فان
 كان فرخاً فجدى او حمل صغير من الضأن ، ح ٦
 قال : من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة
 والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم ، ٩١ ص ٣
 رجل قتل طيراً ٠٠٠ وهو محرم في الحرم قال ٠٠٠

١٩٨ ح ٥ (انظر- حمام)

في من اصاب طيرا في الحرم قال: انكان مستوى -

الجناح فليخل عنه وانكان غيرمستوى نتفه واطعمه و

اسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ، ٩ ص ١٩٦ ح ١

رجل اصاب طيرا في الحل فاشتره فادخله الحرم فمات

فقال: انكان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا

شئ عليه ، وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم

فعليه الفداء ، ٩ ص ٢٠٠ ح ٧

رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟

قال : يردّه الى مكة فان مات تصدق بشئ منه ، ٢٠٤ ح ١

حمام اخرج بهام من المدينة الى مكة ثم اخرج هامن ،

مكة الى الكوفة قال : يذبح عن كل طير شاة ، ٤ ح ٤

رجل اخرج طيرا له من مكة الى الكوفة قال : يردّه ،

الى مكة ، ٩ ص ٢٠٦ ح ٨

رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال

يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ، ٩ ص ٢٠٧ ح ١

ان غلامى طرح مكتلا في منزلى وفيه بيضتان من طير ،

حمام الحرم فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام

الحرم ، ٩ ص ٢٢٠ ح ٤

حمزان بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له :

محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمداً قال : عليه

الفداء والجزاء ويعزز قال قلت : فانه قتله في الكعبة

عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد و

يقام (يقبل خ ل) للناس كى ينكل غيره ، ٩ ص ٢٢٤ ح ٣

محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال

عليه ثلاث قيمات ، ٩ ص ٢٢٤ ح ١

و جاتوا بالغيل ليدخل الحرم ، وبعث الله

عليهم طيرا ، ٩ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- الكعبة)

رجل ابصر طيرا فقتعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل

فاخذه فقال : للمعين ما رأيت ولليد ما اخذت ،

١٦ ص ٢٤٦ ح ١ و ١٧ ص ٣٦٦ ح ٢

(طير) استوصوا بالصنينات خيرا ، ٠٠ فانه آنس طير

بالناس ، ٠٠ ج ١٦ ص ٢٤٨ ح ٤

عن طيرى او جمار وحشا و طير صرعه رجل ثم رماه ، ٠٠

غيره فمضى يوكل ؟ قال : كله مالم يتغير اذا سقى ورمى

١٧ ص ٣٢٤ ح ٥

عن دجاج مكة وطيرها فقال : مالم يصف فكله وما كان

يصف فخل سبيله ، ٩ ص ٢٣٥ ح ٤

(طيرين) رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و

الآخر من حمام غير الحرم قال ، ٠٠٠

٩ ص ٢١٤ ح ٦ (انظر- حمام)

قلت للغلام لنا هين لنا فاخذ لنا طيارا فذبحها .

وطبخها ، ٠٠٠ قال : اذ فنهين وافد عن كل طير ، ٢٥١ ح

(الطير) قال : فضل الحمامة والدجاج لا باس به و -

الطير ، ١٦٦ ص ١ ح ١

قال : كلشئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى

في منقاره دما ، ٠٠٠ فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، ٢ ص ١٠٠ ح

الرجل يرى في ثوبه خروا الطير ، ٠٠٠ وهو في صلاته ، قال

١٢٢٧ ح ١ (انظر- الصلاة)

٠٠٠ ولا يصاد من الطير الا ما يصح تسبيحه ، ٦ ص ٥ ح

عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطيراه و -

ابنته ؟ قال : لا باس بما كان من البهائم ، ٨ ص ٣٨١ ح ١

اهديت الى اسماعيل ، ٠٠٠ صلصلا فدخل ابو عبد الله

عليه السلام فلما رآه قال : ما هذا الطير المشؤم اخرجوه ،

فانه يقول فقد تكم فافقدوه قبل ان يفقدكم ، ٨ ص ٣٨٧ ح

٠٠٠ وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر

فهو من صيد البحر ، ٩ ص ٨٢ ح ١ (انظر- صيد)

قال : ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من

ذوات الطير من كباره فعليه شاة ، ٠٠٠

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)

كل ما دخل الحرم من الطير ما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ، ص ٢٠٠ ح ٦
 عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية ٠٠٠
 فننتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير
 على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال : ينظرون
 امرأة لا باس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى
 اذا استوى جناحاه خلته ، ص ٢٠١ ح ١٠
 ٠٠٠ من دخله من الوحش والطير كان آمنا من ابهاج
 اويوذي حتى يخرج من الحرم ، ص ٢٠٢ ح ١
 قال اذا دخلت الطير المدينة فجازلك ان تخرجه منها
 ما دخلت ، واذا دخلت مكة فليس لها ان تخرجه ،
 ص ٢٠٥ ح ٥
 عن الدجاج الحبشى فقال : ليس من الصيد انما الطير ما
 طار بين السماء والارض وصف ، ص ٢٣٤ ح ١
 قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ، ح ٥
 ٠٠٠ ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم
 وما صفت منها فليس له ان يخرج ، ص ٢٣٦ ح ٢
 ما يكره من الطير؟ فقال : ما صفت على رأسك ، ح ٥
 ان سبعان من سباع الطير على الكعبة ليس يرم به شئ
 من حمام الحرم الا ضربه فقال : فانصوبه واقتلوه ٠٠٠
 ص ٢٣٧ ح ١
 ٠٠٠ ما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه
 ص ٢٢٠ ح ٢
 عن صيد البازي والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي ، و
 الصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ، ص ٢٢٢ ح ١٠
 عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد ، فقال ليس
 هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه ، وان قتل فلا
 تأكل حتى تذكيه ، ص ٢٢٢ ح ١٤
 لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى
 يصبح فقال له رجل ما منامه؟ قال : الليل منامه فلا

تطرقه ٠٠٠ ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يبرش ويطير ،
 فاذا طار فاوتر له توسك وانصب له فخك ، ص ٢٣٩ ح ١
 نهى ٠٠٠ عن بيات (اتيان = خل) الطير بالليل وقال :
 ان الليل امان لها ، ص ٢٤٠ ح ٢
 عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لا باس لذئبك ،
 ص ٢٤٠ ح ١
 ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
 لئلا فان الناس يكرهون ذلك؟ فقال : لا باس بذلك ، ح ٢
 لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحه ، ح ٣
 ٠٠٠ لوان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير و
 الفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان
 الفراخ ليس بصيد ما لم يطر ٠٠٠ ، ص ٢٤١ ح ١
 الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى ،
 الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه
 فقال : لا يحل له اسأكه يرده عليه فقلت له : فان صاد ما
 هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال : هو له ،
 ص ٢٤٤ ح ١ و ٢٤٦ ح ١
 الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
 صاحبه فيرده عليه ، ح ٣
 داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ذى
 ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ،
 ص ٣٢٠ ح ٢
 ٠٠٠ حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب
 من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس ،
 يقولون من السبع فقال : يا سماعة السبع كله حرام وان ،
 كان سباعا ناب له ٠٠٠ وكل ما صفت وهو ذو مخلب
 فهو حرام ، ص ٣٢٠ ح ٣
 عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع ، و
 السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، واما جلودها فانكروا
 عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ، ح ٢

عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ،
١٦ ص ٣٢١ ح ٦

وحرم سباع الطير والوحش كلها الاكلها من الجيف و...
كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام ، و...
كل ما كانت له قانصة من الطير فحلال ، وعلة اخرى ،
تفرق بين ما احل وما حرم قوله عليه السلام : كل مادف و
لا تأكل ماصف ، ١٦ ص ٣٢١ ح ٧

قال : تنزهوا عن اكل الطير الذى ليست له قانصة ولا
صيصة ولا حوصلة ، واتقوا كل ذى ناب من السباع ، و...
مخلب من الطير : ١٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ١١٠ (انظر اللحم)
كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية
حرام ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ٩

قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : ما لم تكن له قانصة
١٦ ص ٣٢٤ ح ١

قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له : قال :
وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك ، ح ٤

قال : كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصة او حوصلة ،
١٦ ص ٣٢٤ ح ٥

عن الطير يؤتى به مذبوحاً قال : كل ما كانت له قانصة ،
عما يؤكل من الطير فقال : كل مادف ولا تأكل ماصف ،

١٦ ص ٣٢٤ ح ٦ و ١

انى اكون فى الآجام فيختلف على الطير فما اكل منه ؟
قال : كل مادف ولا تأكل ماصف ، ١٦ ص ٣٢٤ ح ٣

ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيقه اكثر من صفيقه اكل
وان كان صفيقه اكثر من دفيقه فلا يؤكل ويؤكل من طير

الماء ما كانت له قانصة او صيصة ولا يؤكل ما ليس له
قانصة او صيصة ، ح ٢

كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له ،
قشره ، ومن الطير مادف واترك منه ماصف وكل من طير

الماء ما كانت له قانصة او صيصة ياعلى كل ذى ناب من
السباع ومخلب من الطير فحرام اكله ، ١٦ ص ٣٢٤ ح ٧

١٠٠ اما البيض فكل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله
واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله ، واما الطير فما لم

يكن له قانصة فلا تأكله ، ١٦ ص ٣٢٤ ح ٨

الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش
الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من

ربيعة بفضل قوتها ، ١٧ ص ٣٠٠ ح ١
ذكر عنده لحم الطير فقال : اطيب اللحم لحم فرسخ

غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها ، ح ٢
لاقطع فى ريش يعنى الطير كله ، ١٨ ص ٥١٦ ح ٢

(الطيرين) كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقيني انسان
فقال لى : اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً و

انا حلال ، فقال : عليك الثمن ، ٩ ص ١٩٧ ح ٨
(الطائر) قال : اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذ ه

١٦ ص ٢٤٥ ح ١
الطائر يقع على الدار فيؤخذ احواله هو ؟ قال : قال

عاف او غير عاف ؟ قلت : ما العافى ؟ قال : المستوى
جناحه ، ١٠٠ هولمن اخذه حلال ، ح ٢

ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن
اخذه ، ح ٣

(الطيرانى) عن سمك يقال له الابلاى وسمك يقال له
الطيرانى وسمك يقال له الطمر ، ١٠٠ قال فكتب : كله لا

باس به ، ١٠٠ ج ١٦ ص ٣٣١ ح ٩
(طيرة) اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا

خير الا خيرك ، ١٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٤ (انظر الساعة)
١٠٠ لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر ، ١٠٠

٨ ص ٣٧١ ح ١ (انظر يعدى)
قال : اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض ،

٨ ص ٢٦٣ ح ٥
(الطيرة) قال ابو عبد الله عليه السلام : الطيرة على ما

تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت و ،
ان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً ، ٨ ص ٢٦٢ ح ٢

كفارة الطيرة التوكل ، ٨ ص ٢٦٢ ح ٣ و ج ١٥ ص ٥٨٤
عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام : من
خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقى
من كل آفة وعوفى من كل آفة وقضى الله له حاجته ،
٨ ص ٢٦٢ ح ٤

نهى عن ذبائح الجن وهوان يشتري الرجل الدار او
يستخرج العين . . . فيذبح له ذبيحة للطيرة . . .
٨ ص ٣٢١ ح ٣

من احتجم (فى) يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل
الطيرة وقى من كل آفة . . . ج ٢ ص ٨١ ح ١٧
(طيلسان) قال رأيت على بن الحسين عليه السلام : و
عليه ذراعة سوداء وطيلسان ازرق ، ٣ ص ٣٦١ ح ٢
اشترى طيلسانا طرازا ازرق بمائة درهم وحمله معه
الى ابي الحسن الاول عليه السلم . . . ح ٣

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى عبا خز
وبطانتة خز وطيلسان خز مرتفع فقلت : ان على ثوبا اكره
لبسه . . . طيلسانى هذا . . . هو خز . . . سداه
ابريسم . . . قال : لا تكره ان يكون سداه ابريسم ،
٣ ص ٢٦٢ ح ٢

(الطيلسان) الطيلسان يعمله المجوس اصرى فيه؟ قال
ليس يغسل بالما؟ قلت : بلى قال : لا باس قلت : الثوب
الجد يد يعمله الحائك اصرى فيه؟ قال : نعم ،

٢ ص ١٠٩٤ ح ٦

عن المحرم يلبس الطيلسان المزبور . . .

٩ ص ١١٦ ح ٢ (انظر - المحرم)

وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه ، ح ٤

. . . انا نلبس هذه الطيالة البربرية و صوفها ميت قال
ليس فى الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي . . .

٢ ص ١٠٩ ح ٧

(طين) طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة

ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر ،

١ ص ١٠٩ ح ٦ و ج ٢ ص ١٠٩٦ ح ١

. . . فقال : طين المطر لا ينجس ، ح ٧

عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره؟ . . . فاجاب . . .

توضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشا الله ،

٢ ص ٧٤٢ ح ١

السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور السجود

الارضين السبعة . . . ج ٣ ص ٦٠٧ ح ١ (انظر السجود)

عن السجدة على لوح من طين القبر . . . فيه الفضل . . .

٢ ص ٦٠٨ ح ٢

. . . السبحة التى من طين قبر الحسين عليه السلام

تسبح بيد الرجل . . . ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٢

انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لى : جمعت

بركة وسنة ، ٥ ص ١١٤ ح ١

قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر

على سبعين ذراعا ، ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ٣

قال : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ

على رأس ميل ، ح ٩

عن ابن ابي يعفور قال قلت : لا يبيعد الله عليه السلام

ياخذ الا نسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع

به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال : لا والله لا يأخذه

احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به ،

١٠ ص ٤٠٩ ح ٢

قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ

عليه . . . القدر ، ح ٣

. . . فلما اردت ان اعنى الثياب رأيت فى اضعاف -

الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا؟ فقال : ليس يوجّه

بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ،

ثم قال . . . هو اما ن باذن الله ، ح ٦

قال : فى طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل

د^١ وهو الدواء الاكبر، ١٠ ص ٤١ ح ٧ و ١٠
انى رجل كثير العلل والامراض وما تركت دوا الا تداويت
به فقال: واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟
فان فيه الشفاء من كل داء والا من من كل مخوف قتل:
اذا اخذته ٠٠٠ قلت ٠٠٠ فكيف الامان من كل خوف؟
فقال: اذا خفت سلطانا وغير ذلك فلا تخرج من منزلك،
الا ومعك ٠٠٠ وقل اذا اخذته ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤١ ح ٩
قال: من اصاب علة فبدا بطين قبر الحسين عليه
السلام شفاه الله من تلك ٠٠٠ ج ١٣
محمد بن مسلم ٠٠٠ كان مريضاً فبعث اليه ابو عبد الله
عليه السلام بشراب فشربه فكان ناشط من عقال قد دخل
عليه ٠٠٠ فقال يا محمد ان الشراب ٠٠٠ كان فيه من
طين قبر ابائى وهو افضل ما شئتشفى به فلا تعدل به
فانا نسقيه صبيا ننا ونسائنا فنرى منه كل خير، ١٢ ح ١٤
ما تقول فى طين قبر الحسين ٠٠٠ فقال: يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه
مثل الحصة، ١٠ ص ٤١ ح ١
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
لوان مريضاً من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله عليه
السلام وحرمة وولايته واخذ من طين قبره مثل راس،
انلة كان له دوا، ١٠ ص ٤١ ح ٤
آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب البركة؟ قال: لا
باس بذلك، ح ٥
اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ ٠٠٠
١٠ ص ٤١ ح ١ (انظر- الحسين)
هل يجوز ان يسيح الرجل بطين القبر؟ ٠٠٠ فاجاب:
٠٠٠ تسيح به ١٠٠٠ ان المسح ينسى التسيح ويدبر
السبحة فيكتب له ذلك التسيح، ١٠ ص ٤٢ ح ١
قال: لا يستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها، و
خاتم يتختم به وسواك ٠٠٠ وسبحة من طين قبر ابي عبد
الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ٠٠٠ ح ٢

(طين) ٠٠٠ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ٠٠٠
٩ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- علقه)
قال: لا تطينوا القبر من غير طينه، ٢ ص ٨٦ ح ٢
عن البناء على القبر ٠٠٠ قال: لا ٠٠٠ ولا تطيينه،
٢ ص ٨٦ ح ١ (انظر- القبر)
٠٠٠ ذكر مصر فقال ٠٠٠ لا تاكلوا فى فخارها ولا تغسلوا،
روؤ سكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٧ ح ١
(الطين) ٠٠٠ ولا تغسل رأسك بالطين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٧
٠٠٠ وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيم به، ٠٠٠ قال: ان كنت لا تقدر الا على الطين
فتيم به ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٣ و ٧ (انظر- يتيم)
الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر رعل ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع
فليؤم بالسجود ايماً، وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم، ٣ ص ٤٤ ح ٤
قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين والماء والحمام
والقبر وسان الطريق وقرى النمل ومعادن الابل، و
مجرى الماء والسيح والثلج، ح ٦
عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض، ٣ ص ٤٤ ح ٩
٠٠٠ الرجل يصلى وامامه شئ من الطين ٠٠٠ الطير؟
قال: لا بأس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ١ (انظر- يصلى)
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذى
يصلى فيه؟ قال: لا بأس، ٣ ص ٥٥ ح ١
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد ٠٠٠
يصلى فيه قال: لا بأس، ح ٣
قلت له: ما يروى الناس فى اكل الطين وكراهيته، قال:
انما ذلك المبلول وذاك المدر، ٦ ص ٣٩ ح ١
زيد بن ابى زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
التمنى عمل الوسوسة واكثر مكائد الشيطان اكل الطين.

كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ٠٠٠ من اكل ،
الطين فهو ملعون ، ١٦ ص ٣٩٥ ح ١٥
قال ابو عبد الله عليه السلام : الطين حرام اكله ٠٠٠ و
من اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه
شفا من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفا ،
١٦ ص ٣٩٥ ح ١
اكل الطين حرام ٠٠٠ الا طين الحائر فان فيه شفا من
كل داء وامننا من كل خوف ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢
قال اكل الطين حرام ٠٠٠ ما خلا طين قبر الحسين عليه
السلام من اكله من وجع شفاه الله ، ح ٤
عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفا؟ فقال :
يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وكذلك
قبر جدى رسول الله صلى الله عليه واله وكذا طين قبر
الحسن وعلى ومحمد فخذ منها فانها شفا من كل داء و
سقم وجنة ما تخاف ولا يعد لها شيء من الاشياء ٠٠٠
الا الدعاء ، وانما يقصد ها ما يخالطها من او عيتها وقلة
اليقين لمن يعالج بها ٠٠٠ ولقد بلغنى ان بعض من
ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها
في مخللة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج ،
فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٣
قال : من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع ،
لحم الحسين ويشتره ، ح ٥
قال : من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير
مستشف به فكلنا اكل من لحومنا ، ح ٦
عن طين الارمنى يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحس
اخذه؟ قال : لا بأس اما انه من طين قبر ذي القرنين ٠٠٠

ان الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل
الطين ضعف عن قوته التي كانت قبل ٠٠٠ وضعف ،
عن العمل الذي كان يعمل قبل ان ياكله حوسب على
ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢
قال : اكل الطين يورث النفاق ، ح ٣
قال : من انعمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ،
قال : ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل
الطين على ذريته ، رجل ياكل الطين فنهاه وقال فان
اكلته وميت كنت قد اعنت على نفسك ، ٠٠٠ من اكل -
الطين فمات فقد اعان على نفسه ،
داود بن القاسم الجعفرى انه دخل مع ابي جعفر الثانى
عليه السلام يستاننا فقال له : انى مولى ياكل الطين فادع
الله لى ، فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا هاشم ،
قد اذهب الله عنك اكل الطين ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٥ و ٧ و ٨
ذكر الطين عند ابي الحسن عليه السلام فقال : اتريين
انه ليس من موائد الشيطان؟ الا انه لمن موائد
الكبار وابوابه العظام ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٩
ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم الاظفار .
بالاسنان واكل اللحية ، ح ١٠
عن اكل الطين ٠٠٠ قال ان اكل الطين حرام مثل
الميتة ٠٠٠ ح ١١
قال : من اكل الطين فانه تقع الحكمة في جسده وتورثه
البواسير ويهيج عليه داء سوء ويذهب بالقوة من
ساقيه وقد يميه ، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته ٠٠٠
حوسب عليه ٠٠٠ ح ١٣
قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة

حرف الظاء

(الظئر) قال : لا تسترضعوا الحقا فان اللبن يعدى و
ان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر ٠٠٠
١٨٨ ص ٢ ح ١٥
قال : عليكم بالوضاء من الطؤرة فان اللبن يعدى ،
١٨٩ ص ٢ ح ١٥
(ظبية) رجل مرّ وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها ، قال : عليه دم وجزاء في الحرم ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
٠٠٠ ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة ٠٠٠
١٨٢ ص ٥ ح ١ (انظر- الصيد)
محرم ٠٠٠ اصاب ظبيا قال ٠٠٠ (انظر- محرم)
عن محرم اصاب ظبيا ما عليه؟ قال : عليه شاة فان لم يجد
فليتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ثلاثه
ايام ، ٩ ص ١٨٤ ح ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ (انظر- قتل)
المحرم اذا قتل ٠٠٠ ظبيا فعليه شاة وان كان ٠٠٠ فى
الحرم فعليه الجزاء مضاعفا ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٧ ح ١ (ا: قتل)
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ٠٠٠ قال
على كل من اكل منهم فداء ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٩ ح ٢
رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسريده اورجله فذهب الظبي
على وجهه فلم يقدر ما صنع قال : عليه فداؤه ،
٢٢١ ص ٢ ح ٩
محرم رمى ظبيا فاصابه فى يده فخرج منها قال : ان كان

(ظئر) امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا؟ قال : لا
تسترضعها ولا ابنتها ، ١٥ ص ١٨٤ ح ٤
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية اونصانية او
مجوسية ترضعه فى بيتها وترضعه فى بيته؟ قال : ترضعه
لك اليهودية والنصانية فى بيتك و تمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذ هبن بولدك ،
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك و
المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ،
١٨٦ ص ٦ ح ٦
رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين (سنتين خ ل)
ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهله انهم لا يعرفونه
قال : ليس عليها شىء الظئر مأمونة ، ١٥ ص ١٨٩ ح ١
عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر
فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينئذ ثم ان
الرجل طلب ولده من الظئر ٠٠٠ فاقرت انها ٠٠٠ كانت
دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام : عليها الدية
او تأتى به ، ١٥ ص ١٩٠ ح ٢ و ج ٩ ص ٢٠٠ ح ٣
ايما ظئر قوم قتل صبيالهم وهى نائمة فقتلته فان عليها
الصية من مالها خاصة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٩ ح ١
عن مظاهرة المجوسى قال : لا ولكن اهل الكتاب ،
١٨٦ ص ٣ ح ٥

٢ ص ٢٧٢ ح ١
 (ظروف) عجلوارد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها
 ٢ ص ٢١٥ ح ١
 نهى ٠٠٠ عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت: فالظروف
 التي يصنع فيها منه؟ قال: نهى ٠٠٠ عن الدبا والمزفت،
 والحنتم والنقير قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا القرع، و
 المزفت الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كان
 اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
 فيها، ٢ ص ١٠٧٥ ح ٢
 (ظرفا) ٠٠٠ فعند ما يكون الكذب ظرفا ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 (ظاعنا) ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث
 تزود لمعاد او مريمة لمعاش اولدة في غير محرم،
 ٨ ص ٢٤٨ ح ٦ او ٦ و ٢ ص ٤٠ ح ١ (انظر- العاقل)
 (ظفر) لا يمس عن الميت شعروا ظفر وان سقط منه شيء
 فاجعله في كفته، ٢ ص ٦٩٤ ح ١
 المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظفيره قال: يتصدق بكف
 من الطعام ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٩٢ ح ٣
 محرم قلم ظفراً قال: يتصدق بكف من طعام قلت:
 ظفرين قال: كفتين قلت: ثلاثة، قال: ثلاثة اكف، قلت:
 اربعة، قال: اربعة اكف قلت خمسة قال: عليه دم
 يهريقه فان قص عشرة واكثر من ذلك فليس عليه الا
 دم يهريقه، ٩ ص ٢٩٤ ح ٥
 ٠٠٠ في ظفر كل اصبع منها خمسة دانير ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- دية)
 عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
 اصنع بالوضوء؟ قال ٠٠٠ ج ٣٢٢ ص ٣٢٢ (انظر- الوضوء)
 (ظفروه) من نتف ابطه او قلم ظفروه او حلق راسه ناسيا او
 جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم
 شاة، ٩ ص ٢٩٢ ح ٦

الظبي مشى عليه ورعى فعليه ربع قيمته، وان كان -
 ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا
 يدرى لعله قد هلك، ٩ ص ٢٢١ ح ٤
 محرم كسر قرن ظبي قال: عليه الفداء قلت: فان كسر،
 يده قال: ان ٠٠٠ لم يرغ فعليه دم شاة
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
 رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده او رجله ٠٠٠ قلت:
 فانه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه، ح ٢
 عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس ان الله:
 تعالى يقول: (ومن دخله كان آمناً) ٩ ص ٢٣١ ح ٢
 رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات ٠٠٠ فقال: ان كان
 حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وان كان اسكه
 حتى مات فعليه الفداء، ٩ ص ٢٣١ ح ٣
 رجل اهدى له ظبي مذبوح فاكله، فقال: يجب عليه
 ثمنه، ٩ ص ٢٤٢ ح ٨
 عن رجل لحق حماراً او ظبياً فضربه بالسيف فقطعاه
 نصفين هل يحل آكله؟ قال: نعم اذا سقى،
 ٦ ص ٢٣٩ ح ٢ و ٢ ص ٣٥
 عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره
 بعد ما صرعه فقال: كل ما لم يتغيب اذا سقى ورماه،
 ٦ ص ٢٣٩ ح ٢ و ٢ ص ٣٤ ح ٥
 (الظبي) عن الظبي يدخل الحرم فقال: لا يؤخذ ٠٠٠
 ٩ ص ١٧٢ ح ٣
 ٠٠٠ وفي الظبي شاة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨١ ح ٣ او
 (انظر- النعم)
 (الظرب) ٠٠٠ مثل علك الروم والظرب ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- يغتسل)
 (ظرف) انى رجل اباع الزيت ٠٠٠ قلت: فانه يطرح،
 لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فرما زاد،
 وربما نقص فقال: اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس،

آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل ؟ ،
قال : لا . . . قلت : فاتوضأ ؟ قال : لا . . .
اص ٤٦٨ ح ١ او ج ١ ص ١١٠ ح ٢
قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني دعاء في الرزق ،
فقال : الزم صلاكَ اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس ،
. . . فقال : الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك ؟
. . . اخذ من شاربي واطفارك كل جمعة ، ٥ ص ٥٠ ح ١٦
. . . الا اذك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك ؟ . . .
خذ من اظفارك في كل خميس . . . ٥ ص ١٥ ح ١
قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت . . . فانتنف . . .
ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربي . . .
٩ ص ٩ ح ٣
قلت : انا قد اظلمنا وبتقنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نضع
عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً ،
٩ ص ١٠ ح ٢
(اظفارك) . . . احتبس الوحي عنك ؟ فقال : وكيف لا
يحتبس وانتم لا تقلمون اظفارك ولا تتقون رواحيكم ،
اص ٤٣٤ ح ٥
قلموا اظفارك يوم الثلاثاء . . . ج ٥ ص ٥٥ ح ٧
(اظفاره) الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره ا
شعره ايعيد الوضوء ؟ فقال : لا . . . ج ١ ص ٢٠٣ ح ١
الرجل اذا قص اظفاره بالحد يد اوجز شعره او حلق .
فناه فان عليه ان يمسه بالما قبل ان يصلى سئل فان
صلى ولم يمسه . . . قال : يعيد الصلاة . . . لان . . .
الحد يد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ،
اص ٢٠٤ ح ٥
الرجل يأخذ من اظفاره . . . وشاربه يمسه بالما ؟
فقال : لا هو طهور ، ح ٦
يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة ،
اص ٤٢٢ ح ٣

من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد
اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ، اص ٤٣٦ ح ٢
الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه . . . ينقض ذلك وضوءه ؟
فقال : يا زارة كل هذا سنة . . . ج ١ ص ١١٠ ح ١
الرجل يأخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من
غير ان ينفذه من ثوبه فقال : لا بأس ، اص ٢٧٧ ح ١
من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال : لا يزال ،
مطهراً الى الجمعة الاخرى . . . من قلم اظفاره يوم ،
الجمعة لم تعف انامله . . . من قلم اظفاره يوم الجمعة
اخرج الله من انامله الداء . . . حق على كل محتلم
(مسلم) في كل جمعة اخذ شاربه واطفاره وسن شين . . .
من الطيب ، ٥ ص ٤٨ ح ٤ و ٦ و ٧ و ١٤
قال : من اد من اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمذ عينه ،
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر . . . من قلم اظفاره يوم السبت و
يوم الخميس واخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس ووجع
العين . . . من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمذ عيناه
ومن اخذ هاكل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء . . .
كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم
يبدأ باليسر . . . ج ٥ ص ٥١ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال : بسم
الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة ،
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض . . . ج ٥ ص ٥٣ ح ١ و ٣
رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال : يمسخها بالماء
ولا يعيد الغسل ، ٩ ص ١٦ ح ٢
الرجل المحرم تطول اظفاره قال : لا يقص شيئاً منها ان
استطاع فان كانت تؤذي فليقصها . . . وليطعم مكان ،
كل ظفر قبضة من طعام ، ٩ ص ١٦٢ ح ١ و ٢٩٣ ح ٤
رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال : ح ١ (انظر افتاء)

تقليم الاظفار يمنع الداء العظيم . . . ج ١ ص ٤٣٣ ح ١
 قصوا الاظفار لانهما مقيلا للشيطان ومنه يكون النسيان ،
 من السنة تقليم الاظفار يوم الجمعة وفي . . . سائر
 الايام . . . خمس من الفطرة : تقليم الاظفار . . .
 ص ٤٣٣ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تقليم الاظفار ،
 بالاسنان . . . ج ١ ص ٤٣٥ ح ١ و ج ٥ ص ٥٤ ح ١
 ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
 واكل اللحية ، ح ٢ و ج ١٦ ص ٣٩٤ ح ١٠
 قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ، و
 الجنون والبرص والعوى فان لم تحتج فحكها حكاً ،
 ص ٤٨ ح ١

. . . اخذ الشاوب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ، ح ٣
 قال : تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من
 البرص والجنون ، ح ١٢
 تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطي كل
 جمعة ينفي الفقر . ح ١٥

قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و . . .
 وان لم تحتج فحكها قال . . . من قلم اظفاره وقص ،
 شاره في كل جمعة ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة
 محمد وآل محمد ، اعطى بكل قلامة وجزارة عتق رقبة . . .
 ص ٥٣ ح ٣

(الاظفير) . . . الاظفير اذا اصابته النورة غيرتها
 حتى تشبه اظفير الموتى فغيرها بالحناء ، ص ٣٩٤ ح ٢
 ان آستر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار
 يسكن تحت الاظفير ، ص ٤٣٣ ح ٣
 قص الاظفير تبيداً . . . بخصرك الايسر ثم تختم باليمين ،
 ص ٤٣٦ ح ١

(ظفر) . . . ما ظفر بخير من ظفر بالظلم . . .
 ص ٣٤٠ ح ٩ (انظر - المظلوم)

عن امي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قلم ،
 المحرم اظفاره يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم /
 واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ، ص ٢٩٤ ح ٦
 ان رجلاً احرم قلم اظفاره وكانت له اصبع عليه فترك ،
 ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه ،
 فقال : على الذي افتى شاة ، ح ١

رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال : يدعها قلت :
 فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد
 احرامه ففعل ، قال : عليه دم يهرقه ، ح ٢
 . . . تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ،
 ص ٥١ ح ١٧

(اظفيره) الرجل يتوقى اتقلم اظفيره وتنشف ابطاه و
 تحلق عانته وان طالت به من المرض فقال : لا ،
 ص ٦٩٥ ح ٥

رجل قص ظفراً من اظفيره وهو محرم قال . . .
 ص ٢٩٣ ح ١ (انظر - محرم)

محرم قلم اظفيره قال : عليه مد في كل اصبع فان هو
 قلم اظفيره عشرتها فان عليه دم شاة ، ح ٢
 . . . لا يجوز ان ترى اظفيرا هيبضاً . . .
 ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المرأة)

قال . . . للرجال قصوا اظفيريكم وللنساء اتركن مسن ،
 اظفاركن فانه ازين لكن ، ص ٤٣٥ ح ١
 (الظفر) (الم نجعل الارض كفانا حياً وامواتنا) قال
 دفن الشعر والظفر ، ص ٤٣١ ح ١

. . . وانا الذي يحل من الميتة : فالشعر والصوف والوبر
 والنباب والقرن والضرس والظلف والبيض والنفحة والظفر
 والمخلب والريش ، ص ٣٦٣ ح ١٩

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع
 ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير ، فان خرج
 ابيض فخمسة دنانير ، ص ٢٦٧ ح ٢١

(ظفر) قال رسول الله صلى الله عليه واله : لولا انى اكره ان يقال : ان حمداً استعان بقوم حتى اذا ظفروا بعدوه قتلهم ، لضربت اعناق قوم كثير ، ١٨ ص ٥٥٥ ح ٣ (ظفروا) ٠٠٠ ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوه ٠٠٠ كيف يصنع بهم؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- السبي)

الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذى جده اياخذه وان لم يعلم الجاح بذلك؟ قال : نعم ، ١٢ ص ٢٠٥ ح ١٠ (الظفر) ٠٠٠ فيروز ج ٠٠٠ اسمه ٠٠٠ الظفر ٠٠٠ ٣ ص ٤٠٥ ح ١ (انظر- فيروز ج)

(ظلل) ان عمى معى وهى زميلتى ويشدّ عليها الحرّ اذا احرمت افترى ان اظلل علىّ وعليها؟ فكتب : ظلل عليها وحدها ، ٩ ص ١٥٣ ح ١

عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظلّ؟ فقال : نعم ، ح ٢

عن ابي على بن راشد قال قلت له عليه السلام ٠٠٠ آتته يشتدّ علىّ كشف الظلال فى الاحرام لانى محروم يشتدّ علىّ حرّ الشمس فقال : ظلل وارق دماً فقلت له : دماً ودين؟ قال : للعمرة قلت : انانحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال : فارق دين ، ٩ ص ٢٨٩ ح ١

عن محرم ظلل فى عمرته قال : يجب عليه دم قال : وان خرج الى مكة وظللّ وجب عليه ايضاد لعمرته ودم ، لحجته ، ح ٢

(اظلل) عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن ، الاول عليه السلام : اظللّ وانا محرم؟ قال : لا ، قلت : انا ظللّ والكفر؟ قال : لا قلت : فان مرضت؟ قال : ظللّ و كقرّ ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما من حاج يضحى مليّاً حتى تغيب الشمس الاّ ، غابت ذنوبه معها ، ح ٩ ص ١٤٦ ح ٣

اظللّ وانا محرم؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ٠٠٠ ٩ ص ٢٨٧ ح ٢

(يظلل) عن المحرم يظللّ عليه وهو محرم؟ قال : لا الاّ مريض او من به علة والذى لا يطيق حرّ الشمس ، ٩ ص ١٤٧ الكلابى قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان على بن شهاب يشكورأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم ، فقال : ان كان كما زعم فليظللّ وامانت فاضح لمن احرمت له ، ٩ ص ١٤٨ ح ١٣

قال : سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى ٠٠٠ بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له : ايجوز للمحرم ان يظللّ عليه محمله؟ فقال ٠٠٠ لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال له ٠٠٠ افيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له : نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن عليه السلام : اتعجب من سنة النبي صلّى الله عليه واله وتستهزئ بها؟ ان رسول الله صلى الله عليه واله كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس - بعضها على بعض فقد ضلّ سوا السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً ، ٩ ص ١٥١ ح ٦

المحرم يظللّ على نفسه فقال : امن علة؟ فقلت : يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال : هى علة يظللّ ويفدى ، ٩ ص ٢٨٧ ح ٢

المحرم يظللّ على محمله ويفدى اذا كانت الشمس ، و العطر يضران به؟ قال : نعم قلت : كم الفداء؟ قال : شاة ، ٩ ص ٢٨٧ ح ٥

المحرم هل يظللّ على نفسه اذا آذته الشمس والعطر او كان مريضاً ام لا ٠٠٠ فكتب : يظللّ على نفسه ويهريق دماً نشاء الله ، ح ١

(يستظل) الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال : هو اعلم بنفسه اذا علم

انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ،
 ٩ ص ١٤٢ ح ٦
 ٠٠٠ ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له :
 لا قال : فيستظل في الخبايا؟ فقال له : نعم ، فاعاد عليه ،
 القول شبه المستهزي؟ يضحك يا ابوالحسن فمافرق بين
 هذا؟ فقال : يا ابويوسف ان الدين ليس بقياس .
 كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى
 الله عليه واله وقتلنا كما قال ٠٠٠ كان ٠٠٠ يركب راحلته ،
 فلا يستظل عليها وتوزيه الشمس فيستر بعض جسده
 ببعض وربما يستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخبايا
 وفي البيت وبالجدار ، ٩ ص ١٤٩ ح ١
 محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد ،
 بمكة وكان هناك ابوالحسن موسى عليه السلام وابويوسف
 فقام اليه ابو يوسف وتبرع بين يديه فقال ٠٠٠ المحرم
 يظلل؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل؟ و
 يدخل البيت والخبايا؟ قال : نعم قال : فضحك ابويوسف
 شبه المستهزي؟ فقال له ابوالحسن عليه السلام يا ابا -
 يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ،
 ان الله عز وجل امرني كتابه بالطلاق واكد فيه شاهدين
 ٠٠٠ عدلين وامرني كتابه بالتزويج واهمله بلاشهود ،
 فاتيتم بشاهد بين فيما ابطل الله وابطلتم شاهد بين فيما
 اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج
 رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم يظلل ودخل
 البيت والخبايا واستظل بالمحمل والجدار وقتلنا ٠٠٠
 كما فعل ٠٠٠ فسكت ، ٩ ص ١٥٠ ح ٢
 المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذراً على ،
 ثيابه وما في محمله؟ ٠٠٠ الجواب : اذا فعل ذلك ففى
 المحمل في طريقه فعليه دم ، ٩ ص ١٥٣ ح ٢
 ٠٠٠ كان لا يبعيد الله عليه السلام مظلة يستظل بها
 من الشمس ، ٣ ص ٣٨٠ ح ٩

٠٠٠ فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان ،
 الوقت ذراعاً في ظل القامة ٠٠٠ ح ٣ ص ١١ (انظر الاوقات)
 ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ،
 ٦ ص ٢٥٦ ح ٢
 مافرق بين الفساطط وبين ظل المحمل؟ فقال : لا ينبغي
 ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمت
 في شهر رمضان فتتقى الصيام ولا تتقى الصلاة ٠٠٠
 ٩ ص ١٥ ح ٣
 هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتتب :
 نعم ، ٩ ص ١٥٢ ح ١
 الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس ،
 الا السيف ، ١١ ص ٥ ح ١
 (ذلك) عن وقت صلاة الظهر في القبط ٠٠٠ قال ٠٠٠
 اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثلك ،
 فصل العصر ، ٣ ص ١٠٥ ح ١٣
 (ظله) قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
 ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ٠٠٠ ورجل قلبه
 متعلق بالمسجد اذا خرج منه يعود اليه ، ورجلان كانا
 في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل
 ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات
 جمال فقال انى اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفا
 ها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه ، ٣ ص ٤٨٢ ح ٤
 (ظلال) ٠٠٠ ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود ٠٠٠
 ٧ ص ٤٠٨ ح ٣ (انظر - اعتكف)
 قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخبايا؟
 فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان السنة لا تقاس ،
 ٩ ص ١٥١ ح ٥
 (ظلالهم بالغدو والآصال) قال : هو الدعاء ٠٠٠
 ٤ ص ١١١ ح ١
 ٠٠٠ فاتيها ظلة بنى ساعدة ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٧٩ (انظر ليلة)

(يظل) قال: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى -

الله عليه وآله من أن يظل جماعة خائفين في الله .

٦ ص ٤٠٨ ح ٢

(التظليل) ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح .

قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال:

نعم قال: ففما الفرق بين هذين؟ قال: أبو الحسن عليه

السلام ما تقول في الطامت اتقضى الصلاة؟ قال: لا قال

فتقضى الصوم؟ قال: نعم قال: ولم؟ قال: هكذا جاء .

فقال: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لابي يوسف

ما اراك صنعت شيئاً قال: رمانى بحجر داغ ، ٩ ص ١٥١

(الظل) ٠٠٠ فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر

٣ ص ٩٧ ح ٦ (انظر - وقت)

٠٠٠ ثم آتاه حين زاد الظل قامة فامرته ف صلى العصر

٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - مواقيت)

قال: ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال

فقال: ٠٠٠ تاخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد .

فهو باين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تنزل فاذا

زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ، ٣ ص ١٢٠ ح ٢

الصيقل قال: ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل

عن ابي جعفر عليه السلم كان يأمر بقلع القبة والحاجيين

اذا احرم ، ٩ ص ١٤٨ ح ١٢

عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال: ارى ان

يغديه بشاة يذبحها بمنى ، ٩ ص ٢٤٦ ح ٥ و ٢٨٧ ح ٢

٠٠٠ وكان يمشى في الشمس فقال: له امش في الظل

فان الظل مبارك ، ١٢ ص ٥١ ح ٢

(الظلال) قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه .

للرجال ، ٩ ص ١٤٧ ح ١٠

عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن احرمت له ٠٠٠ ح ١١

عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم

٩ ص ١٤٩ ح ٢

عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة او .

الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا؟ فكتب: لا شيء عليه

في تركه رفع الخشب ، ٩ ص ١٥٣ ح ٦

عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس ٠٠٠ فامرته

ان يغدى شاة ويذبحها بمنى ، ٩ ص ٢٨٨ ح ٦

وقال: نحن اذا ارادنا ذلك ظللنا وقد يننا ، ح ٧

المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال: نعم قلت

فالرجل ٠٠٠ قال: نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد

لكل يوم ، ٩ ص ٢٨٨ ح ٨

كنت ابيع السابري في الظلال ٠٠٠ فقال لي: يا هشام

ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .

١ ص ٢٠٨ ح ٣ و ٢٤٣ ح ١

(المظلمة) عن المساجد المظلمة اتركه الصلاة فيها؟

فقال: نعم ولكن لا يضركم اليوم ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٨٨ ح ٢

(يظلمك) وارود الى الله ورسوله ما يظلمك من

الخطوب ٠٠٠ ح ١٨ ص ٨٧ ح ٣٨ (انظر - يشتهي)

(ظلف) لاترد والسائل ولو بظلف محرق ، ٦ ص ٢٩١ ح ٦

ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين ٠٠٠

٦ ص ١٨٢ ح ١

(ظلم) قال اذا ظلم الرجل فظلم يدعو على صاحبه .

قال الله عز وجل: ان ههنا آخر يدعو عليك يزعم أنك

ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك ، وان شئت اخرتك كما

فيوسعكما عقوى ، ٤ ص ١١٢٦ ح ٢

من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما و

سجودهما فاذا سلم قال اللهم انى مغلوب فانتصر ٠٠٠

٥ ص ٢٦٦ ح ٢

٠٠٠ اياك وظلم من لا يجد عليك ناصر الا الله .

من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ٠٠٠ ح ١ ص ٣٣٩

من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما ذنب ذلك .
 اليوم مالم يسفك دماً وياً كل مال يتيم حراماً ، ١١ ص ٣٣٩
 يقول الله عز وجل : اشتد غضبي على من ظلم من لا
 يجد ناصرًا غيري ، ١١ ص ٣٤١ ح ١٦
 من ظلم احداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له .
 ١١ ص ٣٤٣ ح ٥
 من ظلم اجيراً اجرته احبط الله عمله . ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١
 ٠٠٠ فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحييف
 فانها ترد الى المعروف . ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١
 اذا ظلمت فاعتسل وصل ركعتين فى موضع لا يحجبك عن
 السماء ثم قل . ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٦ ح ١
 قال : من ارتكب احداً بظلم بعث الله من ظلمه مثله او
 على ولده او على عقبه من بعده . ١١ ص ٣٤٠ ح ١٣
 (ظلموا) . ٠٠٠ (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
 الله على نصرهم لقدير) . ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥١ ح ١
 (انظر - الجهاد)
 (قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم) فقال . ٠٠٠
 ١١ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - العرم)
 ٠٠٠ (لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال . ٠٠٠
 من ولى جائراً على جور كان قرين هامان فى جهنم
 ١٢ ص ١٣٣ ح ١
 (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال : هو
 الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى يدخل يد
 الى كيسه فيعطيه ، ح ١
 اشترى من العامل الشيعى وانا اعلم انه يظلم ، فقال
 اشتر منه ، ١٢ ص ١٦١ ح ٤
 لا يظلم الفلاحون . ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١١ ح ٢ (انظر الفلاحون) .
 عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري ،
 منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ١٢ ص ٣١٤ ح ٢
 ٠٠٠ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله . ٠٠٠

١١ ص ٥٩٧ ح ١ (انظر - المسلم)
 (يتظلم) اشترى الطعام فيجئتنى من يتظلم ويقول ظلمنى
 فقال : اشتره ، ج ٢ ص ١٦١ ح ٣
 (ظالم) من عدّ ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ،
 فان دعالم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته
 ١١ ص ٣٤٥ ح ٢
 من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً ،
 حتى ينزع من معونته ، ح ٥
 ٠٠٠ ومن اعانه على ظالم اعانه الله . ٠٠٠
 ١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)
 من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت
 بالبشرى بلعنه . ٠٠٠ ج ٢ ص ١٣١ ح ١٤
 من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج
 من الاسلام ، ح ١٥
 ٠٠٠ وعلى الرجل مثل ذلك . ٠٠٠ اذا كان لها مؤذياً ،
 ظالماً . ٠٠٠ ج ٢ ص ١١٦ ح ١ (انظر - تؤذيه)
 (مظلوم) . ٠٠٠ (لا تعبدوا من مظلوم يستلنى ان آخذ له
 بظلامته . ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٤) (انظر - الليل)
 ان العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون
 ظالماً ، ٤ ص ١١٦٤ ح ١
 ٠٠٠ قال : امير المؤمنين عليه السلم : ما زلت مظلوماً ،
 منذ ولدتنى امى حتى ان عقياً ليصيبه الرمد فيقول
 لا تدرونى حتى تدروا علياً فيذرونى وما بى من رمد :
 ٨ ص ٤٨٦ ح ١٠
 ان الله عز وجل يقول : وعزتى وجلالى لا احبب د عوة
 مظلوم دعانى فى مظلمة ظلمها ولا احد عنده مثل تلك
 العظيمة ، ١١ ص ٣٤٠ ح ١١
 قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ،
 ان يقتل ايهم شأواً وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
 ان الله عز وجل يقول : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا

(انظر-الخمسة)
 نفس المصوم لنا المعتم لتظلمنا تسبيح وهمه لأمرنا عبادة
 وكتمانه لسببنا جهاد في سبيل الله ، ١ ص ٤٩٤ ح ٩
 ان من مكارم الاخلاق ان يعفوا الرجل عن ظلمه . . .
 ٨ ص ٥٢١ ح ٦ (انظر- مكارم)
 . . . لكن المهاجرين ظلوموا من . . . اهل مكة باخراجهم
 من ديارهم . . . ج ١ ص ١٤٦ ح ١ (انظر-الجهاد)
 (مظلمة) من احب ان يخرج من الدنيا . . . ولا يظلمه
 احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس . . .
 ٤ ص ١٠٥٦ ح ١
 قل لظلمة بنى اسرائيل اني لا استجيب لأحد منهم
 دعوة ولأحد من خلقى عندهم مظلمة ، ٤ ص ١١٢٧ ح ٣
 قال : ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها ،
 عوناً الا الله ، ج ١ ص ٣٣٨ ح ١
 قال : ما من احد يظلم مظلمة الا آخذه الله بها في نفسه
 وماله فاما الظلم الذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ،
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
 ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده ،
 (ان ربك لبالمرصاد) قال : تنظره على الصراط لا يجوزها
 عبد بمظلمة ، ج ١ ص ٣٣٨ ح ٢ و ٣ و ٤
 (مظلمته) قال رسول الله صلى الله عليه واله : من قتل
 دون مظلمته فهو شهيد ، ١ ص ٩٢ ح ٨
 (مظلمتنا) الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
 اننا حملنا شيعتنا من ذلك ، ٦ ص ٣٨٠ ح ٧
 (الظالم) . . . الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
 على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصله
 الرحم وقرى الضيف . . . ج ٦ ص ٢ ح ١ (انظر- الزكاة)
 احلفوا للظالم اذا اردتم يمينه بان يبرئ من حول الله و
 قوته ، فانه اذا حلف بها كاذباً عوجل . . . ج ١٦ ص ١٦٧
 قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو

لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل (١٩ ص ٣٠ ح ٧
 . . . ينقض الوضوء . . . ظلم الرجل صاحبه؟ . . . فقال :
 ١ ص ١٩١ ح ٣ (انظر- الوضوء)
 (ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم) . . .
 ٩ ص ٣٤١ ح ١ (انظر- مكة)
 . . . كل ظلم . . . بمكة . . . الحد . . . ح ٣
 . . . كل ظلم الحد وضرب الخادم من غير ذنب من . . .
 (في ذلك الالحد ، ح ٤
 . . . وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما
 هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار ،
 اياهم . . . ج ١ ص ٢٦ ح ١ (انظر-الجهاد)
 افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد ، ٢٣ ص ٧
 من اكل من مال اخيه ظلماً ولم يردّه اليه اكل جذوة من
 النار . . . ج ١ ص ٣٤٣ ح ٤
 . . . انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجروا واطلم . . .
 ٢ ص ١٣٦ ح ٤ (انظر- اللوليات)
 الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ،
 مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ٢ ص ١٦٣ ح ٢
 قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً
 انما يأكلون في بطونهم ناراً . . .) اخرج كل من كان
 عنده يتيماً وستلوا رسول الله صلى الله عليه واله : في ،
 اخراجهم فنزل الله : (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح
 لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم الفساد ،
 من الصلح) ، ٢ ص ١٨٩ ح ٥
 من زرع حنطة في ارض فم تزك ارضه وزرعه او خرج . . .
 كثيرا الشعر فيظلم عمله في ملك رقبة الارض . . .
 ٣ ص ٢١٧ ح ٤ (انظر- طيبات)
 قال : لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً
 . . . ج ٨ ص ٣١٣ ح ١ (انظر- نصره)
 . . . وهما والله اول من ظلمنا حقنا . . . ج ٦ ص ٣٨٢ ح

١٠٠٠ انما عاب ٠٠٠ عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة ، المنكر والفساد فلا ينهاهونهم ٠٠٠

١ ص ٤٠٣ ح ٩ (انظر - المعروف)

محمد بن عذافر عن ابيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبتت انك تعامل ابا ايوب والربيع فمأحا لك اذا ، نودي بك في اعوان الظلمة قال : فوجم ابي فقال له ٠٠٠ اي عذافر انما خوفتكم بما خوفني الله عز وجل به قال : محمد : فقدم ابي فما زال مغموماً مكروياً حتى مات ، ١ ص ١٢٨ ح ٣

عن ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل ٠٠٠ رجل من اصحابنا فقال ٠٠٠ انه ربتما اصاب الرجل مثلاً الضيق والشدّة فيدعى الى البناء ، بينه والنهر يركبه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ٠٠٠ ما احبّ اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتها ، لا ولا مة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ، ١٢ ص ١٢٩ ح ٦

اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن ، لاق لهم دواتا او ربط كيسا او مة قلم ، فاحشروهم معهم ، ح ١١

اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من يرى لهم قلماً ولاق لهم دواة ، قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يروى بهم في جهنم ، ١١ ص ١٣١ ح ١٦

(الظلم) اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء ٤ ص ١١٦ ح ٢

١٠٠٠ اياكم والظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥ ح ٢١ و ج ١ ص ٣٤ ح ١٠ قتل : الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله و

بالخيار ٠٠٠ الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له ان لا يشهد ، ١٨ ص ٢٣٣ ح ١٠

(الظالمين) ٠٠٠ ومعونة الظالمين والركون اليهم ٠٠٠ ١ ص ٢٤١ ح ٢٣ (انظر - الكبائر)

٠٠٠ من احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله ٠٠٠ ١ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر - يعصى)

امرنه : ٠٠٠ باتباع الجنائز ٠٠٠ ونصرة المظلوم ٠٠٠ ٣ ص ٣٠١ ح ٨

(المظلوم) اربعة لا ترد لهم دعوة ٠٠٠ المظلوم ٠٠٠ ٤ ص ١١٤ ح ٨ (انظر - دعوة)

اياكم ودعوة المظلوم ٠٠٠ (انظر - دعوة)

دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر ٠٠٠ ص ١١٦ ح ١ الا ذلك على امر يدخلك الله به الجنة ؟ ٠٠٠ فانصر المظلوم ٠٠٠ ٨ ص ٥٢٨ ح ٤

اين انت عن قبر جدى المظلوم الحسين ٠٠٠ ذاك دم يطلب الله تعالى به ٠٠٠ ج ٠ ص ٣٩٥ ح ١٠

قال : اما انه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم ، اما المظلوم ، يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ، ثم قال : من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر ، اذا فعل به ، ١١ ص ٣٢٠ ح ٩

٠٠٠ واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ، ١٦ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - اليمين)

(المظلومين) قال : اوحى الله الى نبي ٠٠٠ ان امت ، هذا الجبار فقل له ٠٠٠ انما استعطتكم لتكف عنى اصوات

المظلومين ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٣ (الظلوم) الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ،

٦ ص ٢٤٨ ح ٢ ان الله عز وجل يبغض الغنى الظلوم ، ١ ص ٣٤١ ح ١ (الظلمة) ٠٠٠ فما كان في ايدي ٠٠٠ الظلمة ٠٠٠

ظلوا فيه المؤمنون ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر - الجهاد)

ظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك ، و
اما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين
الله ، واما الظلم الذي لا يدعه فالعداينة بين العباد ،
١١ ص ٣٢٢ ح ١

٠٠٠ والتي تنزل النقم الظلم ٠٠٠ (انظر - الذنوب)
٠٠٠ الذنوب التي تدل الاعداء المجاهرة بالظلم ٠٠٠
١١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ،
٢ ص ١٧ ح ٢

العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ثلاثتهم
١٢ ص ١٢٨ ح ٢

(المظالم) ٠٠٠ الذنوب التي تورث الندم ترك ٠٠٠ رد
المظالم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
(ظلمة) ٠٠٠ فقال : كل اخاويف السماء من ظلمة ا ، و
فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ، ٥ ص ٤٤ ح ١
٠٠٠ فمن اراد الله ان يخرج من ظلمة الى نور —

اخرجه ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤ ح ١ (انظر - احين)
نهى ٠٠٠ ان يدخل بيتا مظلم الا بصباح .
٣ ص ٥٧٣ ح ١

(الظلمة) عن الريح والظلمة التي تكون في السماء - و
الكسوف فقال ٠٠٠ صلاتهما سواء ، ٥ ص ١٥٢ ح ١٠
ان على بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة
الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر ٠٠٠
حتى ياتي باباً باباً فيقرع ثم يتناول من يخرج اليه ٠٠٠
٦ ص ٢٧٤ ح ٨ (انظر - تصدق)

كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة
الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنا نير والدراهم
حتى ياتي باباً فيقرع ثم يتناول من يخرج اليه فلما مات
٠٠٠ فقدوا ذلك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٢

الابشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور

الساطع يوم القيامة ، ١ ص ٢٦٨ ح ٥

قال : الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة .

١١ ص ٢٢٤ ح ١٠

(ظمأ) طوبى لمن ظمأ او جاع لله ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٢

قال كان ابي عليه السلام يقول : الحمد لله الذي ،

اشبعنا في جائعنا واروانا في ظامنا واوانا في ضاحنا

وامننا في خائفنا واخذ منا في عاننا ، ٦ ص ٤٨٦ ح ١

(ظن) ٠٠٠ فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم

يرمكانه فلينضحه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٤ (انظر - منى)

رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهاقظن انها نافلة ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٧١٢ ح ٢ (انظر - الصلاة)

الرجل يسهو فيبين على ما ظن كيف يصنع ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥ ص ٣١٧ ح ٣ (انظر - يسهو)

قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر

الشمس ٠٠٠ ليس عليه قضا ، ٧ ص ٨٨ ح ٢ و٢

(انظر - صام)

من اعظم الناس وزرا ؟ فقال : من يقف بهذين الموقنين ٠٠٠

ثم طاف ٠٠٠ و صلى ٠٠٠ ثم قال في نفسه و ظن ان الله

لم يغفر له ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٦ ح ٨

بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في

كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله

قال علي منبره والذي لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط ،

خير الدنيا والاخرة الا يحسن ظنه بالله ورجائه له و

حسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمن ، والذي لا اله الا

هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسؤ

ظنه بالله وتقصير من رجائه له وسوء خلقه و اغتياب .

المؤمنين و ٠٠٠ لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان

الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير

يستحيى ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم

يخلف ظنه ورجاه ، فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه

١١ ص ١٨١ ح ٣

ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على النار، ويرجوه رجاءً كأنه من اهل الجنة ثم قال: ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده به ان خيراً فخيئاً و ان شراً فشريئاً، ١١ ص ١٨١ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله اعجلوه فاذا اتى به قاله: عبدي لم التفت؟ فيقول: يارب ما كان ظنى بك هذا فيقول الله جل جلاله عبدي ما كان ظنك بي؟ فيقول: يارب كان ظننى بك ان تغفر لى خطيئتى وتد خلنى جننتك قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتى وعزتى ١٠٠ ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيراً قط ولو ظن بي ساعة من حياته خيراً ماروعته بالنار، اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة، ثم قال ١٠٠ ما ظن عبد باللـه خيراً الا كان له عند ظنه وما ظن به سوء الا كان الله عند ظنه به، وذلك قول الله عز وجل (وذلك ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين،

١١ ص ١٨٢ ح ٢

من شك او ظن فاقام على احد هما فقد حبط عمله، ان حجة الله هي الحجة الواضحة، ٨ ص ٢٥ ح ٨ (ظننت) اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض،

٨ ص ٢٦٣ ح ٥ و ج ١٨ ص ٣٨ ح ٤٠

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل، ١٠٠ ص ٢٤٤ ح ٢

سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل: عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفأ فقال له احسن ظنك بالله، فقال: اما ظنى بالله فحسن،

٢ ص ٤٥٨ ح ١

اتقوا ظنون المؤمن فان الله جعل الحق على السنتهم، ٨ ص ٢٢٤ ح ٣

(يظن) رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث، قال ١٠٠ ص ٥٣١ ح ١٤ (انظر- ثلاث)

قال ١٠٠ ص ٥٠٠ الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيراً، ١١ ص ١٨٢ ح ٨

اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه، ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢ (الظن) ١٠٠ ولكن برحمتى فليتقوا وفضلى فليرجوا-

الى حسن الظن بي فليطمئنوا، ١٣ ص ٢٧٢ ح ٥

لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل، فان حسن الظن بالله ثمن الجنة، ٢ ص ٦٥٩ ح ٢

خصلتان لا تجتمعان فى مسلم: البخل وسوء الظن،

٦ ص ٢٣ ح ١٤

١٠٠ اياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتوا الشهر الاول ثلاثين، ٢ ص ١٨٤ ح ١١ (انظر- صم)

قال: صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان ٢٩ ويكون ٣٠ ج ٧ ص ١٩٠ ح ٦

من وقف موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن،

٨ ص ٤٢٢ ح ٣

قال: احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيئاً وان شراً فشريئاً،

١١ ص ١٨٠ ح ١

حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك، ح ٤

ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً، ح ٦

يقول: يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه ١٠٠ فياً مسر الله به الى النار فيقول: ما كان هذا ظننى بك ١٠٠

كان ظنى بك احسن الظن فياً مرالله به الى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعتك حسن ظنك بي الساعة،

١٨٢ ح ٩

ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن .

١٨٥ ح ٣

من عصى نسي الذكر وأتبع الظن . . . ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ، ١٨٥ ح ٩

اياكم والظن فان الظن أكذب الكذب ، ١٨٥ ح ٣٨٢
شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ،
١٨٥ ح ١٦

(ظنين) لا تجوز شهادة خائن ولا . . . ظنين . . .

١٨٥ ح ٨ (انظر- شهادة)

(الظنين) عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود؟ قال : فقال : الظنين و المتهم قال قلت : فالفاسق والخائن؟ قال : ذلك يدخل في الظنين ، ١٨٥ ح ٢٢٤

(الظنيوب) . . . واوما' بيده الى الاسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنيوب ، ١٨٥ ح ٢٢٥ (انظر- وضوء) (ظهير) قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى ، القعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ،

١٨٥ ح ٢٤٥ اوج ٢ ص ١٠٣ ح ٦

(ظهير) خسر ان ادر كتموهن فتعودن ابا لله منهن : لم ، تظهنن الفاحشة في قوم قط . . . الا تظهنن فيهم الطاعون ، والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم . . . ولم ينقصوا الكيال والعيزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة و جور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر . . . ولولا البهائم لم يعطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله الا سخط الله عليهم عدوهم واخذ بعضهم ايديهم و لم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ، ١٨٥ ح ١

٤ (ولا يبدون زينتهن الا ما ظهر منها) قال : الزينة - الظاهرة الكحل والخاتم . . . والمسكة وهى القلب ،

١٨٥ ح ١٤٦ ح ٣

قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . فقال ١٠٠ ح ٤ ص ٣١٤ ح ٢ (انظر- نكح)

(قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . . . ١٨٥ ح ٢٤١ ح ١٣ (انظر- الخمر)

(اظهير) من اظهر للناس ما يحب الله (عز وجل) وبارز الله بماكرهه لقي الله وهو ماقت له ، ١٨٥ ح ٣
١٠٠ ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه . . .
١٨٥ ح ٣١١ ح ٣

عما تظهر المرأة من زينتها؟ قال : الوجه والكفين ،

١٨٥ ح ١٤٦ ح ٥

اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم . . . فاقتلوه . . . ح ١٨٥ ص ٢٨٠ ح ١٠ (انظر- البرائة)

(ظاهر) لولائى رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح . . . ١٨٥ ح ٢٩٢ ح ٩

الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل ، بظاهر الذراع ، ١٨٥ ح ٣٢٨ ح ٢

١٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم . . . ح ١٨٥ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- الحكم)

من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه ، ١٨٥ ح ٥٠
اذ اتواضعت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما . . . ١٨٥ ح ٢٩٢ ح ٦ (انظر- امسح)

١٠٠ ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة . . . ح ١٨٥ ص ١٠٦ ح ٦ (انظر- العقل)

١٠٠ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة . . . ح ١٨٥ ص ١١٠ ح ٢٦ (انظر- باركنا)

اظهار الشيع قبل ان يستحكم ففسدة ، ١٨٥ ح ٦٢ ح ١١
١٠٠ كانوا يستحبون اظها الفرائض وكتمان النوافل . . .

٦ ص ٢١٦ ح ٣) (انظر- تبدوا)
 ٠٠٠ فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم -
 ذلك في الحكم الظاهر ٠٠٠
 ١٣ ص ١٥١ ح ١) (انظر- يضمن)
 ٠٠٠ وجميع ما حلّ الله في الكتاب هو الظاهر، والباطن
 من ذلك ائمة الحق، ١٢ ص ٣ ح ٥) (انظر- حرّم)
 (استظهرت) قال: اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم
 تستظهر فاذا كانت اقلّ استظهرت، ٢ ص ٥٥١ ح ٥
 امرأة رأت الدم في الحبل قال: تقعد ايامها التي كانت
 تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
 استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة، ٢ ص ٥٢٨ ح ١١
 (تستظهر) عن الطائفة تقعد بعد ايامها كيف تصنع؟
 قال: تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة،
 ٢ ص ٥٢٤ ح ٧
 قال: يجب للمستحاضة ان تنظري بعض نساءها فتتدى،
 بأقربائها ثم تستظهر على ذلك بيوم، ٢ ص ٥٥٧ ح ٥
 الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم او يومين او
 ثلاثة، ح ٩
 امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها ٠٠٠
 قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
 ايام ٠٠٠ ح ١٢) (انظر- حيضها)
 قال: تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
 تستظهر بيومين، ٢ ص ٦١٢ ح ٥
 رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس ٠٠٠ وارى
 ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك، ٧ ص ٨٦ ح ٤
 (ظهر) ٠٠٠ يسمح ظهرا القدمين من اعلى القدم الى
 الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم، ٣ ص ٢٨٦ ح ٣
 نهى عن الصلاة على ظهرا الكعبة، ٣ ص ٢٤٨ ح ١
 ان القرآن له ظهر وبطن، ١٨ ص ١٣٤ ح ١٧
 ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهره

مسلم بغير حق، ٨ ص ٣٣٦ ح ١
 يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه،
 وامامه الارض ولا يرضه عليه ايجزبه ذلك؟ قال: نعم ٠٠٠
 ٣ ص ٢٨٧ ح ٨
 ٠٠٠ ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه
 من ركب الابل مما كان يحمل ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨) (انظر- تصدق)
 لما وضع على بن الحسين عليه السلام على السرير ٠٠٠
 نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل
 ٠٠٠ الى منازل الفقراء والمساكين، ٦ ص ٢٨٠ ح ٦
 ٠٠٠ الرجل يكسر ظهره قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ٣) (انظر- الدية)
 نهى ٠٠٠ عن اكل لحوم الحمير ٠٠٠ من اجل ظهورها
 مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
 (الظهر) شكى رجل ٠٠٠ وجع الظهر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٦٤٤ ح ٨) (انظر- وجع)
 الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته
 ٠٠٠ ح ٣ ص ١٣٤ ح ٢
 ٠٠٠ الظهر اذا احبب الف دينار ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ٢) (انظر- الدية)
 وفي الظهر اذا انكسر ٠٠٠ الدية ٠٠٠ ح ٧ (١: الدية)
 قال في الظهر الدية اذا كسر ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٨٩ ح ١
 (الظهور) في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال
 اغسلها، ٨ ص ٢٩٨ ح ٢
 (الظواهر) لا بأس ان تصلى في الظواهر التي بين -
 الجواد ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٤٥ ح ٢) (انظر- الطريق)
 قال: لا بأس ان تصلى بين الظواهر ٠٠٠ ويكره ان تصلى
 في الجواد، ح ١
 المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى

الدم قال ٥٩٧ ح ٣ (انظر- تقضى)
اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ،
ص ٥٩٩ ح ٦

صلاة الوسطى انها صلاة الظهر ١٠٠ انها الجمعة يوم ،
الجمعة والظهر في سائر الايام ، ص ١٤ ح ٣ و ٤
قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي
الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها ، ٦
قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر ١٠٠ والعصر ١٠٠
الصبح و ١٠٠ المغرب و ١٠٠ العشاء الاخرة لا يجوز
الوهم فيهن ١٠٠ ح ٣ و ٤ ح ١٢ (انظر- الصلاة)
١٥٠٠ فقال : ثمان ركعات قبل الظهر ١٠٠ ح ١٥
(انظر- صلاة)

١٠٠ والسنة اربع وثلاثون ركعة ٨ ركعات قبل فريضة
الظهر ١٠٠ ح ٣ و ٩ ح ٢٣ (انظر- ركعات)
بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا ، ص ٩٢ ح ٤
عن وقت الظهر فقال ١٠٠ ح ٥ (انظر- وقت)
قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، ح ٦
قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ١٠٠ اربع ركعات ١٠٠ ح ٧ (انظر- وقت)

عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ،
الصلاتين ، ص ٩٢ ح ١١
رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به ،
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت :
العصر متى اصلها اذا كنت في غير سفر؟ قال : على ،
قدر ثلثي قدم بعد الظهر ، ح ١٣ و ١٤

اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر؟ قال : نعم ١٠٠ ح ١٥
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال : لا تعد لا تعد ، ص ٩٤ ح
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر ، ح ١٧

يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل فيقوم بعضنا
يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت
الظهر قال : لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته ، ح ١٩
١٠٠٠ مرنا جدى فصلينا الظهر والعصر جميعا ١٠٠ ح ٣
ص ٩٥ ح ٢٣ (انظر- نشك)

١٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة ١٠٠ ح ٩٦ ص ٩٦ ح ١ (انظر- الشمس)
ذريح الحاربي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلى الظهر؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ، ح ٣
قال : اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت ،
قصرت ، ص ٩٧ ح ٤

يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمري حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ١٠٠ اذا لا يكذب
علينا قلت : ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على
نبيه الظهر ١٠٠ قال : صدق ، ح ٦ (انظر- وقت)

اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ،
الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا
لك ، ص ٩٧ ح ٧ و ٨

يقول : اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، و
كذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى
تصلها آخر وقتها وركعتين بعد هاتم تصلي العشاء ، ٩٩

فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء ضيقة فالصلوات مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تنزل ، ووقت العصر فيها وقت الظهر ، في غيرها ، ٣ ص ١٠٠ ح ١

ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر ، وبعضهم يصلو الظهر فقال : انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ، ٣ ص ١٠٠ ح ٣ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس . الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٠٠٠ ح ٦

الرجلان يصليان في وقت واحد واحد هما يجعل العصر والآخر يؤخر الظهر قال : لا بأس ، ٣ ص ١٠٢ ح ٩ محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر؟ فاقول : نعم والعصر فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلو الظهر والعصر ، وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر؟ فاقول لا فيقول : قد صليت الظهر والعصر ، ١٠ ح ١٠٠ وقت الظهر بعد الزوال قد ما ن وقت العصر بعد ذلك ، قد ما ن ، ج ٣ ص ١٠٣ ح ١

سئلته عن وقت الظهر فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر وقت) قال : كان المؤمن ياتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلاة الظهر فيقول له ٠٠٠ ابرد ابرد ، ٥ ح قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفى ذراعا وهو قد ر مريض عنز صلى الظهر فاذا ضعف ذلك صلى العصر ٢ ص ١٠٤ ح ٢

٠٠٠ وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب ، الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قمتين ، ٩ ح

عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال يقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تنزل ، ٣ ص ١٠٥ ح ١١

عن وقت الظهر في القيظ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٣ (انظر - ظلك)

عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس؟ فقال : بعد ، الزوال يقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ، ح ١٧

عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفى ذراعا ٠٠٠ ح ١٨ قال : وقت الظهر على ذراع ، ح ١٩

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلو الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ، ح ٢٤ عن افضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال ٠٠٠ في الشتاء والصيف ٠٠٠ ح ٢٥

كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة ، فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر ٠٠٠ ح ٢٧ (انظر - صلى)

ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة ٠٠٠ ح ٣ ص ١٠٨ ح ٢٩ ٠٠٠ ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ٠٠٠ ح ٣٠ (انظر - وقت)

متى يدخل وقت الظهر؟ قال ٠٠٠ ح ٣٢ (انظر - وقت) عن ابن بكير قال : دخل زارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال : انكم قلتم لنا : في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابرد وابها في الصيف فكيف ، الابراد بها؟ وفتح الواح ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشئ فاطبق الواح وقال : انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ، ودخل ابو بصير ٠٠٠ فقال : ان زارة سئلني عن شئ فلم اجبه و قدضت بذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل : صل الظهر

في الصيف اذا كان ذلك مثلك والعصر اذا كان مثلك ،
 ٣ ص ١١ ح ٣٣
 ٠٠٠ صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين ٠٠٠ ح ،
 (انظر- الاوقات)
 ٠٠٠ فاذا نفا الفبيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
 الظهر ركعتين ٠٠٠ ج ٣ ص ١١ ح ٢ (انظر- وقت)
 ٠٠٠ ثم آتاه من الغدحين زاد في الظل قامة فأمره ،
 فصلى الظهر ٠٠٠ ج ٣ ص ١١ ح ٥ (انظر- زالت)
 ٠٠٠ وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ٠٠٠
 ٣ ص ١١ ح ١١ (انظر- الاوقات)
 ٠٠٠ اتاني جبرئيل عليه السلم فاراني وقت الظهر ٠٠٠
 حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ٠٠٠
 ٣ ص ١١ ح ١٢ (انظر- يصلو) ٠٠٠
 ٠٠٠ فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل
 مريض العنز ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- صلوا)
 قال : لان اصلى الظهر في وقت العصر احب الي من ،
 ان اصلى قبل ان تزول الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٨
 صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام :
 الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، و
 قال : اني على حاجة فتنفلوا ، ٣ ص ١٥ ح ٢
 كان ٠٠٠ اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين ،
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ٠٠٠ ح ٣
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، ٣ ص ١٦ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر باذان واقامتين ٠٠٠ ح ١ (انظر- جمع)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر
 في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر ٠٠٠
 احدث في الصلاة شيئا؟ قال : لا ولكن اردت ان
 اوسع على امتي ، ٣ ص ١٦ ح ٢

عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و ،
 اله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال : اراد
 ان لا يخرج احد من امته ، ج ٣ ص ١٦ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر ٠٠٠ اراد ،
 التوسيع لامته ٠٠٠ جمع بين الظهر والعصر والمغرب و
 العشاء في السفر والحضر ، ح ٥ و ٦
 صلى ٠٠٠ الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
 من غير علة ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦ ح ٨
 الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عنى حرفائي
 فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لى :
 اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ، ح ٩
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر باذان واقامتين ٠٠٠ ح ١١
 وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة ،
 الاوابين ، ٣ ص ١٦ ح ٣
 متى يدخل وقت الظهر؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٢
 (انظر- وقت)
 ٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلو
 العصر قضاها ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- قضاها)
 عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى ،
 العصر فقال ٠٠٠ ان امكنه ان يصلها قبل ان تفتوه
 المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلها ،
 ٣ ص ٢١ ح ٧
 رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدا
 بالظهر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١ ح ٨
 وان كنت قد قضيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
 فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ٠٠٠ وقال : اذا نسيت
 الظهر حتى صلته العصر فذكرتها وانت في الصلاة ا و
 بعد فراقك فانوها الاولى ثم صل العصر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١

قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل، الا ولتين الظهر والاخيرتين العصر، ٥ ص ٤٥٤ ح ٦ (انظر- المسافر)

رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال: يصلى اربع ركعات، ٥ ص ٥٣٧ ح ١٣ نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال ٥٠٠ ح (انظر- وقت)

٥٠٠ قال: ان اخرجها قبل الظهر فهي فطرة ٥٠٠ ح ٦ ص ٢٣ ح ١٦ (انظر- فطرة)

٥٠٠ نقلت: وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر؟ قال: نعم، ٧ ص ٩ ح ٥ (انظر- افطر)

ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا؟ فقال نهارا ٥٠٠ صلاة الظهر، ٩ ص ٢١ ح ٣ و ٥ (انظر- احرم)

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله، ٩ ص ٣٨ ح ١

قال: اذا كان يوم التروية فاهل بالحج ٥٠٠ وصل الظهر ان قدرت بمعنى، ج ١٠ ص ٤ ح ٣

قال: لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمعنى ويبيت بها الى طلوع الشمس، ١٠ ص ٥ ح ١

قال: على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام، ٣

هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمعنى يوم عرفة، ح ٤

علق الإمام ان يصلى الظهر بمعنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات، ح ٦

الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، ١٠ ص ١ ح ٢

قال: يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة،

١٠ ص ٢٢٧ ح ١

٥٠٠ لا تجامع امرأتك بعد (قبل- علل) الظهر ٥٠٠

١٤ ص ١٨٧ ح ١

(ظاهر) ٥٠٠ وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ٥٠٠ ح ٧ ص ٣٨ ح ١

عبد الله بن المغيرة قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة، بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء: لسنا

ندخلها عليك حتى تحلف لنا ٥٠٠ بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك،

لاي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع اليهن، ١٥ ص ٥١٣ ح ٣

رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا، ١٥ ص ٥١٨ ح ١ و ٣

رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال: اذا، طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار

قلت: فله ان يراجعها؟ قال: نعم ٥٠٠ فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت

فان تركها حتى يخلوا (يحل- يه) اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسا؟ قال

لا قد بانث منه وملكت نفسها، ١٥ ص ٥١٨ ح ٢ رجل ظاهر ثم طلق قال: سقطت عنه الكفارة اذا طلق

قبل ان يعاود المجامعة قيل: فانه راجعها قال: ان كان انما طلقها لا سقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة

لازمة له ابدأ اذا عاود المجامعة، وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه

١٥ ص ٥١٩ ح ٦

رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها ٥٠٠ فراجعها الاول هل عليه

الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم عتق رقبة او صيام، او

صدقة ، ١٥١٩ ح ٩

رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات ، ١٥٢١ ح ٣ و ٥٢٥ ح ١
عن رجل ظاهر من جاريته قال ٠٠ ح ٤
رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر فقال ٠٠ مكان كل مرة كفارة ، ١٥٢٣ ح ١
رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال : يكفر ثلاث مرات ، رجل ظاهر من امرأة له أربع مرات في كل مجلس واحدة قال : عليه كفارة واحدة ، ١٥٢٣ ح ٢ و ٦
رجل ظاهر من أربع نسوة قال ٠٠ ص ٥٢٤ (انظر كفارة) رجل ظاهر من أربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة ، ح ٣
رجل ظاهر من امرأة له فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت : فان اتاه قبل ان يكفر؟ قال : بئس ما صنع قلت : عليه شيء؟ قال ٠٠ رتبة ايضا ، ١٥٢٧ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم عشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر ، ح ٩
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي : اوليس هكذا يفعل الفقيه ، ١٥٣٠ ح ٥
رجل ظاهر من امرأة له فوفى قال : ليس عليه شيء ، ح ١٠
رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاه فاعليه عتق رتبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يستل لك ، حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء و هي امرأته ، وان طلق واحدة فهو مالك برجعتها ، ١٥٣٣ ح ١

رجل آلى من امرأته و ظاهر منها في كلمة واحدة ، قال عليه كفارة واحدة ، ١٥٣٤ ح ١
رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاه فاعليه عتق رتبة ا و

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ،

١٥٢٩ ح ٤

قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ٠٠٠ ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، ١٥٢٥ ح ١
عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل ظاهر من امرأة له فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ١٥٥٨ ح ١
قال : اتى رجل من الانصار ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله فقال : اتى ظاهر من امرأتي فواقعته قبل ان اكفر قال : وما حملك على ذلك؟ قال : رأيت بر يسق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته فقال له ٠٠٠ لا تقرها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ، ١٥٢٨ ح ٧

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهر من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه ٠٠٠ ح ٥٢٩ ح ٢
الزيات قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهر من امرأتي فقال ٠٠٠ قلت : انت على كظهر امي ان فعلت كذا او كذا فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد ، ٥٣٠ ح ١
جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ظاهر من امرأتي قال : اذ هب فاعتق رتبة قال : ليس عندي قال : اذ هب فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى قال : اذ هب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال ٠٠٠ انا تصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا ٠٠٠ فقال : والذى بعثك بالحق ما علم بين لابتيها احد الا حوج اليه مني ، ومن عيالي قال : فاذهب فكل واطعم عيالك ، ٥٥١ ح ١
رجل يظاهر من امرأة له قال : ان كان في يمين فلا شيء ، عليه ، ٥١٥ ح ١١

الرجل يظا هر من جاريتة فقال : الحرّة والامة في ذا
سوا ، ١٥٠ ص ٥٢٠ ح ١

الرجل يظا هر من امراة ته قال : فليكفر . . .
٥ ص ٥٢٦ ح ٣ (انظر - يكفر)

الرجل يظا هر من امراة ته ثم يريد ان يتم على طبلاتها ،
قال : ليس عليه كفارة قلت : ان اراد ان يمساها ؟ قال :
لا يمساها حتى يكفر قلت : فان فعل فعليه شي ؟ قال : اي
والله انه لائم ظالم قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال :
نعم يعتق ايضا رقية ، ١٥٠ ص ٥٢٧ ح ٤

قال كان رجل . . . يقال له اوس بن الصامت وكان تحته
امراة . يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم ،
انت على كظهرامى ثم ندم وقال لها : ايتها امراة ما
اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لى :
انت على كظهرامى ، وكان هذا القول فيما مضى يحرم
المرأة على زوجها فقال لها . . . ما اظنك الا وقد
حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت :
اشكو الى الله فراق زوجي ، فانزل الله يا محمد : (قد
سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها . . . ثم انزل . . .
الكفارة فى ذلك فقال :) والذين يظا هرون من نسائهم
١٥٠ ص ٥٠٦ ح ١٠٥٥ ح ٧

(كظهر) رجل قال لامراة ته هى عليه كظهرامه انه ليس
عليه شىء اذ الم يرد به التحريم ، ١٥٠ ص ٥١١ ح ٣
عن الرجل يصى الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد
ذلك فيقول : ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فأمرأته
عليه كظهرامه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال : هذا
من خطوات الشيطان ليس عليه شىء ، ١٥٠ ص ٥١٣ ح ٤
. . . قلت : امراة على كظهرامى ان اعدت الصلاة ،
فاعدت . . . قال . . . لا شىء عليه . . . ح ٧
رجل قال لامته : انت على كظهرامى يرضى بذلك

امراة ته ، قال : ياتيهاليس عليه شىء ،
١٥٠ ص ٥١٥ ح ٩ و ٥٢١ ح ٦

قال : سئل ابا الورد ابا جعفر عليه السلام . . . عن ،
رجل قال لامراة ته : انت على كظهرامى مائة مرة ، فقال
. . . يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : يطيق ،
اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال : لا قال : فيطيق ،
صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال : يفرق ،
بينهما ، ١٥٠ ص ٥٢٤ ح ٥

انى قلت لامراة ته انت على كظهرامى ان خرجت من
باب الحجره ، فخرجت فقال : ليس عليك شىء . . .
١٥٠ ص ٥٢٩ ح ٣

انى ظاهرت من امراة ته . . . قلت : انت على كظهر
امى ان فعلت كذا وكذا ، فقال لى : لا شىء عليك ولا تعد
١٥٠ ص ٥٣٠ ح ٤

اذا قلت المرأة : زوجى على كظهرامى فلا كفارة عليهما
١٥٠ ص ٥٣٤ ح ١

قال : وندم الرجل على ما قال لامراة ته وكره الله ذلك ،
للمؤمنين بعده فانزل الله عز وجل : (الذين يظا هرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) يعنى ما قال الرجل
الاول لامراة ته : انت على كظهرامى قال : فمن قالها ،
بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول (ف) ان عليه (تحرير
رقية من قبل ان يتناسا) يعنى مجامعتها (ذلكم
تو عظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتناسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا) فجعل الله عقوبة من ظا هر بعد ،
النهى هذا ، ١٥٠ ص ٥٤٨ ح ١

معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لامراة ته : هى عليه كظهرامه قال : تحرير
رقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ،
والرقية تجزى عنه صيت من ولد فى الاسلام ، ١٥٠ ص ٥٤٩ ح ٣

رجل قال لامرأته: انت على كظهر امي، قال: عتق رقبة
 واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين،
 ٥٥٠ ح ٦
 (ظهار) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف
 يوما قضى بقيته، ٧ ص ٢٧٢ ح ٢
 رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
 ذال القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٢ ح ٨ (انظر-صوم)
 رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال
 ٧ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر-صام)
 قال ابو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا
 في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من
 غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين، ١٥ ص ٥٠٩ ح ١
 ٠٠ لاظهار الا ما ارى به الظهار، ١٥ ص ٥١١ ح ١
 قال: لا يكون ظهار في يمين، ١٥ ص ٥١٥ ح ١٠
 قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب،
 ١٥ ص ٥١٦ ح ٢
 ٠٠ لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها، ح ١
 المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها
 ايلاء ولا ظهار، ح ٢
 عن المملوك اعليه ظهار؟ فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٢٢ ح ٣
 لا يقع ظهار على (عن خ ل) طلاق ولا طلاق على (عن خ ل)
 ظهار، ١٥ ص ٥٣٤ ح ١
 رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى
 الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه.
 ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا،
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ٢
 (المظاهر) عن المعتكف يجامع (اهله) قال: اذا فعل
 فعله ما على المظاهر، ٧ ص ٤٠٦ ح ١
 ٠٠ فقال: انك انت خرجت من المسجد قبل ان تقضى

ثلاثة ايام ولم تكن اشتربت في اعتكافها فان عليها ما
 على المظاهر، ٧ ص ٤٠٧ ح ٦ (انظر- معتكفة)
 عن رجل قال لامرأته: انت على كظهر امي او كيدها،
 او كفرجها او كنفها او ككعبها ايكون ذلك الظهار، و
 هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر اذا ظاهَرَ
 من امرأته فقال: هي عليه كظهر امي او كيدها او كرجلها،
 او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
 الكفارة في كل قليل منها وكثير، ١٥ ص ٥١٧ ح ١
 قال: المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة،
 ١٥ ص ٥١٩ ح ٥
 قال: اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة، ح ٧
 قال: فان واقع ٠٠٠ المظاهر قبل ان يكفر ٠٠٠
 يستغفر الله ويمسك حتى يكفر، ١٥ ص ٥٢٦ ح ٢
 متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا اراد ان يواقع
 قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه
 كفارة اخرى، ح ٦
 قلت له: فان ظاهرها منتهت تركها لا يمسه الا انه يراها
 متجردة من غير ان يمسه هل عليه في ذلك شيء؟ قال
 هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
 ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع ٠٠٠ قلت: فان
 رفعت الى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهرتني
 وقد اسكني لا يمسنى مخافة ان يجب عليه ما يجب
 على المظاهر، فقال: ليس عليه ان يجبر على العتق و
 الصيام والاطعام اذ لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
 الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال: فان كان يقدر على ان
 يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة
 من قبل ان يمسه ومن بعد ما يمسه، ١٥ ص ٥٣٣ ح ١
 قال: المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما
 فقد واصل، فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل
 يوم مدآ من طعام، ١٥ ص ٥٥٢ ح ٢

قال : المظاهر اذا صام شهرائهم مرضاً اعتد بصيامه .
١٥٧٢ ح ٢

قال : انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة -
الدم وكفارة اليمين ، ٧ ص : ٢٨ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امرأة من
المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : يا
رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطنى واعنته على
دنياه و آخرته فلم ير منى مكروها وانا شكوه الى الله و
اليك ١٠٠ انه قال لى اليوم : انت على حرام كظهرامى ،
وقد اخرجنى من منزلى فانظر فى امرى فقال ١٠٠ ما نزل
الله على كتابنا اقضى بينك وبين زوجك وانا اكزه ان اكون
من المتكلمين فجعلت تبكى وتشتكى ما بها الى الله و
الى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها الرسول الله وما
شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا : (بسم الله
الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها
وتشتكى الله والله يسمع تحاوركما) يعنى محاورتها ،
لرسول الله صلى الله عليه واله فى زوجها (ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا الا لى ولد نهم وانهم ،
ليقولون منكر من القول وزورا وان الله لعفو غفور) فبعث
١٠٠ الى المرأة فاته فقال لها : جئنى بزوجك فاتته
به فقال : اقلت لا مرأتك هذه : انت على حرام كظهرامى
فقال : قد قلت ذلك ، فقال ١٠٠ قد انزل الله فىك قرآنا
فقرأ عليه ما نزل الله ١٠٠ فضم امرأتك اليك فانك قد
قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا ،
تعد ، فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لا مرأتك وكره
الله ذلك للمؤمنين بعد ، فانزل ١٠٠ (الذى يظاهرون
من نساءهم ثم يعودون لما قالوا) يعنى ما قال الرجل
الاول لا مرأتك انت على حرام كظهرامى قال : فمن قالها
بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول (ذ) ان عليه (تحرير

رقبة من قبل ان يتماسا) يعنى مجامعتها (ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام ،
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا) فجعل الله عقوبة من ظاهرا بعد ،
النهى هذا ، وقال : (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك
حدود الله) فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار ،
١٥٧٢ ح ٢

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال : اذا اراد
ان يواقع امرأته ، ح ٢

قال : واما المظاهرة فى كتاب الله فان العرب كانت اذا
ظاهرا رجل منع من امرأته حرمت عليه الى آخر الا بد
فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله كان بالمدينة
رجل من الانصار يقال له : اوس بن الصامت وكان اول
رجل ظاهرا فى الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام
فقال لها : انت على كظهرامى ثم انه ندم على ما كان ،
منه فقال : ويحك ان كان فى الجاهلية تحرم علينا الزواج ،
فى مثل هذا ١٠٠ فلواتيت رسول الله صلى الله عليه و
اله تسئليه عن ذلك فجاءت المرأة ١٠٠ فاخبرته فقال :
لها : ما ظنك الا وقد حرمت عليك آخر الا بد فجذعت و
بكت وقالت : اشكوا الى الله فراق زوجى فانزل الله عز
وجل : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ١٠٠
فقال ١٠٠ قولى لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت : واتى له
نسمة ١٠٠ قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : انته
شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال : فمره فليصدق على
ستين مسكينا فقالت : واتى له الصدقة فوالله ما بين ،
لابتيها اوج منّا قال : فقولى له : فليض الى ام المنذر
فليأخذ منها شطر وسق تمر فليصدق به على ستين
مسكينا ، ١٥٧٢ ح ٢

كيف الظهار؟ فقال : يقول الرجل لا مرأتك وهى طاهر
من غير جماع انت على حرام مثل ظهرايمى ، وهو يريد

بذلك الظهار، ج ١٥ ص ٥٠٩ ح ٢

قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

١٥ ص ٥١ ح ٣

عن الظهار الواجب فقال: الذي يريد به الرجل الظهار

بعينه، ١٥ ص ٥١ ح ٢

عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من ام واخت،

او عمّة او خالة، ولا يكون الظهار فى اليمين،

١٥ ص ٥١ ح ١ و ٥١٢ ح ١

الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته،

قال: هو الظهار، ح ٢

فى حديث الظهار قال: وكذلك اذا هو قال: كبعض،

المحارم فقد لزمته الكفارة، ح ١٥ ص ٥١ ح ٤

الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث اولم

يحنث . . . فوقع عليه السلام: لا تجب الكفارة حتى يجب

الحنث، ١٥ ص ٥١٣ ح ٥

اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان

يواقع فان كان الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد

ما يواقع، ح ٦

قال: الظهار لا يقع على الغضب، ١٥ ص ٥١٦ ح ١

الرجل يقول لامرأته: انت على كشعراى او ككفسيها،

او كبطنها او كرجلها قال: ما عنى به ان اراد به الظهار

فهو الظهار، ١٥ ص ٥١٧ ح ٢

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال . . .

١٥ ص ٥١٨ ح ٤ (انظر- الكفارة)

عن الظهار على الحرّة والامة قال: نعم، ١٥ ص ٥٢٠ ح ٢

. . . يقع على الحرّة والامة الظهار، ح ٢

فى حديث الظهار قال: ان الحرّ والمملوك سواء غير،

ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة . . .

١٥ ص ٥٢٢ ح ٢

قال: الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له،

ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه

كفارة واحدة، ١٥ ص ٥٢٨ ح ٨

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الظهار

ضريان: احد هما فيه الكفارة قبل المواقعة، والاخر يعد

فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: انت على كظهر

امى ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد

المواقعة الذى يقول: انت على كظهر امى ان قربتك،

١٥ ص ٥٢٩ ح ١ و ٨

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الظهار ظهاران

فاحد هما ان يقول: انت على كظهر امى ثم يسكت،

فذلك الذى يكفر، فاذا قال: انت على كظهر امى ان،

فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث

١٥ ص ٥٣١ ح ٢

اذا قال الرجل لامرأته: انت على كظهر امه لزمه

الظهار قال: لهاد خلّت او لم تدخلى . . . اولم يقل

شيئا فقد لزمه الظهار، ح ١٢

قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق، ح ١٣

عن الظهار . . . فان صام فمرض فافطر استقبل او يتم

ما بقى عليه؟ قال: ان صام شهرا ثم مرض استقبل، فان

زاد على الشهر يوما ويومين بنى عليه، ١٥ ص ٥٥٥ ح ١

فى حديث الظهار قال: فان صام فاصاب مالا فليمض

الذى ابتداء فيه، ١٥ ص ٥٥٣ ح ١

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة، قال:

يعتقها . . . ح ٢

رجل صام من الظهار ثم امسرى ويقى عليه يوما وثلاثة

من صومه، فقال: اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأ

الصوم فليتم . . . ح ٣

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل من

عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او صدقة

فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه

في حديث الظهار قال: والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام.

١٥ ص ٥٥٦ ح ١

قال: لا يجوز في القتل الا رجل، ويجوز في الظهار و، كفارة اليمين صبي، ح ٤

عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال: اذا كان مولوداً ولد في الاسلام اجزاه، ح ٩

عن ابي بصير عن احد هما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين مدين،

١٥ ص ٥٦٦ ح ٦

عن علي عليه السلام قال: ام الولد تجزى في الظهار

١٥ ص ٥٧٨ ح ١

نَجَزَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَزْءُ الْخَاسِ مِنَ الْمُعْجَمِ وَبِلِيهِ الْجَمْعُ
السادس واوله حرف العين


فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرماً (حرمت خ) عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها، ١٥ ص ٥٥٤ ح ١

قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولا ينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع، وقد اجزاه ذلك عنه من الكفارة، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر، وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة.

١٥ ص ٥٥٥ ح ٤

قال علي عليه السلام: الولد يجزى في الظهار،

١٥ ص ٥٥٦ ح ٢





Princeton University Library



32101 047146376